مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تنقيح التحقيق

المؤلف

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٨٤٦
٨٦

أبواب الصيام، الحج، البيوع، ....

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الإمام الألباني للسنة النبوية
رقم التسجيل العام: ٨٤٦
رقم التسجيل الخاص: ٣٦
التاريخ: / /

كتاب التحقيق

تأليف

الحافظ المتقن، المقرئ المفسر الفقيه البارع الأصولي الناظر

الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

المولود في رجب سنة ٧٠٥ والمتوفى في جمادى

الأولى سنة ٧٤٤. رحمه الله تعالى

الجزء الثاني

نقل عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق الشام، وقوبل عليها،

وقد وقف على مقابلته وتصحيحه وأوضح بعض مشكلاته

الفقير إليه سبحانه محمد بهجة البيطار الدمشقي

عضو المجمع العلمي العربي عفى عنه

بل هذا تحقيق التحقيق وليس التحقيق

مكتبة الإمام الألباني للسنة النبوية
رقم التسجيل العام: ٨٤٦
رقم التسجيل الخاص: ٣٦
التاريخ: / /

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام: مسألة لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل، وقال أبو حنيفة يجوز، فيه ثلاثة أحاديث الأول قال الدارقطني حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله ابن عباد ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، قال الدارقطني كلهم ثقات، **الحديث الثاني** قال الدارقطني وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، فإن قالوا هذا الحديث رواه جماعة موقوفا، وانما رفعه عبد الله بن أبي بكر، قلت الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله وقد يفتي به وعبد الله من الثقات الرفعا والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة قالوا الحديث الأول غريب لا يثبت مرفوعا، قال الدارقطني تفرد به عبد الله ابن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وقوله كلهم ثقات فيه نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي، وقال ابن حبان عبد الله ابن عباد البصري شيخ سكن مصر يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فيما يشبه هذا، قاله شيخنا الحافظ رحمه الله، قال وقد روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع موضوعة، قلنا والحديث الثاني حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة، قال البيهقي فيه هذا حديث

أحاديث صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله
ابن أبي بكر أقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات، وقال الدارقطني رفعه
عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعا، وقال الإمام في المسند ثنا حسن ابن
موسى ثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام من الفجر فلا صيام له، وقال -
النسائي في السنن الكبير وقد ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فقال أخبرنا القاسم
ابن زكريا بن دينار حدثنا سعيد بن شرحبيل أنبأنا الليث عن يحيى بن أيوب
عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، أنبأنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى ابن
أيوب عن عبد الله وثنا أبو بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له، أخبرني
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر وعن محمد
ابن عمرو بن حزم يرفعه قال من لم يبيت يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم، وهو أيضًا
من طريق عبد الله عن حفصة، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له، وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا معمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم،
أخبرنا الربيع بن سليمان أنبأنا ابن وهيب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

في الأصل: عمر
والصواب: عمرو
بالواو اه

لاصيام

لاصيام لمن لم يجمع قبل الفجر، وعن ابن حاتم محمد قال أنبأنا حبان أنبأنا عبد الله عن سفيان -
ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت لاصيام
لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، وذكر بهذا الإسناد أحاديث أخر، قال أبو عبد الرحمن -
النسائي والصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى ليس -
بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم، أرسله
مالك الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة لا يصوم الإمن أجمع الصيام قبل الفجر ورواه نافع عن ابن عمر
قوله الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يقول لا يصوم الإمن أجمع الصيام قبل الفجر، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا
المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال إذا لم يجمع الرجل الصوم من
الليل فلا يصوم، وقد روى حديث عبد الله عن حفصة مرفوعًا أبو داود في سننه
باسناده مثله وقال لا نعرفه مرفوعًا إلا عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن ابن لهيعة
ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه،
ورواه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب
عن عبد الله بن أبي بكر باسناده مثله وقال لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه،
ورواه أيضًا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن اسحاق ابن
حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن
حفصة مرفوعًا، وقال النمري قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل كيف إسناد
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم لمن لم يجمع الصيام قال أخبرك ماله عندي
ذلك الاسناد الا إنه عن ابن عمر وحفصة اسنادان جيدان، وقال الاثرم سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، قلتُ له قد رفعه يحيى بن أيوب المصرى عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه لم يثبته، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم سألتُ أبى عن حديث رواه معن القزاز عن اسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم ينو من الليل ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قلتُ لأبى أيّهما أصح، قال لا أدرى لأن عبد الله بن أبى بكر قد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدرى هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهرى عن سالم فقد روى عن الزهرى عن حمزة عن حفصة غير مرفوع، وهذا عندى أشبه، ـ

الحديث الثالث قال الدارقطنى وحدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبى اسحاق حدثنا الواقدى ثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أجمع الصوم من الليل فليصُم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم، قال شيخنا الواقدىّ ضعيف، **احتج** من قال بالجواز **بحديثين أحدهما** أنهم رووا أن أعرابياً شهد عند رسول الله صلى الله عليه برؤية الهلال فأمر مناديه أن يُنادِىَ من أكل فليُمسك ومن لم يأكل فليصم، وهذا لا يُعرف وانما المعروفُ أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غداً وسيأتى هذا باسناده إن شاء الله، وقد رواه الدارقطنى بلفظ صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان فذكر الحديث، **الحديث الثانى** قال البخارى حدثنا مكى بن ابراهيم، ثنا يزيد بن سلمة الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء

أخرجاه

أخرجاه فى الصحيحين، فجهتهم أنه أمر بالصوم فى أثناء النهار، فدل على أن النية تجوز بالنهار، فجوابه أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً فله حكم النافلة، يدل عليه ما روى الامام أحمد قال ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يُفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصومه فليصمه فإنى صائم فصام الناس، أخرجاه فى الصحيحين، قلتُ وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ لحديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ~~فلما فرض رمضان~~ قال من شاء صامه ومن شاء أخرجاه فى الصحيحين، وأخرجا أيضاً حديث ابن عباس قال قدم النبىُّ صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجّى اللهُ فيه موسى من الغرق وبنى إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى فقال انا أحقُّ بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه، وقال. بعض أهل العلم لم يكن صوم عاشوراء واجباً لحديث معاوية المتقدم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يأكل بالصوم، والنية فى الليل شرطٌ فى الواجب، ولأنه لم يأمر من اكل بالقضاء، قال شيخنا أما حديث معاوية فإنه محمول على أنه ليس مكتوباً عليكم الآن أو لم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، وهذا ظاهر فإن معاوية من مسلمة الفتح وهو إنما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بعدما أسلم فى سنة تسع أو عشر بعد أن نسخ صوم عاشوراء فإنه نسخ بعد أن فرض رمضان ورمضان فرض فى السنة الثانية، وأجيب عن تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر ـ

١ الذى فى الصحيح من شاء فليصم ومن شاء أفطر اهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقضائه بأن من يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قيل فيمن أسلم وبلغ في أثناء
نهار يوم من رمضان، على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب، قال أبو داود
ثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن
عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا، قالوا لا قال فأتموا
بقية يومكم واقضوه، وهذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر،
والله أعلم، **مسألة** يصح صوم التطوع بنية من النهار، وقال مالك وداود وغيرهم
لا يصح، **حجتنا** ما رواه أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن
طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا دخل علي قال هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم، فدخل علينا
يوما فقلت يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبيناه لك فقال أدنه فأصبح
صائما فأفطر، وقد روى هذا الحديث مسلم والنسائي والترمذي **مسألة** إذا
حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فمن أحمد ثلاث
روايات، إحداهن أنه يجب صوم يوم الثلاثين بنية من رمضان، وهذا مذهب
عمر وعلي وابن عمر ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة
وأسماء، وقال به من كبار التابعين طاوس ومجاهد وسالم وبكر بن عبد الله
ومطرف وميمون بن مهران في آخرين، فعلى هذه الرواية هل يجوز أن يسمى
يوم شك، فيه روايتان إحداهما لا يسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من
طريق الحكم، وهو ظاهر ما نقله ههنا، وبه قال أكثر أصحابه، فعلى هذا لا يتوجه
النهي عن صوم يوم الشك إليه، والثانية أنه يسمى يوم الشك، فإن قيل فما
يوم الشك قلنا قد فسره الإمام أحمد فقال يوم الشك أن يتقاعد الناس عن

طلب

طلب الهلال أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، **الثانية في المسألة** لا يجوز
صيامه من رمضان ولا نفلا، بل يجوز قضاء وكفارة ونذرا أو نفلا يوافق عادة
وهذا قول الشافعي **والرواية الثالثة** أن المرجع رأي الإمام في الصوم والفطر،
وبهذا قال الحسن وابن سيرين، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من
رمضان، ويجوز صيامه ما سوى ذلك، ووجه الرواية الأولى ما روى أحمد بن حنبل
قال حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون تبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم
يره ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، أخرجاه في الصحيحين،
ولم يذكر فعل ابن عمر فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده فنحن
نرجع إليه كما رجعنا في خيار المجلس فإنه كان يفارق صاحبه ليتم البيع، والثانية أن
معنى أقدروا له ضيقوا له عددا يطلع في مثله، وذلك يكون لتسع وعشرين
ومن هذا قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه، قالوا فقد روى عن
ابن عمر ضد هذا، أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا ابراهيم بن عمر البرمكي
حدثنا محمد بن العباس بن الفرات أنبأنا حمزة بن القاسم ثنا حنبل بن اسحاق
قال حدثني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي
قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه،
قلنا جوابه من وجهين أحدهما أنه لا يصح، وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز
ابن حكيم، والثانية أن هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه، قال شيخنا عبد
العزيز صدوق، قال يحيى بن معين عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ثقة، وقال ابن
حاتم سألت أبي عن عبد العزيز فقال ثقة، كذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه وثقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال سألت أبي عن عبد العزيز الحضرمي الكوفي فقال ليس بقوي لكن يكتب حديثه فيحتمل ان يكون سأله مرتين، ويحتمل أن يكون ذلك غلطاً في النسخة **وأما حجتهم** فلهم سبعة أحاديث الأول قال البخاري حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين، انفرد باخراجه البخاري حدثنا يحيى بن ثابت ابن بندار أنبأنا أبي ثنا أبو بكر البرقاني ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين[٧] فلا حجة لهم في الحديث، على أن أصحاب أحمد قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان فقالوا نحمله على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم فإنا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس يقطع منا على أنه رمضان إنما صمناه حكماً، **الحديث الثاني** قال مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين، انفرد باخراجه مسلم فيكون المراد به رمضان يعني فان غم رمضان فعدوا رمضان ثلاثين، يدل عليه شيئان أحدهما أن الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين واقربهما وأفطروا لرؤيته، والثاني أنه قد روى مفسراً، قال الامام أحمد بن حنبل حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً، انفرد

[٧] وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان كان المعنى فان غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين اهـ صحـ

باخراجه

باخراجه مسلم **الحديث الثالث** قال الدارقطني حدثنا محمد بن موسى بن سهل ثنا يوسف ابن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تتموا أو تكملوا العدة قبله وفي رواية حتى تكملوا العدة ثلاثين قالوا فهذا محمول على حالة الصحو لأنه لم يذكر فيه الغيم، وقد حمله أصحاب أحمد على أنه إذا ما غم هلال رمضان وهلال شوال على ما سبق **الحديث الرابع** قال الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام قال الدارقطني هذا إسناد حسن صحيح، قال شيخنا الحافظ وهذه عصبية من الدارقطني كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية ابن صالح وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، والذي حفظ في هذا فعد وا ثلاثين ثم أفطروا، قال الدارقطني أيضاً بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال صوموا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا، قال الدارقطني وهي أسانيد صحاح **الحديث الخامس** قال الترمذي حدثنا أبو سعيد عبد الله ابن سعيد الأشج عن أبي اسحاق عن صلة بن سفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه قال الترمذي هذا حديث صحيح **الحديث السادس** قال الدارقطني باسناده عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق **الحديث السابع** أنبأنا محمد بن عبد الملك بن جبرون
أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح أنبأنا أبو بكر
ابن شاذان حدثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي قال حدثني هاشم بن القاسم
الحراني حدثنا يعلى بن الأشدق عن عبيد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين
صياماً وكان الشهر قد أغمي علينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطراً فقلنا يا نبيّ
الله صمنا اليوم قال أفطروا الا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، ولأن أفطر يوماً
من رمضان يتمارى فيه أحبّ اليّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه يعني ليس من
رمضان، قال الخطيب ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وقال شيخنا الحافظ رحمه الله
لا تكون عصبية أبلغ من هذا بمدح هذا الحديث ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما
سواه، فهذا مما أزرى به على علمه واشربه في دينه اثارة كذا ما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتى
وهذا الأمر ظاهر لكل من شد شيئاً من علم الحديث فكيف بمن أوغل فيه أتراه ما علم
أن في الصحيح عنه صلى الله عليه انه قال من روى حديثاً يرى انه كذب فهو أحد
الكاذبين، وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث
الضعاف، وانما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهي نسخة
موضوعة، قال أبو زرعة الرازي يعلى بن الاشدق ليس بشيء، وقال أبو أحمد
ابن عدي الحافظ روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين، وقال
البخاري يعلى لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ لقي يعلى عبد
الله بن جراد فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شيها بما أتى حديث

نسخه

كذا في الأصل: ولعل الصواب: ما علم أن أحداً يعرف أقبح مما أتى به اهـ

نسخه عن ابن جراد فجعل يحدث بها وهو لا يدري لا تحل الرواية عنه بحال، قال
شيخنا وما كان هذا يخفى على الخطيب غير ان العصبية تغطي على الذهن، وانما
يبهرج بما يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى، وقال شيخنا أيضاً رحمه الله
الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أي شهر
غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شهر شعبان أو شهر رمضان وغيرهما، وعلى
هذا فقوله فإن غم عليكم فاكملوا العدة يرجع إلى الجملتين، وهما قوله صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم،
هذا هو الظاهر من اللفظ، وبأتي الأحاديث تدل على هذا كقوله فان غم عليكم
فاقدروا له، وليس المراد ضيقوا كما ظنه بعض الناس بل المعنى احسبوا له قدره
فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ليس من التضييق في شيء، وقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه هو من باب هذا، أي إن كان رزقه يقدر كفايته لا يفضل
منه شيء ليس المراد يضيق عليه رزقه فلا يشبعه، ولهذا قال فلينفق مما آتاه
الله، ومن كان رزقه أقل من كفايته فمن أين ينفق، والله يرزق العبد ما يسعه
ويرزق ما يفضل عنه، فالاهو الذي قدر عليه رزقه أي قدر كفايته، والثاني
هو الغني الموسع عليه، وقوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه ليس من التضييق وانما
هو من التقدير والمعنى أن لن نقدر عليه ما قدرناه من السجن في بطن الحوت،
وهي لغتان قدر وقدر عليه بالتخفيف والتشديد، قال الله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون، قرأ نافع فقدرنا بالتثقيل، وخفف الباقون كقوله فنعم
القادرون أي فنعم القادرون نحن على تقديره، وقال تعالى والذي قدر فهدى
قرأ الجمهور بالتشديد وقرأ الكسائي بالتخفيف، وكذلك قال السلف

وثقل هذا الأخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى تفسير قوله تعالى فظنّ أن لن نقدر عليه أن لن نفعل به ما فعلنا، والتضييق لازم لمعنى التقدير فانه إذا أعطى قدره لا أزيد ولا أنقص فقد ضيق أن يدخل فيه غيره أو يسعه سواه، فإذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدر له قدرا لم يدخل فيه غيره، والله أعلم، وقال الحافظ أبو نعيم فى كتاب المستخرج على مسلم فى قوله فاقدروا له أى اقصدوا بالنظر والطلب الموضع الذى تقدرون أنكم ترون فيه وهذا تفسير غريب عجيب، وما ذكره الإسماعيلى من الكلام على الحديث الذى رواه البخارى وأن آدم بن أبى اياس يجوز أن يكون على التضييق التفسير من عنده للخبر غير قادح فى صحة الحديث لأن النبى صلى الله عليه إما أن يكون قال اللفظين وهذا مقتضى ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوى اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام فى قوله فأكملوا العدة للعهد أى عدة الشهر وهو صلى الله عليه وسلم لم يخص شهرا دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه لأنه ذكر الاكمال عقب قوله صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره مراد من قوله فأكملوا العدة بل مبينة لها، أحدهما أطلق لفظا يقتضى العموم فى الشهر، والثانى ذكر فردا من الأفراد، ويشهد لهذا قوله فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، وهذا صريح فى أن التكميل لشعبان كما هو لرمضان، فلا فرق بينهما، قال أبو داود الطيالسى حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان، وقال أبو يعلى

فلا يكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا العدة

صو

الموصلى

الموصلى حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن حاتم بن أبى صغيرة عن سماك بن حرب قال أصبحت صائما فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان، فأتيت عكرمة وهو يأكل خبزا وبقلا وعنبا فقال ادن فكل، فقلت إنى صائم، فقال أقسم بالله لتفطرنه، فلما رأيته يحلف ولا يستثنى تقدمت فتغديت وأنا شعبان، إنما تسحرت قبيل ذلك، ثم قال هات الآن ما عندك فقال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا يحى بن محمد بن السكن البزار حدثنا يحى بن كثير حدثنا شعبة عن سماك قال دخلت على عكرمة وذكر الحديث إلى فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قتر فأكملوا العدة ثلاثين، وقال أبو القاسم الطبرانى حدثنا محمد بن النضر الأزدى حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زايدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غباية فأكملوا العدة والشهر تسع وعشرون، ورواه الطبرانى أيضا من طريق آخر وزاد فيه لا تقدموا الشهر فإن كانت بينكم وبينه غباية فأتموا العدة، قال الطبرانى أيضا بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته الحديث، ورواه أبو داود ورواه أبو حاتم البستى ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائى أيضا. وهو من حديث سماك وقد وثقه يحى بن معين وأبو حاتم الرازى، وروى له مسلم فى صحيحه، وقد روى مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة، وأما حديث حذيفة فرواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو داود عن محمد بن الصباح، ورواه النسائي عن إسحاق وعن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي، وقد رواه أبو حاتم البستي ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربعي عنه أنه مرسل بل هو متصل، أما عن حذيفة وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث كما ظنه بعضهم والله أعلم، وأما حديث معاوية بن صالح فرواه أبو داود عن أحمد ابن حنبل عن مهدي عن معاوية، ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح، وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم، ومعاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وروى له مسلم في صحيحه محتجا به، وكون يحيى ابن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه، ويحيى شرطه شديد في الرجال، وكذلك قال لم أر أحدا أعلم من أرضى ما رويت إلا عن خمسة، وأما أبو حاتم لا يحتج به فغير قادح أيضا فإنه لم يذكر التبييت، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان التبييت كخالد الحذاء وغيره، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن معاوية بن صالح فقال صالح الحديث حسن الحديث، وأما حديث عمار فرواه أبو داود، ورواه النسائي أيضا عن الأشج ورواه ابن ماجه عن ابن نمير، وقد روي عن أبي إسحاق قال حدثت عن صلة ابن زفر، وهذه علة في الحديث، وأما الحديث السادس حديث أبي هريرة ففي إسناده الواقدي وهو ضعيف، وقد روى البيهقي من حديث الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري، وقد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه، والله أعلم،

مسألة

مسألة يكره صوم يوم الشك، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره، وقد استدل أصحاب أحمد بالحديث المتقدم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام منها يوم الشك، **مسألة** يجب صوم رمضان بشاهد واحد، وقال مالك وداود لا يجب، وعن الشافعي كالمذهبين، وقال أبو حنيفة إن كان في السماء علة قبل شاهد واحد، وإن لم يكن لم يقبل إلا الجنب الغفير، قال أصحاب أحمد لنا أربعة أحاديث الأول قال الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا، فإن قيل هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قد اتفق الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم وزائدة على رفع هذا الحديث، واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه، ومن رفع فقد زاد والزيادة من الثقة مقبولة، والراوي قد يسند وقد يرسل، قال شيخنا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه قال أبصرت الهلال الليلة قال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي عن ابن عباس أيضا مرفوعا ورواه الطبراني من رواية يعقوب بن إسحاق بسنده إلى ابن عباس قال تماري الناس في الهلال فجاء أعرابي فشهد أنه رآه فقال النبي صلى الله عليه أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال نعم فأمر النبي صلى الله عليه بلالا فنادى أن الصوم غدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه أبو داود ورواه البيهقي باسناده إلى ابن عباس موصولاً، قال أبو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي كريب عن الحسين الجعفي عن زايدة وقال رواه الثوري وغيره عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواه أيضاً - النسائي باسناده إلى سماك مسنداً ورواه أبو حاتم بن حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاً وقال هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى الشيباني لأن سماك بن حرب كان ربما لقن فقبل له عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يتلقن، ورواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان، وفي روايتهما زايدة وحازم بن ابراهيم البجلي وبهما تقوى رواية الشيباني، وقال البيهقي الفضل الشيباني روى عن الثوري موصولاً وقد رواه غيرهما مرسلاً عن الثوري والله أعلم، الحديث الثاني روى الدارقطني باسناده إلى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وفي رواية وأمر الناس بالصيام، قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، ورواه أبو داود أيضاً عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال وذكر الحديث، ورواه أبو حاتم بن حبان عن الحسن بن سفيان عن الدارمي عن مروان، قال البيهقي وهذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الشعبي، — الحديث الثالث قال الدارقطني باسناده إلى طاوس قال شهدت المدينة - وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إليه وإليها فشهد عنده برؤية الهلال يعني هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يخبرهما وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين

في شهر رمضان صح

وفي

وفي إسناد هذا الحديث حفص بن عمر قال الدارقطني ضعيف الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال شيخنا الإمام الحافظ ابن عبد الهادي تغمده الله برحمته كلام النسائي وابن حبان في حفص بن عمر بن ميمون العدني وهو غير راوي هذا الحديث، فإن راوي هذا الحديث هو حفص بن عمر بن دينار الابلي وهو ضعيف بالاتفاق، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص الابلي الملقب بالفرخ فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم، وقال البيهقي في هذا الحديث بعد أن رواه عن أبي نصر بن قتادة عن أبي أحمد الحسين بن علي التميمي عن ابن مخلد، وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به، الحديث الرابع قال الامام أحمد ثنا يزيد أنبأنا ورقا عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في البقيع أنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر فقال من أين جئت قال من المغرب قال أهللت قال نعم قال عمر الله اكبر إنما يكفي المسلمين الرجل، عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الشافعي أنبأنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي على هلال رمضان فصام وأحسبه وأمر الناس بصيامه أن يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، احتجوا بما رواه الدارقطني بسنده إلى الحسين ابن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا فقال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه أن ننسك فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين ابن الحارث عن أمير مكة فقال لا أدري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب. قال الدارقطني هذا إسناد متصل صحيح، قال الدارقطني وحدثنا أبو بكر -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسا بورى حدثنا أبو الأزهر حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الحجاج بن أرطاه عن الحسين بن الحارث قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب يقول إنا صحبنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم وإنهم حدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأمسكوا فالجواب أنا نقول بنطق الخبر لأنه يقتضي أن يصوموا بشهادة ذوى عدل ودليله ينفي ذلك ونص خبرنا يعارض هذا الدليل وهو أولى لأن النص لا يسقط إلا بدليل ينسخه والدليل يسقط من غير نسخ فصار كالقياس المعارض للنص، هذا حجة أصحاب القول الأول قال شيخنا فأما الحديث الأول الذى احتججتم به فقد رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم أبى يحيى البزاز عن سعيد بن سليمان، والحديث الثانى رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى ابن أبى زايدة عن حجاج بن أرطاه عن حسين، وحجاج فيه كلام لكن رواه النسائى من غير ذكره عن ابراهيم بن يعقوب عن أبى عثمان سعيد بن شبيب وكان شيخا صالحا عن ابن أبى زايدة عن حسين بن الحارث الجدلى، كذا رواه النسائى ولم يذكر فى روايته الحجاج، قال ابن أبى حاتم فى سعيد بن شبيب سمع أبى منه بمصر وبطرسوس وروى عنه، مسألة إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، قاله أصحاب أحمد، وقال الشافعى لا يلزم إلا ما قاربه، قال أصحاب أحمد حجتنا الحديث المتقدم فإن شهد ذوا عدل فصوموا احتجوا بما روى الإمام أحمد بن حنبل باسناده بسنده أن أم الفضل بنت الحارث بعثته يعنى كريبا إلى معاوية بالشام قال فقضيت حاجتها فاستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس فقال

متى

متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الترمذى هذا حديث صحيح قلت وقد رواه مسلم فى صحيحه وهو ظاهر فى الاستدلال، وقد أجاب أصحاب أحمد عن هذا الحديث قالوا إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، قالوا ونحن نقول به وانما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو فى الحديث مسألة يجب على المطاوعة على الوطى فى نهار رمضان كفارة الجماع، وعنه لا يجب، وعن الشافعى كالروايتين، وقال الإمام أحمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، أخرجاه فى الصحيحين، قال أصحاب أحمد ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر وليس هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون إن الكفارة تجب على كل مفطر وانما المراد بالإفطار فى هذا الحديث الإفطار بالجماع على ما سيأتى بيانه فى مسألة الإفطار بالاكل احتجوا بحديث الأعرابى الذى رواه أحمد عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان، قال أتجد رقبة قال لا قال أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكيل فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال أطعمه أهلك أخرجاه فى الصحيحين، وجهتهم أنه لم يأمر المرأة بشئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوابهم من عشرة أوجه أحدها أنه استدلال بالعدم والعدم لا صيغة له فيستدل به، - والثانى انه يحتمل أن يكون قد ذكرحكمها ولم ينقل، والثالث أنه يجب البيان للسائل عن الحكم - اللازم له والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها فلا يجب عليه البيان، فإن قالوا فقد تبين مالم يسأل عنه فى حديث العسيف قال البخارى من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا - بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى قال قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم - سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها، قلنا هذا تبرع وله أن يتبرع كما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ثم الفرق بين - حديث العسيف ومسألتنا من وجهين، أحدهما أنه أخبر فى حديث العسيف بما يوجب الحد والحدود حق الله عز وجل يلزم الامام استيفاؤها، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها، والثانى أن الحد فى قصة العسيف مختلف فإن المرأة كانت محصنة وحدها الرجم، وكان الزانى غير محصن وحده الجلد فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه بخلاف مسألتنا فإن الحكم لا - يختلف فكان البيان للرجل بيانا لها، وصار هذا كقوله تعالى فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب، والحقنا بها العبد فى تنصيف الحد وهذا هو، الجواب الرابع والخامس أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب، فإنه لم يذكر له القضاء

ولا

ولا الغسل، السادس أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره أو شغل شغله والسابع يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمها الكفارة لكونها حائضا أو مريضة أو دهمه فالخبر قضية فى عين فهى محتملة، والثامن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل قوله على نفسه باقراره ولم يقبل قوله عليها كما فى قصة ماعز، التاسع أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة لفقره فلم يكن فى ذكر كفارتها فائدة لفقرها، والعاشر أنه قد روى فى بعض الألفاظ هذا الحديث أنه قال هلكت وأهلكت وفى قوله أهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها، والمكره لا كفارة عليها، فهذه حجتهم، وقالوا قال الدارقطنى فى مسنده أن الزهرى أخبر حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت قال ما أهلكك قال وقعت على أهلى فذكر الحديث فإن قالوا قال أبو سليمان الخطابى العلى بن منصور من رجال هذا الحديث ليس بذلك فى الحفظ قلنا ما عرفنا أحدا طعن فى العلى ثم قد روى لنا من طريق آخر قال الدارقطنى حدثنا - النيسابورى حدثنا محمد بن عزيز قال حدثنى سلامة بن روح عن عقيل عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال هلكت وأهلكت وذكر الحديث الا ان سلامة فيه ضعف، قال شيخنا رحمه الله الاسناد الأول لا بأس به، وبعلى بن منصور محتج به فى الصحيحين، والاسناد الثانى مقارب وسلامة متكلم فيه، قال أبو حاتم الرازى ليس بالقوى وقال أبو زرعة ضعيف منكر الحديث، وقد ذكر البيهقى هذا اللفظ - وتكلم عليه فقال باب رواه هذا الحديث لفظ لا يرضاه أصحاب الحديث وروى بسنده إلى الأوزاعى قال حدثنى الزهرى حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى

كذا فى الأصل والصحيح: الفاظ هذا الحديث بالإضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو هريرة قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - هلكتُ وأهلكتُ قال وما شأنك قال وقعتُ على أهلي في رمضان قال فأعتق رقبةً وذكر الحديث، ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذا اللفظ وأهلكتُ وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الارغياني من رجال هذا الحديث فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن - الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ فإنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها والله أعلم **مسألة** كفارة الجماع على الترتيب عند أحمد، وعند أصحاب الرأي على التخيير كقول مالك، قالوا الناحديث الأعرابي المتقدم قوله أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم **مسألة** المنفرد برؤية الهلال إذا شهد برؤيته فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم، قال أصحاب أحمد إنه يلزمه الصوم من غير خلاف فإن أفطر بالجماع لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة لا كفارة، قال أصحاب القول الأول لنا حديث الأعرابي واقعتُ أهلي في رمضان، واحتج أصحاب القول الثاني بما رواه الدارقطني في سننه برواية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وهذا الحديث من طريق الواقدي وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رواه الترمذي من طريق آخر وقال هو غريب ثم هو محمول على من لم يره، هذه المسألة بكمالها، قاله ابن الجوزي، وقال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي قوله لزمه من غير خلاف غير صحيح، فإن حنبلاً روى عن أحمد أنه لا يلزمه الصوم وهو قول عطاء وإسحاق وغيرهما، وذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم إلى

وجوب

وجوب الصوم على من رآه وحده، وهذا الحديث الذي ذكره يدل على عدم الوجوب، وما ذكر أحداً قال بذلك فيبقى قوله احتج الا معنى له ثم حديث أبي هريرة الذي ذكره لم يتفرد به الواقدي كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، وزاد الترمذي وأول - الصوم يوم تصومون، وقال حديث حسن غريب، وروى الترمذي أيضاً من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس، وقال حديث حسن غريب، **مسألة** لا تجب الكفارة بالأكل والشرب كما ذهب إليه الحنابلة، وقال أبو حنيفة ومالك تجب بالعمد، **احتجوا** بأربعة أحاديث أحدها - حديث أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة وقد تقدم الحديث، الثاني قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد ابن إسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطرتُ يوماً من رمضان متعمداً قال أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً، الحديث الثالث قال الدارقطني في سننه باسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار، الحديث الرابع روى الدارقطني قال ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا **الجواب** أما الحديث الأول فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله، وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر والحديث مبين في المسانيد قال الدارقطني روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر وأبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض والليث من رواية أشهب وابن
عُيينة من رواية نعيم بن حماد عنه وابراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه كلهم عن الزهري
أن رجلاً أفطر، وخالفهم اكثرهم عدداً، منهم غزال بن مالك وعبيد الله بن عمر وموسى ابن
عقبة ومعمر ويونس وعقيل والأوزاعي وشعيب ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وابراهيم
ابن سعد ومحمد بن اسحاق وحجاج بن أرطاه وعبد الجبار بن عمر واسحاق بن يحي وهبار
ابن عقيل وثابت وقره وزمعه بن صالح ونوح بن أبي مريم وغيرهم، كلهم رووا عن الزهري.
هذا الحديث بهذا الاسناد وأن إفطار الرجل كان بجماع، وأما الحديث الذي أمره فيه بكفارة
الظهار فيرويه يحي الحماني، قال أحمد كان يكذب جهاراً، ثم لا حجة فيه لأن جميع الألفاظ حكاية
عن رجل أفطر ولم يذكروا بماذا أفطر فنحمله على الوطي بدليلنا، وأما اللفظ الذي فيه أن رجلاً
اكل فيرويه أبو معشر نجيح قال يحي بن معين ليس بشيء، وقال البيهقي رواه جماعة عن الزهري
مقيداً بالوطي ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأداتهم الحديث على وجهه
كيف وقد روى حماد بن مسعده هذا الحديث عن مالك عن الزهري بخبر رواية الجماعة أنبأنا
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم حدثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم ثنا حماد بن مسعده عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على أهله في رمضان قال أعتق رقبة قال ما
أجدها قال فصم قال ما أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً **مسألة** إذا اكل ناسياً
لم يبطل صومه عند أحمد، وقال مالك يبطل، قالوا لنا حديثان الأول قال أحمد ثنا يزيد
ابن هارون حدثنا هشام ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسي وهو صايم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، أخرجاه
في الصحيحين، طريق آخر روى الدارقطني في سننه باسناده عن أبي هريرة قال قال -

رسول

ذاك
صح

١
عن
صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل الصايم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه
الله ساقه الله اليه فلا قضاء عليه، قال الدارقطني اسناد صحيح كلهم ثقات. طريق آخر قال الدارقطني
باسناده أيضاً عن أبي هريرة قال من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم، وروى البيهقي بسنده الى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال وهو مما تفرد به الأنصاري ورواته كلهم ثقات، الحديث
الثاني روى أحمد بسنده عن بشار بن عبد الملك قال حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها.
أم اسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فاكلت معه
ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً فقال يا أم اسحاق أصيبي من هذا
قالت فذكرت أني كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآبعد ما شبعت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله اليك هذا حديث غريب ليس يخرج
في السنن، وبعض رواته ليس بمشهورين، وبشار الذي روى عن جدته أم حكيم ابنة دينار
وهي أم اسحاق الغنوية وقد هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** لا تكره القبلة
للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته، قاله الحنابلة، قال أصحاب الرأي يكره كقول مالك
قالت الحنابلة لنا أربعة أحاديث الأول قال أحمد في مسنده ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
الحديث الثاني قال أحمد وثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صايم، الحديثان في الصحيحين، الحديث الثالث روى أحمد باسناده عن
جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت يوماً فقبلت وأنا صايم فأتيت

(١)
فتدرت يدي لا أقدمها
ولا أؤخرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم:
مالك قلت كنت صائمة
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت وأنت صايم قلت لا باس فقال رسول الله ففيم، قال شيخنا ابن تيمية الليث بن سعد الامام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه وثقته، وهو راوي هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي حاتم والبيهقي والحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ثم بعد ذلك ضعف الامام احمد هذا الحديث لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن القبلة للصايم، وانكره ايضا النسائي وذاك لانهم قالوا انه قبل لعمر انكره القبلة للصايم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم، فقال من ذاله من الحفظ والعصمة مالرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه فقال لا أدري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه الا تنزيها واحتياطا منه لانه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر رضي الله عنه حديث ويخالفه إلى غيره، ثم ذكر حديث الليث عن بكير كما تقدم، الحديث الرابع قال الدارقطني في سننه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر رمضان، قال الدارقطني اسناده صحيح، وقد رواه مسلم وابو داود والترمذي، وصححه النسائي وابن ماجه، واما حجتهم. فقال أحمد بن حنبل حدثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا، قال الدارقطني هذا لا يثبت، وأبو زيد الضني ليس بمعروف، وقد رواه ابن ماجة وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سويد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في المنام فرأيته لا ينظر لي فقلت يا رسول الله ما شأني فالتفت إلي فقال. ألست المقبل وأنت صايم فقلت والذي نفسي بيده لا أقبل امرأة وأنا صايم ما بقيت، قال البيهقي تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح فعمر بن الخطاب كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة بشهوة والله أعلم، مسألة لا يكره السواك بعد الزوال للصايم وهو قول أبي حنيفة ومالك واحمد، وعند الشافعي يكره، قالوا لما روى الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم عن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه ما لا أحصى يتسوك وهو صايم، وقد رواه أبو داود أيضا وقال الترمذي حسن لكن عاصم قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة كالامام أحمد بن حنبل وابن معين وأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وقال الدارقطني مدني يترك وهو مغفل، وقال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه، واحتج الشافعي بسنده عن يزيد بن بلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة، قال يحيى بن معين كيسان ضعيف وهو من رجال هذا الحديث، وقال ابن حبان لا يحتج بيزيد بن بلال وهو راوي هذا الحديث عن علي ابن أبي طالب وهو من كلامه، قال البيهقي أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن محمد قال وسمعته يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاه وكان قد شهد مع علي صفين عن علي كرم الله وجهه قال لا يستاك الصايم بالعشي ولكن بالليل. فإن يبوس شفتي الصايم نورا بين عينيه يوم القيامة، قال أبو بكر بن الحارث الفقيه بسنده عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإنه ليس من صائم ليس يشتاء بالعشي

بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة، قال ابن حبان يزيد بن بلال الحارث الفزاري من أهل الكوفة يروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وروى عنه كيسان أبو عمرو وهو منكر الحديث يروى عن علي ما لا يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وإن وافق الثقات فلا بأس به، قال الأزدي يزيد بن بلال منكر الحديث لا يشتغل بحديثه، وقال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن إسحاق الخياط ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، هذا إسناد غير قوي والله أعلم الحديث الثاني رواه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك قلت أيستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت له عن من قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضا لا يصح، قال أبو حاتم بن حبان هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس، وابراهيم يروى عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها، وأما ما رواه البيهقي قال وأما أخبرنا علي بن الحسن بمكة أنبأنا عبد الله بن محمد النيسابوري ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر ابن ميمون البلخي بمكة ثنا ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى قال سألت عاصم الأحول قلت أيستاك الصائم قال نعم قلت بيابسه ورطبه قال نعم قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مما تفرد به أبو إسحاق ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث

حدث بلخ عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره، عن عاصم عن السواك للصايم فقال لا بأس به، فقلت برطب السواك ويابسه فقال أتراه أشد رطوبة من الماء، قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رجال هذا الحديث ابراهيم قال أحمد عامة أحاديثه غير محفوظة، وروى البيهقي في سننه عن مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صايم من عمر، وعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال كان يستاك وهو صايم، مسألة لا يكره الاغتسال للصايم في الحر، وقال أبو حنيفة يكره، قال أبو داود في سننه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر، وقد رواه النسائي عن قتيبة عن مالك ورواته أئمة ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر، وروى البيهقي عن ابن أبي ذيب عن المنذر بن المنذر قال رأيت ابن عباس يكرع في حياض زمزم وهو صايم، ومعنى يكرع يغطس مسألة إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر عند أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر، قال أبو داود حدثنا النفيلي عن ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم، وقال ليتقه الصايم، قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر، وعبد الرحمن ابن النعمان صدوق، وهما من رجال هذا الحديث، وأبو داود رواه عن معبد وابنه النعمان وهما مجهولين فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، وتفرد بهذا الحديث أبو داود وقد رواه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان، قال يحيى بن معين هو ضعيف، وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقى وقد روى فى النهى عن الكحل نهارا وهو صايم حديث أخرجه البخارى فى
التاريخ عن عبد الرحمن أبى النعمان الأنصارى حدثنى أبى عن جدى قال وكان جده أتى
به النبى صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه فقال لا تكتحل بالنهار وأنت صايم اكتحل
ليلا بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، قال البيهقى عبد الرحمن بن معبد بن هوذه
أبو النعمان، ومعبد هو ابن هوذه الأنصارى هو الذى له هذه الصحبة، وأما حجتهم
فما روى الترمذى قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا الحسن بن عطية ثنا أبو عاتكة
عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عينى
أفأكتحل وأنا صايم قال نعم، قال الترمذى إسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء، وأبو عاتكة ضعيف واسمه طريف بن سلمان
قال البخارى منكر الحديث، وقال النسائى والرازى ذاهب الحديث، وقد انفرد به
الترمذى واسناده واه جدا، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسن بن عطية
هو ابن نجيح القرشى أبو على الكوفى البزار صدقه أبو حاتم، وقد روى أبو داود
فى سننه أنه كان يكتحل وهو صايم يعنى أنس بن مالك موقوفا عليه، وهو من رواية
عتبة أبو معاذ وقيل حميد الضبى البصرى، قال أحمد بن حنبل كتب من الحديث شيئا
كثيرا، قيل له كيف حديثه، قال ضعيف ليس بالقوى، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه
قال هو بصرى الأصل، وكان جوالا فى طلب الحديث، وهو صالح الحديث، وقال البيهقى
وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وليس بالقوى عن أبيه عن جده أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم، وكذلك روى عن سعيد بن أبى سعيد
الزبيدى صاحب بقية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبى
صلى الله عليه وسلم وهو صايم، وسعيد الزبيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقية يفرد

بما لا

بما لا يتابع عليه، وقد روى عن أنس بن مالك موقوفا كما تقدم باسناد ضعيف، وقد
روى حديث الزبيدى ابن ماجة فى سننه فقال حدثنا أبو التقى هشام بن عبد
الملك الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى
الله عنها قالت اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم، وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدى فى
هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم وانما هو سعيد بن أبى سعيد
كما صرح به البيهقى وغيره، وليس هو بمجهول كما قاله أيضا ابن عدى بل هو سعيد ابن
عبد الجبار الزبيدى الحمصى وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه، وأبو أحمد بن عدى فرق
فى كتابه بين سعيد بن أبى سعيد وبين عبد الجبار وهما واحد، وروى هذا الحديث فى
ترجمة سعيد بن أبى سعيد الزبيدى فرواه من رواية أبى التقى عن بقية كرواية ابن ماجة
والأظهر فى الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل الدال على ذلك من نص
أو قياس صحيح والله الموفق للصواب، مسألة الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم خلافا
لأكثرهم والبه ذهب احمد واستدل بقوله أفطر الحاجم والمحجوم، رواه بضعة
عشر صحابيا، وأخذ به على وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة الا ان اكثر
الأحاديث ضعاف، منها الحديث الأول قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارط عن السائب بن يزيد عن رافع
ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، قال أحمد
ابن حنبل أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج، وقد روى هذا الحديث
الترمذى وأبو حاتم البستى وأبو القاسم الطبرانى والحاكم فى المستدرك وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين حكم له على بن المدينى بالصحة، قال وفى قوله بعض النظر
فان ابن قارط انفرد به مسلم، وروى فى صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق باسناده، وقد رواه الحاكم من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير - باسناد صحيح ولم يتفرد به معمر أيضا، وقال اسحاق بن منصور هو غلط، وقال يحيى بن معين هو أضعفهما الحديث الثاني قال أحمد حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشر خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو القاسم الطبراني وأبو حاتم بن حبان والحاكم في المستدرك وقال هو حديث ظاهر صحته، وصححه أيضا أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في السنن الكبير، وروى مسلم في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء، وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال هو حديث مضطرب، وقال الامام أحمد لما بلغه عن يحيى ابن معين انه قال ليس فيها حديث يثبت يعني أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، وقال هذا الكلام مجازفة، وروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة فالله أعلم الحديث الثالث قال أحمد حدثنا اسماعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وقد روى حديث ثوبان أيضا أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو يعلى الموصلي - والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه أبو حاتم البستي أيضا وذكر النسائي الاختلاف في طرقه، وقال ابن خزيمة ثبتت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم، وقال إسحاق بن راهويه

كذا والصواب (فقال)

وقد

وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض الحفاظ الحديث في هذا متواتر، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روى في ذلك في مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني وكتاب النسائي والمستدرك للحاكم والمستخرج للحاكم أبي عبد الله المقدسي وغير ذلك من الأمهات والله أعلم، الحديث الرابع قال أحمد حدثنا أبو الجواب ثنا عمار ابن زريق عن عطاء بن السائب قال أخبرنا حدثني الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم، وقد روى النسائي هذا الحديث عن فضيل عن عطاء قال شهد عندي رجال ونفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمانية عشر من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم، قال أبو عبد الرحمن كان قد اختلط عطاء بن السائب في آخر عمره ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلاف منهما عليه فيه، وقد رواه أحمد من طريق عمار ابن زريق، وكذا قال الحافظ ابن عساكر، وقد رواه بعضهم عن عباس الدوري عن الأحوص بن جواب عن عمارة بن زريق عن عطاء، وقال ابن سنان وعلي المديني فهو أيضا مروي عن الحسن عن معقل بن سنان ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ورواه بعضهم عن الحسن عن علي، ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه التيمي وأثبت رواياتهم جميعا وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء، ولا لقيه عندنا منهم ثوبان ومعقل بن يسار وأسامة وعلي وأبو هريرة، وفي كتاب العلل للترمذي قلت لمحمد بن اسماعيل البخاري حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان قال معقل بن يسار أصح ولم نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال البخاري في

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيحه، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم **الحديث الخامس** قال أحمد وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وقد رواه أيضاً النسائى، **الحديث السادس** قال أحمد وحدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وعن قتادة عن شهر عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وعن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان مثله **الحديث السابع** مثله عن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وعن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن مثله، ذكر اختلاف الناقلين عن النسائى عن أبى هريرة عدة أحاديث يطول ذكرها مثل حديث ابن طهمان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، وعن معمر عن خلاد عن سفيان عن شقيق بن نور عن أبيه عن أبى هريرة قال يقال أفطر الحاجم والمحجوم أما أنا فلو احتجمت ما باليت يقول هذا اللفظ لزكريا، وعن رباح عن أبى معروف عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم وعن ابن جريج عن عطاء، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم وعن ابن جريج عن عطاء، مثله، قال النسائى عطاء لم يسمعه من أبى هريرة، وقال غيره ثنا جم غفير، قلت قد تواترت أحاديث عطاء عن أبى هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها وهى بضع وعشرون حديثاً عن ثقات وغير ثقات، وإذا تواترت الأحاديث وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها **الحديث الثامن** قال أحمد وثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، ليث هو ابن أبى سليم وقد تكلم فيه، وعن أبى النضر قال أنبأنا أبو معاوية عن ليث عن عطاء عن

عائشة

عائشة مرفوعاً أفطر الحجم والمحجوم، رواه النسائى، وروى النسائى عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم، قال النسائى وقد روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصيام بأساً، وعن الضحاك عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصيام بأساً، وقد روى عن على بن أبى طالب وسعيد وابن عباس وأبى زيد الأنصارى وأبى موسى الأشعرى ومعقل بن يسار وغيرهم، وقد ذكروا أنه رواه بضعة عشر نفساً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حكى الترمذى عن على بن المدينى أنه قال أصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس، قال الترمذى وسألت البخارى فقال ليس فى هذا الباب شئ أصح من حديث شداد بن أوس — وثوبان فقلت له فكيف وما فيه من الاضطراب فقال كلاهما عندى صحيح لأن يحيى ابن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وعن أبى الأشعث عن شداد ابن أوس الحديثين جميعاً، وقد تقدم حديث على وابن عباس ومعقل بن يسار، وأما حديث أبى موسى فروى النسائى بسنده عن نافع قال دخلت على أبى موسى ليلاً وهو يحتجم فقلت أكان هذا نهاراً قال أهريق دمى وأنا صايم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم، وعن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن أبى موسى أنه قال ولم يرفعه وعن بريدة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وعن أبى عروبة عن أبى مالك عن أبى بريدة قال دخلت على أبى موسى بليل وهو يحتجم أو ويحتجم ليلاً فقلت هلا كان هذا نهاراً قال تأمرنى أن أهريق دمى وأنا صايم وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم، وعن أبى رافع قال دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فذكره، أخبرنا حميد بن مسعده ثنا بشر ثنا حميد عن بكر عن أبى العالية أنه دخل على أبى موسى وهو أمير على البصرة عند المغرب فوجدته يأكل تمراً وكان

الحاء (بفتح الميم) الذى يحتجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما قال احتجمت قلت ألا احتجمت نهارا قال تأمرني أهريق دمي وأنا صايم، قال أبو علي الحافظ
قلت لعبدان الاهوازي تصح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم فقال سمعت -
عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم، وقال الحاكم أبو عبد الله في المستدرك بعد
أن روى حديث أبي رافع عن أبي موسى قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال أبو داود قال أحمد حديث بكر عن أبي رافع خطأ لم يرفعه أحد، وقال البخاري في صحيحه
احتجم أبو موسى ليلا، ذكر حجة من قال بجواز الحجامة للصايم، قال الترمذي حدثنا بشر بن هلال
البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صايم، قال الترمذي هذا حديث صحيح، طريق آخر قال أحمد
ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم بالعاه وهو صايم، أما حديث ابن عباس فقد روي على أربعة أوجه أحدها احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر الصيام، والثاني احتجم وهو صايم ولم يذكر -
الاحرام، والثالث الجمع بينهما، احتجم وهو صايم محرم، والرابع الجمع بينهما على غير هذا الوجه، قال
البخاري في صحيحه حدثنا علي بن أسد ثنا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صايم، فأما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته، -
واختلف في صحة احتجامه وهو صايم فضعفه يحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة
وصححه البخاري والترمذي وغيرهما، قال مهنا سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم فقال ليس فيه صايم إنما هو محرم قلت من ذكره قال
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم، وعن طاوس عن ابن عباس مثله، وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس مثله احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، وروح بن القاسم عن إسحاق
عن عمر، قال أحمد هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما، قال أبو بكر في كتاب الشافي في باب
القول في ضعف حديث ابن عباس أنه احتجم صايما محرما، حدثنا الخلال حدثنا أبو داود ثنا أحمد
ثنا يحي بن سعيد عن شعبة قال قال لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة وهو في الصيام، قال يحي
والحجامة للصايم ليس بصحيح، وقد أجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته بوجوه قد ذكرها
شيخنا في غير هذا الموضع، وقال الحاكم بعد أن روى حديث ابن عباس فاسمع الآن كلام إمام
أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث ليستدل به على إرشاد الصواب سمعت
أبا بكر محمد بن جعفر يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول قد ثبتت الأخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا في هذه
المسألة ان الحجامة لا تفطر الصايم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم
وهذا الخبر غير ذاك على أن الحجامة لا تفطر الصايم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو
صايم محرم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر،
والمسافر وإن كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو صايم وإن كان الاكل والشرب
يفطره لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر الى أن يتم
صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان لا له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصوم
ونواه ومضى بعض النهار وهو صايم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم
وإن كانت الحجامة تفطره، الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا البغوي ثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس بن مالك قال -
أول ما كرهت الحجامة للصايم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم" قال الدارقطني كلهم ثقات، ولا أعلم له علة" قال شيخنا الحافظ
المزي وابن عبد الهادي والحافظ الذهبي قال أحمد بن حنبل خالد بن مخلد له أحاديث مناكير وقالوا
هذا حديث منكر "لا يصح" الاحتجاج به لأنه شاذ الاسناد والمتن ولم يخرجه أحد من أئمة
الكتب الستة ولا رواه الامام احمد في مسنده ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد
المعروفة ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي، وقد ذكره الحافظ أبو عبد
الله المقدسي في المستخرج ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده ولو كان عنده من حديث
غيره لذكره كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند الإمام أحمد
وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون ومعجم الطبراني وغير ذلك من الأمهات، وكيف يكون
هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ولا
المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشد حاجة، والدارقطني انما جمع في كتابه السنن
غرائب الأحاديث المعللة والضعيفة فيه اكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل
وقوله في رواة هذا الحديث كلهم ثقات ولا أعلم له علة فيه نظر من وجوه، أحدها أن
الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال ليس هو بالقوي في حديث رواه
البخاري في صحيحه، والثاني أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما
غير واحد من الحفاظ، وإن كان من رجال الصحيح، قال أحمد في خالد له أحاديث مناكير،
وقال ابن سعيد منكر الحديث مفرط التشيع، وقال السعدي معلنا بسوء مذهبه، قال ابن عدي
إن شاء الله لا بأس به، وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى
الأنصاري قال لا أخرج حديثه، وقال النسائي ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما أخطأ وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال لا يتابع على اكثر حديثه ثم قال حدثنا
الحسين بن عبد الله اللداع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن المثنى

ولم يكن

ولم يكن من القريتين بعظيم كان ضعيفا منكر الحديث، وأصحاب الصحيح إذا احتاجوا إلى من قد
تكلم فيه فإنهم يتوقفون من حديثه ما لم يتفرد به بل وافق فيه الثقات وفات شواهد
صدقه، الثالث أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث —
أمير المؤمنين في الحديث، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه
ثم سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت
مؤتة قبل الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر
الرابع ان شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا على تقدير صحته
ليس في رتبة افطر الحاجم والمحجوم لأنه خبر واحد وحديث أفطر الحاجم والمحجوم
متواتر، والله أعلم، الحديث الثالث قال الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام، تفرد به هشام بن سعد قال النسائي ضعيف
وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على ضعفه، وقد روى الترمذي
حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبيد المحاربي عنه وقال غير محفوظ، وقد رواه غير واحد
عن زيد بن أسلم مرسلا، وقد روى حديث هشام بن سعد ابن عدي في كامله وقال
عن ابن عباس بدل أبي سعيد وقال فيه والرعاف بدل الحجامة، ورواه من حديث عبد الرحمن
وقال هذا حديث غير محفوظ، وقد تكلم في هذا الحديث أيضا الامام أحمد بن حنبل.
ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة، والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود في سننه
بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم.
كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد
ابن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم، مسألة الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى السفر أفضل من الصوم واليه ذهب أحمد وأصحابه، وقالوا الناسخة أحاديث الأول قال أحمد حدثنا إسماعيل عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ليس من البر أن تصوموا فى السفر أخرجاه فى الصحيحين، الحديث الثانى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن صفوان ابن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فى السفر، وقد روى هذا الحديث النسائى عن إسحاق بن ابراهيم عن سفيان باسناده عن ابراهيم بن يعقوب عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وقال هذا الحديث خطأ ولا نعلم أحدا تابع عليه يعنى على محمد ابن كثير والصواب الذى قبله، ورواه ابن ماجه عن ابن أبى شيبة محمد بن الصباح عن سفيان به، الحديث الثالث قال أحمد وحدثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى بشر ابن بشار عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان وصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء فى قعب وهو على راحلته فشرب والناس ينظرون إليه فعلموا أنه قد أفطر فأفطر المسلمون، الحديث الرابع قال أحمد حدثنا هاشم ابن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة حتى أتى قديدا فأتى بقدح من لبن فأفطر وأمر الناس أن يفطروا، والحديث الذى قبل هذا ليس فى شئ من الكتب الستة بهذا الاسناد، وأما هذا الحديث فرواه النسائى عن محمد بن حاتم ورواه العلا بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، الحديث الخامس قال أحمد وحدثنا حجاج ويونس قالا ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية فى رمضان فأفطر

وأفطر

وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى إليك، روى هذا الحديث أبو داود والطبرانى، قال أبو داود فى سننه باسناده أن دحية بن خليفة الكلبى خرج من قرية من دمشق مرزه إلى قرية من الغساطا وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم انه افطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى إليك، وقال الطبرانى حدثنا مطلب ابن شعيب الأزدى ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق المزه إلى قدر قرية عقبه فى رمضان ثم انه أفطر فى رمضان فأفطر الناس معه وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ان قوما رغبوا فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، منصور الكلبى قال العجلى هو بصرى تابعى، وقال ابن المدينى منصور بن زيد الكلبى مجهول لا أعرفه، وسئل الدهلى عنه فقال يزيد بن أبى حبيب هو منصور بن يزيد الكلبى، وقال ابن يونس هو منصور بن سعيد الاصبح الكلبى، يروى عن دحية الكلبى، قال الخطابى هذا الحديث ليس بالقوى، وفى إسناده رجل ليس بالمشهور، وقد روى عن منصور هذا أبو الخير وأبو الخير مما يحسن أمره فانه لا يروى إلا عن ثقة، وقال البيهقى والذى روينا عن دحية الكلبى إن صح ذلك فلعله ذهب فيه إلى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى أفطر فيه والله أعلم، وقد تقدم الكلام فى القصر المحدود وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصر فى السفر القريب والبعيد، فَصْلٌ فإن صام فى السفر صح وعليه جمهور الأئمة، وقال داود
لا يصح، قال الإمام أحمد حدثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى اسماعيل ابن
عبيد الله عن أم الدرداء قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة وإن أحدنا
ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة أخرجاه فى الصحيحين، قال أحمد وحدثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء حمزة الأسلمى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال.
يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت
فصم وإن شئت فأفطر، أخرجاه فى الصحيحين، وقد رواه النسائى ورواه الدارقطنى وزاد
فيه فقال يا رسول الله إنى أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب
أن يصوم فلا جناح عليه، قال الدارقطنى هذا إسناد صحيح وقد أخرجه مسلم فى أفراده
من حديث أبى مراوح، وروى الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى السفر ويفطر، هذا الحديث بهذا الاسناد
غير مخرج فى شئ من الكتب الستة، تفرد به شيخ الدارقطنى وهو ثقة، وفى رجاله محمد ابن
عمران، هو أبو جعفر الضبى النحوى الكوفى، سكن بغداد وحدث عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل
وثقه الدارقطنى، وروى أحمد باسناده عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى
عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام فى السفر ولا على من أفطر، فقد صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر، رواه مسلم فى صحيحه، وعن أنس بن مالك قال
وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فى سفر فصامه ووافقه رمضان فى سفره
فأفطره، رواه الدارقطنى من طريق زياد بن عبد الله النمرى، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات
قال وكان من العباد ووثقه ابن عدى، وعن حميد الطويل عن أنس أنه قال سافرنا مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم،
أخرجاه فى الصحيحين، مسألة إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له الفطر وإليه ذهب أهل
الظاهر وأحمد خلافا للأكثرهم، استدل الإمام أحمد بما رواه عن الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان
بالكديد أفطر، وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى الصحيحين
عن ابن عباس أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فى رمضان حتى اتى
عسفان فدعا باناء من شراب نهارا ليريه الناس ثم أفطر حتى قدم مكة، فهذان الحديثان
يدلان على أن المسافر إذا صام بعض الشهر فى سفره يجوز له الفطر بعد ذلك فى يوم نوى صومه
وأما إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فالدليل على جواز الفطر قال أبو داود فى
سننه باسناده عن جعفر بن جبير قال كنت مع نصر الغفارى رضى الله عنه فى سفينة
من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فقال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت
حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت أليس ترى البيوت قال أبو نصره أترغب عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه فأكل، وقال البيهقى فى سننه عن أنس ابن
مالك قال قال لى أبو موسى ألم أخبر أنك تخرج صائما قال قلت بلى قال فإذا خرجت فاخرج
مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا، وعن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس
ابن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته وقد لبس ثياب السفر وقد
تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنه فقال نعم، مسألة
إذا نوى بالليل ثم أغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق إلا بعد الغروب لم يصح صومه عند أحمد
وقال أبو حنيفة يصح، قال الامام أحمد حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى
سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله يقول الله عز وجل إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدع طعامه وشرابه من أجلي، أخرجاه في الصحيحين **مسألة** إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الفدية عند أحمد مع القضاء، وقال أبو حنيفة لا يجب إلا القضاء، قال الدارقطني في سننه عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا، ورواه الدارقطني أيضا عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح فذكر نحو الحديث، قال الدارقطني إسناده صحيح قال شيخنا الحافظ هذا الحديث موقوف قلت وعلى الموقوف العمل، فأما المسند فلا يصح في إسناده إبراهيم بن رافع كان يكذب وفي إسناده أيضا عمر وكان يضع الحديث قال يحيى ابن معين ليس بثقة، قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العلا عن محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه وقال عطاء سئل سعيد بن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فأخبره عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال يصوم ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا وقال فيه مدا من حنطة لكل مسكين، وعن أبي عوانة عن رقبة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضر ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا، وقد روي عن عمر بن موسى ابن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء، إبراهيم وعمر متروكان، وقد روي أيضا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لا يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه، وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر **مسألة** إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام، وإن كان عليه نذر صام عنه الولي عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا يصام ولا يطعم في الحالين إلا أن يوصي بذلك، وقال الشافعي

قال أبو حاتم الرازي إبراهيم بن رافع صدوق

الشافعي في القديم يصام فيهما، وفي الجديد يطعم فيهما، قال أصحاب أحمد لنا أنه لا يصام عنه قضاء رمضان بما رواه الترمذي قال حدثنا قتيبة ثنا عنبسة بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه من قول ابن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث وقد حمله أصحاب أحمد على قضاء رمضان وقد رواه ابن ماجه، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال يرويه أشعث ابن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عنبسة بن القاسم والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وروى البيهقي بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدق قواعنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا، وعن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل، هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه أخبرنا أبو بكر الحافظ بسنده عن يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر، هذا خطأ من وجهين، أحدهما رفع الحديث وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة، وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع، وقد سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر آخر قال يطعم ستين مسكينا، كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا، وعن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه لكل يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسكينًا أو يصوم عنه وليُّه لنذره، وكذلك في رواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس انتهى
كلام البيهقي، وما رواه، وقال أبو داود في سننه أيضًا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر نذرًا
قضاه عنه وليُّه، قالت الحنابلة ولنا على قضاء النذر أربعة أحاديث الأول قال الإمام أحمد
حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن سعدًا ابن عُبادة سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال اقضه عنها، أخرجاه.
في الصحيحين، وعن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فأتى أخوها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على أختك دينٌ أكنت
قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالوفاء، انفرد بإخراجه البخاري، قال أحمد حدثنا
هُشيم بن أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله
عز وجل أنجاها أن تصوم شهرًا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ذات قرابة لها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صومي، الحديث الرابع قال أحمد وحدثنا إسحاق
ابن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن عبيد الله المكي عن سليمان بن يزيد
عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إن أمي كان عليها صوم
شهر أفيجزيها أن أصوم عنها قال نعم، ورواه مسلم أيضًا ولفظه أن امرأة نذرت وهي في
البحر إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فأنجاها الله فماتت قبل أن تصوم فجاءت ذات قرابة
لها إما أختها وإما ابنتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صومي
عنها، وفي رواية عن ابن عباس أنها قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة
عشر يومًا قال أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دينٌ أكنت قاضيته قال اقضي دين
أمك وهي امرأة من خثعم قال البخاري وقال ابو جبير حدثني عكرمة فذكره، وروى البيهقي
عن يزيد بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعًا قال حدثنا بريدة

عن

عن أبيه قال كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي
بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك ورد ها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إنه كان
عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها، قالت يا رسول الله إنها لم تحج قال حجي عنها رواه
مسلم في الصحيح، عن علي بن حجر، واحتج أصحاب الشافعي بحديثين الأول عن ابن عباس
قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر
أفأقضي عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله عز
وجل أحق، أخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني روى أحمد عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من مات وعليه صيام فقال يصوم
عنه وليُّه، ورواه الدارقطني أيضًا، وقال البخاري ورواه أيضًا يحيى بن أيوب وعن الزبير
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليُّه، أخرجه البخاري في الصحيح، وقد حمل أصحاب أحمد حديث عائشة وغيره في
هذا الباب على صوم النذر لما روى عن عائشة أنها قالت يُطعم عنه في رمضان ولا يُصام،
قالوا والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر واجب حكمًا
لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه مسألة لا يجب التتابع في
قضاء رمضان خلافًا للظاهرية، قال الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرّق، وروى البيهقي والدارقطني
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت
متتابعات، قولها فسقطت تريد به نُسِخَتْ لا يصح له تأويل غير ذلك، وقال أبو عبيدة
ابن الحارث قال إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص
العدة واصنع ما شئت، وعن معاذ بن جبل وقد سُئل عن قضاء رمضان فقال أحص
العدة وصم كيف شئت، وعن عُقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه

قضاء
صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأسًا ان يقضيه متفرقًا يعني قضاء صوم رمضان، وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول
في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه وقال مرة يقضيه متفرقًا فان الله
الله تعالى يقول فعدة من أيام أخر، وعن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأسًا ويقول
إنما قال الله فعدة من أيام أخر، وعن رافع بن خديج أنه كان يقول أحص العدة وصم كيف
شئت، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل عن صالح بن كيسان
قال قيل يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان يقضي يومًا أو يومين متقطعين
أيجزي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليه دين فقضى درهم
أو درهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت قال نعم قال يقضي عنه، وقد قيل عن موسى
ابن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه سئل عن تقطيع قضاء
رمضان قال ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين لم يكن
قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر، قال البيهقي وقد روى في مقابلته عن أبي هريرة في النهي
عن القطع مرفوعًا وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبي هريرة التفريق ومذهب ابن عمر
المتابعة، وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق -
ولا يصح شيء من ذلك، وقد ذكر أبو بكر الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه، قال في -
اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف، قال البيهقي عبد الرحمن بن ابراهيم مدني وقد ضعفه
يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني، وعن نافع عن ابن عمر قال تتابعًا، وعنه
في رواية أنه كان لا يفرق قضاء رمضان، ولحجة داود الظاهري بما رواه الدارقطني في -
سننه عن أبي هريرة أنه قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تفرد به عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة، قال
يحيى بن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لا بأس به، والله أعلم مسألة

إذا دخل

إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه عند أحمد، وكذلك إن أفطر لم يلزمه القضاء، وقال
أبو حنيفة ومالك يلزمه، فإن أفطر وجب القضاء، قالت الحنابلة لنا أربعة أحاديث الأول
قال حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الهجري عن جويرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على جويرة في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال
تصومين غدًا قالت لا قال فافطري انفرد باخراجه البخاري ورواه النسائي أيضًا.
الحديث الثاني قال أحمد حدثنا يحيى عن طلحة عن يحيى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فيقول أصبح عندكم شيء فتطعمونيه فنقول لا ما عندنا
شيء فيقول إني صائم، ثم جاءها بعد ذلك فقالت أهديت لنا هدية فخبأنا لك قال ما هي
قالت حيس قال قد أصبحت صائمًا فأكل، انفرد باخراجه مسلم، وقد رواه البيهقي عن
عائشة أم المؤمنين أيضًا قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا
عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا والله ما عندنا شيء قال إني صائم قالت فخرج -
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاء نا زور وقد خبأت لك شيئًا
قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائمًا رواه مسلم في
الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث قال ذاك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وان شاء أمسكها، وفي رواية
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسًا فقال أما إني كنت
أريد الصوم ولكن قربيه، هكذا رواه الجماعة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسًا فقال إني كنت أريد الصوم
ولكن قربيه وأقضي يومًا مكانه، وكان أبو الحسن الدارقطني رحمة الله عليه يحمل في هذا
اللفظ على محمد بن عمرو بن العاص قال وهو خطأ أنبأنا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني
حدثنا الشافعي أنبأنا سفيان فذكر الحديث بلفظه الذي رواه الربيع وزاد في آخره

ت طلحة عن عائشة صح

أصبح صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصوم يوما مكانه، قال المزنى سمعت الشافعى يقول سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر
سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه
قال البيهقى وروايته عامة دهره لهذا الحديث لم يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة
عن طلحة بن يحى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد
ابن زياد ووكيع بن الجراح ويحى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد تدل على خطإ هذه
اللفظة وقد روى من أوجه أخر عن عائشة قال حدثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ
عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
أعندك شئ قلت لا قال إذا أصوم، ودخل علىّ يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال إذا أفطر
وإن كنت فرضت الصوم وهذا إسناد صحيح، انتهى ما ذكره، وروى النسائى فى السنن الكبير
عن سفيان عن طلحة بن يحى عن عمه عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن عندنا حيسا قد خبيناه لك قال قربوه قال وقال
انى كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه، قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ قد روى هذا الحديث
جماعة فلم يذكر أحد منهم لكن أصوم يوما مكانه، أخبرنا على بن عثمان حدثنا المعافا ثنا عتاب ابن
القاسم عن حصيف عن عكرمة أن [illegible] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على
حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج ورجع وهما يأكلان فقال ألم تكونا صائمتين قالتا بلى
ولكن أهدى لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه قال صوما يوما مكانه، قال أبو عبد الرحمن هذا
الحديث منكر وحصيف ضعيف فى الحديث وخطأ لا علم لى به، وروى الدارقطنى عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عندك شئ قلت نعم قال إذا أطعم وإن كنت قد فرضت الصوم، قال الدارقطنى
هذا إسناد صحيح، قال شيخنا الحافظ هذا الإسناد ليس هو فى شئ من الكتب الستة وفى
رجاله سليمان بن معاذ هو معاذ بن قره بن معاذ الضبى وروى له مسلم لكن لا أدرى

هل

هل روى له متابعا أو أصلا، وقد وثقه أحمد وضعفه ابن معين والنسائى، وقال ابن حبان كان
رافضيا غاليا وكان يقلب الأخبار، وقال أحمد كان يفرط فى التشيع، وسماك بن حرب
روى له مسلم ووثقه ابن معين، وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة خاصة —
مضطربة، وهو فى غير عكرمة صالح الحديث الثالث روى الدارقطنى عن أم سلمة رضى الله
عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول أعندكم شئ أتاكم
شئ قالت فنقول أو لم تصبح صائما فيقول بلى ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء
رمضان، فى رجال هذا الحديث محمد بن عبد الله وهو ضعيف ولم يخرجه أحد من أصحاب
الأئمة، ومحمد بن عبد الله هذا هو العدرى تركوه والله أعلم الحديث الرابع روى الترمذى
عن سماك بن حرب عن أم هانى قالت كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى
بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت فقلت إنى أذنبت فاستغفر لى فقال وما ذاك
قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء تقضينه قالت لا قال فلا يضرك، طريق
آخر قال الإمام أحمد حدثنا أبو داود ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فأتى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت قالت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر قال قلت له سمعت من أم هانى قال لا حدثنيه
أبو صالح وأهلنا عن أم هانى وهى حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
الفتح فأتى بإناء فشرب ثم ناولنى فقلت إنى صائمة فقال إن المتطوع أمير نفسه فإن
شئت فصومى وإن شئت فافطرى، طريق آخر قال أحمد حدثنا بهز ثنا حماد بن سلمة
ثنا سماك عن هارون ابن بنت أم هانى أو ابن ابن أم هانى عن أم هانى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها للتشرب فقالت إنى صائمة ولكن كرهت
أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وإن كان تطوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإن شئتِ فاقضي وان شئتِ فلا تقضي، قال شيخنا هذا الحديث في اسناده اختلاف وقال الترمذي حديث أم هانئ في اسناده اختلاف ومقال، وقد رواه النسائي من غير وجه، فأما الاختلاف فيه فعلى سماك بن حرب وليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث والله أعلم، وقال البخاري في جعده لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر وهو المتطوع أمير نفسه، وقال ابن عدي لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد كما ذكره البخاري، وروى البيهقي بسنده عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فناولني فشربت سؤره وأنا صائمة فقلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أرد سؤرك قال أمتطوعة أم قضاء من رمضان قالت متطوعة قال المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وان شاء أفطر، وقال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن ابن ابنة هانئ عن جدته أنه سمعه منها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت أن أرد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة فكرهت أن أرد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أكنت تقضين عنك شيئاً فقالت لا قال فلا يضرك، وفي رواية أبي الوليد قال هارون ابن ابن ام هانئ زعم أنه سمعه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أكنت تقضين عنك شيئاً قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سماك من كتابه وثنا ابن فورك أنبأنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبأنا جعدة عن رجل من قريش وهو ابن أم هانئ قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جعده فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم دخل عليها فناولته شراباً فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وان شاء أفطر، قال شعبة فقلت لجعده سمعته أنت من أم هانئ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ أخبرنا أبو علي الرودباري أنبأنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قال فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه شيئاً فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعاً، وعن عبد الله بن مسعود قال إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بخير النظرين، إن شئت صمت وان شئت أفطرت، وحدثنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي أنبأنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله أجر ما احتسب، وعن عمرو ابن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً، وعن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وروى هذا من أوجه أخر ولا يصح مرفوعاً، وقد روى أيضاً عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وقال حدثنا محمد بن الفرخ الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا ابراهيم ابن مزاحم ثنا سريج بن نبهان قال سمعت أبا ذر يقول سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار، إبراهيم بن مزاحم -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسريع بن نبهان مجهولان، وعن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه صنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل
من القوم إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم
قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت، وروى ذلك باسناد آخر عن أبي سعيد الخدري
وقد أخرجاه في الاختلاف، واحتجوا بوجوب القضاء بأحاديث قال الإمام أحمد حدثنا
يزيد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهديت لحفصة
شاة ونحن صائمان فأفطرتني وكانت ابنة أبيها فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرنا ذلك له فقال ابدلا يوماً مكانه، قالت الحنابلة وهذا محمول على الاستحباب
وقال الترمذي حدثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلناه فقال
اقضيا يوماً آخر مكانه، قال الترمذي وروى هذا الحديث مالك بن أنس ومعمر وعبيد
الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً
ولم يذكروا فيه عروة عن عائشة ولكني سمعت عن ناس عن بعض من سأل عائشة
عن هذا الحديث، قال الدارقطني في الحديث الأول والثاني ليس فيه شيء يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم، أما الحديث الثاني فرواه النسائي من رواية سفيان بن حسين
وجعفر بن برقان وغيرهما عن الزهري وتكلم عليه، ورواه البيهقي وأتقن الكلام
عليه فقال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزني قالا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محرز بن نصر قال قرأ على عبد الله بن وهب أخبرك
عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن
عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين تطوعاً فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل

منطوعتين صو

عليهما

عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة قالت حفصة وبدرتني بالكلام -
وكانت ابنة أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا
طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوماً آخر،
هذا حديث رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً، ويونس بن يزيد
ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد
ابن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم، وحدثنا عبيد الله بن موسى أنا جعفر ابن
برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين -
فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فابتدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضيا يوماً آخر، هذا رواه جعفر بن برقان وصالح أبو الأخضر وسفيان ابن
حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه على الزهري قال وقد حدثنا ابن جريج على بن شهاب
فقال لم أسمع من عروة شيئاً ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن
بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا
هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت
ابنة أبيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوماً مكانه، وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام
ومسلم بن خالد عن ابن جريج، وكذلك رواه أبو زكريا وقال صوما يوماً مكانه، قال
سفيان فسألوا الزهري عنه وأنا شاهد أعن عروة قال لا وثنا أبو بكر الحميدي عن
سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلاً قال
سفيان قيل للزهري أهو عن عروة قال لا قال سفيان وقد كنت سمعت صالحاً أبا
الأخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت

في هذا صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن صالحاً أُتي من قبل العرض، قال أبو بكر الحميدي أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في
هذا الحديث لو كان من حديث عروة ما نسيته فهذا ابن جريج وسفيان بن عيينة
شهدا على الزهري وهما شاهد عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من
وصله، قال محمد بن عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي
واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبارسال من أرسل الحديث عن -
الزهري من الأئمة، وقد روى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن -
عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد
ابن حنبل وعلي بن المديني، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً. -
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا علي بن بندار الصيرفي قال سمعت عمر بن محمد بن بجر
يقول سمعت أبا بكر الأثرم يقول قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة
عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأنكره وقال من رواه قلت جرير بن حازم
فقال جرير كان يحدث بالتوهم، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر الحافظ
ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعلي المديني يا
أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين
فقال لي من هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك قال
مثلك يقول هذا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة
أصبحتا صائمتين، وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة أنها قالت أهدي لي -
ولحفصة طعام وكنا صائمتين فقالت إحداهما لصاحبتها هل لك أن تفطري قالت
نعم فأفطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا له يا رسول الله أهدي لنا

هدية

هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال لا عليكما صوما يوماً آخر مكانه، أقام إسناده جماعة عن
ابن وهب وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده، وقال أبو أحمد
عبد الله بن عدي قال زميل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد ولا يصح يعرف لزميل
سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به حجة، سمعت ابن حماد يذكر عن
البخاري أنهما ما ذكره، وقد روى حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد النسائي
وقال هذا خطأ، وقد روى حديث زميل أبو داود وقال زميل ليس بالمشهور وقال
البيهقي وروي من وجه آخر عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك قد ثبت ضعفها
في الخلاف، وعن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال إذا أصبح أحدكم
صائماً فبدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه أو قال مكانه يوماً، وروى الدارقطني —
باسناده عن سفيان بن عيينة قال حدثنيه عن يحيى عن عمته عن عائشة أم المؤمنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريد الصوم وأهدى لنا حيس
فقال أني آكل وأصوم يوماً مكانه، قال الدارقطني لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير
الباهلي ولم يتابع على قوله وأصوم يوماً مكانه ولعله اشتبه عليه والله أعلم لكثرة من
خالفه عن ابن عيينة والباهلي قد وثقه ابن حبان فيما حكاه عنه ابن عقده، وحديث
أبي سعيد الخدري وقوله صلى الله عليه وسلم صنع لك أخوك وتكلف أفطروصم
يوماً مكانه في رجاله محمد بن أبي حميد قال فيه يحيى حديثه ليس بشيء وقال النسائي ليس
بثقة وقال ابن حبان لا يحتج به لكن فيه ابراهيم بن عبيد هو ابن رفاعة بن رافع —
الأنصاري الزرقي المدني روى له مسلم ووثقه أبو زرعة وقال فيه أحمد بن حنبل -
ليس بمشهور بالعلم وأما محمد بن أبي حميد هو المدني ويقال حماد أيضاً قال ابن عدي هو
ضعيف يكتب حديثه، وعن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم صائمًا فى غير رمضان فأصابه غم، فأتاه فقيه أفقاء فدعا بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن قال ثم صام الغد فسمعته يقول هذا مكان افطارى أمس قال الدارقطنى عتبة بن السكن متروك الحديث، وقال الدارقطنى فى سننه عن أم سلمة أنها صامت يومًا تطوعًا فأفطرت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى يومًا مكانه، تفرد به الضحاك عن منصور بن ابان، وفى اسناده محمد بن حمير السليحى وهو ثقة روى له البخارى **مسألة** إذا نذر صيام يوم العيد لم يصم ويقضى ويكفر واليه ذهب أحمد، وعنه إن صام أجزأه، وقال مالك والشافعى لا ينعقد هذا النذر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الزهرى أنه سمع أبا عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر فيوم فطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم، وروى أحمد أيضًا باسناده عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم النحر ويوم الفطر، وروى أحمد أيضًا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر الأحاديث الثلاثة فى الصحيحين، وروى أحمد أيضًا عن عمر بن سليم عن أبيه قال بينما نحن بمنى إذ اعلى بن أبى طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هذا أيام اكل وشرب فلا يصومها أحد، وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأذن بمنى أنها أيام اكل وشرب ولا يصام فيها، هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، وفى اسناده محمد ابن أبى حميد ضعفه غير واحد وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعقبة بن عامر وأنس وعائشة **مسألة** يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام الا أن يوافق عادة واليه ذهب أحمد، وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره، قالوا الناعشرة أحاديث الأول حديث

جويرة وقد تقدم فى مسألة التطوع بالصوم، وحديث عبد الله بن عمر وحديث صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم أخرجاه فى الصحيحين، **الحديث الثالث** عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بصوم رواه أحمد **الرابع** عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام الا ان يكون فى صوم يصومه أحدكم، انفرد باخراجه مسلم، **الحديث الخامس** روى أحمد باسناده الى أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى ولا بصوم دون الأيام، لكنه منقطع، وعن ابن سيرين عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليال، **السادس** عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة سمع محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرًا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وهو مخرج فى الصحيحين من حديث عبد الحميد عن عبد الرزاق، ورواه البخارى عن أبى عاصم بن جريج وحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد ورواه أبو القاسم الطبرانى عن الحسين بن إسحاق التسترى عن محمد بن الصباح عن يحى بن حسان يرويه عن الوليد ويحى هذا قد وثقه غير واحد، وعن يزيد بن هارون يروى بسنده عن جنادة الأزدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة فى سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا إلى الغداء فقلنا يا رسول الله إنا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال تصومون غدًا قلنا لا قال فأفطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنه لا يصوم يوم الجمعة، ورواه النسائي وذكره ابن سعد وغيره من الحفاظ، ورواه البخاري في تاريخه وذكره في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي، وقيل جنادة بن أبي أمية وذكره ابن حبان ولم ينسبه، وقيل انه دوسي الحديث التاسع روى أحمد عن معدان عن عبد الله ابن أخي الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغها، هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره، وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال مالك هذا كذب، وقال البيهقي في سننه يروى عن عبد الله بن بشر عن أخته الصماء، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد أحدكم إلا عودا فليمضغه، وفي رواية أن لا يصوم أحدكم يوم السبت، وإن لم يجد أحدكم إلا عودا، إلا فيما افترض عليه، وان لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه، ورواه أبو داود وأخرجه في كتاب السنن عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن بشر عن أبيه عن عمته الصماء أنها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت يقول إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه، وكان ابن شهاب يقول عن حديث يوم السبت إنه حديث حمصي وقال الأوزاعي ما زال لحديث ابن بشر كاتما حتى رأيته قد انتشر، يعني حديث صوم يوم السبت، وقال البيهقي وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث في الباب قبله ما دل على جواز صيام يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم، وعن عبد الله بن المبارك قال إن كريبا مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها وقالوا بعثنا إليك رضي

الله

الله عنك هذا بكذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم، وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال النسائي في سننه عن عبد الله بن المبارك أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الأيام قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، يقولهما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم، وقال شيخنا ليس في الحديث دليل على افراد يوم السبت بالصوم والله أعلم، الحديث العاشر روى أحمد في مسنده عن الصماء أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالي فكلي فقالت إني صائمة فقال لها أصمت أمس الحديث، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وموسى بن وردان وعبيد الأعرج لا يعرف، وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول ترون يدي هذه بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها، رواه الإمام أحمد والنسائي والطبراني وأبو حاتم البستي من رواية حسان بن نوح، وقد روى عنه غير واحد وهو حمصي محله الصدق والله أعلم، وأما حجة أبي حنيفة ومالك فما رواه طاوس عن ابن عباس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعة قط، وعن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا في يوم جمعة قط، الجواب من وجهين أحدهما أن الطريقين يدوران على ليث تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد، وقال ابن حبان الحافظ اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، والثاني أنا نحمله على أنه كان يصوم قبله أو بعده، وهذا

وهو متروك صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث والذى قبله لم يخرجه أحد من الأئمة ولا من أصحاب السنن الأربعة، وفى الاسناد الأول ميمون بن يزيد وهو أبو ابراهيم السقا بصرى روى عن ليث والحسن بن ذكوان روى عنه شريح بن النعمان وعمرو بن على الفلاس قال ابن أبى حاتم عمير بن أبى عمير روى عن ابن عمر وروى عن ليث بن أبى سليم سمعت أبى يقول ذلك، وقال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين عمير بن أبى عمير الذى يروى عنه ليث بن أبى سليم قال لا أعرفه وكان يحيى لا يحدث عن ليث بن أبى سليم ولا عن حجاج بن ارطاه وقال معاوية ابن أبى صالح عن يحيى بن معين ليث بن أبى سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول ليث بن أبى سليم مضطرب الحديث ولكن يكتب وقد حدث عنه الناس، وقال عبد الرحمن بن مهدى ليث بن أبى سليم وعطاء ابن السائب ويزيد بن أبى زياد ليث أحسنهم حالا عندى، وقال أبو داود سألت يحيى فقال ليس به بأس، وقال ابن عدى قد روى له شعبة والثورى وغيرهما من ثقات الناس مع الضعف الذى فيه يكتب حديثه، وقال الدارقطنى صاحب سنة يخرج حديثه ثم قال انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، وقد استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له مسلم مقرونا بغيره، وقد روى له أصحاب السنن - والله أعلم، وروى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت - رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة، وقال النسائى فى سننه أيضا عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال ما رأيته يفطر يوم الجمعة، وقال أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وقل ما رأيته يفطر يوم الجمعة وهو حديث صحيح، وقد روى عن ابن عمر أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة

وما ذكره

وما ذكره ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر وروى عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خثعمة أنه سمع أبا هريرة يقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم جمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا يتناهين أيام الدنيا، رواه على بن المدينى وغيره عن الدراوردى مسألة يكره افراد رجب بالصوم خلافا للاكثر المتأخرين، وقد استدل أصحاب أحمد بما روى داود بن عطاء عن يزيد ابن عبد المجيد عن سليمان بن على عن عبد الله بن العباس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب، ورواه أبو القاسم الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام شهر رجب، ورواه ابن ماجه عن داود بن عطاء، قال البخارى وأبو زرعة داود هذا منكر الحديث، وقال النسائى ضعيف لا يحتج به بحال، وقال سعيد بن منصور ثنا سفيان بن مسعر عن وبره عن خرشه أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الرجال فى رجب إذا رفعوا عن طعامهم حتى يضعوا فيه، إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه، مسألة آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين قاله أحمد وقال الشافعى ليلة إحدى وعشرين، وقال مالك العشر كله سواء، قالت الحنابلة لنا أحاديث قال الامام أحمد حدثنا يزيد ابن هارون أنبأنا سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريا فليتحراها ليلة سبع وعشرين، وقال نحروها ليلة سبع وعشرين يعنى ليلة القدر، قال أحمد وحدثنا سفيان قال سمعته من عبده وعاصم عن ذر قال سألت أبى بن كعب قلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحمه الله لقد علم أنها فى شهر رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف، قلت وكيف تعلمون ذاك قال بالعلامة أو الآية التى أخبرنا بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنها تطلع ذلك اليوم يعني الشمس لا شعاع لها، انفرد باخراج الحديثين مسلم، قال أحمد وحدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ليلة القدر لسبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها، أخرجاه في الصحيحين، وروى البيهقي في سننه عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحريا فليتحراها ليلة سبع وعشرين، قال سعيد وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول إنما قال من كان متحريا فليتحراها في السبع البواقي رواه الجماعة، وعن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة القدر تحروها في العشر الأواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي، أخرجه مسلم في الصحيح، وعن ابن عباس أن رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله عز وجل أن يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني وعبد الله بن عمر قالا ثنا معاذ وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا عبد الله ثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله أن يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك السابعة، - وروى أبو داود في سننه حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، كذا رواه أبو داود مرفوعا، وقال البيهقي في سننه عن عبد الرزاق - عن معمر عن قتادة أنهما سمعا عكرمة يقول عن ابن عباس قال دعاني عمر بن الخطاب ودعا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر اني لأعلم أو اني لأظن أي ليلة هي قال وأي ليلة هي قلت سابعة تمضي

أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، قال ومن أين تعلم قال قلت خلق الله سبع أرضين وسبعة أيام وان الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل على سبعة أعضاء، والطواف سبع والجمار سبع، فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنت له، وقد رواه أبو عبد الله الحافظ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده أصحابه فقال أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر التمسوها في العشر الأواخر وترا أي ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة إحدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع وأنا ساكت فقال عمر لابن عباس مالك لا تتكلم فقلت إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال ما أرسلت إليك إلا لتتكلم فقلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر السماء فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن وخلق الإنسان من سبع وبنيت الأرض من سبع فقال عمر أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لا أعلم بنيت الأرض قولك وبنيت الأرض من سبع قال قال الله عز وجل وشققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا، قال فالأب ما أنبتت الأرض وحدائق غلبا، فالحدائق الحيطان من النخل والشجر وفاكهة وأبا والأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الإنسان قال فقال عمر لأصحابه أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع سنون رأسه والله إني لأرى القول كما قلت وأما حجة الشافعي فما رواه البخاري عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه - فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني رأيت ليلة القدر واني أنسيتها وانها في العشر الأواخر في وتر واني رأيت كأني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أسجد فى طين وماء، وكان سقف المسجد من جريد النخل، وما نرى فى السماء شيئاً، فجاءت قزعة فمطرنا فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق رؤياه، أخرجاه فى الصحيحين مسألة يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال، وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب، قال الإمام أحمد حدثنا معاوية ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر كله، انفرد باخراجه مسلم، قالوا قد قال أحمد سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائى ليس بالقوى، قلنا قد قال يحى بن معين هو صالح وقد أخرج عنه مسلم قال النسائى ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب ثنا أحمد بن يحى ثنا إسحاق بن حسن وهو ابن صالح عن محمد بن عمر والليثى عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبى أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر، قال أبو عبد الرحمن سعد بن سعيد ضعيف وكذا قال أحمد بن حنبل، وفى رواية للنسائى وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، وعن صفوان بن سليم عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب فذكره، وعن عبد الله بن الحكم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه عن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر، وحدثنا عبد الملك قال حدثنى يحى بن سالم ثنا سعيد عن عمرو بن ثابت قال غزونا مع أبى أيوب فصام رمضان وصمنا كالذى فلما أفطرنا قام فى الناس فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر، وقد رواه محمد بن عبد الكريم بن حويطب ورواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبى حميد، وقد روى هذا الحديث جابر وثوبان وأبو هريرة وغيرهم، وقال أبو

عمر بن عبد البر فى الاستذكار لم يبلغ مالكاً حديث أبى أيوب على أنه حديث مدنى — والاحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، ثم قال وما أظن مالكاً جهل الحديث لأنه حديث مدنى تفرد به عمر بن ثابت ولم يكن ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذ لم يثق به فى حفظه لبعض ما يرويه، قال وقد يمكن أنه جهل الحديث ولو علمه لقال به والله أعلم مسائل الاعتكاف، مسألة لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة وإليه ذهب أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يصح فى كل مسجد، قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن جامع بن أبى راشد عن سفيان بن سلمة قال قال حذيفة لابن مسعود لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة أو قال فى مسجد جماعة، وقد استدل أصحاب أحمد بما رواه الدارقطنى قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا عمار ابن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح، قال أئمة الجرح هذا الحديث فى نهاية الضعف مع أن الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشئ، قال أحمد لا يشتغل بحديثه، وقال يحى ليس بشئ، وقال النسائى والدارقطنى متروك، قال البيهقى أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحى بن بكر ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان — يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكفت أزواجه من بعده والسنة فى المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التى لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، والسنة فى من اعتكف أن يصوم أخبرنا الحسن ابن أبى معروف الفقيه أنبأنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارى ثنا محمد بن أيوب أنبأنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة أن ابن عباس والحسن
قالا لا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة، وقال ابن عباس ان أبغض الأمور الى الله
البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور، وعن أبى وائل قال حذيفة لابن
مسعود رضى الله عنهما عكوفا بين دارك ودار أبى موسى لقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو قال فى المساجد الثلاثة فقال
عبد الله لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا الشك منى مسألة يصح
الاعتكاف بغير وضوء وبالليل وحده، وعنه لا يصح كقول أبى حنيفة ومالك
قال الامام أحمد ثنا يحى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر
أنه قال يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة فقال
له أوف بنذرك أخرجاه فى الصحيحين، وروى الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان
نذر فى الجاهلية فذكره قالوا فقد روى أنه نذر يوما كما رواه مسلم فى صحيحه ورواه
البخارى أيضا أنه قال له نذرت أن اعتكف يوما، قالوا يحتمل أن يكون نذر نذرين
وقد رواه الدارقطنى أيضا قال عبد الله بن المبارك أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن عمر نذر قال يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى
المسجد الحرام فذكره، ويحكن أن يكون اليوم مع الليلة ولا يكون فيه دليل على صحة
الاعتكاف بغير صوم فإن غالب اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان
فى رمضان وقول عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من شوال
فجاء معرضا أنه لما أفطر اعتكف قالوا وقد روى فيه ذكر الصوم رواه الدارقطنى عن
سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن عمر نذر أن يعتكف
فى الشرك ويصوم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال أوف
بنذرك تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله قال يحى بن سعيد فى اسناده

ابن

ابن نمير ليس بشئ، وكذا رواه النسائى أن عمر نذر أن يعتكف فى الشرك وليصومن فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك، قالوا ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف ضعيف وغريب
تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم، وروى الدارقطنى عن سهل عم مالك بن أنس
عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله
على نفسه، قال الدارقطنى وقد رفعه السوسى وهو ثقة، قال شيخنا الحافظ هذا الحديث
رفعه وهم والصواب أنه موقوف، وان كان السوسى قد تابعه غيره، وروى البيهقى أيضا
عن سهل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام إلا أن يجعله على نفسه، وكان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على
نفسه، وقال عطاء ذاك رأى هذا هو الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم، وعن عروة عن عائشة
رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأن
السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس
امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم، أما حديث
عائشة الأول فتفرد به سويد عن سفيان، قال أحمد سويد متروك الحديث، وقال يحى
ليس بشئ، وفى الاسناد سفيان بن حسين قال يحى لم يكن بالقوى، وقال ابن حبان
يروى عن الزهرى المقلوبات، وأما حديث عمر فقال الدارقطنى تفرد به بذيل وهو
ضعيف يعنى حديث الصوم، ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح، قال
وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول هذا حديث منكر لأن الثقات من اصحاب عمر و
ابن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم
قال وابن بذيل ضعيف الحديث، وأما الحديث الثانى ففيه إبراهيم بن محشر قال ابن عدى
له أحاديث مناكير، قال الدارقطنى إن قوله إن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول
النبى صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهرى، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى أبو عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع، وقال البيهقي قد قال جمهور الحفاظ ان هذا القول من كلام من هو دون عائشة رضي الله عنها وان من أدرجه في الحديث وهم فيه، وقد روى من عشرين طريقا

كتاب الحج، مسألة

من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة قال أصحاب أحمد، وقال مالك وداود الظاهري لا يشترط ذلك، قال الدارقطني بسنده عن سعيد بن منصور أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الاسناد وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق وعلي بن العباس البجلي المقانعي ثقتان وشيخ الدارقطني ثقة، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا وقال الدارقطني حدثنا أحمد بن نصر بن طالب حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد الملك بن زياد النصيبيني ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة، عبد الملك بن زياد النصيبيني قال فيه الأزدي منكر الحديث عمر ثقة ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعفه يحيى بن معين وقال مرة ليس بثقة، ومرة ليس حديثه بشئ، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث وقد روى الدارقطني وغيره هذا الحديث من عدة طرق وهو مشهور من رواية

ابراهيم

ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة إذا كان المغصوب ما لا يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، واليه ذهب أحمد، وقال مالك وداود الظاهري لا يلزمه، قال أحمد حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد عن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال قالت جارية من خثعم يا رسول الله إن أبي شيخ كبير وقد أقعد وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه قال نعم فأد عن أبيك ورواه الترمذي عن بندار وقال حديث صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه ورواه البيهقي من رواية حاتم بن اسماعيل وساقه بسنده الى ابن عباس قال أتت امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الدابة قال فحجي عن أبيك أخرجاه في الصحيحين، وقد رواه الشافعي عن عمرو ابن أبي سلمة عن الدراوردي، وروى أحمد بسنده عن الفضل بن العباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته أفأحج عنه قال أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه قال نعم قال فحج عن أبيك، ورواه النسائي من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، وإن شددته خشيت أن يموت فأحج عنه قال - أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزيا قال نعم قال فحج عن أبيك، وعن يحيى ابن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك، قال النسائي سليمان لم يسمع من الفضل، وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس ولم يشك وهو أقرب إلى الصواب لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ولم يدركه سليمان ابن يسار، وعبيد الله بن العباس بقي إلى زمن يزيد بن معاوية، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل سمعت أبي يقول ابن سيرين لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عباس وقال البخاري أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل، وروى أحمد بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فيجزيء أن أحج عنها قال نعم، انفرد باخراجه مسلم، وهذا الحديث إنما فيه الحج عن الميت لا عن المغصوب، قال الترمذي في جامعه عن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال حج عن أبيك واعتمر، قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه أيضا أبو داود الطيالسي، وروى البيهقي عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس أن رجلا ذكره وفيه لا تستطيع أن تركب على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال نعم، وقد رواه أحمد من طرق عن ابن عباس من رواية ابن سيرين عنه وعن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح، وقال البيهقي روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة، وقال الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث عن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة قد أدركته فريضة الله في الحج فما ترى أن أحج عنه قال نعم حج عنه، قال يا رسول الله وكذلك من مات من أهالينا ولم يوص نحج فيجج عنه قال نعم قال ويؤجرون قال نعم

قال

قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة أفضل، وكذلك في النذر والمشي إلى المسجد، قال البيهقي إسناده ضعيف، مسألة يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ويقع عن المحجوج عنه، وإليه ذهب أصحاب أحمد، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك وإنما يستنيب من له مال ليحصل له ثواب النفقة، قال أصحاب أحمد لنا حديث الخثعمية وقد سبق، مسألة لا يسقط الحج والزكاة بالموت، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يسقط إلا أن يوصي بهما، قالت الحنابلة لنا حديث ابن عباس وحديث بريدة وقد سبق وروى البيهقي من حديث جبير وقد سبق عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم فحجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء، رواه البخاري في الصحيح مسألة لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة، وقال الشافعي في أحد قوليه يسقط، قال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا، وقال إسماعيل عن ليث عن مجاهد لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله، رواه أبو داود وروى البيهقي باسناده عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا، أنبأنا أبو بكر الفارسي أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الاصفهاني حدثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد ابن إسماعيل البخاري لم يصح حديثه، يعني حديث بشير بن مسلم مسألة من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره، وإليه ذهب أحمد، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك، لأحمد

عن بشر أبي عبد الله صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما روى الدارقطني قال ثنا محمد بن مخلد وثنا عباس بن محمد ثنا سورة بن الحكم ثنا عبد الله
ابن حبيب ابن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً
يلبي عن آخر فقال له إن كنت حججت عن نفسك قلب عنه والا فاحج عن نفسك هذا
الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في الكتب الأربعة، قاله شيخنا الحافظ وسورة ابن
الحكم البغدادي صاحب الرازي ولا نعلم أن أحداً تكلم فيه وهو الصحيح أن هذا الحديث مرسل
قال الشافعي أخبرنا مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت حججت فلب
عنه والا فاحج عن نفسك ثم احج عنه، وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج
مرسلاً الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي
عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة،
حديث عائشة هذا ليس مخرجاً في شيء من السنن وقد اختلف على ابن أبي ليلى فرواه
شريك وابراهيم عن ابن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عباس الحديث فذكره، ورواه
ابن جريج عن عطاء مرسلاً وهو أصح كما تقدم، مسألة إذا أحرم بحجة نفلاً انعقدت
عن فريضة، وعن أحمد أنها تقع نفلاً، كقول أبي حنيفة، واستدلوا بالحديث المتقدم
قالوا ومعنى قوله حج عن نفسك استدم هذا الحج بعزم أنه لك، قالوا وله ألفاظ صريحة
فيما قلناه، روى الدارقطني باسناده عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل حججت قط قال لا قال هذه عنك وحج عن شبرمة، وروى
الدارقطني عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال هل حججت قط قال
لا قال فاجعل هذه عنك ثم لب عن شبرمة، وروى الدارقطني أيضاً عن عروة عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن شبرمة فقال
أحججت قال لا قال لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة، قال شيخنا في هذه الأحاديث
مقال، أما الأول ففي رجاله الحسن بن ذكوان، قال أحمد أحاديثه أباطيل، وقال يحيى
ضعيف الحديث، الثاني فيه عروة قال يحيى لا شيء، وفي الثالث حميد بن الربيع قال يحيى
كذاب، قال شيخنا الحديث الأول لم يخرجه أصحاب السنن، قلت والحسن بن ذكوان
روى له البخاري في صحيحه، وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك وسراه أئمة الجرح
والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي يروي أحاديث لا يرويها غيره
على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه،
والبخاري لا يروي إلا عن من يعلم أنه ثقة عدل أمين، وان من أئمة الجهابذة النقاد قد
رفضوا بعض ما رواه عن بعض المجروحين كروايته عن أبي بكر الكلبي واسمه عباد بن صهيب
قد تركوه قاله البخاري، وقال ابن أبي حاتم روى عنه من لم يفهم العلم، وقال ابن المديني
ذهب حديثه، وقال أبو حاتم منكر الحديث ترك حديثه، وقال النسائي والدولابي
متروك الحديث وان كان عباد هذا أثبت من أبي عاصم النبيل، وأما الراوي عن الكلبي
فهو محمد بن الحسن بن نافع أبو عوانة الباهلي البصري، قدم بغداد، روى عنه جماعة
وأما أحاديثه مستقيمة، قاله الخطيب، والحديث الثالث رواه أبو داود عن اسحاق
ابن اسماعيل وهناد، ورواه أيضاً ابن ماجه، وقال البيهقي رفعه حفاظ ثقات
فلا يضره خلاف من خالفه، وعروة المذكور هو عروة بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول ذاكر معدود في أوهامه، فان قتادة لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلن سعيد بن جبير، وقد روى قتادة أيضاً عن عروة بن نجيم وعن عروة بن عبد الرحمن،
والصحيح في عروة بن عبد الرحمن ليس هو عروة بن نجي، ولا يعرف في الرواة عروة بن نجي
وانما هو عروة هذا يعني ابن عبد الرحمن الخراعي، وقد روى له مسلم في صحيحه ووثقه
الحفاظ، قال ابن معين عروة الذي يروى عنه قتادة ثقة، وأما الحديث الثاني الذي
فيه عروة قال نجي ابن لاشئ، إنما هو في عروة بن قيس المحدي البصري الذي روى له
مسلم بن ابراهيم وأحمد بن إسحاق الحضرمي، ونجي هذا روى له مسلم ووثقه يحي بن معين
وأما الحديث الثالث فلم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشير
عن سعد وحميد بن الربيع راويه عن محمد بن بشر، قال ابن عدي كان يسرق الحديث
ويرفع أحاديث موقوفة، وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال أنا أعلم الناس بحميد
ابن الربيع، هو ثقة لكنه قال شره يدلس، وقال الدارقطني تكلموا فيه، وقال البرقاني
رأيت الدارقطني يحسن القول فيه، ويعقوب بن عبد الرحمن من رجال الحديث الثالث
شيخ الدارقطني هو أبو يوسف الحصاص في حديثه وهم كثير والله أعلم، وحجة من
قال بالجواز ما رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة بن عبد الملك بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لبيك
عن نبيشه فقال ما هذا المهل عن نبيشه هي عن نبيشة وحج عن نفسك، قال شعبة
كان الحسن بن عمارة كذاباً يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحي كان يكذب، وقال
زكريا الساجي أجمعوا على تركه، مسألة يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات
قال به أحمد، وقال أبو حنيفة لا يصح، قال أحمد حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء، فأخذت امرأة بعضد
صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر، انفرد

باخراجه

لاشئ
صو

كذا في الأصل وهو زكريا بن يحيى الساجي، أبو يحيى الحافظ، روى عنه ابن عدي والإسماعيلي وخلق آخر من الحفاظ وقال في الميزان: وثقه قوم وضعفه آخرون، توفي سنة سبع وثلثمائة اهـ

باخراجه مسلم، وقال الترمذي حدثنا محمد بن طريف الكوفي وثنا أبو معاوية عن محمد ابن
سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر، ورواه أيضاً
عن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان، وفي لفظ آخر أحرمنا عن الصبيان وأحرمت
النساء عن أنفسها، قال الترمذي الحديثان غريبان أما الحديث الأول فقد رواه أبو داود
أيضاً عن أحمد بن حنبل ورواه النسائي عن سفيان ورواه ابن مهدي عن الثوري، والحديث
الثاني رواه ابن ماجة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير، وأشعث بن سوار
ضعفه النسائي والدارقطني، وروى عن يحي بن معين أنه وثقه والله أعلم، مسألة
يجب الحج على الفور عند أحمد، وقال الشافعي لا يجب على الفور، قال أحمد لنا أربعة أحاديث
الأول قال الدارقطني بسنده عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال من كسر أو عرج
فقد حل وعليه الحج، قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق، روى
هذا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، الحديث الثاني قال
الترمذي في جامعه عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة قال ثنا أبو إسحاق الهمداني
عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحلة
تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي اسناده مقال، وهلال مجهول
والحارث ضعيف جداً وقد كذبه الشعبي وابن المديني، ولم يرو هذا الحديث من
أصحاب السنن غير الترمذي وهلال قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي
هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ، الحديث الثالث روى أحمد —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسنده عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الإسلام
في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين إما يهوديًا أو
نصرانيًا، رواه أحمد عن زيد بن سفيان، قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال
النسائي متروك الحديث، ويقال أبو المهزم، وفي اسناده عبد الرحمن القطامي، قال
الفلاس كان كذابًا وغيره من الأئمة، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن
وذكر له غيره ثم قال وعبد الرحمن بن القطامي ليس بالكبير، وقال الدارقطني عبد الرحمن
القطامي روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة نسخة موضوعة، والصواب أنه ابن
القطامي الحديث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض أو
حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديًا أو نصرانيًا، في رجال
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن ليس بشيء، وفي اسناده أيضًا ليث وقد تركه يحيى ابن
معين وأبو مهدي، وقد رواه عمار بن نصر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة، قال
العقيلي عمار يحدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن عدي متروك الحديث، وهذا
الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وراوي هذا الحديث يروي عن أبي الزناد وغيره،
وهو من رجال الصحيحين، وأما المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي هو الذي قال فيه يحيى وجرحه
وأما المغيرة الخزامي شيخ متأخر روى عنه النسائي ووثقه، ولا يعرف أحد تكلم فيه،
وقد ذكره شيخنا الحافظ المزي في كتابه تهذيب الكمال، وأيضًا فهذا الحديث لم يتفرد
به المغيرة عن يزيد، فقد رواه محمد بن أسلم الطوسي الإمام عن يزيد، ورواه البغوي
في تفسير سورة آل عمران من رواية سهل بن عمار عن يزيد، وسهل كذبه الحاكم، وقد
رواه عن شريك يزيد، قال أبو يعلى الموصلي ثنا بشر بن الوليد الكندي من لم يمنعه
من الحج حابس أو حاجة فليمت إن شاء يهوديًا وان شاء نصرانيًا، وقد روى -

اليهقي

البيهقي أيضًا عن شريك عن ليث عن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا
أو نصرانيًا، وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب أن أبا
عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يمت يهوديًا أو نصرانيًا رجلا مات ولم يحج، وجد
لذلك سعة، فحجة أحجها وبي ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع، قالها ثلاث
مرات، وروى أحمد بسنده عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فليمت
على أي حال شاء يهوديًا وان شاء نصرانيا، هذا الحديث مرسل وهو الصحيح، والحديث
الذي قبله فيه عمار انما هو عمار بن مطر الرهاوي، وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده عن
عمار بن مطر من أهل الرها عن شريك عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة
فليمت إن شاء يهوديا وان شاء نصرانيا، وقال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث
رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فليضربوا عليه الجزية،
ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين، هكذا رواه الحسن وهو مرسل لان الحسن لم يسمع من عمر، وقد
رواه الامام أحمد في الايمان بسنده قال من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا، وهو مروي أيضًا بهذا الاسناد عن عدي بن عدي عن الضحاك
عن عرزم قال قال عمر من مات فذكره، وقبل عرزب هكذا يسمونه أهل العراق،
وأما حجة المانعين فروى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وهذا لا يعرف انما روى من أحب أن يبدأ
بعمرة قبل الحج فليفعل، وهذا هو المتمع واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت في سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمس بدليل ما أخبرنا به ابن الحصين ثم ذكر اسناده المعروف إلى الامام أحمد قال بعث بنو سعد
ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرائض الإسلام الزكاة والصيام والحج، وقد رواه شريك عن كريب قال فيه بعث
بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس، قالوا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس فقد -
أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر فدل على أن الوجوب على التراخي، قال
أصحاب القول الأول إن جواب هذا ما قد روى أن ضماماً قدم في سنة تسع فان صحت الرواية
الأخرى فمن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابان أحدهما أن الله تعالى أعلم نبيه
صلى الله عليه وسلم أنه لا يموت حتى يحج وكان على نقل من الادراك، قاله أبو زيد الحنفي، والثاني
أنه أخر لعذر وقد كانت له خمسة أعذار أحدها الفقر والثاني الخوف على نفسه والثالث
الخوف على المدينة من المشركين واليهود والرابع أن يكون رأى تقديم الجهاد والخامس غلبة
المشركين على مكة وكونهم يحجون ويظهرون الشرك ولا يمكنه الانكار عليهم، فان قيل فعلى هذا
فكيف أخره بعد الفتح قالوا فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يأمر بمنع حجاج المشركين فلو حج
لاختلط الكفار بالمسلمين وكان ذلك كالعذر، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث ابا
بكر في سنة تسع فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك ثم حج عذر، والثاني ما يكره، والثاني أن -
يكون أخر الحج ليلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء التي كانت العرب تستعمله حتى
يدور التحريم على جميع الشهور، فوافقت حجة ابي بكر ذي القعدة ثم حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذي الحجة، أما حديث ابن عباس المتقدم فان الامام أحمد ذكره مطولاً وذكر فيه
التوحيد والصلاة، وفي اسناده محمد بن الوليد بن نويفع لا يتبع وهو القرشي الأسدي ذكره
ابن حبان في الثقات، وقد روى له ابو داود هذا الحديث الواحد مقروناً بغيره، وأما
رواية هذا الحديث من طريق شريك عن كريب فلم يخرجها أحد من الكتب الستة،

وشريك

وشريك هو ابن أبي نمير **مسألة** الأفضل أن يحرم من الميقات قاله أحمد، وقال أبو حنيفة
من دويرة أهله، وعن الشافعي كالمذهبين، قال أحمد لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحرم من الحج وأربع عمر من الميقات، على ما يأتي ذكره وما هو مشهور في الحديث ولا يداوم الا
على الأفضل، **مسألة** يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب قاله أحمد، وقال مالك يكره
قال الإمام أحمد حدثنا شقيق عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف، وروى
أحمد أيضاً من حديث الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم، الحديثان في الصحيحين -
مسألة الأفضل أن يحرم عقب ركعتين قاله احمد، وعنه أن الاحرام عقب الصلاة
وحين تستوي راحلته على البيداء سواء، وقال مالك الأفضل أن تستوي به -
راحلته على البيداء، وعن الشافعي كقول أحمد، وعنه إذا سارت به راحلته، قال أحمد
باسناده عن سوار بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس عجبت لاختلاف أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني
لأعلم بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن -
هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك
منه أقوام فحفظوه، وعنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك منه -
أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به
ناقته أهل ~~وأدرك منه أقوام~~ قالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذاك منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقوام فقالوا انما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في الصلاة وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء، رواه أبو داود، وفي رجاله خصيف فهو ابن عبد الرحمن الجزري، وقد وثقه أبو زرعة وضعفه أحمد، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي ثقة، واحتجوا بحديثين الأول قال الدارقطني في سننه من حديث عطاء، عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن وفي رجاله يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به، الحديث الثاني روى الامام أحمد من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز استوت به ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة، أخرجاه في الصحيحين قال أصحاب القول الأول الجواب من وجهين أحدهما أن الحديث الأول لا يصح كما تقدم، والثاني أنه ذكر بعض ما جرى، مسألة لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، واليه ذهب أحمد، وقال أبو حنيفة تستحب، قال أحمد لنا أن جماعة رووا صفة تلبيته وقال خذوا عني مناسككم، روى الإمام احمد عن ابن عمر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، قال أحمد إن سعدا سمع رجلا يقول ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذاك، قال أبو زرعة عبد الله ابن أبي سلمة عن سعد مرسل، ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث، مسألة يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة واليه ذهب أحمد وقال مالك

في احدى

في إحدى رواياته يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة، قال الإمام أحمد حدثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عيينة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أخرجاه في الصحيحين، مسألة ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف، وقال مالك إذا أحرم من الميقات يقطع إذا دخل الحرم، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت، استدل أحمد ومن قال بقوله بما رواه أبو داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر، وقد رواه الترمذي أيضا عن هناد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفعه أنه كان يمسك التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، قال الترمذي هذا حديث صحيح، مسألة العمرة واجبة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة لا تجب، وعن الشافعي كالمذهبين، استدل أحمد بخمسة أحاديث الأول ما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل ليس عليه سيما سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل فان قيل هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه وتعتمر قال أصحاب أحمد قد ذكر هذه الزيادة الجوزقي في كتاب المخرج على الصحيحين، ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة وقال إسناده صحيح، أخرجه مسلم بهذا الاسناد، قلت نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، قال شيخنا هذه الزيادة فيها شذوذ، الحديث الثاني حديث أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورد بن حج عن أبيك واعتمر وقد سبق فى مسألة المغصوب، وروى أبو داود عن أبى رزين أن رجلاً من بنى عامر قال يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر، قال أحمد بن مسلم سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، قال شيخنا الحافظ هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة وليس هذا الأمر على الوجوب فانه لا يجب أن يحج عن أبيه، والحديث يدل على جواز فعل الحج والعمرة لكونه غير مستطيع والله أعلم.

الحديث الثالث روى الدارقطنى بسنده عن أبى عمرة عن عايشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة، رواه الامام أحمد عن ابن فضيل ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن فضيل، ورواه البخارى من رواية سفيان عن معاوية، ورواه البخارى عن غير واحد عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة ورواه البيهقى عن محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة أنها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن، وكذلك رواه أحمد فى مسنده، ورواه البيهقى أيضاً من طريق آخر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة، رواه النسائى أيضاً بسنده عن محمد بن سيرين عن زيد ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت فى هذه الأسانيد إسماعيل بن مسلم، قال أحمد هو منكر الحديث، وقال يحى لم يزل مخلطاً وليس بشىء، وقال ابن المدينى لا يكتب حديثه، وقال النسائى متروك الحديث، وفى الاسناد أيضاً محمد بن كثير قال أحمد حرفنا حديثه، وقال ابن المدينى خططت على حديثه، قال أئمة الجرح والتعديل الصحيح أن هذا الحديث موقوف على زيد بن ثابت قال البيهقى فى سننه ما رواه عن محمد بن سيرين أن زيداً ابن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال صلاها ثنان لا يضرك

بأيهما

بأيهما بدأت، وقد رواه إسماعيل بن سالم مرفوعاً والصحيح أنه موقوف، كذا قاله يعنى إسماعيل، ورواية ابن سيرين عن زيد كانها مرسلة، وقد قال البخارى انه سمع منه، وقال يحى بن معين دخل على زيد بن ثابت وهو صغير والله أعلم، وروى البيهقى عن عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان، وابن لهيعة غير محتج به، الحديث الخامس قال الدارقطنى فى سننه عن راوياً عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وبعث به مع عمرو بن حزم فيه وأن العمرة الحج الأصغر، فإن قالوا قال يحى بن معين إن فى رجال هذا الحديث سليمان بن داود ليس بشىء قلنا قد قال أبو حاتم بن حبان مرسل هو صدوق وقد تكلم فيه غير واحد قاله شيخنا احتج من قال بعدم الوجوب بما رواه أحمد بن حنبل قال ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأن تعتمر خير لك هذا الحديث ضعيف كان زايدة يأمر بترك حديث الحجاج، وقال أحمد كان يزيد فى الأحاديث، وقال يحى بن معين وأحمد بن حنبل وقد رواه من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرة تطوع، قال الدارقطنى انه موقوف على أبى هريرة، وقد رواه الترمذى وقال فيه هذا حديث صحيح، وقد انكروا عليه بتصحيح هذا الحديث وقد ضعفه الامام أحمد فى رواية ابن هانى عنه، وقد روى هذا الحديث موقوفاً على جابر كذلك رواه يحى بن أيوب قال أخبرنى ابن جريج والحجاج ابن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك، قال الترمذى وقال الشافعى فى العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص فى تركها وليس فيها شىء ثابت بأنها تطوع، وقال الشافعى وقد روى عن النبى صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها وفي
قول ابن حبان في مجالح تركه ابن المبارك وفلان وفلان فيه نظر، وقد روى عنه الإمام
أحمد في مسنده، وقال أبو طالب عنه كان من الحفاظ ولكن في أحاديثه زيادة، وقد قال فيه
يحيى بن معين انه صدوق يعني المجالح لكنه ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العزرمي
عن عمرو بن شعيب، وقد روى ابن حبان حديث جابر في الضعفاء من روايته عن الحسن ابن
سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية والله أعلم، وقال أبو بكر ثنا ابن أبي شيبة
ثنا ابن حريث عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع، وقال البيهقي وقد روى من حديث شعبة عن معاوية
ابن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف،
وكذا قال الدارقطني انه ضعيف وانه موقوف والله أعلم **مسائل التمتع** مسألة:
التمتع أفضل من الإفراد والقران، قاله أحمد ومن وافقه، وقال أبو حنيفة القران أفضل
وقال مالك والشافعي الافراد أفضل، والأحاديث التي يحتج بها قسمان أحدهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمتع، والثاني يدل على أنه أمر بالتمتع، فأما القسم الأول ففيه
أربع أحاديث الأول قال البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن
شعبة عن عمرو بن مره عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان
في المتعة فقال له علي ما تريد الا أن ننهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عثمان دعنا من دعبك فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا، أخرجاه في الصحيحين
هذا الحديث لمن قال بالقران فان على أهل بالحج والعمرة والتمتع في عرف أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي صلى الله
عليه وسلم متمتعا التمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة
لانه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر وأن العمرة الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه

في الكلام نقص، ولعله: أتريد هذا

أنه

أنه لم يحل بنها قبل الوقوف بقوله لولا أن معي الهدى لأحللت وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج فان
ذلك لم ينقله أحد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنا
وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب والله أعلم **الحديث الثاني** قال البخاري ثنا يحيى
ابن زكريا ثنا الليث عن عقيل بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من
ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من أهدى فساق
الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم
أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج أخرجاه في الصحيحين، **الحديث الثالث**
قال الترمذي ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن نوفل
أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة فقال قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه انفرد باخراجه مسلم **الحديث الرابع** روى الامام أحمد عن طاوس
عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى
مات وعثمان وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني أنه
قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ورواه الترمذي **القسم الثاني** أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتمتع وفيه عشرة أحاديث الاول قال الامام احمد
حدثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طاوس عن ابن شهاب عن أبي
موسى الأشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي فلما حضر الحج
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح فقال لي
بما أهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال أحسنت ثم قال اهل سُقتَ هَديًا قلتُ ما فعلتُ قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلل فانطلقتُ ففعلتُ ما أمرني وأتيتُ امرأةً من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته ثم اهللتُ بالحج يوم التروية أخرجاه في الصحيحين، الحديث الثاني قال أحمد ثنا يحيى ثنا ادم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قلنا أي الحل قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، أخرجاه في الصحيحين الحديث الثالث قال ثنا أحمد ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا دبر الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله، أخرجاه في الصحيحين، الحديث الرابع روى أحمد باسناده عن حميد بن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلوها عمرة، أخرجاه في الصحيحين، الحديث الخامس قال البخاري عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن، أخرجاه في الصحيحين، الحديث السادس روى الامام أحمد عن عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحللن بعمرة قلت فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا قال إني أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي أخرجاه في الصحيحين، وروى أحمد عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا حتى إذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة

الا من

الا من كان معه هدى قال فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى، انفرد باخراجه مسلم الحديث الثامن روى أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة وقد لبوا بالحج وعمرة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة فكأن القوم هابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدى لأحللت فحل القوم وتمتعوا، رواه النسائي الحديث التاسع روى أحمد باسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلنا مالك أنت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي وهو حديث صحيح على شرط البخاري، — الحديث العاشر روى أحمد عن ابن عمر أيضا أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج من كان معه هدى فليحلها عمرة الا من كان معه هدى وقد رواه أبو يعلى الموصلي أيضا وزاد قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله يغدو أحدنا الى منى وذكره يقطر ماء قال نعم فطعن المجامر بالبطحاء وقدم علي ابن أبي طالب من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت فإني معنا أهللت قال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجوا على اصحاب أحمد قالوا أنتم نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع، وفي الأواخر تندم كيف ساق الهدى ولم يمكنه أن يفسخ فانتم بين أمرين إما أن تصححوا الأوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة أو تصححوا الأواخر فيبطل احتجاجكم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تمتع، قالوا نحن نتكلم على أحاديثكم فنقول أما الأوائل فمعارضة بالأواخر وبما نذكره في حجتنا، وأما الأواخر فإنه لم يأمر أصحابه

(١ والظاهر أنه (قال من شاء)

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالفسخ لفضيلة التمتع بل لأمر آخر وهو ما رويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين - فاستدلوا عليه بما روى الإمام أحمد قال حدثنا سريج بن النعمان ثنا محمد بن عبد العزيز الدراوردي قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة، وروى الدارقطني بسنده عن أبي ذر أنه سئل عن متعة الحج فقال هي والله لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وليست لسائر الناس إلا المحصر، الجواب قالوا أصحاب القول الأول أنه إذا صح الأحاديث فلا وجه لردها وإنما ينبغي المحل لها، ووجه الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم أحرم بالحج وساق الهدى ثم أمر أصحابه بالفسخ ليفعلوا مثل فعله لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة ومنعه من فسخ الحج إلى العمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى فعلى هذا الجمع بين الأحاديث لا يرد منها شيء، فإن قالوا كيف يصح هذا التأويل وإنما علل سوق الهدى لا بفعل عمرة متقدمة قلنا ذكر إحدى العلتين دون الأخرى وذلك جائز. وقولهم إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسق، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج ففي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته، ففعله هذا يكفي للبيان لأصحابه وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل، وأما حديث ابن عباس فإنه لم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ لأجل ما كان المشركون يعتمدونه وإنما ذكر حال الجاهلية، وأما حديث بلال فقال لا يثبت ولا يرويه غير الدراوردي ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وحديث أبي ذر يرويه رجل هو مرثد الأسدي من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ثم إنه ظن من أبي ذر ظنا وحديث ابن

عباس

(١) الصحيح: قال

لعله: وإنما ينبغي التحمل الخ

عباس أن العمرة قد دخلت في الحج، وفي حديث جابر أن سراقة قال لعامنا أم للأبد يريد أن حكم الفسخ باق على الأبد، قال شيخنا الحافظ حديث الحارث بن بلال عن أبيه رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن ربيعة، وقال الدارقطني تفرد به ربيعة ابن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه، والحارث هذا ليس بالمشهور ولا يعلم روى عنه غير ربيعة، قال الإمام أحمد حديث الحارث بن بلال عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث فقال أرأيت لو عرف الحارث من هو إلا إن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم ورواية أبي داود ليست بصحيح في حديث الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر وأما حديث أبي ذر رواه مسلم عن أبي ذر موقوفا، قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد - خاصة، هذا الحديث موقوف على أبي ذر وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما. وقد قيل إن وجوب الفسخ كان خاصا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأما غيرهم فلا يجب عليه الفسخ والله أعلم، وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم أحرم بالحج وساق الهدى فضعيف جدا، وكذلك قول من قال أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ضعيف أيضا، وكذلك قول من قال إنه أفرد الحج ثم لما أن فرغ منه اعتمر ضعيف أيضا، لأن أحدا لم يعتمر معه بعد الحج إلا عائشة، وكذلك قول من قال إنه أحرم بالعمرة أولا وساق الهدى ثم أدخل عليها الحج ولم يتحلل لأجل الهدى ضعيف أيضا، وكذلك من قال إنه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين ضعيف أيضا، والصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا أحرم بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا، وقد رواه الإمام أحمد والبخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال

فقال للأبد صح

(٢) بل يجوز له صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة، وهذا الآتي أتى قبل أن يصل إلى الموضع الذي أحرم منه وهو ذو الحليفة احتج أصحاب أبي حنيفة بستة أحاديث الأول ما رواه الامام أحمد من حديث أبي أمامة الحنفي قال قلت لأنس بن مالك بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل قال سمعته سبع مرات يقول بعمرة وحجة بعمرة وحجة، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة، طريق آخر قال أحمد باسناده عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجة، أخرجاه في الصحيحين، طريق آخر روى الدارقطني عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك حج وعمرة معا، لم يخرجوه من حديث يونس ابن عبيد عن حميد، الحديث الثاني قال الإمام أحمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي أن يحيى ابن أبي كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر ابن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة، قال الوليد يعني ذا الحليفة أخرجه البخاري، الحديث الثالث قال أحمد ثنا سفيان عن عبدة عن أبي لبابة عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت نصرانيا فأسلمت وأهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على عمر فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال هديت لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائي، وقال الدارقطني في كتاب العلل وهو حديث صحيح والله أعلم الحديث الرابع قال أحمد وحدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن عن ابن عباس قال أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه ابن ماجه، الحديث الخامس عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، ورواه أبو حاتم بن حبان الحديث السادس قال أحمد يرويه بسنده عن سراقة يقول قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب السنن عن عطاء عن طاوس عن ابن عم سراقة، قال أصحاب أحمد الجواب أما حديث أنس فجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أن أحاديثنا أصح وأكثر رواتها الأكابر الصحابة مثل علي - وسعيد وابن عمر، والثاني أن أنسا كان صبيا حينئذ ولعله ما فهم الحال، يدل على هذا أن ابن عمر رد عليه ما قال فروى الحربي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث بكر ابن عبد الله قال قال ابن عمر أنسى إنما أهل بالحج، والثالث أن قول أنس قد تأوله بعض العلماء فقال يحتمل أن يكون أنس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بعض الناس وأما حديث عمر ففي بعض ألفاظ الصحيح عمرة وحجة واللفظ الذي ذكرتموه محمول على معنى تحصيلها جميعا لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج وعلى هذا تحمل باقي الأحاديث وأما حديث ابن عباس فقال الترمذي الصحيح أنه موقوف على عكرمة، قال شيخنا الحافظ أنس في حجة الوداع كان بالاجماع عمره عشرين سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة وعمر أنس عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يجوز أن يصلي خلفه عشر سنين ولا يسمعه يجهر يوما من الدهر ببسم الله فاذا كان هذا في مسألة الجهر فكيف يخفى عليه ما هو أكبر، وقد روى بكر عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر يحدث بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدونا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا، متفق عليه وهذا لفظ مسلم،

وهل
صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتج أصحاب الشافعي بثلاثة أحاديث الأول قال الإمام أحمد ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، انفرد باخراجه مسلم الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا صلت بن مسعود ثنا عباد بن عباد ثنا عبد الله عن نافع بالحج عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردًا قال الدارقطني في سننه بروايته أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم استخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حضر عثمان فأقام عبد الله ابن عباس فأفرد الحج الحديث الثالث قال ابو داود حدثنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردًا، قال أصحاب أحمد الجواب على هذه الأحاديث من سبعة أوجه، أحدها أنه من أفراد مسلم وقد روينا عنها في المتفق عليه ضد هذا وذلك تقدم، والثاني أن أحاديثنا أصح وأكثر، والثالث أن أحاديثنا تتضمن زيادة فهي أولى، والرابع أنه محمول على أنه أفرد أعمال العمرة على أعمال الحج وكذلك يفعل المتمتع، والخامس على أنا نحمله على أنه لما فرغ من عمرته أحرم بالحج مفردًا ولم يضف إليه عمرة أخرى، والسادس أنا نقول قد رواه انه أفرد أو قرن وان الأحاديث تعارضت فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه أنه أمر أصحابه بالفسخ للتمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدى فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ولولا أن التمتع هو الأفضل لم يأمر به بتأسف عليه، والسابع أنه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال كان هذا في المدينة يعني ما نقل انه أفرد فلما وصل الى مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع فدل على أنه الأفضل لأنه آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعتمد عليه في حديث جابر، وأما حديث ابن عمر ففي اسناده عبد الله

ابن نافع

ابن نافع قال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث، وفيه عبد الله بن عمر العمري قال يحيى ضعيف، وقال ابن حبان يستحق الترك، قال شيخنا الحافظ أما حديث ابن عمر من رواية عباد بن عباد فقد رواه مسلم في صحيحه قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردًا، وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردًا، وأما حديث ابن نافع فرواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وأفرد ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فعبد الله بن عمر العمري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه، وأما حديث ابن عمر ففي إسناده عبد الله بن نافع كما تقدم، فإن الذي تكلم فيه يحيى والنسائي هو عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وأما راوي هذا الحديث فهو الصايغ صاحب مالك وقد روى له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى ابن معين والنسائي، وقد تكلم بعض الأئمة في حفظه، وهو ممن يروى عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وأما حديث جابر فرواه مسلم في صحيحه عن قتيبة ومحمد بن رمح، قال شيخنا ابن تيمية فأما أهل المدينة فانهم لا يرون للقارن أن يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة كلها توافق هذا القول ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولا ويسعى للعمرة ثم يطوف ثانيا ويسعى للحج فتمسكوا بأثر نقلوه عن علي وابن مسعود، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة فإن قيل فأبو حنيفة يرى القران أفضل ومالك يرى الإفراد أفضل وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما تقدم ذكره، وقد كثر نزاع الناس في هذه المسألة وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولا مرجوحا، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فلما لم يحلّ توقّفوا فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العمرة والحج، فالذي دلّ عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل، وأن من ساق الهدى فالقران أفضل له، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة، وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة فانهم إنما اتفقوا على أن الافراد أفضل لمن سافر لكل منهما سفرة، والقران الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بطواف واحد وسعي واحد لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبي حنيفة. كما انه لم يفرد الحج كما يظنه من يظنه من أصحاب مالك والشافعي ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من أصحابه الا عائشة رضي الله عنها لأجل عمرتها التي حاضت فيها مع أنه قد صح أنه اعتمر أربع عمر كما تقدم إحداهن في حجة الوداع، ولا تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه كما يظنه بعض أصحاب أحمد، ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه، وهذا أصح من قول الكوفيين فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم انه من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة معه لم يعتمروا وجميع أهل الحديبية وكانوا اكثر من ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ومنهم من مات قبل عمرة القضية، ومذهبهم أنه لا يستحب بل يكره لأحد أن يحرم قبل الميقات المكاني، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله، وقول أهل المدينة هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية وعمرة القضية وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة، واعتمر عام حنين من الجعرانة ثم حجة الوداع أحرم فيها من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة قط ولم يكن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ليداوم على ترك الأفضل، وخلفاؤه كعمر وعثمان نهوا عن أحرم قبل الميقات وقد سئل مالك عمن أحرم من قبل الميقات فقال أخاف عليه الفتنة قال الله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فقال السائل وأي فتنة في ذلك وانما هي زيادة امتثال في طاعة الله تعالى، فقال مالك وأي فتنة من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول رضي الله عنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وكان يقول أو كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هذا، وقد ذكرنا في هذا الباب ما فيه كفاية ولله الحمد والمنة، **مسألة** الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية، قاله أحمد وقال أبو حنيفة يستحب تقديمه على يوم التروية وقال الشافعي إن كان معه هدى أحرم يوم التروية بعد الزوال وان لم يكن معه هدى أحرم ليلة السادس من ذي الحجة، قال مسلم بن الحجاج ثنا بأسناده عن جابر بن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفسخ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأحلوا بالحج **مسألة** للمتمتع إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل ولكن إذا طاف وسعى للعمرة أهل بالحج فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعاً، وهذا مذهب أحمد وروى عنه أنه تحلل بالتقصير فقط، وروى عنه إذا قدم قبل العشر جاز له التحلل وان قدم في العشر لم يجز له التحلل، قال القاضي أبو يعلى والمذهب الصحيح عندي الأول، قالوا الناحديث ابن عمر وقد تقدم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متمتعين فقال من ساق الهدى فلا يتحلل ومن لم يسق الهدى فليتحلل، **مسألة** يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدى خلافاً لأكثرهم وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة وتأسف على كونه لم يفسخ لأجل سوق الهدى قال أحمد ابن حنبل عدى ثمانية عشر حديثا صحاحا فى فسخ الحج، قال ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة، احتجوا بحديث بلال بن الحارث وبحديث أبى ذر وان الفسخ كان خاصا للصحابة وقد سبق ذلك وجوابه قال أحمد بن حنبل حديث بلال لا أقول به ولا يعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردى وأحد عشر رجلا يروون الفسخ فأين يقع بلال بن الحارث منهم، مسائل الإحرام، مسألة لا يجوز للمحرمة لبس القفازين قاله أحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن الشافعى كالمذهبين، قال الإمام أحمد ثنا وروى بسنده عن ابن عمر وروى بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة، وعن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة، وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وقال الترمذى أيضا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنتقب المرأة فى الاحرام ولا تلبس القفازين، قال الترمذى هذا حديث صحيح ورواه أبو داود والنسائى جميعا، ورواه عبد الله ومالك وأيوب موقوفا، مسألة لا يقطع حكم الاحرام بالموت وسيأتى فى كتاب الجنائز، مسألة يجوز للرجل ستر وجهه على قولين عند أحمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك، قالت الحنابلة لنا قوله فى المحرم لا تخمروا رأسه وقد سبق أيضا فى كتاب الجنائز، قالوا وقد روى أصحابنا أنه قال فى المحرم لا تخمروا رأسه فانه يبعث يلبى، ولنا أيضا خارج رأسه ووجهه، كذا فى بعض الفاظ مسلم. ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبى، وقد روى الشافعى من حديث ابن أبى حره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، قال الدارقطنى فى كتاب العلل ثنا أبو بكر الشافعى أنبأنا موسى بن الحسن القصبى

ثنا

مسائل صو

٢ خمروا وجهه صو

ثنا ابن أبى ذيب عن الزهرى عن ابان عن عثمان بن عفان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم، قال الدارقطنى هكذا كان فى كتاب أبى بكر مرفوعا، والصواب أنه موقوف، وقال عبد الله بن أبى بكرة يقول أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة. أنه رأى عثمان بالعرج يخمر وجهه بقطيفة ارجوان فى يوم صائف وهو محرم، مسألة إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه، وإليه ذهب أحمد، وله فى الباب قال الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، أخرجاه فى الصحيحين، وروى أحمد أيضا عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما، قلت ولم يقل فليقطعهما رواه مسلم، الحديث الثانى روى أحمد عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل، رواه مسلم أيضا، قال مالك وابو حنيفة حجتنا ما رواه الامام أحمد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب، وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين إلا إذا لم يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، أخرجاه فى الصحيحين، قال اصحاب احمد الجواب أن الرواة اختلفوا فيه، قال أبو داود رواه موسى بن عقبة وعبيد بن عمر ومالك وأيوب موقوفا على ابن عمر ثم نقول بجواز القطع، فصل فإذا عدم النعلين ولبس الخفين فلا فدية، وقال اكثرهم لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين

١ ابن عثمان صو

x الصحيح: وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإن لبسهما لزمته الفدية، قال صاحب المغني احتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين مع قول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فإنه ملبوس لعدم غيره فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحصر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماليته، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله فليقطعهما من كلام نافع، كذا رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران باسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل من الكعبين، وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عتبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية - فلما أخبرته بهذا رجع، وروى أبو حفص في شرحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر ألخفان مع القبا قال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخا فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد يعني بالمدينة وكأنه كان قبل الاحرام، وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين، فيدل على تأخره على حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملا بالحديث وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط انتهى كلامه، مسألة لا يجوز لبس الخف المقطوع من

أسفل

أسفل الكعب مع وجود النعل فان لبس افتدى، وإليه ذهب أحمد، خلافا لأبي حنيفة وأحد القولين للشافعي، قال لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في جواز لبسهما لعدم النعلين، مسألة لا يجوز له تظليل المحمل، فإن ظلل ففي الفدية له روايتان عن أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه، قالت الحنابلة لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا مكة مصحبين وقال خذوا عني مناسككم، احتج أبو حنيفة والشافعي بما رواه أبو داود بسنده عن أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أخذ أحدهما بخطام ناقته يعني النبي صلى الله عليه وسلم وآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، قال الحفاظ من أصحاب أحمد الجواب من وجهين أحدهما أن في اسناد هذا الحديث أبا عبد الرحمن وهو ضعيف والثاني يحتمل أن رافع الثوب لم يظلل به وانما رفعه من ناحية الشمس، قال شيخنا الحافظ هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن أحمد بن حنبل، ورواه النسائي عن أبي أمية عمرو بن هشام وأبو عبد الرحمن هو الحراني واسمه خالد بن أبي يزيد، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، واحتج به مسلم في صحيحه ولا نعلم أحدا تكلم فيه، والتظليل على النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد الزوال في الصيف وهي على أعلا الروس فتعين كون التظليل على آله صلوات الله عليه، مسألة إذا دهن بالشيرج والزيت فلا فدية، قاله أحمد، وفي المسألة له قولان كقول أبي حنيفة، وقال الشافعي إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وفي بقية البدن كقول أبي حنيفة وأحمد، قال الترمذي ثنا هناد عن وكيع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير مقتت والمقتت المطيب، وهذا الحديث لا يعرف إلا من حديث فرقد وهو ضعيف جدا، وقد رواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث

كذا وفي سنن أبي داود ما نصه: رأيت أسامة وبلالا، أحدهما آخذ بخطام ناقته (صحح) طبع الهند

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرد أيضاً، والأكثر على تضعيفه، وقد وثقه يحيى بن معين فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى
ولم يذكر ابن عساكر وشيخنا الحافظ فى الأطراف هذا الحديث إلا من رواية ابن ماجه، —
وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى الأحكام والله أعلم، **مسألة** يجوز للمحرم
لبس المعصفر قاله أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز، روى أبو داود عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب إلا لوناً معصفراً أو خزاً، —
مسألة لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر، قاله أحمد وقال أبو حنيفة يجوز، قالوا لنا
أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، **مسألة** —
لا يلزمه الفدية بشم شئ من الرياحين، ولا عنه عليه الفدية، وبه قال أحمد ما نبت بنفسه
دون ما ينبته الناس، وقال الشافعى شم الورد يوجب الفدية، وفى الريحان قولان، —
استدلت الحنابلة أن عثمان سئل عن المحرم أيدخل البستان قال نعم ويشم الريحان، روى
الدارقطنى عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام، وهذا الأثر المروى عن
عثمان فى شم المحرم الريحان أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ دارقطنى الزمان، أبو زرعة الوقت
شيخ الحفاظ، ذو التحرير والإتقان، أبو الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن قال أنبأنا
غير واحد من المشايخ الأعيان، منهم أبو الغنايم المسلم بن محمد بن علان قالوا أجاز لنا أبو
طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى بحديث ذلك الأوان، أنبأنا جمال الإسلام أبو الحسن
مفتى الزمان، أنبأنا عبد العزيز أحمد قال حدثنى أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله المرى
ثنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد ثنا أبو إسحاق إبراهيم ثنا أبو جعفر بن نصر ثنا
نصر بن إبان ثنا الوليد ثنا المعافى أبو عمران ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن إبان بن عثمان عن عثمان بن عفان فى المحرم يدخل البستان، قال نعم ويشم الريحان،

هذا

هذا حديث موضوع، وإسناده مصنوع، عند من له أدنى بصيرة فى هذا الشأن، وضعه
بعض المجاهيل بلا ريب وبالله المستعان، وقد روى البيهقى من رواية ابن جريج عن
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن —
فقال لا، وروى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، **مسألة**:
إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمى فلا فدية وهو قول الحنابلة مع الخلاف وإليه
ذهب الإمام أبو حنيفة، **احتج الاثنان** بقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم اغسلوه
بماء وسدر، وقد تقدم، لكن الحنفية يقولون والله أعلم أن المحرم إذا مات انقطع
حكم إحرامه بالموت، وقد أبطلنا ذلك هناك، **مسألة** لا يصح أن يعقد المحرم عقد
النكاح، قاله أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة يصح، روى الإمام أحمد ومسلم فى صحيحه
من حديث عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب،
انفرد بإخراجه مسلم **واحتج الحنفية** بما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس أن النبى
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، أخرجاه فى الصحيحين، وفى رواية تزوج
ميمونة بنت الحارث وهو محرم وهى أيضاً محرمة، وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت
فى الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع والإنسان أعرف بحال نفسه قالت تزوجنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة، رواه أبو داود عن
موسى بن إسماعيل نحوه تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف
وروى أحمد عن أبان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وبنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها فى الظلة التى بنى بها فيها فنزلنا
فى قبرها أنا وابن عباس، انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم، وكذا رواه أحمد بن حنبل عن
أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله تزوج ميمونة حلالاً،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه الترمذي أيضاً، وروى أبو بكر الخطيب بسنده إلى أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع ورجلاً من الأنصار بتزويج ميمونة قبل أن يحرم، وهذا أيضاً فيه نظر والصواب رواية ربيعة عن سليمان، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم، وقد حمل بعض أصحاب أحمد قول ابن عباس أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم أي في شهر حرام قال الشاعر (قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً) أي في شهر حرام، وقد سأل الرشيد عن هذا البيت (قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً) ودعا فلم أر مثله مخذولا ما معنى محرماً قال له الكسائي كان عثمان قد أحرم بالحج، وقال المروذي قلت لأحمد سُئل أبو ثور عن نكاح المحرم كيف تجيب عن حديث ابن عباس قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس لأن مولاها أبو رافع وأخوها يزيد بن الأصم يخبران أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً. — قالت الحنفية قال الأصمعي لا يقال أحرم إلا إذا دخل فيه كما يقال أشهر إذا دخل في الشهر وأعام إذا دخل في العام فقال الرشيد فما معنى هذا البيت قال كل من لم يأت شيئاً يوجب عليه عقوبة فهو محرم ولا يحل شيء منه، فقال الرشيد أجدت يا أصمعي **مسألة** إذا أفسد الحج والعمرة لزمه في فاسدهما، قال سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا يزيد ابن جابر قال سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم قال كان ذلك على عهد عمر ابن الخطاب فقال عمر يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالاً حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا، وكذا قال ابن عباس لرجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل، وقد روينا مثله عن عبد الله بن عمر — وعطاء، وإبراهيم النخعي، وهذان الأثران منقطعان، أما الأول فلأن البيهقي روى عن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن عمر وأن رجلاً سأل ابن عمر عن هذه المسألة فقال له ابن عمر بطل حجك، فقال ابن عمر فما أصنع قال اخرج مع الناس —

واصنع

واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج وأهد، ثم إنه ذهب إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، قال البيهقي هذا إسناد صحيح **مسائل جزاء الصيد** **مسألة** يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ، روى الدارقطني بإسناده عن جابر بن عبد الله قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ورواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود ورواه النسائي، — **مسألة** بيض النعام مضمون خلافاً للظاهرية، روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه، وروى الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين، فهذان الحديثان لم يخرجهما أحد من أهل السنن فأما الحديث الثاني فمنكر جداً، وفي إسناده عيسى بن أبي عمران ليس بشيء، قال ابن أبي حاتم عيسى بن أبي عمران البزار الرملي روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة وأيوب بن سويد وان الأئمة قالوا ان حديثه ليس بشيء وانه غير صدوق، وقال ابن عدي عيسى يسرق الحديث، **مسألة** الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً، قاله أحمد، وقال مالك والشافعي لا يلزمه، قال أصحاب أحمد روى أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه كان مع إنسان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم فصرع حماراً وحشياً فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا وأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أأشرتم أو قلتم أو صدتم قالوا لا قال فلا بأس به كلوا، فوجه الدليل أنه سوّى بين الإشارة والقتل، وأصل الحديث في الصحيحين وفي بعض ألفاظه قال هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها، **مسألة** ما لا يؤكل لحمه أولاً نحو -

شبكة الألوكة www.alukah.net

متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنسر لا يضمن بالجزاء عند الحنابلة، وقال أبو حنيفة يضمن، قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور، أخرجاه في الصحيحين، وفيهما مثله عن عائشة وحفصة قالوا والحجة في ذلك من وجهين أحدهما أن السبع سمي كلبا قال عليه السلام في عتبة ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأكله السبع، الثاني لما نص على الكلب العقور نبه على السبع لأنه أشد ضررا **مسألة** إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد منهم جزاء كامل، قالت الحنابلة لنا أنه سئل عن الضبع فقال إنه صيد وجعل فيه كبشا وقد سبق إسناده **مسألة** يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله، عند الحنابلة، وقال أبو حنيفة لا يحرم، لأصحاب القول الأول ثلاثة أحاديث، روى عبد الله بن الإمام أحمد عن ابن عباس أنه سمع الصعب ابن جثامة قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده علي فلما رأى الكراهية في وجهي قال إنه ليس رد عليك ولكنا حرم، أخرجاه في الصحيحين، قال الشافعي وجه هذا الحديث أنه رده عليه لما ظن أنه صيد لأجله فتركه على التنزه، الحديث الثاني روى أحمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا لحم الصيد وأنتم حرم مالم يصد لكم، أو يصيده أو يصاد لكم طريق آخر روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوا أو يصاد لكم، وقد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، ورواه أبو حاتم البستي، لكن في إسناد هذا الحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر

قال

قال ابن أبي حاتم للمطلب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحدا من الصحابة الا سهل ابن سعد وسلمة بن الأكوع وأنسا أو من كان قريبا منهم لم يسمع من جابر **الحديث الثالث** روى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك، قال أبو بكر النيسابوري قوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل، وهذا الحديث رواه ابن ماجه وفيه فذكرت أني لم أكن أحرمت، والظاهر أن هذا الذي انفرد به معمر غلط، فإن في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه، وفي لفظ لأحمد قال أطعمونا، وفي لفظ له هذه العضد شويتها وأنضجتها وطيبتها قال فرماتها قال فجئته بها فنهشها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ منها، **مسألة** شجر الحرم مضمون خلافا للظاهرية، روى البخاري من حديث أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فحمد الله وأثنى ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية ابن عباس إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده، **مسألة** صيد المدينة وشجرها محرم، قاله جمهور الأئمة، وقال أبو حنيفة ليس بمحرم، قال الإمام أحمد باسناده عن معاوية قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي عليه السلام فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة

في النهاية: طباه يطبوه ويطبيه، إذا دعاه وصرفه إليه، واختاره لنفسه، واطباه يطبيه: افتعل منه، فقلبت التاء طاء، وأدغمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب، قال وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وعن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة فلو وجدت
الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا، الحديثان في الصحيحين
وروى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحرم ما بين
لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها، وعن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز ان
أن عبد الله بن عباد الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بير اهاب قال فرآني عبادة
بن الصامت وقد أخذت العصفور فنزعه مني وأرسله، قال أي بني إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة، وفي رواية في بير أبي اهاب، وعبد الله
ابن عباد ذكره ابن أبي حاتم فقال عبد الله بن عباد الزرقي الأنصاري، روى عنه عبد الرحمن
ابن حرملة الأسلمي، وقد روى الطبراني ما بين عير وأحد حرام، وفي اسناده عبد
الله ابن حبيس، والصواب عبيد الله، والذي في المسند والطبراني حبيس بالحاء المهملة
وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المعجمة، روي عن عبد الله بن سلام أن ما بين كذا وكذا أحد
حرام حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كنت لأقطع به شجرة ولا أقتل به
طائرا، مسألة ويضمن صيد المدينة بالجزاء كقول أحمد، وقال مالك لا جزاء فيه، وعن
الشافعي قولان، والجزاء مقدر بالسلب يتملكه الآخذ له، وعن الشافعي قولان أحدهما
كقول أحمد، والثاني يتصدق بالسلب على فقراء المدينة، قال الامام أحمد حدثنا أبو عامر
ابن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاما يخبط شجرا أو يقطعه

فسلبه

فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله
أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرده عليهم، انفرد باخراجه
مسلم، مسألة مكة أفضل البلاد أم المدينة، هما قولان لأحمد ومالك، فيه الحديث -
الذي قال وهو واقف بالحزورة بسوق مكة والله إنك لأحب البلاد إلي وانك لخير
أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت، وحديث
أبي هريرة قال لما قدمنا مكة أتته الأنصار فجلسوا حوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يقلب بصره في نواحي مكة وينظر إليها ويقول والله لقد عرفت أنك أحب البلاد
إلى الله وأكرمها على الله، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت، الحديث الاول حديث
عبد الله بن عدي رواه الترمذي ورواه يونس عن الزهري ورواه محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة، وحديث الزهري أصح، ورواه النسائي عن قتيبة به ورواه ابن
ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث به، ورواه أبو حاتم البستي في كتاب الأنواع والتقاسيم
ورواه الامام احمد أيضا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به، وقد رواه النسائي
من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكأن ذلك وهم من معمر،
وروى الطبراني عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي الحمرا قال وقف -
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة فقال والله إني لأعلم أنك خير أرض
الله الى الله، ولولا اني أخرجت منك ما خرجت، وقال الدارقطني هذه الأحاديث
وغيرها في هذا الباب رويت من وجوه صحاح لا مطعن فيها ولا في ناقلها، فحديث
عبد الله بن عدي الحمرا الزهري روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن جبير بن مطعم
وحديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رواه مسلم، وفي اسناد الحديث
الثالث مؤمل بن إسماعيل، تكلم فيه بعض الأئمة وهو صدوق لكنه كثير الخطأ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ابن أبي بزه هو أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البزى من ولد القاسم بن أبي بزه المكي، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وقال لا أحدث عنه، وقال العقيلي منكر الحديث

مسألة لا تكره المجاورة بمكة، واليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة تكره، فيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة، قال أبو بكر فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام في اليوم والليلة من الصلوات الخمس وحدها كل ركعة بألف صلاة، هكذا روى من طريق أبي بكر النقاش، قال شيخنا الحافظ هذا حديث اسناده مظلم، وأبو بكر النقاش اتهمه بعض الأئمة، وهو منكر الحديث وروى الامام أحمد في مسنده قال حدثنا عبد الملك حدثنا عبد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، وفي رواية أفضل من مائة صلاة، وهكذا هو في عدة نسخ أفضل من مائة صلاة وهو صحيح، ومعناه أفضل من مائة صلاة في مسجدى ليوافق اللفظ الأول وقول حسن فيه نظر، وقد روى هذا الحديث ابن ماجة وهو حديث صحيح، **مسائل الطواف**

مسألة السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه، واليه ذهب أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة ليس بمسنون، قال الترمذي في جامعه عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه، فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الحجر الأسود والركن اليماني، قال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا، انفرد باخراجه مسلم، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين، وفي رواية

أيضا

أيضا لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله شيخ الدارقطني صدوق وعلي بن شعيب ثقة، ومجاج بن أرطاه وقد سبق القول فيه، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه، وهذا الحديث لم يخرجوه أيضا، وفي رجاله عبد الله بن هرمز ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما، وقد روى البيهقي هذا الحديث من روايته عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني يضع خده الأيمن عليه، تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه الا أن يكون أراد الركن اليماني الا أن يكون موافقا لغيره

وحجة الحنفية بما رواه الامام أحمد بسنده عن يعلى بن أمية قال كنت مع عمر فاستلم الركن وأركان البيت، واستلم الركن الغربي الذي يلي الأسود ثم مررت بين يديه لأستلم فقال ما شأنك قلت لأستلم هذين قال ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قلت لا قال فلك فيه أسوة، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن، وفي صحته نظر، **مسألة** يسن تقبيل ما يستلم به الحجر، قاله الجمهور، وقال مالك لا يسن، روى مسلم من حديث الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنه معه ويقبل المحجن، وروى مسلم أيضا قال رأيت (يعني نافع) ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

مسألة لا يصح طواف المحدث والنجس، وعنه يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى الترمذيُّ عن جرير عن عطاء بن السايب عن طاوس عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال الطوافُ حولَ البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمونَ فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير، وإليه ذهب الجمهور، وقال الترمذيُّ لا نعرفه إلا من حديث عطاء، قال الإمامُ أحمد واختلط عطاء في آخر عمره فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وهذا الحديث فيه جرير، وقد أخذه عن عطاء بن السايب في آخر عمره، وقد روى عن عطاء مرفوعًا ورواه ابن حبان عن حسن، ورواهُ النسائيُّ أيضًا، وقد روى هذا الحديثُ من عِدَّة طُرق عن ابن عباس وغيره مرفوعًا، قال الطوافُ بالبيت صلاةٌ فأقِلوا فيه الكلام، وقد احتج أصحابُ أحمد بحديثين عن عائشة أنها حاضت، قال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي؟ قالت إنها قد أفاضت يوم النحر وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال فلتنفر إذًا، قالت إنها لم تطف للوداع، قال فلتفعل، وفي لفظ أما كنتِ طفتِ يوم النحر؟ قالت بلى، قال فانفري إذًا، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة، أما مايقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، والآخر أن صفية حاضت فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أكنتِ أفضتِ يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري إذًا، قالوا فامنع من الطواف لعدم الطهارة، قال المجيزونَ إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد، قال أصحابُ أحمد المنقولُ حكمٌ، وظاهرُ الأثر تعلق الحكم بالسبب - والتعرضُ للطواف لا للمسجد دل على أنه هو المقصود للحكم، والحديثان في الصحيحين -

مسألة إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه عند أحمد، خلافًا لأبي حنيفة، قال الإمامُ أحمد حدثنا قتيبة ثنا عبدُ العزيز عن علقمة عن أبيه عن عائشة قالت كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر إذا أردتِ دخولَ البيت فإنما هو قطعةٌ من البيت لكن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه أبو داود أيضًا والنسائي أيضًا، وعلقمة هو ابنُ أبي علقمة من رجال الصحيحين، واسم

أمه

أمه مرجانة مسألة لا تكره القراءةُ في الطواف، وقيل تُكره كقول مالك، قال الإمامُ أحمد حدثنا يحيى بنُ سعيد عن ابن جُريج قال أخبرني ابنُ عُبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن جريج، وقال الإمامُ أحمد قال عبد الرزاق عن روح في هذا الحديث أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وكان ابن عمر يطوف بالبيت ليس له هجيرا إلا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النار، رواه ابن طهمان هو أبو مالك الكوفي الكاهل روى عنه الأعمش وغيرُه وشهد فتح المدائن، هو محله الصدق وقد رواه عبدُ الرحمن الرصافي، هو ابن زياد قال أبو حاتم صدوق، مسألة لا يكره تلفيقُ الأسابيع عند أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ يُكره، صفة التلفيق أن يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين، روى سعيدُ بن منصور عن سُفيان قال حدثني محمد بنُ السايب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع لا تفصلُ بينهن، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين، وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سُننه عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينها صلاة، قال عبد الرحمن هو حديث منكر، وفي رجاله عبد السلام ضعيف، وقد رواه عبدُ السلام عن الزهري أيضًا عن أبي منذر عن أبي ثُريرة قال طاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتى المقام فصلى خلفه ستَّ ركعات، قال أبو هريرة إنما أراد أن يُعلمنا، فإن قيل قد قال علي المديني والدارقطني عبد السلام منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي هو متروكُ الحديث، وقال ابن حبان يروي عن الثقات مالا يُشبه حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاثبات، الحديث الأول الذى رواه محمد بن السايب بن بركه هو حجازى يعد فى المكيين
وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى وابن حبان، وأما عبد السلام هذا هو عبد السلام -
ابن أبى الجنوب مجمع على ضعفه، وحديثه من الوجهين غير مخرج فى شئ من السنن
فالجرح يحتاج إلى بيان سببه إذا عارضه تعديل مع أن رواية عبد السلام هذا عن
الزهرى منفردا به بهذين الاسنادين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل هذا -
الشأن، والله أعلم، قاله شيخنا الحافظ، مسألة السعى ركن لا ينوب عنه الدم،
وقيل إنه سنة لا يجب بتركه دم، وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم
روى أحمد عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراة -
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس
بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به إزاره
ويقول اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى، قال أبو بكر بن أبى المنذر
مدار هذا الحديث على ابن مؤمل، قال أحمد بن حنبل أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحى.
عبد الله بن المؤمل ضعيف، وقال يحى فى رواية ليس به بأس، وهذا الحديث لم يخرجه
أحد من أصحاب الكتب الستة، وفى اسناده اختلاف، وروى الدارقطنى عن منصور
ابن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى ادركن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا من دار فاطلعنا من باب فرأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتد فى السعى حتى إذا بلغ رقاق بنى فلان استقبل الناس فقال
يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم، فى رجال هذا الحديث منصور بن عبد الرحمن
قال أبو حاتم الرازى لا يحتج به، وقال يحى بن معين هو ثقة، وهو غير مخرج فى السنن،

قال

قال شيخنا والحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له فى الصحيحين
قال شيخنا وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن العدا ى مسألة يجزى القارن طواف
واحد وسعى واحد، وفى رواية يحتاج إلى طوافين وسعيين كقول أبى حنيفة، وفيه
تسعة أحاديث الأول روى البخارى عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن
الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك عن البيت
فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء
قال ما شأن الحج والعمرة إلا شئ واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى -
وأهدى هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال
ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجاه فى الصحيحين، الحديث.
الثانى روى الامام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين
حجته وعمرته أجزاه لهما طواف واحد، طريق آخر روى الترمذى عن عبد العزيز ابن
محمد بن عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة
أجزاه طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا، ورواه ايضا ابن ماجة، وقال
الترمذى حديث حسن غريب، وقال أبو داود روى عبد العزيز عن عبيد الله -
أحاديث مناكير، وقال مسلم بعد حديث نزول الحجاج بابن الزبير من رواية عبيد الله بن نافع
حدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن
الزبير واقتص الحديث مثل هذه القصة، وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع -

١ كذا فى الأصل والصواب الحجاج كما مر له فى أول الحديث، عن رواية الإمام البخارى أه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الحجّ والعمرة كفاه طوافٌ واحدٌ ولم يحلّ منهما جميعًا، الحديث الثالث روى البخاريّ
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا بعمرة
ثم قالت من كان أهدى فليهلّ بالحج والعمرة لا يحلّ حتى يحلّ منهما، فطاف الذين
أهلّوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا
بين الحجّ والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا، أخرجاه في الصحيحين، الحديث الرابع -
روى الدارقطنيّ عن عائشة أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن طوافك
بالبيت وبالصفا كافيك لحجك وعمرتك، انفرد بإخراجه مسلم، وهذا الحديث لم يروه
أحد من الكتب الستة، من رواته ابن جريج عن عطاء عن عائشة، وفي رجاله
مسلم بن خالد الزنجي ليس بالقويّ، وداود بن مهران أبو سليمان الدباغ، وثقه العجليّ
وغيره، وقال مسلم في صحيحه حدثني حسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن الحباب عن عائشة
وأنها حاضت بسرف فظهرت بعرفة وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزي
عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك، سماع مجاهد عن عائشة مختلف فيه
والله أعلم، الحديث الخامس روى الدارقطنيّ عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا لحجه وعمرته، وروى الترمذيّ أيضًا
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحجّ والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا
الحديث الخامس في رجاله الربيع عن عطاء، غير مخرج في السنن، والحديث الثاني الذي
رواه الترمذيّ في رجاله الحجاج بن أرطاه، انفرد به الترمذيّ وحسّنه، وقال مسلم
في صحيحه راويًا عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطف النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا
أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، وزاد محمد بن أبي بكر طوافه الأول، الحديث

السادس قال الدارقطنيّ في سننه عن طاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وعن
ابن عمر وعن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا
والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحجتهم، وقد رواه ابن ماجة أيضًا، وقال البرقانيّ
سألت الدارقطنيّ عن رجل من رواة هذا الحديث يقال له ليث بن أبي سليم فقال صاحب
سنة تخرج حديثه ثم قال إنما أنكروا عليه الجمع بين استين عطاء وطاوس ومجاهد،
الحديث السابع روى الدارقطني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافًا واحدًا، وهذا الحديث ليس مخرجا
في شيء من السنن، الحديث الثامن روى الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن
أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما بالبيت طوافًا
واحدًا، وبالصفا والمروة طوافًا واحدًا، ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن، وهذا
الحديث أيضًا ليس هو مخرج في السنن، وفي رجاله عطية بن سعد العوفي ضعيف،
وابن أبي ليلى ضعيف أيضًا، وفي رجاله محمد بن مروان وهو السدي الصغير وهو غير
ثقة، الحديث التاسع روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف طوافًا واحدًا لحجه وعمرته، وفي رجال هذا الحديث عبد الملك -
هو ابن أبي سليمان ضعيف، وليس مخرج هذا الحديث في السنن، لكن اسناده
صحيح، وان كان عبد الملك قد ضعفوه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح —
والتعديل، وقد روى له مسلم في صحيحه، وفي رجال هذا الحديث منصور، وثقه ابن -
معين وغيره، لكنه شيعيّ، وفي رجاله داود وهو من شيوخ مسلم، احتجّ أبو -
حنيفة ومن وافقه بخمسة أحاديث، الأول روى الدارقطني من حديث البغويّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، الحديث الثاني روى الدارقطني بسنده عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنًا وطاف طوافين وسعى سعيين، الحديث الثالث روى الدارقطني عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، الحديث الرابع روى الدارقطني عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين، هكذا رواه الدارقطني عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران، الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا عبد الصمد ابن علي ثنا الفضل بن العباس الصواف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن نمير عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معًا، وقال سبيلنا واحد، قال وطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت، الجواب على هذه الأحاديث قال شيخنا الحافظ تغمده الله برحمته هذه الأحاديث كلها لا تثبت، أما حديث علي ففي طريقه الأول حفص بن داود، قال أحمد ومسلم بن الحجاج حفص بن داود متروك الحديث، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش هو كذاب يضع الحديث، وفيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، قال الدارقطني هو زري الحفظ كثير الوهم، وفي الطريق الثاني عيسى بن عبد الله، قال الدارقطني هو متروك الحديث، وأما حديث ابن مسعود ففي طريقه أبو بردة هو عمرو بن يزيد

لعله: ابن الربيع ابن خيثم اهـ

أبي صوا

ومن

ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء، وفي طريقه أيضًا عبد العزيز بن أبان قال يحيى هو كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي هو متروك الحديث، وأما حديث عمران بن حصين فمروي من حديث محمد بن يحيى، وهو من جوابه وحفظه توهم وقد حدث به على الصواب مرارًا، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وأما حديث عمر قال الدارقطني لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وقال سعيد كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال الساجي أجمعوا على ترك حديثه، وقد روي عن ابن عباس ضد هذا، وقال الدارقطني حدثنا أحمد ابن إسحاق بن البهلول حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا طوافًا واحدًا فرأيتموا من هذا الذي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين، **مسألة** طواف الوداع قالت الحنابلة طواف الوداع واجب ويلزمه بتركه دم خلافًا لمالك وأحد قولي الشافعي قال الإمام أحمد ثنا أبو سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، طريق آخر قال الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو بكر ابن زنجويه ثنا عبد الرزاق أنبأنا زكريا بن إسحاق عن سليمان الأحول أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من منى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض، والحديث الأول رواه مسلم أيضًا وأبو داود وابن ماجة، وقال الترمذي حدثنا أبو عمار ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الطواف إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه النسائي أيضا ولفظه أن عبد الله ابن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، فقال له عمر بن الخطاب أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم، هذا الحديث فيه نظر والله أعلم، **مسألة** قالت الحنابلة فإن طاف ولم يعقبه الخروج لزمته الإعادة، وقال أبو حنيفة لا يلزمه

مسائل الوقوف، مسألة وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة، إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي أول الوقت بعد الزوال من يوم عرفة، وقال مالك وقت الأخير ليلة النحر فقط. قال الإمام أحمد ثنا يحيى عن اسماعيل قال ثنا عامر ثنا عروة عن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي — أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا تم حجه وقضى تفثه، قال الترمذي هذا حديث صحيح وهو مروي عن أصحاب السنن الأربع، من غير وجه عن الشعبي وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهذه قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجهما الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما ان عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، قال شيخنا الحافظ

وقد

وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ثم اذكر باسناد فيه رجل غير معروف، وآخر متروك، **مسألة** إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم عند أحمد وغيره، خلافا لأحد قولي الشافعي لا دم عليه، قال الإمام أحمد حدثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فأفاض حين غابت الشمس، والحارث ابن عبيد الله بن عباس بن أبي ربيعة قد وثقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، — وتكلم فيه الإمام أحمد، وقال النسائي ليس بالقوي، وفي رجاله أيضا زيد بن علي — هو عم جعفر بن محمد الصادق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال إنه رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوه علي هو ابن الحسين زين العابدين، وقد روى هذا الحديث الترمذي عن بندار، وروى أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب عن أبي إسحاق قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، انفرد به أبو داود وهو إسناد حسن، **مسألة** يجوز الدفع من مزدلفة نصف الليل عند الجمهور، واليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يطلع الفجر، روى الدارقطني من حديث عروة عن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، ورواه أيضا أبو داود عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من مزدلفة نصف الليل والله أعلم،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتج الحنفية بما رواه الإمام أحمد قال ثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض، وهذا الحديث ليس هو في شيء من الكتب الستة من طريق زمعة هذا، وزمعة هذا روى له مسلم مقرونا بغيره، وقال ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي أرجو أن يكون صالح الحديث، لا بأس به، وقال أحمد في سلمة روى عنه زمعة أحاديث مناكير، ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه دليل على عدم جواز الدفع حتى يطلع الفجر، مسألة فإن دفع نصف الليل فعليه دم عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا دم عليه، وعن الشافعي كالمذهبين، قالت الحنابلة لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى وقال خذوا عني مناسككم، وروى أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلا قال إني بت بمكة فقال له ابن عمر أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بات بمنى وظل، ومن حديث عائشة قالت مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الليالي أيام التشريق، وهذه المسألة متعلقة بمنى لا بمزدلفة، —

مسائل التحليل مسألة يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز حتى يطلع الفجر، قال أصحاب القول الأول لنا ما تقدم من حديث أم سلمة وأنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر، احتج أصحاب القول الثاني بما رواه الترمذي قال ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن المسعودي، ومقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا حتى تطلع الشمس، قال الترمذي هذا حديث صحيح

قبل صح

وبين

وبين المسعودي ومقسم الحكم بن عيينة، قال الترمذي قال شعبة لم يسمع من مقسم، وقال أبو داود عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، قال أبو داود اللطح الضرب اللين، ورواه النسائي وابن ماجة من حديث سلمة، وفي رجاله الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد بن حنبل — مسألة لا يجوز الرمي إلا بالحجارة، وإليه ذهب الجمهور أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة يجوز بجميع جنس الأرض، قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بمثل حصى الخذف واسناد هذا الحديث صحيح، لكن ليس هو في شيء من الكتب الستة، روى أبو داود من حديث عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس، هذا إسناد صالح، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، مسألة لا يرمى بحجر قد رمي به قاله أحمد، وقال الجمهور يجوز، قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن يزيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مره عن ابن لأبي سعيد عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، قال إنه لا يقبل منها الرجيع ولو لا ذلك لرأيتها كالجبال، هذا الحديث غير مخرج في الكتب الستة، وقد رواه الحاكم وصححه وهو لا يثبت، فإن أبا فروة يزيد ابن أبي سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وتركه النسائي وغيرهما،

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكره الحاكم فى كتاب الضعفاء أيضا، وقال البيهقى يزيد بن أبى سنان ليس بالقوى فى الحديث، وروى من وجه آخر مرفوعا، مسألة إذا نكس الرمى فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه عند احمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا خطية فيه، لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى مرتبا وقال خذوا عنى مناسككم، قال البخارى عن الزهرى عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مسألة فى النفر الأول خطبة قال أحمد واليه ذهب، وقال أبو حنيفة ومالك لا خطبة، قال أصحاب احمد لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى ثانى أيام التشريق وقال خذوا عنى، قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة بن عبد الرحمن قال حدثتنى جدتى سرا ابنة نبهان قال — خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الدوس فقال أى يوم هذا قلنا الله — ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق، وهو مروى عن ربيعة بن حصين — الغنوى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقد رواه البخارى أيضا فى كتاب أفعال العباد مسألة اذا ترك المبيت ليالى منى بمنى لزمه دم فى احدى الروايات، وفى رواية لا دم عليه كقول أبى حنيفة، قال البخارى فى صحيحه باسناده عن نافع عن ابن عمر أن العباس — استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له، فوجه الحجة أنه لولا انه واجب لم يحتج إلى اذن، وهو حجة الحنابلة ومن وافقهم، — قالوا وقد ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت بمنى، وهذا الحديث

ابن عبد الرحمن صو

قد

قد رواه مسلم أيضا، مسألة لا يجزيه فى التحلل حلق بعض الرأس وهو مذهب أحمد بن حنبل وغيره، وقال أبو حنيفة يجزيه ما يجزى مسحه فى الطهارة، قال الإمام أحمد ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ثم نحر البدن ثم حلق أحد شقيه الأيمن وقسمه بين الناس فأخذوه، — وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة، أخرجه البخارى ومسلم، مسائل الإحصار — مسألة يجب على المحصر اذا ذبح أن يحلق فى رواية لهم، وفى أخرى لا حلاق عليه، كقول أبى حنيفة، روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دونه ودون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، أخرجاه فى الصحيحين، مسألة يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمى ولا دم عليهما فى ذلك، وان تعمدا ذلك فعليهما دم وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم، وقال أبو حنيفة عليهما دم بكل حال، قال الامام أحمد ثنا محمد بن جعفر أنبأنا معمر ثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال يا رسول الله إنى كنت أرى أن الذبح قبل الرمى فذبحت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ قدمه رجل قبل شئ إلا قال له افعل ولا حرج، وروى أحمد بسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرمى والذبح والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج، الحديثان فى الصحيحين مسألة يجب الهدى فى حق المحصر عند أحمد وغيره، وقال مالك لا يجب، استدل أصحاب القول الأول بما رواه الدارقطنى باسناده عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبعين بدنة البدنة عن سبعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدى، وقد روى مسلم أحاديث أن البدنة عن سبع والبقرة عن سبع.
مسألة ويذبح الهدى حيث أحصر قاله أحمد، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم تقدمت الأحاديث في المسألة وأنهم نحروا بالحديبية وهي حل. مسألة إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء في أحد قولي العلماء، والقول الآخر عليه القضاء كقول أبي حنيفة وغيره، قالت الحنابلة إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة، كذلك في الصحيحين من حديث جابر، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليه القضاء لبينه لهم. مسألة إذا اشترط أنه متى مرض تحلل وإن حصره عدو أو إن أخطأ العدد كان شرطا صحيحا يستفيد به التحلل ولا دم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإحدى الروايتين للشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وجود هذا الشرط كعدمه، فعند أبي حنيفة لا يتحلل إلا بالهدى، وعند مالك لا يتحلل إذا أخطأ العدد، قال أصحاب القول الأول لنا ما روى مسلم بن الحجاج قال حدثنا عبد بن حميد أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني أخرجاه في الصحيحين، وقال شيخنا لم يروه البخاري ولكن رواه مسلم والنسائي فقط، وقال مسلم لا أعلم أحدا أسنده إلى الزهري غير معمر لكن رواه البخاري من وجه آخر، وقد روى الإمام أحمد من حديث بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج فقال لها النبي صلى

الله عليه وسلم اشترطي عند إحرامك وتحلي حيث حبستني فإن ذلك لك، قال الترمذي هذا حديث صحيح. مسألة المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون اشترط في ابتداء إحرامه إن مرض تحلل وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة حكم الإحصار بالمرض، قالت الحنابلة لنا حديث ضباعة المتقدم، ولو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشتراطها معنى، احتجت الحنفية بحديث الحجاج بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر أو عرج فقد حل، وقد سبق بإسناده في وجوب الحج على الفور، قالت الحنابلة قالوا وقد حمله أصحابنا على ما إذا اشترط بدليلنا. مسألة لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم، وقال مالك والشافعي يجوز إذا كان معها نساء ثقات، قال الإمام أحمد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم وروى أحمد أيضا بسنده عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم، وهذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين. مسألة ولا فرق بين قليل السفر وطويله عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا يعتبر المحرم إلا في السفر الطويل الذي يبيح الترخص، وعن أحمد أيضا نحوه في رواية قال أحمد لنا ما تقدم من الأحاديث. مسائل الفوات. مسألة إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة، وفي رواية إن إحرامه بحاله ويتحلل منه بفعل عمرة وإليه ذهب الجمهور، قال الدارقطني بإسناده عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، وروى الدارقطني أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل، هذان الحديثان غير مخرجين في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ولا السنن، الحديث الثاني وروى ابراهيم بن حماد بن اسحاق قال حدثنا أبو عون ثنا داود بن جبير عن رحمة بنت مصعب عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل، ابن أبي ليلى كثير الخطأ، وأما الحديث الأول فهو مروي من حديث يحيى بن عيسى الرملي فقد روى له مسلم في صحيحه، وداود ابن جبير غير مشهور، والأشبه في هذين الحديثين الوقف، وقد روى سعيد ابن منصور ثنا هشام أنبأنا مغيرة عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، مسألة وهي من مسائل الهدى، مسألة اشعار البدن وتقليدها، واليه ذهب أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة يكره الاشعار، قال الإمام أحمد حدثنا هشيم عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، وقال الترمذي حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم، قال الترمذي هذا حديث صحيح، قال وسمعت أبا السايب يقول كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي

في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل وقد روى عن ابراهيم النخعي أنه قال الاشعار مثلة فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا، وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة، وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأعرج الأجرد البصري والله أعلم، مسألة وصفة الاشعار شق صفحة سنامها الأيمن قاله أحمد، وفي رواية عنه الأيسر كقول أبي يوسف ومحمد، قال أحمد لنا الحديث الأول المتقدم ذكره والله أعلم. مسألة يسن تقليد الغنم عند أحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن روى الترمذي بسنده عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنماً، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من عدة طرق عن منصور بن المعتمر والله أعلم مسألة يجوز النحر في جميع الحرم عند أحمد وغيره من الأئمة، وقال مالك لا ينحر الحاج إلا بمنى والمعتمر الا بمكة، روى ابن ماجة عن أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق، ومنحر، وكل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، هذا اسناد حسن، وقد رواه الامام أحمد بن حنبل من طريق أسامة، وقد روى له مسلم، وفي صحيح مسلم من حديث جابر منى كلها منحر، فانحروا في رحالكم والله أعلم، مسألة لا يؤكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقران، قاله أحمد واليه ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشافعيّ لا يؤكل شيء منها، قالت الحنابلة لنا ما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سُننه من حديث عليّ رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدي التمتع أن أتصدق بلحومها سوى ما نأكله، احتج الشافعيّ بما رواه الإمام أحمد قال حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا ثنا هشام بن عُروة عن أبيه عن ناجية الخزاعيّ وكان صاحب بُدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أصنع بما عطب من البُدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوا قال الترمذيّ حديث صحيح، ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة، وروى أحمد أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمانية عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه فقال أرأيت إن أوجف على منها شيئًا فقال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهلك ورفقتك، انفرد باخراجه مسلم، قال أحمد وثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن شيبان بن سلمة عن ابن عباس أن طلحة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أن ينحرهما ثم يغمس نعلهما في دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخلها والناس ولا يأكل هو ولا أحد من أصحابه، **مسألة** انفرد باخراجه مسلم وابن ماجة **مسألة** إذا نذر بدنة فهو مخيّر بين الجزور والبقر في إحدى الروايتين لأحمد وغيره، والأخرى لا ينتقل إلى البقرة إلا عند عدم الجزور كقول الشافعيّ، فيه حديث جابر المتقدم كنا ننحر البدنة عن سبعة قيل له والبقر قال وهل هي إلا من البُدن وقد سبق أيضًا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لنشترك

لنشترك النفر في الهدي وقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه، قال أصحاب أحمد ليس فيه حجة أو لا حجة فيه للمسألة المذكورة والله أعلم **مسألة** يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة على الإطلاق، وقال أبو حنيفة إن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة لم يصح الاشتراك، وقال مالك لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب، قال أحمد ومن وافقه لنا حديث جابر المتقدم، وقال الإمام أحمد ثنا يحيى ابن آدم ثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قدمنا مكة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، انفرد باخراجه مسلم، وعن جابر أيضًا قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ورواه مسلم أيضًا والترمذيّ ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة أيضًا من حديث مالك والله أعلم، **مسألة** وقد روى الترمذيّ قال ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علي بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ورواه النسائي وابن ماجة، قال الترمذي حديث حسن غريب وفيه نظر **مسائل الأضاحي**، **مسألة** الأضحية سنة عند أحمد، وعنه أيضًا أنها واجبة كقول أبي حنيفة، قال مسلم بن الحجاج ثنا حجاج ابن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعره وظفره، انفرد باخراجه مسلم، فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، وقد استدلّ أصحاب أحمد بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث هنّ عليّ فريضة، ولكم تطوّع، منها النحر، وقد تقدّم في مسائل الوتر، وقلنا يرويه أبو جناب وهو متروك، وقال الدارقطني ثنا العباس بن عبد الله العسكري من روايته عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليّ النحر ولم يُكتب عليكم، وروى الدارقطني أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالنحر وليس بواجب، وراوي هذين الحديثين هو جابر الجعفي وهو ضعيف، وهذا الحديث غير مخرج في السنن، وفي رجاله يحيى بن أنيسة وهو متروك الحديث، والحديث مروي من طريق غير جابر ويحيى، ولكنه ضعيف على كل حال، احتجوا على الوجوب لقول أبي حنيفة ومن وافقه بخمسة أحاديث الأول قال الإمام أحمد ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحّ لا يقربن مصلانا، هذا الحديث رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيحين الا عبد الله بن عياش فانه من أفراد مسلم، وقد رواه ابن ماجة مرفوعاً موقوفاً وهو الأشبه بالصواب، الحديث الثاني رواه أحمد من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الذبح بعد الصلاة، قال أبو بردة ابن نيار عجلت ذبح شاتي وعندي جذعة فقال لن تقضي عن أحد بعدك، وفي لفظ تجزي وهو انما يستعمل في الواجب، لكنه غير مخرج في السنن، واسناده ليس بالقوي ولا دليل فيه على الوجوب والله أعلم، الحديث الثالث روى أحمد بسنده قال

حدثنا

حدثنا محمد بن عدي عن ابن عوف عن ابن أبي رملة وقال حدثنا مخيف بن سليم قال بتنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات فقال يا أيها الناس ان على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة تدرون ما العتيرة هذه هي التي يقول الناس الرجبية، هكذا هو مروي عن ابن رملة، والصواب أبو رملة واسمه عامر وفيه ولم يرو عنه غير ابن عون، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة هذا الحديث من رواية ابن عون عنه، وقال الترمذي حديث حسن غريب، لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه، يعني من حديث ابن عون، الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا محمد بن يوسف الخلال ثنا الهيثم بن سهل حدثنا المسيب بن شريك ثنا عبد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، — هذا الحديث لا يثبت، والمسيب بن شريك أجمعوا على ترك حديثه، قاله الفلاس وقد روى هذا الحديث عنه أيضاً علي بن سعيد بن مسروق الكندي، وقال ابن عدي أنبأنا الحسن بن يوسف أنبأنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صوم، — ونسخ الأضحى كل ذبح، كذا رواه ابن عدي والله أعلم، الحديث الخامس قال الدارقطني من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله أستدين وأضحي قال نعم فانه دين مقضي، هذا الحديث والذي قبله غير مخرجين في شيء من الكتب الستة، — الجواب قال شيخنا رحمه الله أما الحديث الأول فقال أحمد هو حديث منكر،

أهل

لم أجد عبد المكتب وانما وجدنا ابن مكتف، وهو عبد الله الأنصاري المدني، عن أنس رضي الله عنه، عن ابن أبي ذئب، قال البخاري فيه نظر اه

وقال الدارقطني قد روى موقوفاً، والموقوف أصح ثم انه لا يدل على الوجوب كما قال من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا أو مصلانا، وأما الحديث الثاني ففي رجاله ابو جناب متروك، ثم لو صح الحديث فالمراد أنها تفي وتجزي في إقامة، يدل عليه ما روى الامام أحمد، قال في مسنده راوياً عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد غيرك، أو بعدك، أو توفي، أخرجاه في الصحيحين، وأما الحديث الثالث فان ابن أبي رملة اسمه عامر، وهو مجهول كما تقدم، ثم إن الحديث متروك إذ لا يسن عتيرة أصلاً، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت للشخص الواحد لا على جميع أهل البيت، وأما الرابع فان الهيثم بن سهل من رجاله وهو ضعيف، والمسيب بن شريك متروك، وأما الخامس فقال الدارقطني هو اسناد ضعيف، وهرم هو ابن عبد الرحمن بن دافع ابن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها. **مسألة** ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ويقلم أظفاره، وإليه ذهب الجمهور، حتى قال أحمد يحرم عليه، وقال أبو حنيفة لا يكره، ودليل الجمهور حديث أم سلمة المتقدم. **مسألة** الأفضل في الأضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم، وقال مالك الغنم ثم البقر ثم الابل، قال الامام أحمد ثنا يزيد ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة

وقفت

ابن
صح

هو محمد بن عبد الرحمن
وابن ابي ذؤيب
هو اسمعيل بن عبد الرحمن
اه تهذيب التهذيب
ج ١٢ ص ٩٣ ذيل الكنى

وقفت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الأول فالأول فمثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدي كبشاً ثم كالذي يهدي دجاجة ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** يجوز أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز بعضباء القرن، وقال مالك إن كان قرناً يدمى لم يجز والا جاز، وأما المقطوعة الأذن فيجوز، قال الإمام أحمد ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن حرى ابن كلب عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء القرن والأذن، ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث قتادة، ولم يذكر النسائي الأذن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال أبو داود وحرى لم يحدث عنه إلا قتادة، وقال ابن المثنى مجهول لا أعلم روى عنه إلا قتادة، وقال أبو حاتم شيخ لا نحتج بحديثه **مسألة** لا تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام، وتجوز بعدها وعليه الجمهور، وان لم يكن الإمام قد ذبح، وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقول أحمد، وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وقال مالك وقت الذبح إذا صلى الإمام وذبح، وقال الشافعي وقت الذبح أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة زمان يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتين، قال أصحاب أحمد لنا حديثان أحدهما حديث البراء إن أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننحر فمن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء الحديث وقد تقدم، وقال الامام أحمد راوياً عن جندب بن قيس البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو باللحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذبائح الأضحى تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى، ـ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى،
ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله، أخرجاه فى الصحيحين، احتج مالك بما
روى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن جابر قال صلى بنا النبى صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم
قد نحر، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم مسألة لا يجوز بيع جلود الأضاحى عند أحمد
وعند أبى حنيفة يجوز، روى أحمد عن ابن أبى ليلى عن على قال أمرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن
لا أعطى الجازر منها شيئاً يعنى الجزار، قال نحن نعطيه من عندنا، أخرجه
البخارى ومسلم فى الصحيحين، مسألة العقيقة مستحبة، قاله أحمد، وقال أبو
حنيفة لا تستحب، وقال الهوداود واجبة، ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد، قال
الإمام أحمد لنا أربعة أحاديث الأول ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن
الجارية شاة، ثم رواه أبو داود والنسائى من رواية داود وهو ثقة، الحديث ـ
الثانى قال أحمد وحدثنا يزيد بن الحباب قال حدثنى حسين بن واقد قال حدثنى عبد
الله بن بريدة قال سمعت أبى يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
والحسين، ورواه النسائى أيضاً، الحديث الثالث قال أحمد وحدثنا عفان ثنا همام

ثنا

ثنا قتادة عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مع
الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى، انفرد باخراجه البخارى ـ
الحديث الرابع عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن ـ
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه، وقد رواه أبو يعلى ـ
الموصلى أيضاً عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن
بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى، وقد روى هذا الحديث أحمد
ابن حنبل وأصحاب السنن الأربعة من حديث قتادة، وقال الترمذى حديث حسن
صحيح، وقال أبو يعلى حدثنا أبو موسى حدثنى قريش بن أنس عن حبيب ـ
ابن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة
فسأله فقال سمعته من سمرة، وقد رواه البخارى أيضاً والنسائى، ـ
والحديث الأول رواه أحمد أيضاً، وفيه حديث أم كرز، رواه أصحاب السنن
وصححه الترمذى، كتاب البيوع، مسألة بيع ما لم يره المتبايعان
من صفه لا يصح، واليه ذهب أحمد، وهل يثبت فيه بخيار الرؤية أم لا على
روايتين، وبه قال أبو حنيفة، قال الإمام أحمد حدثنا يحى بن سعيد ثنا عبد الله
ابن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر، انفرد باخراجه مسلم، وقد رواه ابن حبان، ورواه
أبو يعلى ورواه الطبرانى والدارقطنى من حديث سهل بن سعد، والدارقطنى
من حديث ابن عمر، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى حديث
حسن، احتج من جوز البيع بما رواه الدارقطنى من حديث محمد بن سيرين عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه، قال الدارقطني لم يرو هذا الحديث غير عمر بن ابراهيم، يقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وانما يروى هذا من قول ابن سيرين، وقد روى هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، رواه الدارقطني من حديث عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار، إذا رآه، إن شاء أخذه وان شاء تركه، وهذا مرسل، وابن أبي مريم اسمه بكير، ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال أبو حاتم في عمر الكردي المتقدم ذكره يروى عن الثقات بما لا يجوز الاحتجاج به

مسائل الخيار، **مسألة** خيار المجلس ثابت، وبه يقول أحمد والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ومالك، قال أحمد وحجتنا ما روينا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا، أو يكون بيع خيار، وما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يكون بيع خيار، قال أحمد وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما، وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له، وهذه الأحاديث كلها

في الصحيحين

في الصحيحين، وعن سمرة بن جندب أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا، وعن أبي برزة قال البيعان بالخيار مالم يفترقا، رواه النسائي وابن ماجة وأبو داود، **مسألة** يجوز الخيار أكثر من ثلاث، خلافاً لأكثرهم، وإليه ذهب أحمد، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم، وسيأتي في مسائل الشروط

احتج المجيز بحديثين، الأول قال الدارقطني في سننه عن يحيى بن حبان قال كان جدي حبان بن منقذ بن عمر لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، ورواه أيضاً ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة، الحديث الثاني روى الدارقطني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام، هذا الحديث غير مخرج في السنن، وهو من رواية أبي علقمة الفروي هو الكثير، واسمه عبد الله ابن أبي فروة، وقد روى له مسلم ووثقه ابن معين وغيره، وأما أبو علقمة الفروي الصغير فاسمه عبد الله بن هارون وهو ضعيف، وفي رجاله أيضاً أحمد بن عبد الله بن ميسرة حدث عن الثقات بالمناكير، قاله ابن عدي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، والتقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب لأن النظر يحصل فيها غالباً وهو لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة كما قدرت مجارة الاستنجاء بثلاثة ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب، **مسائل الربا**، **مسألة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علة الربا مكيل جنس، وقيل العلة مطعوم جنس كقول الشافعي، والثالثة أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا، وقال مالك العلة القوت وما يصلحه الدليل الأول، فيه أربعة أحاديث روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، انفرد بإخراجه مسلم، والحجة أنه اشترط المماثلة ولا يتحقق إلا بالكيل، الحديث الثاني قال الامام أحمد في مسنده مرويا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل وزنا بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه، انفرد باخراجه مسلم، - وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه، هكذا رواه مسلم، وروى الدارقطني عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به، هذا الحديث غير مخرج في السنن، وهو من رواية الربيع بن صبيح لا بأس به رجل صالح، قاله الإمام أحمد، وقال أبو زرعة شيخ صدوق ورجل صالح صدوق ثقة، وقال الدارقطني في هذا الحديث لم يروه غير أبي بكر عن الربيع، وخالفه جماعة فرووه أيضا عن

الربيع عن ابن سيرين عن قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ، الحديث الرابع روى الدارقطني باسناده عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سوادبن غزية وأمره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني طيب فقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا، قال لا والله يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة أصح من الجميع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر من هذا، وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الوزن، أخرجاه في الصحيحين، قال البيهقي في قوله وكذلك الميزان الأشبه أنه من قول أبي سعيد، احتج أصحاب القول الثاني بما رواه الدارقطني عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل، وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم فهو يعم المطعوم، وهذا الحديث قد رواه مسلم أيضا، مسألة لا يجوز تمرة بتمرتين ولا حفنة بحفنتين، قاله أحمد وإليه ذهب، وقال أبو حنيفة يجوز، قالت الحنابلة لنا قوله إلا مثلا بمثل، مسألة علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن فتعدى العلة إلى كل موزون قاله أحمد، وقال الشافعي ومالك العلة كونها ثمنا فيه حديث عبادة، مسألة لا يجوز التفرق في بيع ما يجرى فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، استدل أحمد بأحاديث منها حديث عبادة يدا بيد، وقد سبق، وقال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك بن أنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنه أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار، قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى تأتي جائزتي من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء، أخرجاه في الصحيحين، وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني حبيب عن أبي المنهال قال سمعت زيد بن أرقم والبراء يقولان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا أخرجاه في الصحيحين —
مسألة ما لا يدخل فيه الربا لا يحرم فيه النساء، وهو غير المكيل والموزون، وعنه
يحرم، إذا كان جنسًا واحدًا كقول أبي حنيفة، وقال مالك يحرم النساء في الجنس الواحد
إذا كان متفاضلًا، فأما الجنسان فلا، وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا
يونس بن عبد الله ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب أخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز —
جيشًا، قال عبد الله بن عمرو وليس عندي ظهر، قال فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير
بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن، وقد روى هذا الحديث
من وجه آخر عن عبد الله بن عمر، ورواه أحمد من حديث عمرو بن الحريش قال.
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم
وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك قال على الخبير سقطت،

جهز.

جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت
وبقي ناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترلنا إبلًا بقلائص من
إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالبعيرين
بالثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من إبل الصدقة، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين هذا
حديث مشهور، كذا قال وهذا الحديث قد اختلف عن حفص بن عمر عن حماد ابن
سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن حبيب عن
أبي سفيان عن عمرو بن حريش، ورواه أبو القاسم البغوي عن عبد الأعلى ابن
حماد، وروى الإمام أحمد من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتته —
إبل الصدقة فقال أعطوه فقالوا لا نجد إلا رباعيًا خيارًا فقال أعطوه
فإن خير الناس أحسنهم قضاء، انفرد بإخراجه مسلم، هذا هو الذي ذهب إليه
أحمد بن حنبل وما احتج به، احتج أصحاب القول الثاني بأربعة أحاديث الأول.
ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم، فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت.
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى
فقال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني —
ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة
أخرجاه في الصحيحين، الحديث الثاني قال الإمام أحمد حدثنا عبدة ثنا سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان نسيئة
رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، الحديث الثالث
قال الإمام أحمد في مسنده عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الحيوان نسيئة، اثنين بواحد، ولا بأس به يدا بيد، رواه نصر بن ثابت عن
حجاج عن أبي الزبير عن جابر، ونصر بن ثابت هذا ضعيف لا يحتج بحديثه،
والحجاج بن أرطاه هو مدلس، لكن لم ينفرد بهذا الحديث نصر عن حجاج، فقد
رواه الترمذي عن أبي عمار عن عبد الله، ورواه ابن ماجة أيضا عن عبد الله ابن
سعيد عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر ثلاثتهم عن حجاج به، الحديث الرابع
قال الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان نسيئة، هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، لكن -
رواته ثقات، وقد رواه أبو القاسم الطبراني وأبو حاتم البستي، ورواه البزار وقال
ليس في هذا الكتاب حديث أجل إسنادا من هذا الحديث، وقال البيهقي في
هذا الحديث، والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أنه مرسل ليس بمتصل، وقد روى هذا -
الحديث أيضا ابن عمر وجابر وسمرة والله أعلم، قال علماء الحديث من أصحاب أحمد
أما حديث أسامة فمحمول على ربا النساء في الربوات، وبقية الأحاديث -
محمولة على أن يكون النساء من الطرفين فيبيع شيئا في ذمته بشيء في ذمة الآخر،
مسألة الحنطة والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما عند أحمد خلافا لمالك،
روى الدارقطني عن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي

بالجوان صو

بالجوان صو

الأشعث

الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى صو
أن يباع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والورق بالورق إلا وزنا بوزن تبره وعينه
وذكر الشعير بالشعير والبر بالبر وقال لا بأس بالشعير بالبر يدا بيد،
والشعير أكثرهما، هذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة من رواية -
من رواية قتادة عن أبي قلابة، وقتادة لم يسمع من أبي قلابة، قاله الإمام
أحمد وغيره، وقد رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن همام
عن قتادة، وقد رواه النسائي أيضا، مسألة لا يجوز بيع الحنطة المبلولة
باليابسة عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، قال أحمد لنا حديث النبي صلى
الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه، وسيأتي هذا الحديث
بإسناده إن شاء الله تعالى مسألة الاعتبار بمكيال أهل المدينة
وبميزان مكة، قاله أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة الاعتبار في كل بلد بعادته
وروى أبو داود عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة،
قال أبو داود وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر، وقد روي مرسلا
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه النسائي أيضا عن ابن عباس
مكان ابن عمر، ورواه أبو نعيم أيضا عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر، قال وهو
الصواب مرفوعا أن المكيال مكيال أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة
خالف في المتن، والصحيح ما تقدم مسألة لا يجوز بيع الرطب بالتمر عند
أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، قال أحمد لنا حديثان، روى أحمد عن -

نهى صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عبد الرحمن بن مالك عن عبد الله بن يزيد عن يزيد بن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر، فقال ينقص إذا يبس قالوا نعم، قال فلا إذاً، قال أبو عبد الله الحاكم هذا حديث صحيح، فإن قيل فقال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، قلنا إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل، وذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد، وروى عنه عبد الله ابن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني هو ثقة، فإن قيل إنما نهى عن ذلك نسيئة، قال الدارقطني راويا عن يحيى ابن أبي كثير، قال أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد ابن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وروى الدارقطني في سننه قال وتابعه حرب بن سواد عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد فرووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك ابن أنس، قالوا ثم إنا نقول به ولا نجوز نقداً ولا نسيئة، قال شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى، وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث مالك، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود عن الربيع بن نافع به ورواه أحمد والنسائي أيضاً، من رواية إسماعيل بن أمية، ورواه أبو حاتم البستي من حديث مالك وقد روى عن عبد الله بن زيد بن أبي عياش موقوفاً على سعد، وزيد هو ابن

عياش هو أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي، ويقال مولى بني زهرة ليس به بأس وقال ابن حزم هو مجهول، وقال الخطابي، وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر، وقالوا زيد أبو عياش راويه وهو ضعيف، وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع رطب بيابس، وهذا مرسل جيد شاهد لحديث سعد ابن أبي وقاص، الحديث الثاني روى الدارقطني في سننه من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع التمر بالرطب الجاف، قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن إسماعيل بسنده عن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس كيلاً، هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، وفي رجاله موسى ابن عبيدة ويحيى بن أبي أنيسة متروكان، مسألة إذا باع جنساً فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمد ودرهم بدرهمين لم يصح عند أحمد، وقيل يصح كقول أبي حنيفة، استدل أحمد بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه كان في غزاة قال فطارت لي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة قال انتزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل كذا قال، رواه أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت

ولأصحابي هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضالة بن عبيد يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فيه القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنًا بوزن، قال مسلم وحدثنا قتيبة ثنا ليث عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل، انفرد باخراج هذا الطريق مسلم، وروى الدارقطنى فى سننه عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما، فقال إنما أردت الحجارة فقال لا بد حتى تميز بينهما، قال مسلم بعد أن روى حديث الليث عن سعيد بن يزيد فذكره، ورواه أبو داود أيضًا عن جماعة من شيوخه، فإن قيل إنما منع من ذلك لأن الذهب كان أكثر من الثمن، ومتى كان كذلك فالبيع عند أحمد باطل، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب لأن الزيادة تكون ربا، — فاحتجاجنا أنه صلى الله عليه وسلم منع من صحة البيع ومد المنع إلى غاية هى التمييز والتفصيل لا لعلة زيادة الثمن، انتهى، حجة الحنابلة قالوا فان قيل فقد رويتم أن الثمن سبعة أو تسعة ورويتم اثنى عشر قلنا يحتمل أن يكون قضيتين، مسألة لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول، ويجوز بغير المأكول كالعبد

والحمار

والحمار عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، فقد روى سعيد بن منصور من حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، فإن قالوا هو مرسل قلنا — المراسيل عندنا حجة وقد رفع لكن من طريق لا يرتضى، قاله أصحاب أحمد، — روى الدارقطنى من حديث مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، قال — الدارقطنى تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه فى الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، ويزيد بن مروان هذا قال يحيى بن معين هو كذاب، وقال أبو حاتم بن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به بحال، قال شيخنا أصح شىء روى فى هذا الباب مرسل سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه، وقال ابن خزيمة ثنا أحمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبى حدثنى — إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم، قال البيهقى هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصرى عن سمرة بن جندب عده — موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب — والقاسم بن أبى بزه، وقول أبى بكر الصديق، قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله ومعلوم أن أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا، وفى ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك أهل المدينة الذين هو

النبوية

ثم أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الربا ومنع التحيل على استحلاله وسد الذريعة المفضية إليه، فأما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة واتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة أكل مال بالباطل، فإذا أراد المبيع أن يبيع مائة دينار بمكسور ودينه مائة وعشرون ديناراً يسوغ له سبع الحيل أن يضم إلى ذلك رغيف خبز أو منديلاً يضع فيه مائة دينار ونحو ذلك، مما يسهل على كل مريب فعله لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة ولا يتبع نوعاً ما جرة فيه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور، وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعوض لا قصد للمشتري فيه ثم يبتاعه منه بأكثر، ومعلوم أن من جود ون الرسول صلى الله عليه وسلم لو حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن له أن يفعل بطريق لا فائدة فيه كان عبثاً وسفهاً، فكيف يظن هذا بالرسول صلى الله عليه وسلم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا فأصبحت كالصريم، وعذب القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة فمسخهم الله قردة وخنازير، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو بأدنى الحيل، وكذلك ربا النسيئة، فإن أهل الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن كان الرجل يأتي إلى الغريم عند محل الأجل فيقول أتقضي أم تربي فإن لم يقضه والاه زاده المدين في المدة لأجل التأخير، وهذا هو الربا الذي

على المثل
مو

لا يشك فيه

لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، ومثل أن يتواطآ على أن يبيعه ثم يبتاع منه فهذه بيعتان في بيعة، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع بيعتين في بيعة فله أركسهما أو الربا، ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك وسيأتي ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، وهو اشتراء التمر والحب بخرصه كما نهى عن بيع الصبرة من الطعام المسمى لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف منه مقدار المكيال إنما هو حزر وحدس هذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً، فجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذين من تمام محاسن الشريعة كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها لتحصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم أهل خيبر خرصاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة كسائر الأبدال في العلوم والأعمال فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل، وعدم المثل المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى، ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر، والاستدلال بالقرائن إذا الولد يشبه والده، والخرص والقافة والتقويم أبدال في العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالقياس مع عدم النص، وكذلك البدل في العلم، فإن الشريعة مبناها على العدل
كما قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط، والعدل فيها واجب بحسب الإمكان، كما قال تعالى
وأقيموا الكيل والميزان بالقسط، والله تعالى قد شرع القصاص في
النفوس والاموال والأعراض، وسيأتي الكلام على هذه المسائل وبالله
المستعان **مسائل الشروط في البيع والصبر، مسألة** إذا باعه بشرط
العتق فالشرط والبيع صحيحان عند احمد، وعن الشافعي كالروايتين، وقال
أبو حنيفة يبطل البيع، **احتج أصحاب القول الأول** أن عائشة رضي الله عنها
اشترت بريرة بشرط العتق، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك -
وصح البيع والشرط، وانما بين بطلان شرط الولاء لغيرها ولم يذكر بطلان
شرط العتق كما رواه البخاري أن عائشة أنها بريرة تسألها في كتابتها
فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلوها إن شئت
أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
له ذلك فقال ابتاعيها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، وقال مسلم في صحيحه -
أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء،
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن أعتق، انفرد مسلم باخراجه، **مسألة** بجواز اشتراط منفعة -
المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داره ويشترط سكناها شهرا أو عبدا
ويشترط خدمته سنة أو فعله، ويشترط على البائع حملها عند احمد -

خلافا

خلافا لاكثرهم، في أنه لا يجوز، ووافقهم أبو حنيفة في العلة والحزم، ومالك
في الزمان اليسير دون الكثير، استدل الإمام أحمد بحديث جابر الذي رواه أحمد
قال كنت أسير على جمل لي فأعيا فأردت أن أسيبه فلحقني النبي صلى الله -
عليه وسلم فضربه برجله ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله وقال بعنيه بوقية
فكرهت أن أبيعه فقال بعنيه فبعته منه واشترطت حملانه إلى أهلي
فلما قدمنا أتيته بالجمل فقال ظننت حين ماكستك أني أذهب بجملك خذ -
جملك وثمنه هما لك، أخرجاه في الصحيحين، وقد رواه النسائي عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على
ناضح لنا فقلت لا يزال لنا ناضح سوء بالهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله فقال اللهم اغفر له اللهم ارحمه
قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة فرباعته وذهبت به إليه
فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يردها فقال هو لك -
هذا اسناده صحيح لكن الاشتراط أصح وأثبت، وقد ذكر البخاري الاختلاف في
هذا الحديث، والاختلاف في المتن وأطال، ثم قال وقول الشعبي بوقية اكثر وأصح
عندي، وروى الدارقطني بسنده عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق، وكذا روى عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من
ذلك، وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وهو غير مخرج في شيء من السنن
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك، وفي رجاله عبد العزيز بن عبد الرحمن، هو أبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدّ، قال الترمذيّ الأول حديث صحيح، وحديث أنس هذا لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه **مسألة** إذا باع بعد بُدُوِّ الصلاح بشرط التبقية صحّ عند أحمد، وقال أبو حنيفة البيع باطل، قالت الحنابلة لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتدّ، وهذا قد اشتدّ ــــ **مسألة** ما يهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع، وفي رواية إن كان ذلك الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع، وما دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعيّ وأبو حنيفة جميع ذلك من ضمان المشتري، أما ما روى الإمام أحمد قال ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق المكيّ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح، وروى مسلم أيضاً عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، وروى مسلم أيضاً بسنده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق، انفرد باخراج الطرق الثلاثة مسلم، **مسألة** يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً على الأرض وهل يجوز في سائر الثمار التي لها رطب ويابس على وجهين عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يجوز، قال الإمام أحمد حدثنا الزهريّ عن سالم عن ابن عمر عن ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تؤخذ بمثل

الأصبغ القرشي البالسي وهو أحد الضعفاء، قال عبد الله بن الإمام أحمد لقد عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الشكوى عن عبد العزيز ابن عبد الرحمن القرشيّ فقال لي عبد العزيز هذا اضرب على حديثه هي كذب أو قال موضوعة فضربت على أحاديثه، وقال عدي عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي يكنى أبا الأصبغ فإن رواياته عنه بواطيل فإنه يروي عن حصيف والبلاء منه لا من حصيف، وقد روى البيهقيّ من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم، قال وزاد سفيان في حديثه ما وافق الحق منها **مسائل الثمار، مسألة** إذا باع نخلاً عليها طلع غير مؤبّر فالثمر للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وإليه ذهب أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة هي للبائع، قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن الزهريّ عن سالم عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، أخرجاه في الصحيحين، ووجه الحجة أنه قد جعلها للبائع بشرط التأبير، **مسألة** ــ لا يجوز بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها إلا أن يشترط القطع، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز ويؤمر بالقطع، قال الإمام أحمد حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب أخرجاه في الصحيحين، وقال الترمذيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يشتدّ ويبيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري، روى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنسائي من حديث إسماعيل ابن علية، وقال الترمذيّ حديث حسن صحيح، وروى عن أنس أن رسول

إلا أن يشترط المبتاع صح

الله

بخرصها، وفى رواية أن تباع بخرصها، ولم يرخص فى غير ذلك، وفى رواية أنه صلى الله عليه رخص فى العرية أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، الطريقان الصحيحين، وفى رواية لأحمد أنه رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً وروى أحمد بسنده عن سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص فى العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطباً، أخرجاه فى الصحيحين، طريق خامس روى أحمد بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق وفى مادون خمسة أوسق، أخرجاه فى الصحيحين، فصل ولا يجوز ذلك نسيئة عند أحمد وغيره، وقال مالك يجوز، قال أصحاب القول الأول لنا حديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد تقدم والكلام عليه فى بيع الرطب بالتمر فصل ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة وهو أن لا يكون للرجل ما يشترى به الرطب غير الثمر، واليه ذهب أحمد خلافاً للشافعى، قال أصحاب أحمد إنما ورد رخصة عند الحاجة وهو أن لا يكون للرجل شئ، فإن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا إنه يجئ الرطب وليس فى أيدينا إلا فضول تمر فأباحهم ذلك، وقال الامام موفق الدين فى كتابه الكافى روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد ابن ثابت ما عرايا كم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً

يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً، متفق عليه، كذا قال قلت وهو وهم فإن هذا الحديث لم يخرج فى الصحيحين ولا فى السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد فى شئ من الكتب الستة، قال شيخنا الحافظ بل وليس هذا الحديث فى مسند أحمد ولا فى السنن الكبير للبيهقى، وقد فتشت عليه فى كتب كثيرة فلم أر له سنداً، وقد ذكره الشافعى فى كتاب البيوع فى باب بيع العرايا بلا اسناد، وأنكر عليه ابن داود الظاهرى، ورد عليه ابن شريح فى انكاره والله أعلم فصل ولا يجوز الا فيما دون خمسة أوسق عند أحمد، وقال الشافعى يجوز فى خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد، وفيه الحديث المتقدم، وهو وارد فيما دون أوسق، وفى الخمسة مشكوك فيه فوجب أن يسقط المشكوك، مسائل القبض، مسألة يجوز للمشترى التصرف فى المبيع المتعين قبل قبضه، وهو قول أحمد، وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز، إلا ان أبا حنيفة وافق أحمد فى العقار، قالوا ولنا ما روى الامام أحمد فى مسنده عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع، هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سماك، وقال عبد الله بن أحمد حدثنى أبى عن أبى داود قال كنت عند شعبة فجاءه خالد بن طليق يعنى ابن محمد بن عمران بن حصين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الله فسألته عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتضاء الذهب من الورق أو الورق من الذهب فقال له شعبة أصلحك الله، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه، وقال لنا مالك عن إسماعيل عن شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر كره أخذ الدنانير بالدراهم في القرض ولم ير في البيع بأسا وهذا أصح وقال لنا المقرئ وادم حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به، احتج أصحاب القول الثاني بثلاثة أحاديث الأول ما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض قال فالطعام قال لا أحسب كل شيء مثله، أخرجاه في الصحيحين، رواه أحمد أيضا بسنده عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها، قال يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه، ورواه النسائي لكن في رجاله عبد الله بن عصمه مجهول، وأما رواية يوسف عن حكيم فقد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث، وأما من رواية عصمه فقد قال فيه ابن حبان انه ثقة، وقد ذكره في كتابه الثقات، وعبد الله بن عصمه هذا هو الحكمي حجازي، قال شيخنا رحمه الله، وأما تضعيف ابن القطان لعصمه فهذا خطأ وقد اشتبه عليه، فان النصيبي يسمى ابن عصمه، والله أعلم، وروى أحمد أن عبد الله بن عمر

جاءه

[1] في تهذيب التهذيب: عبد الله بن عصمة الجشمي (أو الهوبر بضم الجيم وفتح الموحدة ثم الثالثة) حجازي اهـ صحيحه ج ٥.

جاءه رجل من الشام بزيت، قال فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام الي رجل فأرخى في حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فأمسكت، ورواه أبو حاتم البستي وأخرجه الحاكم في المستدرك، وهو حديث ثابت جيد، مسألة النخلية في المبيع ليست قبضا، وفي رواية أنها قبض، كقول أبي حنيفة، روى أحمد عن نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا على أعلا السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه، وروى أحمد عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، الطريقان في الصحيحين، مسألة - إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري عند أحمد، وقال مالك يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي هو من ضمان البائع، وعن أحمد نحوه، وقال الإمام أحمد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مخلد بن خفاف بن ايماء عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان، قال أحمد وثنا إسحاق ابن عيسى حدثني مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد فيه عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان، قال أبو عبيد

[1] رواه أبو داود صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى الحديث أن الرجل يشترى المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع فيقتضى أن يرد العبد على البائع ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهى الخراج، وانما طابت له لانه كان ضامناً العبد لو مات مات من مال المشترى لانه فى يده، قال شيخنا أما حديث أبى بن كعب عن مخلد رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه، وروى الترمذى عن يحى بن خلف عن عمر بن على وهو المقدمى عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال حسن غريب، وقال جرير لم يسمعه من هشام، مسائل الرد بالتدليس والعيب، مسألة، إذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ عند أحمد، وقال ابو حنيفة لا يثبت، قال البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من بر، أخرجاه فى الصحيحين، مسألة إذا اشترى حيواناً فقبضه وحدث به عيب عنده لم يثبت الفسخ عند أحمد، وقال مالك إن حدث فى مدة ثلاثة أيام ملك إلا الجذام والبرص والجنون، فإنه يملك بها الفسخ إلى سنة، قال أصحاب أحمد ونحن نقيس على ما ظهر بعد سنة، احتج مالك بالحديث الذى رواه الامام أحمد بالحديث الذى رواه عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق أربع ليال، قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاث ليال، وقال أحمد وحدثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وروى ابن ماجة من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. عهدة الرقيق ثلاثة أيام، قال الإمام أحمد ليس فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهدة، قال شيخنا حديث الحسن عن عقبة رواه أبو داود ورواه ابن ماجة أيضاً عن عمرو بن رافع عن هيثم عن يونس نحوه لا عهدة من بعد أربع قال على بن المدينى الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً، وروى الطبرانى بسنده إلى قتادة أن الحسن روى عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام، ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلى أيضاً، والخلاف فى سماع شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح، وهل يبطل العقد أم لا مبنى على الشروط الفاسدة هل يبطل العقد على روايتين، وقيل يصح البراءة من العيوب التى لم يعلمها ويدلسها، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة يصح بكل حال، وعن الشافعى كقول أحمد وكقول أبى حنيفة، وقول ثالث إن كان العيب ظاهراً لم يصح، وان كان باطناً صح، قال الامام أحمد حدثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن سماسة عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم أن يبيع ما بسلعته من أخيه إن علم بذلك تركها، ورواه ابن ماجة أيضاً من حديث يحى عن يزيد ولفظه المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه

عيب إلا بيّنه له، ورواه الحاكم من رواية يحيى بن أيوب، وقال على شرط
البخاري ومسلم، وقد روى مسلم من حديث الليث وغيره عن يزيد -
باسناده المؤمن أخو المؤمن لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر، كذا رواه وقال البخاري في صحيحه
وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا
أخبر به كذا ذكره موقوفاً ومعلقاً، قال أحمد وثنا أبو النضر هاشم ابن
القاسم ثنا أبو جعفر الرازي قال أبو سباع اشتريت ناقة فلما خرجت بها
أدركنا واثلة بن الأسقع وهو بحرة رداءه قال يا عبد الله اشتريت
قلت نعم قال هل بيّن لك فيها، قلت وما فيها قال إنها لمسنة ظاهرة
الصحة فقال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً قلت بل أردت عليها الحج
قال نجمها نقباً قال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليّ،
قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد يبيع
شيئاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه، هذا الإسناد
غير مخرج في شيء من الكتب الستة، وأبو سباع ليس بالمشهور، ولم أره في كتاب
ابن أبي حاتم، وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وهو مختلف فيه، كذا قال
شيخنا، وقد روى ابن ماجة عن عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية ابن
الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة مرفوعاً
من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه، وهذا
إسناد ضعيف، مسألة يصح الإبراء من الدين المجهول، وفي رواية لا يصح

كقول

كقول الشافعي، قالت الحنابلة فيه حديث أم سلمة أن رجلين اختصما إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث دُرِسَتْ فقال أسهما وتوخيا
الحق وليحل كل واحد منكما صاحبه، فجوّز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة
وسيأتي هذا الحديث باسناده في مسائل الدعاوى إن شاء الله تعالى
مسألة العبد لا يملك إذا ملك، وفي رواية يملك كقول الشافعي في
القديم، قال أصحاب أحمد ونحن نستدل بقوله تعالى لا يقدر على شيء، احتج
مالك والشافعي بحديثين الأول ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن
سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أخرجاه في
الصحيحين، الحديث الثاني روى أبو داود من حديث بكير بن الأشج
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً
وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد، قال أصحاب أحمد أما
الحديث الأول فانه أضافه إليه إضافة محل كقولهم السَّرْج للدابة -
والحديث الثاني في رجاله عبد الله بن أبي جعفر، قال أحمد ليس بالقوي في الحديث
والله أعلم، وقد رواه أيضاً النسائي وابن ماجة من رواية عبد الله ابن
عبد الحكم عن أشهب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع، ورواته
ثقات، وعبيد الله بن أبي جعفر من العلماء العُبّاد الزُّهّاد المخرج لهما في
الصحيحين والله أعلم، مسألة الغبن يثبت الفسخ عند أحمد، وقال
أبو حنيفة والشافعي لا يثبت، وقال داود يبطل العقد من أصله،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه حديث رواه أبو أحمد بن عدي من حديث موسى بن عمير عن مكحول عن
أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان
غبنه ذلك ربا، قال ابن عدي عامة موسى بن عمير لا يتابعه الثقات، وقد
رواه مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل
ربا، وفي رواية عن يعيش عن يعيش لكن يعيش مجهول، وأيضا فهذا الحديث
غير مخرج في شيء من السنن من جميع طرقه، وقد ذكر البيهقي حديث أبي أمامة
من رواية موسى بن عمير وقد تكلموا فيه، وقد رواه هشام القرقساني عن مالك.
واختلف عليه في اسناده والله أعلم، مسألة إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم
يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالا، وهو مذهب أحمد، وقال الشافعي
يجوز، قال الدارقطني في سننه راويا عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية
بنت أيفع قالت حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة فقالت لها أم محبة
يا أم المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم إلى عطاء
وانه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا فقالت بئس ما شريت وما اشتريت،
أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب
قالوا العالية بنت أيفع امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا بلى هي امرأة جليلة
القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في الطبقات فقال العالية بنت أيفع
ابن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة، قلت قال سعد العالية
بنت أيفع بن شراحيل امرأة السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها،
وقال سعد أخبرنا يحيى بن عباد عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية بنت

كتاب
صحو

أيفع بن شراحيل أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة رضي الله عنها
فسلمن عليها وسألناها وسمعن منها، قالت ورأيت على عائشة درعا مورّدا
وخمارا أجيشانيا فلما خرجن قالت حرام علي امرأة منكن أن تصفني لزوجها
وقال الإمام أحمد في مسنده راويا عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته أنها
دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن ارقم وامرأة أخرى فقالت أم ولد
زيد إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته
بستمائة نقدا، فقالت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا أن يتوب، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، هذا
إسناد جيد، وان كان الشافعي قد قال إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي
الله عنها، وكذلك قول الدارقطني في العالية انها مجهولة لا يحتج بها فيه نظر
وقد خالفه غيره فلولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام
بالاجتهاد والله أعلم، مسألة إذا اختلف المتبايعان قدر الثمن تحالفا إذا
كانت السلعة باقية وان كانت قد تغلت تحالفا أيضا، ويفسخ البيع ويرجع
على المشتري بالقيمة، وفي رواية القول قول المشتري ولا يتحالفان، وبه
قال أبو حنيفة، والقول الأول لأحمد، وعن مالك كالروايتين، قال الإمام أحمد
حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم أنبأنا ابن جريج أن أبا
إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت أبا عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود فأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكذا وكذا، وقال هذا بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة فأتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم تخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقال عبد الله بن أحمد قرأت على أبي وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتتاركان، وروى الترمذي أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار، وروى الدارقطني باسناده أيضاً عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع أو يتتاركان البيع، وقال الدارقطني وحدثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الامارة واختلفا في الثمن فقال عبد الله بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البائعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتتاركان البيع فقال الأشعث أرى أن ترد البيع، وروى الدارقطني أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار إن شاء ترك، وقال

الدارقطني بهذا السند أيضاً عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف البائعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري، وعن الشعبي عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البائعان فالقول ما قال البائع، — حديث أبي عبيدة الذي رواه أحمد عن محمد بن ادريس الشافعي بسنده عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رواه أيضاً النسائي، عبد الملك بن عمير غير معروف، وهو من طريق القاسم عن ابن مسعود وهذا لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وقد رواه أحمد من وجه آخر قال ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اختلف البائعان والسلعة كما هي فالقول ما قال البائع أو يتتاركان، وهذه الأحاديث فيها مقال فإنها مراسيل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، وقال أئمة الجرح عون بن عبد الله وابن عياش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان هم رواة هذه الأحاديث وكلهم ضعاف، قال يحيى بن معين المرزبان ليس بشيء، والقاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، رواه أبو داود أيضاً ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن هشيم به، وقال النسائي أخبرنا محمد بن ادريس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي عميس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده — قال قال عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا — اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا، كذا رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائي، والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب مجموع طرقه وله أصل بل حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى والله أعلم، **مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح، مسألة** لا يجوز بيع رباع مكة عند أحمد، وقيل يجوز كقول الشافعي، روى الدارقطني بسنده عن أبي حنيفة قال ثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها، قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة والصحيح أنه موقوف، قاله شيخنا الحافظ بسنده عن الدارقطني ورواه أيضا عن محمد بن يحيى بن سعيد قال أنبأنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل ابن ابراهيم عن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع ولا تؤجر بيوتها، هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، وفي رجاله اسماعيل بن ابراهيم وقد ضعفه يحيى والنسائي، وأبوه ابراهيم قد ضعفه البخاري، وقال أبو بكر البيهقي الصحيح أن هذا الحديث موقوف، وأما ابراهيم بن مهاجر فهو من رجال مسلم، قال شيخنا إسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني ضعيف، وروى الامام أحمد قال حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مكة حرام حرمها الله عز وجل لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها، وقد رواه الدارقطني أيضا عن أسامة أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا تنزل دارك بمكة، قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، رواه البخاري ومسلم، ورواه النسائي، وهذا الحديث حجة الشافعي ومن جوز البيع وغيره **مسألة** لا يجوز بيع الزيت النجس عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، قال الإمام أحمد حدثنا حجاج ثنا ليث زيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة، فقيل له أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن ويستصبح به الناس، قال لا هو حرام، أخرجاه في الصحيحين، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هي حرام، وروى أحمد من حديث محمد بن مصعب قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، انفرد باخراجه البخاري، هذا الحديث لم يخرجه البخاري من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأوزاعي إنما رواه من حديث سفيان، قلت وليس عنده يعني البخاري لفظة جامد
ومحمد بن مصعب هو القرقساني، وقد قال يحيى بن معين لم يكن من أصحاب الحديث.
كان مغفلاً، وقال أبو حاتم الرازي هو ضعيف الحديث، وهذه الزيادة من كيسه
وهذه اللفظة قوله جامد رواه النسائي من رواية مهدي عن مالك عن الزهري
والبيهقي من رواية حجاج بن منهال عن سفيان، قال الحفاظ من أئمة أهل الحديث
إنها خطأ يعني قوله جامد فإن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة
ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً، وكونه جامداً نادر، والسؤال في
الغالب لا يقع إلا على الغالب لأن حكم الجامد ظاهر، وإنما المشكل في المائع،
فالظاهر أن السؤال كان عنه أو عن أعم منه فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم.
ولم يستفصل، وقال البخاري في صحيحه ثنا عبدان أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك
عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد
أو غير جامد الفارة أو غيرها فقال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
مر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، وقال أبو داود ثنا
الحسن بن علي وثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفارة في
السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه، هذا
الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود، وقد رواه الإمام
أحمد عن عبد الرزاق، ورجاله وإن كان رجال الصحيحين فإنه خطأ من وجوه
كثيرة، قال البخاري حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال الترمذي سمعته من البخاري
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار
ابن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الفارة تقع في السمن فقال إن كان جامداً الحديث، قال ابن أبي حاتم
رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم، قال أبي كلاهما وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجوا
بما رواه الدارقطني عن سالم عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن والودك فقال اطرحوها واطرحوا ما حولها
إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ولا تأكلوه، وروى الدارقطني
عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن والزيت قال استصبحوا به ولا
تأكلوه، **الجواب** أما الحديث الأول ففي رجاله يحيى بن أيوب، قال أبو حاتم
الرازي لا يحتج به، وفي رجاله أيضاً شعيب بن يحيى ليس بمعروف، وفي الحديث
الثاني أبو هارون العبدي قال أحمد ليس بشيء، وقال شعبة لأن أقدم فتضرب
عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه، وقال البيهقي في حديث ابن جريج عن
ابن شهاب الطريق إليه غير قوي، قال والصحيح عن ابن عمر من قوله مرفوعاً
وهو موقوف غير مرفوع، ثم روى بإسناده عن الثوري عن أيوب عن نافع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر فى فارة وقعت فى زيت قال استصبحوا به وادهنوا به أنتم، وقد سئل الدارقطنى عن حديث ابن عمر فى هذا الباب، فقال رواه عبد الجبار ابن عمر الايلى عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وتابعه يحى بن أيوب عن ابن جريج وخالفهم أصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح، وقال الدارقطنى فى حديث أبى سعيد ورواه الثورى عن أبى هارون موقوفا على أبى سعيد، قال البيهقى وهو المحفوظ، وقد بين شيخنا ابن تيمية وكشف الغطاء فى هذه المسألة وإن كانت قد خفيت على كثير من السلف والخلف، فرحمه الله ورضى عنه فكم من سنة بينها وأظهرها، وكم من بدعة وضلالة راجت على كثير ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بينها وحذر منها بعد المعرفة فأقام الحجة ووضح المحجة، وسبل الاخلاص وأخرجه من الشرك الخفى من القول فى النفى الصرف — والسلب المحض، والقول بالجود المطلق، فجزاه الله عنا أكرم جزاء، قال وقد سئل عن زيت كثير وقعت فيه فارة فهل ينجس أم لا، وهل يجوز بيعه واستعماله أم لا، الجواب الحمد لله لا ينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله إذا وقعت فيه النجاسة كالفارة وغيرها، وأصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فهل ينجس وان كان فوق القلتين أو يكون كالماء، فلا ينجس مطلقا إلا بالتغير أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين فيه عن الامام أحمد ثلاث روايات إحداهن ينجس ولو مع الكثير وهو قول الشافعى وغيره، والثانية أنها كالماء سواء كانت

مائية

مائية أو غير مائية، وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس، وهو قول أبى ثور، وقد ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء إذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر عندهم، وأما أبو ثور فإنه يقول بالقلتين كالشافعى، والقول أنها كالماء يذكر قولا فى مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة إذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين، ويروى عن ابن نافع من المالكية فى الجباب التى فى الشام الزيت تموت فيه الفارة إن كان لا يضر الزيت قال وليس كالماء، وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره يقع فيه الميتة ولم يتغير أوصافه وان كان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه، ومذهب ابن حزم وغيره من الظاهرية أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن إذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الماء لا ينجس إذا بال فيه بائل، والثالث يفرق بين المايع الذى لا يقبل التمر وغير الماء كخل العنب فيلحق الأول بالماء دون الثانى، وفى الجملة للعلماء فيه فى المائعات ثلاثة اقوال أحدها أنها كالماء، والثانى أنها أولى بعدم التنجيس منها من الماء لأنها طعام وإدام، فإن لاقاها فيه فساد، ولأنها أشد استحالة من النجاسة من الماء، والثالثة أن الماء أولى بعدم التنجيس منها، قال وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وأنهم احتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه، رواه أبو داود وغيره وبينا ضعف هذا الحديث وطعن البخارى والترمذى وغيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه وبينا أن معمرا غلط فيه على الزهري، قال ابو داود باب في الفارة تقع
في السمن، حدثنا مسدد ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
عن ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه، قال حدثنا أحمد بن صالح -
والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها
وإن كان مائعا فلا تقربوه، قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب، وقال الحسن
قال عبد الرزاق قال أبو داود قال أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الرحمن بن رديه
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة -
بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب، وقال الترمذي في جامعه -
باب ماجاء في الفارة تموت في السمن حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
وأبو عمار قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن
ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ولم -
يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس أصح، وروى عن سعيد بن المسيب

كذا في الأصل ولعلها
برزويه بضم العجمة،
بعدها واو أخرى،
كما في التهذيب والتقريب
أو هي نيروية عن معمر

عن

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ قال
سمعت محمد بن اسماعيل يقول إن حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ، قال والصحيح حديث الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وحديث معمر هذا الذي خطأ البخاري،
قال الترمذي إنه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان جامدا ألقوها وما حولها وإن كان
مائعا فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره، وكذلك الإمام أحمد في مسنده وغيره،
وكذا ذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يرويه أحيانا من هذا الوجه وكان يضطرب في متنه
وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، وكان معمر معروفا
بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلا، فلهذا بيّن البخاري في صحيحه
باب إذا وقعت الفارة في السمن الذائب والجامد حدثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس
يحدث عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله -
عليه وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه، قيل لسفيان فإن معمرا يحدث عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول
إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ولقد سمعت منه مرارا أنبأنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد
الفارة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة وقعت
في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل، ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عُيينة، وهذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري كما رواه ابن عُيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارةً عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه، وقيل عنه وان كان مائعاً فاستصبحوا به فاضطرب فيه، وظن طائفة من العلماء ان حديث معمر محفوظ فعملوا به، وممن عمل به محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من الزهري، وكذلك احتج به أحمد بن حنبل لما افرق بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً باحاديث ثم يتبين له بعد ذلك انها معلولة فيستدل بغيرها، وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه، والصواب معهم فذكر البخاري هنا عن ابن عُيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عُبيد الله وليس في قوله ألقوها وما حولها وكلوه، وكذلك رواه مالك وغيره وذكر حديث يونس أن الزهري سُئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره، فأفتى بأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يُقال انه لا يُعرف له غلطة في حديث والنسيان مع انه لم يكن في زمانه اكثر حديثاً منه، ويُقال حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد سنة فلم

حديث صو ٧

يخط

يخط منه حرفاً، فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل العلم على أن معمراً كثير الغلط على الزهري، قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد وجعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة فقال أحمد هكذا حدّث به معمر بالبصرة، وجُل حديثه بالبصرة من حفظه، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة، وكذا قال أبو حاتم انه حدث به معمر بن راشد بالبصرة وفيه أغاليط، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر فإن هذا يقول إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل وهذا يقول إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به واستصبحوا، وهذا يقول فلا تقربوه وهذا يقول فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فيطرح، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنهم لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فقط، وتقدير صحة هذا اللفظ وان يعني قوله وان كان مائعاً فلا تقربوه، فانما يدل على نجاسة القليل التي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق القلتين تقع فيه فارة حتى يُقال فيه ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، بل الذي يكون عند أهل المدينة أو عينهم تكون في الغالب أقل من قلتين، وروى صالح بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل

يخط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا أبي ثنا إسماعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فارة وقعت ماتت في سمن فقال تؤخذ الفارة وما حولها، قلت يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله قال عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها في السمن كله وهي حية، إنما ماتت حيث وجدت قال حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عزيز عن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس فساله عن جرفيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله فالقه وكله، قال ليس جال في الجر كله قال إنه جال فيه الروح فاستقر حيث مات، وروى الحلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب ابن أبي الاسود الديلي قال سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن فقال إنما حرم من الميتة لحمها ودمها فقال قلت فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة، ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه، متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه، ومن قصر هذا القول يقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء، احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء ينجس وليس بماء، كما ان قوله الماء لا يجنب احتراز عن البدن فانه يجنب، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب، وإنما خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان ذكر حكمه، فإن بعض زوجاته اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

يقول بقول النبي ﷺ

ليتوضأ

ليتوضأ بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنباً فقال إن الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب ولا تجنب الأرض، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء، — وكذلك قالوا له أنتوضأ بماء البحر، مسألة لا يجوز بيع الصوف على الظهر ويجوز في رواية كقول مالك، روى الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها، هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، وفي رجاله عمر بن فروخ القتات، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال البيهقي تفرد به رفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً، وقال أبو القاسم الطبراني ثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا حفص بن عمر الخوصي ثنا عمر بن فروخ صاحب الاقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع، ورواه ابو داود في المراسيل عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ولا ألبانها في ضروعها، مسألة لا يجوز بيع السرجين النجس عند أحمد، وقال ابو حنيفة يجوز، روى الدارقطني من بسنده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ورواه أيضاً ورواه ابو داود من حديث أبي الوليد الحاشمي البصري، وقد وثقه أبو زرعة، وروى الدارقطني من حديث أبي مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي صلى الله

أحمد ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قال إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن، وأبو مالك النخعي ضعفوه، وهو مختلف في اسمه قاله شيخنا،

مسألة لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمرا عند أحمد، وقال أكثرهم يصح، قال الإمام أحمد ثنا وكيع ثنا عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة عن مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها، رواه أبو داود وابن ماجة باسناد حسن، وقال شيخنا أبو العباس وهو حديث جيد، وقد روى من طرق متعددة عن ابن عمر، ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس بن مالك، وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عباس، وروى باسناده عن مصعب بن سعد قال قيل لسعد تبيع ما عندك عنبا لك لمن يتخذه عصيرا، قال بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر، وقد روى أبو حاتم بن حبان عن عبيد الله ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا فقد قدم على النار على بصيرة، قال أبو حاتم بن حبان راوي هذا الحديث إن هذا الحديث لا أصل له، وقد رواه ابن حبان أيضا في كتاب الضعفاء في ترجمة الحسن، وقال فيه منكر الحديث، والحسن بن مسلم حديثه يدل على الكذب، مسألة ولا يجوز بيع الكلب وان كان معلما عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع

أبا مسعود عقبة بن عامر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، أخرجاه في الصحيحين، وروى أحمد من حديث رافع ابن خديج قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر، وأما من رواية أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا، وهو من رواية ابن عمرو الرقي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، ورواه أيضا أبو داود، وروى أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور، وروى أحمد أيضا من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله أتت دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن في داركم كلبا، قالوا فإن في دارهم سنورا قال إن السنور سبع، وقد رواه ابن ماجه وفيه ذكر السنور، ورواه الحاكم وصححه وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال يرفعه أبو نعيم وهو صحيح، لكن في رجاله عيسى ليس بقوي، احتج أصحاب القول الثاني بحديثين الأول روى الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا الكلب الضاري، وقال الدارقطني وثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب

في الكلام تحريف وأصله كما في مجمع الزوائد: تأتي دارنا ولا تأتي دارك؟

قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه عيسى ابن المسيب، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره اهـ

عن حجاج، وقال هذا حديث منكر، وقال مرة ليس بصحيح، وقال أبو بكر ابن أبي عاصم ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد ثم قال ولم يذكر حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الحسن بن أبي جعفر بن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي، والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح عن النبي في النهي عن الاقتناء، فلعله اشتبه على من ذكر حديث النهي ——

مسألة بيع الحاضر البادي باطل بشرط أن يكون البادي حضر لبيع سلعته أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته، وأن يكون البادي جاهلا بالأسعار، ويكون الحاضر قصد التاجر، قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، انفرد باخراجه مسلم ——

مسألة لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، قاله أحمد، وقال مالك لا يفرق بين الأم وولدها خاصة، وقال الشافعي لا يفرق بينه وبين أبويه أو ولده وإن سفل، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول ما رواه بسنده عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله

حدثنا ابن سلمة ثنا المثنى عن عطاء، قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام سحت، ومهر البغي سحت، وثمن الكلب سحت إلا كلبا ضاريا، الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن الجراح ثنا الهيثم بن حنبل ثنا حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور إلا الكلب صيد، روى الدارقطني أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهرة إلا الكلب المعلم، الطريق الثالث قال الإمام أحمد في مسنده عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، **الجواب** على هذه الأحاديث أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح، أما الأول فإن فيه الوليد بن عبد الله وهو ضعيف، قال الدارقطني وفي الثاني المثنى ابن الصباح قال أحمد والرازي لا يساوي شيئا هو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك الحديث، وقال يحيى ليس بشيء، وأما حديث جابر قال الدارقطني في الطريق الأول رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقوفا على جابر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح، وأما الطريق الثاني والثالث ففيهما الحسن بن أبي جعفر وهو الجعفري قال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث، قلت قال شيخنا أما حديث عطاء عن أبي هريرة لم يخرجه أحد من أصحاب السنن من الوجهين، وضعفه البيهقي منهما وأما حديث حماد بن سلمة عن الزبير رواه النسائي عن إبراهيم عن ابن الحسن

عن

عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا، هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة ورجاله رجال الصحيحين، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا، قاله أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما، وقد رواه أحمد وسئل عنه الدارقطني فقال رواه شعبة وسعيد ابن أبي عروبة، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا، وذكر جماعة رووه عن سعيد عن الحكم، وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وقد روى عن زيد بن أبي أسلم عن الحكم من رواية سليمان بن عبيد الله، وهذا إسناد لا بأس به، وسليمان صدقه أبو حاتم، وقد روى الترمذي أيضا من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقد رواه ابن ماجه أيضا من حديث الحجاج بن أرطاه، وقد تقدم الكلام فيه، وميمون بن أبي شبيبة صالح الحديث، لكن هو كثير الإرسال، وقد قال فيه أبو داود لم يدرك عليا والله أعلم، طريق آخر قال الدارقطني حدثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن

يزيد

عن يزيد عن عبد السلام الدالاني عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ابن أبي طالب أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فرد البيع، وقد رواه أبو داود أيضا من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه، رواه ابن ماجه، وروى الترمذي من حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، انفرد بهذا الحديث الترمذي من بين أصحاب السنن وقال هذا حديث حسن غريب وقد رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وفي رجاله حيي بن عبد الله، قال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن معين ليس به بأس، قال البخاري فيه نظر، وقد روى البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، وهو من رواية أبي عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق، قال ابن أبي حاتم وقد زال ما نخشى من تدليس بقية بتصريحه الحديث، وفي رجاله خالد بن حميد هو الاسكندراني لا بأس به، وثقه ابن أبي حاتم وابن حبان، وفي رجاله العلاء هو الاسكندراني وهو صدوق، ولكنه لم يسمع من أبي أيوب فيكون الحديث منقطعا والله أعلم **فصل**

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ عند أحمد، وفي رواية يجوز كقول أبي حنيفة

قال أحمد لنا مطلق الأخبار المتقدمة، وقد احتجوا بما رواه الدارقطني من حديث عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، في رجال هذا الحديث عبد الله بن عمر وهو الواقدي قال هو ضعيف الحديث، رماه علي المديني بالكذب، والعجب كل العجب أن الحاكم صححه وقال هو حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، قال شيخنا وهذا الذي قاله خطأ، والأشبه بهذا الحديث أن يكون موضوعا ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، **مسألة** لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل عند أحمد، وقال مالك يجوز، قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل، — انفرد باخراجه البخاري، **احتج مالك** بما رواه الترمذي من حديث أنس ابن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل أفنكرم، فرخص له في الكرامة، — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن حميد وقد رواه النسائي عن عصمة بن الفضل عن يحي بن آدم وقال الدارقطني غريب من حديث هشام عن محمد، تفرد به ابراهيم عنه، وابراهيم وثقه ابن معين وابن حاتم والنسائي، وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، ———

مسائل القرض، مسألة قال أحمد يجوز قرض الحيوان والثياب، وبه قال مالك والشافعي، وزاد فقالا ويجوز قرض الإماء والعبيد، وقال

أبو حنيفة

أبو حنيفة لا يجوز شيء من ذلك، قال الإمام أحمد حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال أعطوه — فقالوا لا نجد إلا أفضل منه يعني من سنه بعيره ثم قال خيار الناس أحسنهم قضاء، أخرجاه في الصحيحين، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال اقترض النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء، ورواه مسلم أيضا عن أبي كريب وقال الترمذي في جامعه عن رافع بن خديج قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء، انفرد باخراجه مسلم، **مسألة** يجوز قرض الخبز عند احمد، وهل يجوز بالعدد أو يكون بالوزن، فيه — روايتان، وقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه، فيه حديث أم كلثوم بنت عثمان ابن مصعب عن عروة بن الزبير قال حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام ابن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت — سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخميرة والخبز نقرضه الجيران فيردون أكثر أو أقل فقال ليس بذلك بأس، إنما هو أمر يتوافق — بين الجيران وليس يراد به الفضل، هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا وفي اسناده من يجهل حاله، والله أعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى الترمذيّ عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن اقتراض الخمير والخبز فقال سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، — وأعط الصغير وخذ الكبير خيركم أحسنكم قضاءً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك، هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن واسناده صالح، لكنه منقطع، فان الحديث مروي من طريق خالد، — وخالد لم يدرك معاذاً، وابن عديّ ذكره في ترجمة ثور، وروى له غيره ثم قال ولم أرَ في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، لكنه مستقيم الحديث صالح بين الناس، مسألة قال أحمد لا يحلّ للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم يجرِ عادته بها قبل ذلك، وقال الشافعيّ يجوز مالم — يشترط ذلك، وعن أحمد مثله، قال يزيد بن يحيى سألت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدي إليه — طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابّة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك، قال شيخنا كذا فيه عن يزيد بن أبي حبيب وهو غلط، ولا يُعرف في الرواة يزيد بن يحيى، لكن روى هذا الحديث ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن اسماعيل بن عياش عن عُيينة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي اسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك فذكره، قال وهو خطأ أيضاً فإن يحيى الهنائي غير ابن أبي اسحاق هو الحضرميّ البصريّ، واسناد هذا الحديث غير قويّ على كل حال، فان ابن عياش متكلم فيه، وقال سالم بن أبي الجعد ان رجلاً سأل

وابن أبي اسحاق سمع

ابن عباس

ابن عباس قال أقرضتُ رجلاً ببيع السمك عشرين درهماً فأهدى الي سمكة قوّمتها بثلاثة عشر درهماً، قال خذ منه سبعة دراهم قال أبو الجهضم العلا بن موسى في جزئه حدثنا سوار عن عمارة عن علي ابن أبي طالب البيع يهدم الشرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرّ منفعةً فهو ربا، هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوارٍ هو ابن مصعب وهو متروك الحديث، مسائل السَّلم، مسألة يصحّ السلم في المعدوم إذا كان موجوداً في محلّه، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة لا يجوز، قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن أبي عياش قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه — وسلم المدينة وهم يسلفون التمر في العام والعامين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم ووزن معلوم، أخرجاه في — الصحيحين، قال أحمد وثنا هيثم أنبأنا أبو اسحاق الشيباني عن محمد ابن أبي المجالد مولى بني هاشم قال أرسلني أوس بن شداد وأبو بردة فقالا انطلق الى ابن أبي أوفى فقل له إنّ عبد الله بن شداد وأبا بردة — يقرئانك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت، فقلت عند من كان له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك فقالا انطلق إلى عبد الرحمن ابن أبزى فاسأله فانطلق فسأله فقال مثل ما قال أبي أوفى، هذا الحديث

عبد الله بن أبي أوفى هو الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه البخاري، **مسألة** يصح السلم في الحيوان عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يصح، قال أحمد لنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأربعة إلى خروج المتصدق، وقد سبق هذا بإسناده، وعن سلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال سألت عبد الله ابن عمر فقلت إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم وإنما نتبايع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك، فقال على الخبير سقطت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت وبقي ناس — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتر لنا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث فلا يصح حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة، **احتجوا** بما رواه الدارقطني من حديث سفيان الثوري قال حدثني معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن — السلف في الحيوان، وهذا الحديث أصله من رواية عبد الملك الدماري، قال أبو زرعة هو منكر الحديث، وقال الرازي ليس بقوي، وأما إسحاق بن إبراهيم فمجهول، وهو غير مخرج في شيء من الكتب التي في السنن، وهو مرسل، وقد صح غير واحد إرساله، وإسحاق بن إبراهيم هو الطبري الصغاني، قال ابن عدي كان بصنعا وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي عن ابن عيينة — والفضيل بن عياض، منكر الحديث جدا، يروي عن الثقات ويأتي بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، وقال الحاكم سكن اليمن وروى

أحاديث

أحاديث موضوعات، قال سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان، كذا فيه عن ابن حميد، قال شيخنا وهو وهم، — والصحيح عن عبيدة بن مغيث الضبي وهو ضعيف، وابن حميد يروي عن ابن مغيث والله أعلم، **مسألة** قال أحمد يجوز السلم في الخبز، وهذا خلاف لأكثرهم، وفيه الحديث المتقدم وزن معلوم، والخبز موزون، **مسألة** إذا أسلم في سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيء آخر حتى يقبضه وإليه ذهب أحمد، وقال الشافعي يجوز، روى الدارقطني من حديث عطية بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، وقال إبراهيم بن سعيد فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، وقد رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الأشج ولم يذكر سعدا، لكن في إسناده عطية العوفي، وقد ضعفه أحمد والترمذي وغيرهما، وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة، **مسألة** لا يجوز التسعير عند أحمد، وقال مالك يجوز أن يقول لمن حط سعرا إما أن تلحق بالناس أو تنصرف عنهم، قال الإمام أحمد حدثنا سريج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو — سعرت فقال إن الله عز وجل هو الخالق القابض الباسط الرازق — المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى دم ولا مال، قال الترمذى حديث حسن، ورواه أبو داود، ورواه ابن ماجه ورواه أحمد، **مسائل الرهن، مسألة** يجوز الرهن فى السفر والحضر، عند الجمهور، وقال داود لا يجوز إلا فى السفر، قال الإمام أحمد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما نسيئة وأعطاه درعا له رهنا، أخرجاه وفى رواية عكرمة عن ابن عباس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود المدينة على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله، ورواه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه، — **مسألة** إذا قال الراهن إن جئتك بالحق فى وقت كذا وإلا فالرهن لك - بطل الشرط وصح الرهن عند أحمد، وكذلك إذا اشترط سائر الشروط الفاسدة، وقال الشافعى إن كانت الشروط مما ينقص من حق المرتهن مثل أن يشترط أن لا يسلم الرهن إليه أو لا يبيعه فى محله فالرهن باطل، وإن كان مما يزيد حقه مثل أن يشترط دخول النماء المنفصل منه فى الرهن ففيه قولان أحدهما لا يصح أيضا، والثانى يصح الرهن ويبطل الشرط، قال أحمد لنا ما رواه الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه، وهو من رواية زياد بن سعد، وهو من أحد الحفاظ الثقات، وهذا الحديث — اسناده حسن متصل لأن الدارقطنى رواه عن ابن صاعد قال ثنا عبد الله ابن عمران الغاندى ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أيضا ابن صاعد قال ثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن ذيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن — لصاحبه غنمه وعليه غرمه، ورواه الدارقطنى أيضا عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، قال ابراهيم النخعى كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد الأول غير مخرج فى شئ من السنن، وعبد الله بن عمران الغاندى صدقه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وقد رواه أبو داود فى المراسيل من رواية مالك وابن أبى ذيب — والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق والله أعلم، **احتج الشافعى** بما رواه الدارقطنى فى سننه عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرهن بما فيه، ورواه الدارقطنى من طرق عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه، **الجواب** قال شيخنا أما الحديث الأول ففى رجاله اسماعيل بن أبى أمية قال الدارقطنى قد رواه عن قتادة، وهو باطل عن قتادة، وفى الاسناد — سعيد بن راشد قال يحى بن سعيد ليس بشئ، وقال النسائى متروك.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينتفع من الرهن بشئ، **مسألة** ليس للراهن أن ينتفع بالرهن عند أحمد، وقال الشافعي له ذلك، واحتج بما سبق، **مسائل الإفلاس**، **مسألة** إذا أفلس المشترى بالثمن فوجد البائع عين ماله والمفلس حيّ، ولم ينقص من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء، وإليه ذهب أحمد، وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء في الموت والحياة، وقال الشافعي هو أحق به في الموت والحياة، احتج أحمد بحديثين الأول قال حدثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به مما سواه، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، الثاني ما رواه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمر بن ابراهيم العبدي، قال يحيى بن معين هو ثقة، وقال أبو حاتم يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقد اشتبه على الراوي بعمر بن ابراهيم الكردي، وهذا هو أبو حفص العبدي، وأبو حاتم أجل من أن يشتبه عليه العبدي بالكردي، فإن العبدي معروف بالرواية عن قتادة، وقد وثقه أحمد وغيره، لكن قال ابن عدي يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها أما أحاديثه عن قتادة خاصة ففيها اضطراب لأن أحمد قال عنه مرة يروي عن قتادة أحاديث مناكير، والحديث بحمد الله ثابت في الصحيحين

الحديث، وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الحديث الثاني هشام بن زياد قال يحيى ليس بشئ، وقال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وفي رجاله أيضاً أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل، كان كذاباً يضع الحديث، قال ابن عدي الحافظ كان غلاماً لخليل رجلاً نعرفه، وكان يقول قد وضعنا أحاديث نرقق قلوب العامة، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، قال شيخنا وليس فيه حجة وليس له تعلق بهذه المسألة والله أعلم، **مسألة** ما ينفقه المرتهن على الرهن في غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ابتغاؤه من ظهر الرهن ودره وقد ذهب إليه أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي متى أنفق من غير أمر الحاكم كان متطوعاً، وحجتهم ما رواه الدارقطني من رواية أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب، هذا الإسناد صحيح وإن كان غير مخرج في شئ من الكتب الستة، والأشبه أن يكون موقوفاً رواه شعبة عن الأعمش موقوفاً كذا رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الأعمش، قالت الحنابلة وهذا حجة لنا لأن المراد أن المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب، يدل عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، قالت الحنابلة وهذا يدل على ما قلناه لأن الراهن إنما ينفق بحكم الملك سواء كان انتفع به أو لم ينتفع، قال الشعبي

لا ينتفع

قال شيخنا
مح

وقد رواه أيضًا الطبرانيُّ عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحقّ به ويتبع البيع من باعه، رواه أبو داود ورواه الإمام أحمد ورواه النسائيُّ الجميع عن سمرة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من وَجَدَ متاعَهُ بعينه عند مُفلس فهو أحقّ، وهو مرويٌّ أيضًا من طرق عن أبي هريرة، احتج أصحابُ القول الثاني بما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له وان كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هَلَكَ وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوةُ الغرماء، هكذا رواه الدارقطنيُّ من طريق اسماعيل بن عياش عن الزبيديِّ عن الزهريِّ، قال الدارقطني اسماعيلُ مضطربُ الحديث، وقد تقدم الكلام فيه، قال شيخنا ولا يثبتُ هذا عن الزهري مُسندًا. وإنما هو مُرسلٌ، وقد رواه أبو داود من حديث مالك عن الزهري عن أبي بكر مُرسلًا، وقال حديث مالك أصحّ يعني مالك عن الزهري أصحّ من حديث الزبيدي عن الزهري، قال أصحابُ احمد هذا الحديث حجة لنا لا علينا فلا معنى لقوله احتجوا بكذا ثم جوابه عنه والله أعلم، مسألة إذا أفلس وفرق ماله وبقي عليه دينٌ وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه وفي رواية لا يؤجره كقول أكثرهم، روى الدارقطني من حديث عبد الله بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم قال رأيتُ شيخًا بالاسكندرية

يقال

يُقال له سرق فقلتُ له ما هذا الاسم قال اسمٌ سمّانيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلن أدعَهُ قلتُ ولم سماك قال قدمتُ المدينة وأخبرتهم أن مالي تقدّم فباعوني فاستهلكتُ أموالهم فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنعُ به قال أعتقه، قالوا فلسنا بأزهد في الأجر منكَ فأعتقوني بينهم وبقي اسمي، فوجه الحجة أنه قد علم أنه لم يبع رقبته لأنه حرٌّ وانما باع منافعَهُ، والمعنى أعتقوني من الاستخدام، ولهذا أشار الى الجماعة، وانما اشتراهُ منهم واحدٌ، قال شيخنا الكلام على هذا الحديث فيه نظرٌ، وأما الحديث فإسناده صحيحٌ ورواته كلهم ثقات لكن لم يُخرجهُ أحدٌ من أهل السُّنن، وقال البيهقيُّ بعد روايته ومعناهُ رواهُ عبد الرحمن وعبدُ الله ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما أتم من ذلك في اشترائه من أعرابيٍّ ناقةً واستهلاكه ثمنها، وقد رواه مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن ابن السلمانيِّ عن سرق، ومدارُ حديث سرق رضي الله عنه على هؤلاء، كلهم ليسوا بأقوياء، عبد الرحمن بن عبد الله وابنا يزيد. وان كان الحديثُ عن زيد عن ابن السلمانيِّ ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لا يُجمعون على ترك روايةٍ ثابتة، دليلٌ على ضعفه أو نسخه، إن كان ثابتًا، وبالله التوفيق، وقد قلتُ قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقيّ قال ثنا سلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلمانيِّ قال

هو زيد كما تقدم اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأشار الى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله قال أنا سرق قال قلت سبحان الله ينبغى لك تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن أدع أبدا، قال قلت ولم سماك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق حتى أعطيك فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف البيت وقضيت بثمن البعيرين حاجة لى وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابى قد ذهب قال فخرجت والأعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالخبر فقال ما حملك على ما صنعت، قلت يا رسول الله قضيت بثمنهما حاجتى، قال فاقضه قلت ليس عندى شئ قال أنت سرق اذهب به يا أعرابى فبعه حتى تستوفى حقك، قال فجعل الناس يسومونه بى ويلتفت اليهم ويقول ماذا تريدون ماذا تريد تريد أن تفتديه منك قال فوالله إن منكم أحدا أحوج إلى الله منى اذهب فقد أعتقتك، وسرق هذا رضى الله عنه هو راوى حديث شاهد ويمين قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين الطالب وقال يحى بن حماد بيمين وشاهد،

مسالة إذا امتنع المدين من قضاء دينه حجر الحاكم عليه وباع ماله فى قضاء دينه عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا يباع ماله ويحبس حتى يبيع، قال أحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين، وروى

الدارقطنى من حديث معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه، رواه الدارقطنى عن عمر بن أحمد بن على المروزى قال ثنا عبد الله بن أبى جبير المروزى ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعى قال حدثنى هشام بن يوسف القاضى وابراهيم بن معاوية، ضعفه الحفاظ، وقد ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء، وقال العقيلى فى كتابه ابراهيم بن معاوية بصرى مخالف فى حديثه، وقد روى عن كعب بن مالك من وجوه وطرق أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن كعب بن مالك وقال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذا كثر دينه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى رواية أن معاذا أدان وهو غلام شاب، وقال سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأخذ لتركوا لمعاذ بعض ماله من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ، هذا الحديث رواه أبو داود فى المراسيل عن سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن يونس عن يزيد عن ابن شهاب بنحوه، وروى الحاكم الحديث متصلا كرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطني وقال صحيح على شرطهما وفي قوله نظرٌ والمشهور في الحديث الإرسال.

مسائل الحجر، مسألة الإنبات علم على البلوغ عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا اعتبار به، وقال الشافعي هو علم على المشركين، وفي المسلمين على قولين، قال الإمام أحمد ثنا هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا هل أنبت أم لا بعد فنظروا فلم يجدوني أنبت — فخلوا عني وألحقوني بالسبي، وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة. وصححه الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما. **مسألة** قال أحمد حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة، وقال أبو حنيفة في حق الغلام ثماني عشرة والدخول في التاسعة عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، قال الإمام أحمد مستند لأنه مما رواه عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة. فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه، أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية للبيهقي قال عبد الله عرضني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وقد وهم من عزاه إلى الشافعي والترمذي. **مسألة** قال أحمد يحجر على المبذر وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه، استدل أحمد بما تقدم من حديث معاذ. — احتج أبو حنيفة بما رواه عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان أهله أتوا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة، قال الترمذي هذا حديث صحيح، قال الخطيب هذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو، قال وفي جواب هذا الحديث أن يقال إنهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم وانما علمه ما يدفع به الغبن ولم يكن مبذراً للمال في المعاصي باختياره كالسفيه المبذر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة

مسائل الحوالة، مسألة لا يعتبر رضى المحتال، وقال اكثرهم يعتبر. — استدل أحمد بحديث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملئ فليتبع، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** إذا توى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل عند أحمد، وقال أبو حنيفة يرجع في موضعين أحدهما أن يجحد المحال عليه الدين ويحلف عليه أو يموت مفلساً، فأما إن أفلس وهو حي لم يرجع عليه، وقال مالك إن أحاله على مفلس والمحتال لا يعلم فله الرجوع، قال أحمد لنا حديث حزن جد سعيد بن المسيب أنه كان له دين على علي ابن أبي طالب فسأله أن يحيل به على رجل فأحال به عليه ثم أتاه فقال له قد مات فقال على اختر علينا ابعدك الله ولم يقل له لك الرجوع على هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحاب أحمد بغير اسناد، وقال شيخنا ولم أحد لها إلى الآن سنداً والله أعلم. **مسائل الضمان، مسألة** يصح ضمان دين الميت عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يحلف، استدل الإمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحمد بحديث رواه بسنده عن سلمة بن الأكوع قال كنت جالسا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فأتي بجنازة فقال هل ترك من دَيْنٍ قالوا لا قال هل
ترك من شيء، قالوا ثلاث دنانير قال باصبعه ثلاث كيات، ثم أتي
بالثانية فقال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا نعم قال
صلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار علي دَيْنُه يا رسول الله قال
فصلى عليه، انفرد باخراجه البخاري، وروى أحمد بسنده عن أبي قتادة عن
أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه
دَيْنٌ قالوا نعم ديناران، قال أترك لهما وفاء قالوا لا قال صلوا على
صاحبكم، قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال
الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان من طريق آخر أن رجلا سأل
عبد الله بن أبي قتادة عن الرجل الذي عليه دَيْنٌ فأبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يصلي عليه فقال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله
فصلى عليه صلى الله عليه، وروى أحمد أيضا من حديث معمر عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه
دَيْنٌ فأتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على
صاحبكم، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه، رواه أيضا
أبو داود والنسائي وأبو حاتم بن حبان، وروى أحمد أيضا قال توفي رجل منا
فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلنا

فقلنا صل عليه يا رسول الله، فخطا خطوة ثم قال أعليه دَيْنٌ، قلنا ديناران
فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال يا رسول الله علي الديناران فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما كان أمس
فعاد إليه من الغد فقال قد تقضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآن بردت عليه جلده، هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب
الستة، وقد رواه أبو داود الطيالسي وغيره عن زائدة ورواه الحاكم
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وروى الدارقطني عن سمرة عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن
رجل من عمل الرجل إنما يسأل عن دينه فإن قيل عليه دَيْنٌ كف عن الصلاة
عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه، فأتي بجنازة فلما قام ليكبر
سأل أصحابه فقال هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي يا
منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه
ليس ميت يموت وعليه دَيْنٌ إلا وهو مرتهن بدينه ثم قال من فك
رهان ميت فك الله عنه رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي
خاصة أم للمسلمين عامة، قال بل للمسلمين عامة، هذا حديث ضعيف
لم يخرجه أحد من أهل السنن، وفي إسناده غير واحد ممن تكلم فيه منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم عطاء بن عجلان، كذبه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي عامة رواته غير محفوظة، **مسألة** لا ينتقل الحق من ذمة المضمون إلا بالضمان، فيه الحديث لما أدى الآن برد جلده — **مسألة** إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ولم يسلمه عند المحل مع بقائه ضمن ما عليه عند أحمد، وقال أكثرهم لا يضمن، استدل أحمد بما رواه الترمذي عن أبي أمامة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم، وقد حسنه الترمذي من طريق اسماعيل بن عياش قال وروايته عن أهل الشام جيدة، وفي سنده شرحبيل من ثقات الشاميين، وقد رواه أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد، هذا الحديث غير مخرج في السنن، وفي رجاله بقية عن أبي محمد ابن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، وهو من مشايخ بقية، وروايته منكرة، وقال ابن عدي عمر ابن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات **مسألة** قال أحمد إذا أراق خمرا على ذمي لم يضمنها، وكذلك إذا قتل له خنزيرا، وقال أبو حنيفة ومالك يضمن، استدل أحمد بما رواه الدارقطني عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وحرم ثمنها وحرم الخنزير وثمنه، هذا الحديث انفرد به ابو داود، وفي رجاله عبد الوهاب المروزي من طريقه، وقد وثقه ابن معين — والنسائي وغيرهما، وقد تقدم في مسألة بيع السرجين النجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه وأنه قال لا يحل ثمن شيء

لا يحل

لا يحل أكله وشربه، وكذا في بيع الكلب من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الخمر وقال هو حرام، **مسائل الشركة** **مسألة** قال أحمد شركة الأبدان جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت أو عملا جميعا أو عمل احدهما، وقال مالك يصح مع اتفاق الصنعة وقال الشافعي لا يصح بحال، استدل أحمد بما رواه الدارقطني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلخناها واشتركنا فيها — رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية الثوري عن أبي اسحاق، وأبو عبيدة يسمع من أبيه من طريق إدريس بن يزيد الاودي وهو ثقة مخرج له في الصحيحين، وفي سنده أيضا زياد البكاء روى له مسلم، وفيه أيضا عبد الله بن الوضاح اللولوي الكوفي، روى عنه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ووثقه ابن حبان، **مسألة** دعوى العبد التاجر وهديته وعاريته جائزة من غير اذن السيد عند أحمد، وأما هبة الدراهم وكسوته الثياب فلا يجوز، وقال الشافعي لا يجوز جميع ذلك — استدل أحمد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة وأجاب دعوة العبد، قال الإمام أحمد حدثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية رواه مسلم، وفيه عن انس أنه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويأتى دعوة المملوك، رواه ـ
أيضا الترمذى وابن ماجه من رواية مسلم بن كيسان الملاى الأعور، قال
الترمذى لانعرفه إلا من هذا الوجه، ومسلم يضعف، مسالة تصرفات
الفضولى باطلة عند أحمد، وعنه أنها صحيحة وتقف على إجازة المالك كقول
أبى حنيفة، استدل أحمد بحديثين أحدهما قوله لحكيم بن حزام لاتبع ماليس
عندك ولا ربح مالم تضمن، وروى الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا ـ
عتاق ولا بيع فيما لا يملك، رواه أبو داود والترمذى والنسائى أيضا، وقال
الترمذى حديث حسن صحيح، احتج الامام أبو حنيفة أيضا بحديثين عن عروة
ابن الجعد البارقى قال عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب فأعطانى
دينارا وقال اى عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة فاتيت الجلب فساومت ـ
صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما فلقينى رجل فساومنى
فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار وبالشاة فقلت يارسول الله هذا
دينارك وهذه شاتك قال صنعت كيف فحدثته الحديث فقال اللهم بارك
له فى صفقة يمينه، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو مروى
من طرق وهو حديث صحيح، الحديث الثانى مارواه الترمذى فى جامعه بسنده
عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام
يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى مكانها
وجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة

وتصدق

وتصدق بالدينار، قال الترمذى لانعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ـ
ومن طريق حبيب بن أبى ثابت قال وحبيب لم يسمع عندى من حكيم، وقد
رواه أيضا أبو داود عن محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنى أبو حفص
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم، مسالة إذا وكله فى شراء شاة ـ
فاشترى شاتين كل واحدة تساوى الدينار فالبيع صحيح فيهما، قاله أحمد، وقال
أبو حنيفة يلزم الموكل شاة بنصف دينار، ويلزم الوكيل الآخر بنصف ـ
دينار، وعند الشافعى كقول أحمد، وعنه يلزمه شاة وهو بالخيار فى الأخرى
استدل أحمد بحديث عروة أنه اشترى شاتين وقد سبق، مسائل ـ
العارية، مسالة العارية مضمونة بكل حال عند أحمد، وعنه أنها مضمونة
الا أن يشترط إسقاط الضمان، وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا أن يفرط فى
حفظها كالوديعة، وقال مالك هى كالرهن مالكان يخفى هلاكه كالثياب ـ
والاثمان ضمن، ومالم يخفى هلاكه كالدور والدابة لم يضمن، استدل أحمد
بما رواه عن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه يوم حنين أدراعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة
فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له فقال
أنا اليوم يارسول الله فى الإسلام أرغب، وقال الدارقطنى حدثنا الحسين ابن
ابراهيم بن عبد المجيد حدثنا العباس بن محمد ثنا الحسن بن بشر ثنا قيس
ابن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن أمية بن صفوان
ابن أمية عن أبيه قال استعار منى النبى صلى الله عليه وسلم أدراعا من حديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت مضمونة يا رسول الله قال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت غرمتها قال لا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ وقد رواه أيضا أبو داود والنسائي من رواية يزيد بن هارون، قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا، وروى أبو داود عن رجل من آل صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح، وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان دروعا فذكره، وهذا الحديث لا حجة فيه على أن العارية مضمونة بكل حال، بل الظاهر أن ضمانها إنما كان بالشرط، وقد جاء التصريح بأن العارية منقسمة إلى عارية مؤداة — وعارية مضمونة، وذلك فيما رواه النسائي من حديث قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين معفرا — قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة، لكنه معلل وقد رواه أبو داود عن ابراهيم بن المستمر، وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتتك رسلي فأعطهم أو فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك فقال له أعارية مؤداة يا رسول الله قال نعم، وروى الدارقطني من حديث خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله عارية مؤداة قال عارية مؤداة، ذكر رجال هذا الحديث منهم صالح بن العلا وهو غير معروف، والظاهر أنه مصحف، وكأن صالح ابن محمد الحافظ واسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي قال أبو علي الحافظ متروك الحديث، لكنه سمع من مالك بن أنس، وروى له النسائي وقال الترمذي ثنا هناد وعلي بن حجر قالا أنبأنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي، حسنه الترمذي ورواه ابن ماجه أيضا **احتجوا** أصحاب القول الثاني بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المغل ضمان، هكذا رواه عن أبي علي الحسين ابن القاسم الكوكبي، قال ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان، والمغل الخائن، قال الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان، وانما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع، قال ابن حبان عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات فبطل الاحتجاج به ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن وهو المحفوظ عن شريح، كذا قال ابن سيرين ان شريحا قال فذكره **مسألة** — إذا أعاره أرضه مطلقا ليبني فيها فبنى أو غرس فللمعير أن يسترد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأرض ويضمن قيمة البناء أو الغرس أو قيمة ما نقص بالقلع عند أحمد، وقال أبو حنيفة للمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والغراس ولا ضمان عليه، استدل أحمد بقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وسيأتي مسندًا - وفيه دليل على أن العرق إذا لم يكن ظالمًا فله حق، وقال أيضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى في رباع قوم بإذنهم فله قيمته، هذا الحديث الأخير رواه ابن عدي عن ميمون بن سلمة عن كثير بن ابي جابر عن عطاء، الخفاف عن عمر ابن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا، وهذا اسنادٌ ضعيفٌ لا يقوم به حجة، ورواه البيهقي عن ابن مسعود وشريح من قولهما **مسائل - الغصب، مسألة** قال أحمد من مثل بعبده عتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يعتق، استدل أحمد بما رواه قال حدثنا معمر بن سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مثل به او حرق فهو حرٌ وهو مولى الله ورسوله، قال فاتى برجل قد خصي يقال له سندل فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن أرطاه غير محتج به لكنه غير منفرد بهذا الحديث فقد تابعه غيره، ولم يخرج هذا الحديث أحد من أهل السنن من روايته، **مسألة** قال أحمد إذا غير صفة المغصوب بأن طحن الحنطة أو خبز الدقيق او شوى الشاة أو قطع الثوب قميصًا أو ضرب أو غير ذلك لم يزل عنه ملك المالك، وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب بالتغيير ويجب عليه البدل لمالكها، استدل أحمد بما رواه الدارقطني عن انس بن مالك أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس، وهذا الاسناد ضعيفٌ، ولم يخرجه أحد من أهل السنن ولا هو مخرج في الكتب الستة وفي رجاله الحارث بن محمد الفهري لا يعرف مجهول، وفيه ايضًا عبد الله ابن شبيب الربعي قال الرازي يحل ضرب عنقه، لكنه مروي من وجوه عن ابن عمر يسند بعضها بعضًا، **احتج** الامام الشافعي وأبو حنيفة بما رواه الدارقطني عن عاصم بن كليب عن رجل من الأنصار قال دعت امرأة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأتاها فلما أتى بالطعام وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم فبينما هو يأكل إذ كفّ يده وقال صلى الله عليه لحم شاة أخذت بغير إذن. أهلها قالت المرأة يا رسول الله اني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة فلم أجد فبلغني أن جارًا لي اشترى شاة فلم نقد عليه فبعثت بها امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى، فوجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك كان يأمر بردّها عليه، ثم في سند هذا الحديث حميد بن الربيع قال يحي بن معين هو كذاب، لكن هذا الحديث رواه ابو داود في البيوع عن محمد بن العلا عن عبيد الله بن ادريس وهو ايضا مروي من طريق حميد بن الزبير وقد وثقه عثمان بن أبي شيبة وكان الدارقطني يحسن القول فيه، والحديث عليه جلالة الصدق، **مسألة** قال أحمد إذا غصب ساحة فبنى عليها، أو آجرًا فجعله في أساس حائطه وبنى عليه وجب ردّه، وقال أبو حنيفة زال حق المالك عنها وليس له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا القيمة، استدل أحمد بحديث أنس المتقدم، قال الامام أحمد ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه، رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية سعيد وحسّنه الترمذى، **مسألة** إذا غصب أرضا فزرعها فصاحبها بالخيار إن شاء أن يُقر الزرع إلى وقت الحصاد وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع على اختلاف الروايتين فى ذلك، ويكون الزرع له وليس له إجباره على قلعه بغير عوض، وقال اكثرهم له إجباره على القلع وليس له إجباره على تسليم العوض، استدل الامام أحمد بما رواه قال حدثنا ابو مالك ثنا شريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن أبى خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شئ، ورواه أبو داود والترمذى جميعا عن قتيبة بن سعيد عن شريك، قال الترمذى حديث حسن غريب قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك، ورواه البيهقى من رواية قيس بن الربيع، لكن قال أبو زرعة وغيره لم يسمع من عطاء من رافع بن خديج، وقال الخطابى هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال وكانوا ينكرون هذا الحديث ويقول بعضهم لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابى إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج

شيئا

شيئا، وقال الخطابى وقد ضعفه البخارى أيضا، كذا قال وهو مخالف لما رواه الترمذى عنه، قال البيهقى وقد رواه عُقبة بن الأصم عن عطاء، قال حدثنا رافع بن خديج — وعقبة ضعيف لا يُحتج به كذا قال وقد روى هذا الحديث من رواية غير عطاء، عن رافع وقد احتج به احمد فى رواية عنه، الحديث الثانى قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق، وقال الترمذى وحدثنا محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال هو الغاصب قلت هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره قال هو ذاك، ورواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الوهاب الثقفى أيضا، وقال الترمذى حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث جماعة من طرق متعددة فرواه الثورى عن هشام عن أبيه قال حدثنى من لا أتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **احتج** اكثرهم بما رواه الدارقطنى من حديث عروة أن رجلين من الأنصار اختصما فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق، قال فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس، هكذا رواه الدارقطنى قال ثنا محمد بن إسحاق عن يعلى بن يحى وهشام ابنى عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق، قال عروة فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً الحديث، وروى أحمد ابن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير عن أبيه عن اسحاق باسناده ومعناه، الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني بهذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ظني أنه أبو سعيد فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ـــ

مسألة إذا كسر آلة اللهو لم يضمن عند أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي يضمن استدل الإمام أحمد قال حدثنا يزيد أنبأنا فرج بن فضالة عن ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، والقاسم قد وثقه الترمذي وغيره، لكن فرج فيه مقال.

مسائل الشفعة، **مسألة** قال أحمد لا يستحق الشفعة بالجوار، وقال ابو حنيفة يستحق، استدل أحمد بما رواه في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، انفرد باخراجه البخاري طريق آخر روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حايط لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، انفرد باخراجه مسلم **احتج** الامام أبو حنيفة بأربعة أحاديث الاول ـــ ما رواه البخاري عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسعد

ابن أبي وقاص ابتع مني بيتي في دارك ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بالشفعة ما أعطيتكها بأربعة آلاف أخرجه البخاري وسلم في الصحيحين، الحديث الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدار احق بالدار من غيره، ورواه أحمد وروى ايضا عن الشريد بن سويد أن رجلا قال يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شريك ولا قسيم الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بالشفعة، طريق آخر قال أحمد عن شريك أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بالشفعة الحديث الرابع عن الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره، ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا، وقد رويت هذه الأحاديث من طرق متعددة مرفوعة، **والجواب** عنها قال شيخنا أما حديث أبي رافع فمحمول على أنه كان شريكا مخالطا، وأما حديث سمرة فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال أحاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديثا ـ يقول فيه سمعت سمرة الا حديثا أو احدا وهو حديث العقيقة ولا يثبت، وقال أبو حاتم بن حبان لم يثبت سماعه الحسن سمرة، وقال ابن المديني سمع الحسن من سمرة، وأما حديث عمرو بن الشريد فقال ابن المنذر هو منكر لا أصل له، وأما حديث جابر فقال شعبة سمعها في عبد الملك وقد ترك شعبة الحديث عنه، وقال أحمد بن حنبل هذا الحديث منكر وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروا عليه، ثم تحمل الأحاديث على الشريك
المخالط، وقد يسمى شريك، قلت أما حديث الحسن فقد رواه أبو داود والترمذى
والنسائى من رواية قتادة عنه، قال شيخنا الحافظ قال وقد صححه الترمذى
ورواه النسائى والطحاوى وابن حبان من رواية سعيد عن قتادة عن أنس
وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه رواه النسائى وابن ماجه من حديث
حسين المعلم، ورواه النسائى من رواية عبد الله بن عبد الرحمن، وفى
اسناده اختلاف، وقد ذكره النسائى من رواية حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب، قال شيخنا والمحفوظ حديث عمرو بن الشريد عن أبى
رافع، وأما حديث عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رواه
أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى حديث حسن غريب لا يعرف
من رواه غير عبد الملك، قالوا ولا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من
أجل هذا الحديث، وقال الشافعى سمعنا بعض اهل العلم بالحديث
يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، وقال اسحاق ابن
ابراهيم قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل ليس العمل على هذا الا شفعة
الا الخليط واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين
رواية جابر المشهور، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحد وحديث
جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة الا بشرط تصرف الطريق
قالت الحنابلة فنقول اذا اشترك الجاران فى المنافع كالبئر أو السطح
أو الطريق فالجار أحق بشفعة جاره لحديث عبد الملك واذا لم

يشتركا

يشتركا فى شئ من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وهو أحد الأوجه
الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا
الحديث لا يقدح فى عبد الملك، فان عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن
من الحذاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها، وانما كان
إماما فى الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباعا لشعبة، وقد احتج
مسلم فى صحيحه بعبد الملك وخرج له احاديث واستشهد به البخارى
وكان سفيان يقول حدثنى الميزان، عبد الملك بن أبى سليمان، وقد وثقه
الامام أحمد ويحيى بن معين والنسائى وغيرهم، وقد قيل لشعبة مالك تحدث
عن عبد الملك بن ابى سليمان وتحدث عن العزرمى محمد بن عبد الله وتدع
الحديث عن عبد الملك وقد كان حسن الحديث، قال من حسنها فررت، قال
الخطيب قد أساء شعبة فى اختياره حديث محمد بن عبد الله العزرمى
وترك الحديث عن عبد الملك لان محمدا لم يختلف الائمة فى ذهاب حديثه،
وسقوط روايته، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن
ذكرهم له مشهور، احتج أصحاب القول الثانى بما رواه ابو سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخليط أحق من الشفيع، والشفيع
أحق من غيره، وهذا الحديث لم يعرف هكذا، إنما المعروف ما
رواه سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن
هشام بن المغيرة الثقفى قال الشعبى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الحمى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث مرسل، لكن هشام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه. —
مسألة إذا اشترى أرضا فيها زرع أو شجر، يثمر لم تجب الشفعة عند أحمد
في الزرع والثمر، وقال أبو حنيفة ومالك تجب، روى مسلم في صحيحه من حديث
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك
في أرض أو ربع أو حايط، ووجه الحجة أنه لم يثبت الشفعة في غير ذلك،
مسألة لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى ونحوه عند أحمد، وقال أبو
حنيفة تثبت، وعن أحمد نحوه في رواية، وعن مالك كالمذهبين، قال —
خطب عمر بن الخطاب الناس فقال لا شفعة في بئر ولا نخل، وقد
روى أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة في فناء ولا
طريق ولا منقبة، والمنقبة الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته،
وانما وجبت شفعته لأجل الضرر الذي يلحق الشريك باحداث الموافق،
وهذا معدوم فيما لا ينقسم، لكن هذا الاثر منقطع، وهو مشهور عن عثمان
قال الامام أحمد حدثنا أويس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمر بن حزم عن
أبان بن عثمان عن عثمان أنه قال لا شفعة في بئر ولا نخل ولا رق، قال
أحمد ثنا أصح من حديث ذكره الخلال، وقد رواه الدارقطني في كتاب
العلل موقوفا ومرفوعا، وقال الموقوف أصح، وروى الطحاوي بسنده عن ابن
عباس قال لا شفعة في الحيوان **مسألة** لا شفعة لذمي على مسلم، وهو قول
الشعبي خلافا للأكثرهم، فيه حديث نجيح عن سفيان عن حميد عن انس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لنصراني، وروى

الخطيب أيضا هذا الحديث عن أنس تارة يرفعه ومرة لم يرفعه قال لا
شفعة لنصراني، قال الخطيب أنبأنا البرقاني أنبأنا الدارقطني قال
أنه سئل عن حديث أنس هذا فقال يرويه ابن نجيح عن
الثوري عن حميد الطويل عن الحسن من قوله، قال الحسن نايل —
بغدادي قلت ثقة قال لا قال الخطيب وروى حديث الشفعة رافع
ابن خديج وابو حذيفة عن سفيان عن حميد عن الحسن من قوله وهو
الصحيح، وهو يعني هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن، وقال
البيهقي الصواب أنه من قول حسن، وقال ابن عدي أحاديث نايل
مظلمة جدا، وخاصة إذا روى عن الثوري، وقال ابن أبي حاتم قال
أبي حديث رواه نايل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا شفعة لنصراني، قال هو باطل **مسائل**
الآجار، مسألة إذا استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم لزمه
في الشهر الأول وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه، وعنه يعني لا يصح
في الجميع، يعني أبا حنيفة كقول الشافعي، استدل أحمد قال حدثنا
إسماعيل أنبأنا أيوب عن مجاهد قال علي بن أبي طالب جعت مرة
بالمدينة جوعا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فاذا
انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها
كل ذنوب بتمرة فمددت سبعة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم
أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت يكفي هكذا بين يديها —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبسط إسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ستة عشرة تمرة فأتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معى منها، وقد رواه عكرمة عن
ابن عباس فذكر القصة، قال أبو زرعة مجاهد عن على مرسل، وقال أبو حاتم -
مجاهد أدرك عليًا، وأنكر يحى بن معين هذا الحديث، فأما حديث عكرمة
عن ابن عباس ~~فذكر القصة~~، فقد رواه ابن ماجة، وفى روايته حنش بن قيس
وقد ضعفوه إلا الحاكم فانه وثقه، وقال ابن ماجه أيضًا ثنا محمد بن بشار -
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن ابى حية عن على عليه السلام قال
كنت أدلو الدلو بالتمرة وأشرط أنها جلده، هذا إسناد صالح **مسألة**
قال أحمد لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والأذان والصلاة
وتعليم الفرائض، ورواية الحديث، وقال مالك والشافعى يجوز، استدل
أحمد قال ثنا بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلا
ابن الشخير عن مطرف بن عبد الله أن عثمان بن أبى العاص قال يا رسول
الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه
أجرًا، المغيرة مختلف فى توثيقه، وقد رواه أبو داود والنسائى من وجه
آخر، قال احمد ثنا مغيرة بن زياد عن عادة بن لسى عن الأسود بن ثعلبة
عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسًا من اهل الصفة الكتاب والقرآن
فأهدى إلى رجل منهم قوسًا فقال ارم بها فى سبيل الله تعالى فسألت
النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار
فاقبلها، هذا الحديث من رواية المغيرة وقد وثقه وكيع وابن معين -

والمحلى

والعجلى وغيرهم، وتكلم فيه أحمد والبخارى وأبو حاتم وغيرهم، لكن الحاكم صحح -
حديثه هذا وقال فى موضع آخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير لكنهم لم -
يختلفوا فى تركه، ويقال انه حدث عن عبادة بن نسى بحديث موضوع،
قال شيخنا أخطأ الحاكم فى هذا القول وتناقض، وقد روى هذا الحديث
أبو داود وابن ماجه من رواية مغيرة، وقال ابن المدينى اسناده كله معروف
إلا الأسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وقد رواه أبو داود
من حديث بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن الصامت
تابعه ابو المغيرة وعبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله، وروى
ابن ماجه حدثنا عن عطية الكلاعى عن أبى بن كعب قال علمت رجلًا
القرآن فأهدى إلى قوسًا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
إن أخذتها أخذت قوسًا من نار فرددتها، هكذا رواه ابن ماجه عن
سهل بن أبى سهل قال ثنا يحى بن سعيد عن أيوب بن يزيد قال حدثنى
عبد الرحمن بن مسلم عن عطية الكلاعى عن أبى بن كعب رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له إن أخذته فقد أخذت قوسًا
من نار فرددتها، عبد الرحمن بن مسلم ليس بالمشهور، روى له ابن ماجه
هذا الحديث الواحد، وقد ذكر شيخنا فى الأطراف بينه وبين ثور خالد
ابن معدان، قال وذلك وهم، ثم قال فى هذا الحديث رواه موسى
ابن على بن رباح عن أبيه عن أبى بن كعب، ورواه محمد بن حجادة عن
رجل يقال له أبان عن أبى بن كعب، ورواه بندار عن يحى بن سعيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن مسلم عن عطية بن قيس الكلاعي أن أبي بن كعب علم رجلاً، وروى هشام بن عمار عن عمر بن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً من اليمن سورة فرأى عنده قوساً فقال — تبيعنيها قال لا بل هي لك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تريد أن تقلد قوساً من نار فخذها، وروى اسماعيل بن عياش عن عبد ربه ابن سليمان بن عمير بن ربيعون عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها وذكر الحديث، وقد رواه محمد بن هارون عن بندار قال ثنا محمد بن يسار ثنا يحي بن سويد ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن ابن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب أنه علم رجلاً — القرآن فأهدى إليه قوساً فوقع في نفسي شيئاً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها فخذها قوساً من نار، وقال أبو الفرج في كتاب الضعفاء عبد الرحمن بن مسلم يروى عن عطية ضعيف، ولم ينسب ذلك إلى أحد، وقال عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحي ابن اسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أدم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن — رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار، ورواه سمويه في فوائده عن عبد الرحمن، وقد روى مسلم في صحيحه عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد عن

أبي الدرداء في الصوم في السفر، وعبد الرحمن هذا قال ابن أبي حاتم روى عنه أبي وسمع منه في الرحلة الأولى وسألته عنه فقال ما بحديثه بأس، هو صدوق، وقال رحيم حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من تقلد قوساً على تعليم القرآن ليس له أصل، وقال البيهقي هو ضعيف، وقد احتج أصحاب أحمد قالوا أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو سهل محمد بن ابراهيم بن سعدويه أنبأنا أبو الطفيل القرشي ثنا أبو بكر ابن مردويه ثنا أحمد بن كامل ثنا علي بن حماد بن السكن ثنا أحمد ابن عبد الله الهروي ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلمون خير الناس كلما خلق الذكر جدد وه، عظموهم ولا تستأجروهم فتحوجوهم، فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لوالديه وبراءة للمعلم من النار، لا يجوز الاحتجاج به بهذا الحديث لأنه من قبل أحمد بن عبد الله الهروي وكان كذاباً يضع الحديث، هكذا قال عنه — الجماعة بذة النقاد باجماعهم على ذلك، وقال شيخنا وهذا الحديث موضوع في رجاله أيضاً الجوباري دجال، احتج مالك والشافعي بحديثين الأول ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا لن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم

القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاة وقالوا لا نأخذ حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك رسول الله وقال ومايدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم، الحديث الثاني قال البخاري أيضا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من الماء فقال هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب فبرأ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا، الحديثان في الصحيحين، وقد قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، **أجاب** - أصحاب أحمد عن هذا بثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم، والثاني أن حق الضيف لازم ولم يضيفوهم، والثالث أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها، حديث ابن عباس لم يروه مسلم بل رواه البخاري ولا عموم فيه، وعدم أخذ الأجرة على القربات نفى مسألة إجماع السلف على الكراهة، ذكره شيخنا ابن تيمية، والجواز من أقوال المتأخرين، **مسألة** لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم يحرم للحر أكله ولكن يعلفه ناضحه ويطعم رقيقه وإليه ذهب أحمد خلافا لأكثرهم، روى الترمذي عن رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث، رواه مسلم في صحيحه أن محيصة - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك، وروى أحمد أيضا عن محيصة بن مسعود

الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أو أبو طيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه، فرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح، وفي رواية لأحمد أن محيصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال لا إلا أني أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه، ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، ورواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أخا بني حارثة عن أبيه، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الزهري روايه عن حرام بن محيصة قال شيخنا الإسناد ان الآخران هو فيهما من بجهل حاله، قال ابن أبي حاتم - محمد بن أيوب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله محيصة عن الحجام، فيه جريج بن صوى هو مجهول، وقال البخاري في التاريخ ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجام **احتج أكثرهم** بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية لأحمد وكلم مواليه فخففوا عنه نصف مد وكان عليه مدان، انفرد باخراجه مسلم، وفي رواية الترمذي قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأمر له بصاعين من الطعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، قال الترمذي هذا حديث صحيح، قال أصحاب أحمد أحاديثنا فيها زيادة بيان، **مسألة** قال أحمد يجوز استئجار الطير والخادم بطعامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسوته، وعنه لا يجوز كقول الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز في الطير دون الخادم، وروى ابن ماجه من حديث علي بن رباح قال سمعت عتبة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال إن موسى اجر نفسه بثمان سنين أو عشر على عفة فرجه وطعام بطنه، انفرد به ابن ماجه، وفي رجاله مسلمة بن علي أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي وغيره متروك الحديث، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، **مسألة** لا يصح الاستئجار لحمل الخمر، ومتى حمله لم يستحق أجره عند أحمد، وقال أبو حنيفة يستحق الأجرة، استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الخمر بعينها وحاملها وقد سبق، **مسائل المساقاة**

مسألة قال أحمد يجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر وكل أصل له ثمرة، وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال، إلا في النخل، قال الدارقطني باسناده عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة، وفي رواية دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها، أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف، ورواه ابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، قال الترمذي حديث صحيح وهو الذي احتج به أبو حنيفة، وهذا الحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي، قال أبو عبيدة المخابرة هي المزارعة النصف والثلث والربع وأقل وأكثر، قال ابن الأعرابي أصل

المخابرة

المخابرة من خيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهى ذلك، — **واحتجوا أيضا** بما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه، انفرد بهذا اللفظ مسلم، قال أصحاب أحمد **الجواب** عن الحديثين من ثلاثة أوجه أحدها أنه إنما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم، روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة أمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشيء من التبن، وفي رواية للبخاري عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وتسلم الأرض ويصاب ذلك فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، الطريقان في الصحيحين، وروى الإمام أحمد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع لا تكروا المزارع، ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه، قالوا **والجواب الثاني** أنهم كانوا يكرون بما على الأربعاء وهي جوانب الأنهار وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الماذيانات وذلك أمرٌ يُفسدُ العقد على ما بيناه، والثالث أنه تُحمل
على النهي على التنزيه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأن يمنح أحدكم أخاه
أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها أجرًا معلومًا، مسألة تصح المزارعة
ببعض ما تخرج الأرض عند أحمد، وقال الشافعي لا يجوز في الأرض البيضاء
ويجوز إذا كان في الأرض نخلٌ أو كرمٌ تبعًا، وقال أبو حنيفة ومالك —
لا يصح بحال، استدل أحمد بحديث عمر المتقدم في المساقاة، واحتجوا بحديث
رافع نهى رسول الله عن المخابرة وقد تقدم مسألة لا ضمان على الأجير —
المشترك فيما لم تجن يداه كالقصار ولا يضمن ما لم تُعرف جنايته من يده
عند أحمد، وقال مالك عليه ما جنت يداه وما لم تجن، وللشافعي قولان، استدل
أحمد بحديث سمرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقد سبق في مسألة
غصب الشاة، وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله قال لا ضمان على مؤتمن، رواه الدارقطني عن الحسين ابن
إسماعيل عن عبد الله بن شبيب قال حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد
ابن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، هذا الإسناد
لا يُعتمد عليه فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي
متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعفه أيضًا، قال الشافعي
باسناده إلى علي بن أبي طالب أنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس إلا ذلك، قال الشافعي ولا يثبت أهل الحديث مثل هذا، وقد رواه
البيهقي من رواية سليمان بن بلال عن جعفر، مسألة يجوز كرى الأرض
بالثلث والربع مما تخرج، وعنه المنع كقول أكثرهم، وقد استدل أحمد

بحديث

الماذيانات جمع ماذيان النهي على التنزيه وهو النهر الكبير وليست أرضه خيرًا له من أن يأخذ عليها أجرًا معلومًا بعينه وهي سوادية وقد تكرر في الحديث مفردًا ومجموعًا اهـ

بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مُكريًا أرضًا
فليكر بالربع أو بالثلث، قال شيخنا فتشت على هذا الحديث بهذا
اللفظ فلم أقف له على إسناد، وقد روى النسائي قال مجاهد أخذت
بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كرى الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس
لا يرى بذلك بأسًا، وروى ابن ماجه عن مجاهد عن طاوس أن معاذ ابن
جبل أكرى الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومنا هذا، وطاوس لم يلق معاذًا
احتجوا بما رواه الإمام أحمد قال ثنا وكيع ثنا شريك عن أبي حصين
عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة أو بالثلث أو بالربع، وروى الدارقطني
قال حدثني البغوي ثنا محمد بن حميد ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن عبيدة —
الضبي عن عبد الحميد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من مسبولة فإذا هو بزرع يهتز فقال لمن هذا
قالوا لرافع بن خديج فأرسل إليه وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث
فقال أنظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض وادفع
إليه أرضه، هذا الحديث فيه شريك، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث
عنه ويقول ما زال مخلطًا، وقال أبو حاتم الرازي له أغاليط، وقال أبو
زرعة صاحب وهم ولا نعرف أنه سمع من رافع، وأما الثاني ففيه عبد
الحميد وهو الحماني ضعفه أحمد، وفيه عبيدة الضبي قال يحيى ليس بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال أحمد ترك الناس حديثه، وفيه عبد الرحمن بن مغراء قال علي المديني ليس بشيء، وفيه محمد بن حميد كذبه أبو زرعة وقال النسائي ليس بثقة، وقال صالح ابن محمد الحافظ ما رأيت أحذق منه في الكذب، وقد حمل أصحاب أحمد هذه الأحاديث على أنهم كانوا يؤجرون بهذا وبأشياء مجهولة، وأما حديث مجاهد عن رافع مضطرب ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من رواية شريك وقد رواه الترمذي من رواية ابن عياش والنسائي من رواية أبي عوانة، كلاهما عن أبي حصين بغير لفظ شريك، ومجاهد لم يسمع من رافع بل بينهما واسطة كما جاء ذلك من غير وجه والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا، وحديث عائشة لم يخرجه أحد منهم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب وهو من الثقات المخرج لهم في الصحيحين، قال شيخنا الحافظ إمام العصر، ووحيد الدهر في معرفة الرجال رحمه الله وقدس روحه ونور ضريحه، الحماني متأخر عن هذه الطبقة التي فيها رجال هذا الحديث، وعبيدة بن معتب الضبي هو في طبقة كبار شيوخ الحماني، قال وعبد الرحمن بن معزى وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم، وفي الجملة حديث عائشة هو أضعف لا يجوز الاحتجاج به كحال عبيدة ومحمد بن حميد، قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله سياق طرق في الثمار التي أصابتها جائحة ولم يتمكن المشتري من الجذاذ فكان معذوراً فإذا بلغت كانت من ضمان البايع قال ولهذا لو تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه، وفي القدر الزائد الذي تمكن من قبضه يكون من ضمانه على حديث عبد الله بن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من ضمان المشتري فمن جعل التصرف تابعاً للضمان فقد غلط فإنهم متفقون على أن منافع الاجارة إذا تلفت قبل تمكن

المستأجر

المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا فللمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا في إجارتها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لم يضمن والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه وهذا هو الأصل، وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا، وابن عمر رضي الله عنهما هو القائل مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من ضمان المشتري، فبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله، وغلة الثمار والنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبايع، والمنافع لا يمكن التصرف فيها بعد استيفائها، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول، والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف، ونظائر هذا كثيرة مثل بيع الأعيان الغائبة من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وان لم توصف ومنهم من منع بيعها مع الوصف، ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهو أعدل الأقوال، والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب القبول والإيجاب ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم فيما عده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه اجارة فهو اجارة فإن الأسماء ليس لها حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف، ومعلوم أن اسم البيع والاجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا لها حدٌّ في اللغة بل يتنوّع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، ومن هذا الباب انّ مالكا جوّز بيع الغيب في الأرض كالجزر والفت وبيع المقاثي جملة كما جوّز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه في قشره، ولا ريب ان هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم - صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن في هذا النوع غررٌ فهل هذا جائزٌ في غيره من البيوع لأنه يسيرٌ والحاجة إليه داعيةٌ إليه، وكل واحد من هذين ينتج ذلك فكيف إذا اجتمعا، وكذلك ما يجوز - مالك من منفعة إلى الشجرة تبعاً للارض مثل أن يكري داراً أو أرضاً وفيها شجرة أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع من ذلك، وقد جوّز ذلك طائفة من أصحاب أحمد مطلقاً جوّز واضمان الحديقة التي فيها أرضٌ وشجرٌ كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وقضى برها ديناً كان عليه، ثم ذكر جملةً في هذا الباب وغيره أردنا أن نذكر منها نبذةً يسيرةً مما يتعلق بهذه الفصول والمسائل، **مسائل إحياء الموات، مسألة** لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأرض عند أحمد وغيره كقول أبي حنيفة ومالك، فيه حديث طاووس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم بعدُ ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها، هذا دليلٌ للرواية الثانية في مذهب أحمد لكنه مرسل واسناده غير قوي **مسألة** قال أحمد لا يفتقر التملك بإحياء إلى إذن الإمام، وقال أبو حنيفة يفتقر، وقال مالك ما كان في الفلوات لم يفتقر وما قرب من العمران افتقر، روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وقال الترمذي

هذا

هذا حديث صحيح، وقد تقدم في مسألة إذا غصب أرضاً، وفي رواية للإمام أحمد عن يونس عن حماد عن هشام بن عروة، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن أيوب عن الثقفي ولفظه من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرٌ، وقال الإمام أبو محمد المقدسي في الكافي بعد أن ذكر هذا الحديث متفق وهو وهم وهو مروي عن سعيد بن زيد وجابر **مسألة** إذا حوّط على موات ملكه عند أحمد، وقال الشافعي لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ماءً ويزرعها أو داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفها، فيه حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على أرض فهي له، رواه أبو داود وعن أحمد بن حنبل **مسألة** حريم البير العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون، قاله أحمد وقال أبو حنيفة اربعون، قال الشافعي ما تحتاج إليه، قال الشافعي وقال الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم البير البدي خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البير العادي خمسون ذراعاً، قال الدارقطني الصحيح من هذا الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن اسنده فقد وهم الاسناد المتصل لا يثبت لأنه جامع المجهول والمتهم بالكذب، وأيضاً فقال الدارقطني هذا الحديث مروي من طريق محمد بن يوسف المقري وضع نحواً من ستين نسخة قرئت ليس لشيء منها أصلٌ ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط وقد روى هذا الحديث ابو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن شقيق الثوري عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلاً وهو الصواب، استدل - اصحاب القول الثاني بما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته، وروى ابن ماجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير — مدرشاها الحديثان ضعيفان، ففي الأول عبد الوهاب قال الرازي كان يكذب، وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث، وفيه أيضاً اسماعيل المكي قال أحمد منكر الحديث، وقال يحيى ليس بشيء، وقال المديني لا يكتب حديثه، وفي الثاني منصور قال ابن حبان لا يحتج به إذا انفرد، قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي تغمده الله برحمته الحديثان انفرد بهما ابن ماجه، وعبد الوهاب هو ابن عطاء راوي الحديث الأول وهو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم، وعبد الوهاب المذكور بالإنكار وعدم الاحتجاج من الكذب وما قاله الرازي والنسائي وغيرهما هو عبد الوهاب ابن الضحاك وهو متأخر عن الخفاف مع أن عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن اسماعيل المكي فقد رواه ابن — ماجه عن الوليد بن عمرو بن السكيت عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن اسماعيل، فابن ماجه رواه في موضع واحد من رواية اثنين مع أن الحديث يكفي في ضعفه كون اسماعيل فيه، ونافع أبو غالب في الاسناد الثاني إن لم يكن الباهلي فهو مجهول، وثابت بن محمد الراوي عنه ليس بمشهور، والظاهر أنه مقلوب، وفي اسناد الحديث اختلاف، **مسألة** ما نبت من الحلا أو نبع من الماء في أرض إنسان فليس بملك له عند أحمد في رواية، وقال الشافعي إنه ملك لصاحب الأرض استدل أحمد بحديث إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء، وفي رواية للترمذي عن المنهال عن اياس بن عبد الله المدني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال نهى رسول الله قال الترمذي هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو في صحيح مسلم من حديث جابر **مسألة** قال أحمد يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء، وعنه لا يلزمه ذلك كقول أبي حنيفة والشافعي، استدل أحمد بالحديث المتقدم **مسائل الوقف**، **مسألة** قال أحمد يلزم الوقف بغير حكم الحاكم، وقال أبو حنيفة لا يصح إلا أن يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصية، ووافق صاحباه أحمد، استدل

الإمام أحمد بما رواه عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه عندي فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها في الفقراء وفي سبيل الله وابن السبيل — والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متأثل مالاً، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** قال أحمد يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها — وقال أبو حنيفة لا يصح، وقال أبو يوسف لا يصح إلا في الخيل والسلاح وبقر الضيعة — وآلاتها، استدل الإمام أحمد بما رواه عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها، أخرجاه في الصحيحين **مسألة** إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه وحياته صح عند أحمد، وقال مالك والشافعي لا يصح، استدل أحمد بحديث عمر المتقدم وأنه لا جناح على من وليها أن يأكل منها، وكان هو واليها يعني عمر بن الخطاب لما أوقفها وشرط أن يأكل منها وليها كان هو واليها، **مسائل الهبة**، **مسألة** قال أحمد يصح هبة المشاع، وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقسم، استدل أحمد بما رواه من حديث عمرو بن شعيب عن — أبيه عن جده قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين — وجاءته وفود هوازن فقالوا يا محمد من علينا من الله عليك، فقال اختاروا — بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم، فقالوا نختار أبناءنا فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقالت المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك، رواه أبو داود والنسائي وهو حديث ثابت مشهور **مسألة** العمرى عند أحمد تمليك الرقبة، وصفتها أن يقول أعمرتك داري أو هي لك مدة حياتك فإن مات من جُعلت له انتقلت إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهي لبيت المال وقال مالك هي تمليك المنافع، فإن مات رجعت إلى المعمر، قال البخاري باسناده عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له، أخرجاه في الصحيحين وفي رواية لأحمد أنه قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها، رواه البخاري - وقال شيخنا الحافظ المزي ان مسلم رواه من رواية غندر عن شعبة عن قتادة هكذا ذكره في الاطراف، وروى أحمد أيضاً عن جابر أن رجلاً من الأنصار أعطى أخاً حديقة من نخل حياته، فمات فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، فأبى فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثاً، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن ولا في الكتب الستة، ورواته ثقات لأن أحمد قال ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جابر، وقال أحمد ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيب ابن أبي ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته، ورواه النسائي وابن ماجه، قال شيخنا في التهذيب إن رواية حبيب صححه الترمذي عن ابن عمر، وقال الدارقطني في هذا الحديث يرويه عطاء ابن أبي رباح عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبى دون العمرى، وروى مسعر عن حبيب في العمرى دون الرقبى مرفوعاً ايضاً، وروى عن أيوب السختياني وعمر بن دينار وكامل أبي العلا عن حبيب موقوفاً والموقوف أشبه، وروى البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة، وروى أحمد أيضاً من حديث زيد بن ثابت أن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو، في اسناده اختلاف، وقال أحمد ثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه، وقد رواه النسائي أيضاً، **مسألة** قال أحمد وحكم الرقبى حكم العمرى، وصفتها أن يقول أرقبتك داري أو يقول الدار لك فإن متُّ قبلي رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك وقال أبو حنيفة الرقبى باطلة، استدل أحمد بالأحاديث المتقدمة، وروى من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا فمن أرقب فسبيله سبيل الميراث، رواه أحمد والنسائي وابن حبان من طرق عن طاووس وعمرو بن حبيب، وعمرو وثقه أحمد وغيره، وفي رواية عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أعمر عمرى أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث، ورواه أبو داود والنسائي، **مسألة** قال أحمد إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية مع تساويهم في الذكورية والأنوثية أساء، وأمر بارتجاع ذلك وبالتسوية بينهم، وقال أكثرهم لا يرجع، استدل أحمد بما رواه من حديث النعمان بن بشير يقول إن أبي وهب لي هبة فقال إني أشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتُها له فقالت أشهد عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم فأتيتُك لأشهدك، قال وهبت لك ولغيره قال نعم قال لكلهم أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال فلا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم، ورواه أحمد أيضاً من حديث النعمان بن بشير قال ذهب أبي بشير بن سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على نخل نخلنيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعها، وروى أحمد أيضاً قال وثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال حملني أبي بشير بن سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا شيئاً سماه فقال أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا، قال فأشهد غيري قال أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء، قال بلى قال فلا إذاً، هذه الطرق مخرجة في الصحيحين لكن طريق مجالد ليس في الصحيحين، ومن طريق داود ابن أبي هند، انفرد به مسلم، وروى أحمد أيضاً من رواية المفضل بن المهلب ابن أبي صفرة عن أبيه قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم، ورواه أبو داود ورواه النسائي، وقد رواه أحمد عن غير واحد عن حماد - وحاجب، وهو ثقة وثقه ابن معين وأحمد، **واحتج** الباقون من الأئمة بما رواه سعيد ابن منصور قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء، قال أصحاب أحمد لا حجة في هذا الحديث وهو ضعيف فإن اسماعيل بن عياش وسعيد بن يوسف ضعيفان، فإن سعيد بن يوسف هو الرحبي الشامي الصنعاني تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر، وقال ابن عدي لا أعلم يروي عنه غير اسماعيل بن عياش وهو قليل الحديث ورواياته بالاثبات وبالأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس، - وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، **مسألة** قال أحمد للأب الرجوع في هبته لولده سواء بان نفع ذلك عليه أو لم يبن، وقيل إنه متى بان نفع ذلك عليه مثل أن يستدين على ذلك

أو

أو يزوج البنت لأجله لم يكن له الرجوع، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع بحال، - استدل أحمد بما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه، وروى أحمد أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ورواه النسائي وفي رجاله عامر قال ليس بالقوي، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وأبو حاتم البستي - والدارقطني **مسألة** قال أحمد لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته، وقال أبو حنيفة له الرجوع ما لم يثب منها أو يكون بينهما رحم محرم أو زوجية أو يريد الموهوب زيادة - متصلة، استدل أحمد بما رواه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، أخرجاه في الصحيحين، **احتج** الباقون بأربعة أحاديث الأول قال الدارقطني في سننه من حديث حنظلة ابن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها، الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو ابن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها، الحديث الثالث روى الدارقطني عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، الحديث الرابع - قال الدارقطني في سننه باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه، هذه الاحاديث ليس فيها ما يصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أما الحديث الأول قال الدارقطني لا يثبت مرفوعاً، في إسناده علي بن سهل وقد غلط في رفعه، والصواب عن ابن عمر، وأما الثاني ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن يزيد قال أبو نعيم لا يستوي حديثه، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، وأما الثالث ففيه محمد بن عبيد العزرمي، قال الدارقطني والنسائي متروك الحديث وفيه ابراهيم ابن أبي يحيى، قال مالك ويحيى ابن أبي سعيد وابن معين هو كذاب وقال شيخنا هذه الأحاديث لم يخرج أصحاب الكتب الستة منها شيئاً إلا الحديث الثاني وهو حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة، قال ابن ماجه رواه منفرداً به عن علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن وكيع عن ابراهيم عن مجمع بن جازم الأنصاري، وابراهيم ضعيف، وعمرو عن أبي هريرة منقطع، والمحفوظ عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال عن وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم، ورواه سعيد بن منصور عنه قال البخاري في التاريخ وهذا أصح، والحديث الأول رواه الحاكم في المستدرك ورواه البيهقي عن الحاكم، وحديث الحسن عن سمرة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري

مسألة للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء إذا لم يجحف بماله، قاله أحمد، وقال الباقون لا يأخذ إلا قدر الحاجة، استدل أحمد بما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً، ورواه أبو داود وابن ماجه عن جابر ابن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك، لم يروه من أصحاب السنن غير ابن ماجه، وفيه يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي من الثقات المخرج له في الصحيحين

وقال

وقال الدارقطني في سننه هذا الحديث تفرد به عيسى بن يونس، قال الحافظ محمد ابن عبد الواحد وغرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة فإن البخاري روى في صحيحه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه من قال إذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث، قال الدارقطني غريب من حديث محمد عنه، وكذلك حديث الاستخارة رواه البخاري، قال الدارقطني غريب من حديث عبد الرحمن عن محمد عن جابر، والمقصود أن عيسى بن يونس روى عن محمد بن المنكدر هذا عن جابر وهو صحيح عنه، وكذا حديث رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع تفرد به غسان عن محمد، والتفرد عن محمد قد أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد وغير البخاري، والتفرد لا يقدح فيه، **مسائل اللقطة، مسألة** قال أحمد لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور، وقال أبو حنيفة يجوز، استدل أحمد بما رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه، فقال مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها، قال فضالة الغنم، قال لك أو لأخيك أو للذئب، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** قال أحمد يجوز التقاط الغنم، ولا يملكها قبل الحول، وقال مالك وداود إذا وجدها بفلاة ولا قرية هناك يضمها إليها جاز له أكلها في الحال من غير تعريف، استدل أحمد بالحديث المتقدم ثم عرفها سنة، وروى أحمد أيضاً عن أبي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن
اعترفت فأدّها وإلا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ثم كلها فإن
اعترفت فأدها، رواه مسلم أيضا، وروى أحمد أيضا بسنده عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال سمعتُ رجلاً من مُزينة يسألُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسولَ الله جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل، قال معها حذاؤها
وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال فضالة
الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها، ورواه أبو داود
بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آوى ضالة فهو ضال مالم يُعرفها، انفرد باخراجه مسلم، وروى أحمد أيضا
عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأوي الضالة
إلا ضال، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث يحي بن سعيد، وسُئل عنه
الدارقطني فقال يرويه أبو حيان يحي بن سعيد بن حيان، ورواه أيضا يحي بن سعيد
القطان، ورواه ابن المبارك عن أبي حيان عن الضحاك عن جرير، وقال علي المديني
حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأوي الضالة إلا الضال، حديث جيد
مسألة قال أحمد إذا عرف اللقطة حولا ملكها إن كانت أثمانا وإن كانت
عروضا أو حليا أو ضالا لم يملكها ولم ينتفع بها سواء كان غنيا أو فقيرا، وقال
أبو حنيفة لم يملك شيئا من اللقطات بحال، ولا ينتفع إذا كان غنيا، فإن كان
فقيرا جاز له الانتفاع بها، وقال مالك والشافعي وداود يملك جميع اللقطات
سواء كان غنيا أو فقيرا، استدل أحمد بحديثين الأول حديث زيد بن خالد
الجهني وقد تقدم، وروى سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

قال

قال سمعتُ ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
وجد في زمان رسول الله صلى الله عليه مائة دينار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرف وعاءها ووكاءها ولا يدخل ركبُ إلا أنشدت بذكرها ثم أمسكها حولا
فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك، الحديث الثاني روى
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعتُ رجلا من مُزينة يسألُ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اللقطة في السبيل العامر، قال عرفها
حولا فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك، **احتجوا** بما رواه الإمام أحمد قال وكيع ثنا
سفيان عن ابن كهيل قال حدثني سويد بن غفله عن أبي بن كعب قال التقطتُ مائة
دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها
سنة فلم أجد من يعرفها فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها ثم عرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك، أخرجاه في الصحيحين، وفي بعض ألفاظ الصحاح
أنه عرفها سنتين أو ثلاثا، قال شيخنا هذه الروايات لا يخلو إما أن تكون
غلطا من الراوي، يدل على هذا أن شعبة قال سمعتُ سلمة بن كهيل بعد عشر
سنين يقول عرفها عاما واحدا، والثاني أن يكون عليه السلام أنه لم يقع تعريفها
كما ينبغي، فلم يحتسب له بالتعريف الأول، الثالث أن يكون قد دله على الورع
وهو استعمال مالم يلزم **مسألة** قال أحمد لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يُعرفها
أبدا، وعنه أنها كسائر اللقطة، وعن أصحاب الشافعي أنها كالروايتين، وجه
الأولى ما رواه البخاري عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، أخرجاه ومعلوم أن لقطة كل بلد تعرف ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة، فلو كان لغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى، ويدل على هذا ما رواه أحمد أيضا من رواية
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج، انفرد بإخراجه مسلم، **مسألة** إذا جاء يدعي اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها
ووكائها دفعت إليه بغير بينة عند أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تدفع إلا
ببينة، استدل أحمد بالحديث المتقدم من قوله اعرف عفاصها ووكاءها وعددها
قالت الحنابلة ولو كان التسليم موقوفا على البينة لم يكن في معرفة العفاص والوكاء
فائدة، قال الإمام أحمد في مسنده رأويا عن أبي بن كعب أنه التقط لقطة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فعرفها قال عرفها سنة أخرى، ثم
أتاه فقال له أحص عددها ووكاءها واستمتع بها فإن جاء صاحبها فعرف
عددها ووكاءها فأعطها إياه، أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية لأحمد عن عياض
ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
ولا يحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم ولا يغيب فهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها
فهو مال الله يؤتيه من يشاء، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
خالد الحذاء، وهو حديث صحيح، **مسألة** إذا وقفت دابته فألقاها بأرض مهلكة
فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى سلمت ملكها عند أحمد خلافا لأكثرهم،
استدل أحمد بما رواه الدارقطني عن عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فيسيبوها
فأخذها رجل فحياها له، ورواه سعيد بن منصور عن الشعبي قال من بانت عليه
دابته فتركها فهي لمن أحياها فقيل عن من هذا يا عمر قال إن شئت عددت لك
كذا وكذا من أصحاب النبي صلى الله عليه، كذا رواه عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن

عن

عن الشعبي، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وسئل عنه ابن معين فقال لا
أعرفه، وقد رواه أبو داود ونحوه، ومنصور شيخ هشيم هو ابن زاذان **مسألة**
يصح إسلام الصبي ورددته عند أحمد، وقال الشافعي لا يصح، استدل أحمد أن عليا
أسلم وهو ابن ثمان سنين، وروى ابن شاهين أن عليا والزبير أسلما ابنا ثمان
سنين، وفي لفظ رواه أبو محمد الخلال أن عليا أسلم وهو ابن عشر سنين قد تمرح
بذلك فقال قد سبقتكم إلى الإسلام صغيرا ما بلغت أوان حلمي، فإن قيل
فقد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قلنا الذي نقلناه فيه زيادة
علم، فإن من روى خمس عشرة سنة لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمان على استقراء
الحال بين بطلان هذه الدعوة فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد
عاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين سنة، وبقي بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو ثلاثين سنة، فهذه بتلك مقاربة السنين وهو الصحيح في
مقدار عمره، وقتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكذلك حسن وقتل كرها
الحسين، وكذلك مات علي بن الحسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقال جعفر
لعمته فاطمة بنت الحسين توفي أبي وهو كذلك، قال شيخنا والصحيح أنه لم يبلغ الخمسين
يعني الحسن، وقد روى غير واحد عن أبي جعفر محمد بن علي قال مات الحسن بن علي
وهو ابن سبع وأربعين سنة، قال والدليل على صحة إسلام الصبي ما رواه البخاري
في صحيحه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو
عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي أنقذه بي من النار، وكذا النبي صلى الله عليه عرض على ابن صياد الإسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو غلام لم يبلغ، وقال من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، والمنصوص عن الإمام أحمد
صحة إسلام ابن سبع سنين، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانى سألت أبا عبد الله
عن غلام له أبوان يهوديان فأسلم وهو ابن سبع سنين، قال (مروا) صبيانكم بالصلاة
لسبع، واضربوهم لعشر، فإذا بلغ سبعا جاز إسلامه ويجبر على الإسلام إذا كان أحد
أبويه مسلما، وقال صالح بن أحمد قال أبى إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين
ثم أسلم جبر على الإسلام، وقال أبو الحارث قال قيل لأحمد إن غلاما صغيرا أقر
بالإسلام شهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن
الإسلام يجوز إسلامه وهو صغير؟ قال نعم إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم جبر على
الإسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع سنين، فإذا رجع عن
الإسلام انتظر به حتى يبلغ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتدين إن
أسلم وإلا قتل، **مسائل الوصايا، مسألة** قال أحمد الوصية لمن لا يرثه
من أقاربه مستحبة، وقال أبو بكر من أصحاب أحمد هى واجبة كقول داود، روى
الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ أن يبيت
ليلتين وله مال يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده، فوجه الحجة أنه علقه
بالإرادة فدل على أنه ليس بواجب، وهذا الحديث رواه مسلم فالحجة قد تعلقت بالإرادة
قال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إلى آخر الآية، قال يدل على وجوب
الوصية القريب مطلقا خص من ذلك الوارث فبقى الوجوب فى غيره **مسألة** إذا
أوصى لجيرانه دخل من كل جانب أربعون ذراعا، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة لا يدخل
فيه إلا الملاصق، وقد روى أبو داود عن الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين دارا جار قال فقلت لابن شهاب وكيف

[1] كذا فى الأصل والصواب: أربعون دارا

أربعين

أربعين دارا قال أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه، قال شيخنا كذا
فيه عن الزهرى بن مروان وهو غلط إنما هو ابراهيم بن مروان وهو ابن محمد الطاهرى وهو
صدوق، ولم يرو هذا الحديث غير أبى داود فى المراسيل عن ابراهيم، وقد روى البيهقى
من رواية بن هانى بنت أبى صفرة عن عائشة مرفوعا أوصانى جبريل بالجار إلى
أربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا
قال فى إسناده ضعف، **مسالة** تصح الوصية للقاتل، وقال أبو حنيفة لا تصح
وعن الشافعى كالقولين، قالت الحنابلة لنا إطلاق الوصية فى قوله تعالى من بعد
وصية يوصى، قال الشافعى والحنفى لنا ما رواه الدارقطنى من حديث على عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية، فى رجاله مبشر
وهو متروك يضع الحديث، وفيه أيضا الحجاج قد سبق القول فيه، وهذا الحديث
رواه البيهقى من رواية بقية عن مبشر عن الحجاج عن عاصم بن بهدلة عن زر
عن على رضى الله عنه، تفرد به بشر بن عبيد الحمصى، وهو منسوب إلى
وضع الحديث، وقال أحمد مبشر أحاديثه موضوعة وهى كذب، **مسالة**
إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضة فيعطى
سدسا عائلا، وفى قول يعطى أقل سهام الورثة وإن ذلك عن السدس أعطى
السدس وهو روايتين لأحمد وأبى حنيفة، وقيل يعطى ما شاء الورثة فيه عن
الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله، قال له السدس على كل حال، وقال الشافعى
له أقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس، **مسالة** قال أحمد تصح الوصية
بما زاد على الثلث، وتوقف على تنفيذ الورثة، وقال الشافعى لا تصح فى رواية
له، روى الدارقطنى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

[1] كذا فى الأصل والصواب: أربعون

[1] كذا والصواب: روايتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث، إلا أن يجيزها الورثة، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم، وقال الدارقطني أيضا باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، قالوا وجه الحجة أنه جعل ما يجيزه الورثة وصية، وقد رواه أبو داود أيضا بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يره، وحجة أصحاب القول الثاني ما رواه أحمد من رواية شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ورواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي أيضا، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والأحاديث في الوصية ثابتة، **مسائل الفرائض، مسألة** قال أحمد ذوو الأرحام يرثون وقال مالك والشافعي لا يرثون، قال الإمام أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش ابي ربيعة عن حكيم بن عباد عن أبي أمامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ابن الخطاب فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي حديث حسن أيضا، وروى أحمد أيضا من حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخال وارث من لا وارث له، ورواه أبو داود أيضا والنسائي وابن ماجه الخال وارث من لا وارث له، احتج الإمامان بما رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتى الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما وقال الدارقطني أيضا بسنده عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل الله عز وجل أن لا شيء لهما، الحديث الأول لم يخرجوه، والثاني رواه صرار بن صرد وهو ضعيف عن الدراوردي موصولا بذكر أبي سعيد الخدري **مسألة** قال أحمد قاتل الخطأ لا يرث، وقال مالك يرث من المال دون الدية، استدل أحمد بما رواه الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث، ورواه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث، وقال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف ~~في المراسيل~~ إلا من هذا الوجه، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروه تركه بعض أهل العلم، ورواه أبو داود في المراسيل، وقال البخاري إسحاق تركوه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه، الحديث الثاني قال الدارقطني في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل في الميراث شيء، ورواه النسائي مرفوعا ليس للقاتل شيء قال النسائي وهو الصواب، وقد جود ابن عبد البر هذا أن الصواب ما قاله النسائي، وروى الدارقطني عن سعيد ابن المسيب عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث، لكن في سنده محمد بن سليمان، قال أبو حاتم منكر الحديث، قال شيخنا هذا اسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن، والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، احتج أصحاب القول الثاني بثلاثة أحاديث

٧ ميراث صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأول قال الدارقطني بروايته عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وقال لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطايفي من رواة هذا الحديث وهو ثقة وفيه الحسن بن صالح وهو من الثقات أيضًا ومن الحفاظ المخرج لهم في الصحاح، وقال الحاكم الحسن بن صالح عشرة ليس فيهم مطعون غير الحسن بن صالح العجلي، وروى هذا الحديث ابن ماجه، وقد فرق شيخنا في التهذيب بين عمرو بن شعيب وبين عمرو بن سعيد لأن في بعض النسخ هذا الحديث عن عمرو بن سعيد، وكذلك هو في الأطراف لأبي القاسم وهو خطأ، هكذا قال شيخنا في التهذيب، وعند الدارقطني أنه الطايفي، وقد قال بعض الحفاظ في هذا الحديث انه منكر، وقال أبو محمد الطاهري في كتاب الفرائض له وهذا الخبر عندنا ضعيف، الحديث الثاني روى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأ من الدية، وهو من رواية أبي داود في المراسيل، وتمام الحديث قال الزهري يرث من غيرها، الحديث الثالث رواه عبد الله بن الحكم عن مسلمة بن علي عن هشام عن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يقتل وليه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، وهذا الحديث مرسل، ثم هو مخالف للأصول، وفيه مسلمة بن علي قال يحيى ليس بشيء، قال النسائي والدارقطني متروك الحديث، **مسألة** قال أحمد لا يرث اليهودي النصراني وكذلك أهل كل ملتين، وعند أبي حنيفة والشافعي يتوارثون، استدل أحمد بخمسة أحاديث الأول ما رواه قال حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء

عن

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى، هذا الحديث من رواية يعقوب ولم ينفرد به، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حبيب المعلم عن عمرو وقال أبو عمر بن عبد البر في الفرائض هذا اسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن تناقض ابن عبد البر في تضعيفه إياه في كتاب التمهيد، وقد رواه النسائي من رواية عامر الأحول وقال ليسا بالقويين، ورواه ابن ماجه عن محمد بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن المثنى بن الصباح عن عمرو والله أعلم الحديث الثاني روى الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين، قال هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال لا نعرفه من حديث جابر الا من هذا الوجه، الحديث الثالث روى الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث أهل ملة ملة، هذا الحديث غير مخرج في السنن، وفي اسناده عمر بن راشد اليمامي ضعفه اكثر الأئمة والترمذي يحسن حديثه، الحديث الرابع روى الدارقطني عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر، أخرجاه في الصحيحين، الحديث الخامس روى الدارقطني عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، قال الدارقطني روى موقوفًا وهو المحفوظ، ورواه النسائي من رواية ابن وهب وقد وثقه ابن حبان **مسألة** قال أحمد إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث، وقيل لا يستحقون شيئًا، واليه ذهب الباقون، استدل أحمد بأربعة احاديث الأول روى أبو داود من رواية أبي الشعثاء عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قُسِمَ فى الجاهلية فهو على ما قُسِم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام، رواه ابن ماجه فى سننه ورواه أبو يعلى الموصلى واسناده جيد، الحديث الثانى قال ابن ماجه فى سننه من رواية عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام، الحديث الثالث روى أحمد من طريق يحى بن يعمر عن الاسود الديلى قال كان معاذ باليمن فارتفعوا اليه فى يهودىٍ مات وترك أخاه مسلماً فقال معاذ انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه، ورواه أبو داود من رواية شعبة عن عمرو وهو ثقة، الحديث الرابع روى سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حياة بن شريح عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فى شئ فهو له، هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الاسناد، قال شيخنا فهذه الآحاد استدلالها على هذه المسألة والله أعلم **مسألة** قال أحمد الجد يقاسم الإخوة ولا يحجبهم، وقال أبو حنيفة يُسقطهم، قال أحمد لنا أن التوريث بالاخوة منصوصٌ عليه فى القرآن، ولا يثبت حجبهم إلا بنص واجماع، **احتج** أبو حنيفة ومن وافقه بما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرايض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر، أخرجاه فى الصحيحين، قالوا فالجد أولى رجل، وربما رووا فى حديث لهم فهو لأولى عصبة، وما تحفظ هذه اللفظة قالوا والجد أولى عصبة. لأن التعصيب منه نشأ، فإن تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة وإن كان ذاك أسبق، والجد أسبق من الأب والأب يسقطه، قال شيخنا والصحيح

أن

أن الجد يُسقط الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يُسقطهم الأب، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو محمد بن حزم هو الثابت عن أبى بكر وعمر وعثمان، وقال البخارى وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب، وقرأ ابن عباس يا بنى آدم واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب، ولم يذكر أن أحداً خالف ابا بكر فى زمانه وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون، ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة، والدليل على أن الجد أولى من الأخ أن الجد له قرابة ابلاد وتعصيبة، فأشبه الأب إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة ويُجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالاجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين فى المشركة عند الاكثرين ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يُحد بقذفه ولا يُقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويُمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء فدل على قربه، ولأن ابن الأب وان نزل يقوم مقام ابنه وكذلك قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً ولأن أبا الأب وان علا يُسقط بنى الاخوة ولو كانوا قرابة الأخ والجد واحده لوجب أن تكون مساوياً لبنى الأخ لتساوى رحمه من أوليائه والله أعلم **مسألة** الأخوات مع البنات عصبة خلافاً لابن عباس، قال الامام أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى قيس عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبى موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتى ابن مسعود فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين سأقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، انفرد بإخراجه البخاري **مسألة** يرث من الجدات ثلاث أم أمه وأم أبيه وأم جده قاله أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي الجدات وإن كثرن، وقال مالك وداود لا يرث الإجدتان أم أمه وأم أبيه وأمهاتهما وإن علون، قال الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وهذا الحديث مرسل، وفي اسناده خارجة ابن مصعب، ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي متروك الحديث، وهو من مراسيل ابراهيم، قال أحمد ثنا معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وروى أحمد أيضا عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال يرث ثلاث جدات جدتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وعن الحسن عن زيد كان بن ثابت كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل أبيه وواحدة من قبل أمه، وقال محمد بن نصر جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصدر من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات، قال شيخنا ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك إلا ما روى عن سعد ابن أبي وقاص ولا يثبت أهل العلم بالحديث اسناده **مسألة** ترث أم الأب مع الأب وفي قول لا ترث كقول الباقين، فيه الحديث أنه صلى الله عليه ورث جدة وابنها حي قال الترمذي ثنا الحسن بن عرفه ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنها وابنها حي، محمد بن سالم ضعفوه، قال الترمذي

في هذا

في هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقال البيهقي محمد بن سالم انفرد به، وفيه أيضا عن يونس وأشعث وهو منقطع، ومحمد بن سالم غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين، وقال الإمام أحمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم جدة مع ابنها السدس، وكانت أول جدة ورثت في الإسلام، وعن ابن سيرين أن أول جدة أطعمت في الإسلام أم أب وابنها حي، وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وعن سفيان عن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة ورثت في الإسلام جدة مع ابنها، وأن عليا وزيدا كانا لا يورثونها، حدثنا سفيان عن ميسرة سمع سعيد بن المسيب يقول ورث عمر جدة رجل من ثقيف مع ابنها وهو حي وقال مرة ان عمر قال ترث مع ابنها **مسألة** قالت الحنابلة عصبة ولد الملاعنة أمه فإن عدمت فعصباتها من بعدها وقيل عصبته عصبة أمه، وقال أبو حنيفة ترثه أمه بالفرض والرد، وقال مالك والشافعي ترث أمه الثلث، والباقي لبيت المال ولا تكون هي ولا عصبتها عصبة، قال الإمام أحمد ثنا يزيد يعني بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب الخولاني قال حدثني عمر بن رؤبيه قال سمعت عبد الواحد البصري يقول سمعت واثلة بن الأسقع يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه، رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية محمد بن حرب، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب وعبد الواحد البصري روى له البخاري في صحيحه ووثقه العجلي والدارقطني وعمر بن روبه الثعلبي الحمصي محله الصدق، قال رحيم لا أعلمه إلا ثقة، وقال البخاري فيه نظر، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكن الشافعي تكلم في هذا الحديث وله شواهد تقويه، والقياس يشهد له فإن الولاء يفرع على النسب ويلحق به والولاء في الأصل لمن والى الأب فإذا تعذر عوده إليهم صار لمن والى الأم وصاروا عصبة العتيق فهكذا السبب في الأصل للأب فإذا انقطع النسب من جهته بلعان أو زنى عاد الى جهة الأم وصار عصبة الأم عصبة الولد كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب، وعلى هذا فإذا اعترف اللاعن بالولد عاد التعصيب إليه وانقطع من جهة الأم، قالوا وهذا قياس جلي، واذا تبين أن عصبته عصبة أمه فبطريق الأولى تكون هي عصبته لأنهم مفرعون عليها وهي الأصل فتعصيبهم انما نشأ من جهتها فكيف يكونون عصبة وهي لا تكون عصبته، بهذا السبب هو في الاصل للأب وهي أقرب منهم وأصل لهم وبها يدلون الى هذا الولد، وهذا ظاهر بحمد الله، وايضا فهي قد قامت مقام أبيه وامه في انتسابه اليها فصارت هي أصل نفسها، وجهة الأبوة معروفة في حقه فلم تنشأ نسبته الا من جهتها فوجب أن تكون ميراثه هي وعصبتها من بعدها والله أعلم، وقد روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه، لكن هذا الحديث منقطع قاله البيهقي، وروى أبو داود من طريق مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، وعن العلاء ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

مسالة قال أحمد لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا تنفس وتحرك يورث، قالت الحنابلة لنا ما رواه ابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استهل الصبي صلى عليه وورث

هكذا

هكذا رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر قال حدثني الزبير عن جابر، قال النسائي الربيع بن بدر متروك الحديث، وقد روى الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل، هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعا ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وهذا أصح من الحديث المرفوع، وقد رواه النسائي من رواية المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، ورواه أيضا من رواية ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس إنه لا يرث إذا سمع صوته موقوفا وقال هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر وابن جريج أثبت من المغيرة بن مسلم وقد رواه الطبراني من حديث اسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وكذلك رواه البيهقي من رواية بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير، ورواه أيضا المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعا، وقد رواه إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفا، وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث، وهذا إسناد جيد حسن، وهو من طريق عبد الأعلى وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

مسائل العتق مسالة المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية وإليه ذهب أحمد، وقال مالك لا يرث ولا يورث، وقال الشافعي هل يورث على قولين، ولا يتصور مع أبي حنيفة فان عنده يستسعى وهو حر، روى النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه، هذا الحديث روى

وعند المغيرة بن مسلم صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقوفا ومرسلا، وفى اسناده تعليلات، ورواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى والله أعلم **مسألة** إذا أعتق عن الغير بغير اذنه — فالولاء للمعتق واليه ذهب أحمد، وقال مالك للمعتق عنه، استدل أحمد بحديث عائشة إنما الولاء لمن أعتق، وقد تقدم إسناده وهو فى الصحيحين، **مسألة** إذا أعتق المسلم عبدا ذميا ورثه بالولاء، قاله أحمد، وقال اكثرهم لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلما، استدل بقوله الولاء لمن أعتق، وحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته وقد سبق إسناده آنفا **مسألة** بنت المولى ترث بالولاء فى رواية، وقال اكثرهم لا ترث روى الدارقطنى بسنده عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، لكن فى اسناد هذا الحديث سليمان بن داود هو الشاذكونى وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم متروك الحديث، وقال البخارى هو عندى أضعف من كل ضعيف، وقد روى أن ابنة حمزة هى المعتقة، رواه النسائى عن عبد الله ابن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لحمزة لى وترك ابنته فقسم النبى صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف، وعن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبد الله ابن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته فورث ابنته النصف وورث ابنة حمزة النصف، قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله، لكن قال البيهقى هذا حديث منقطع، وقد قيل عن الشعبى عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ، وقد روى

ابن ماجه هذا الحديث عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين الجعفى، ورواه أبو داود فى المراسيل، وقد روى من طرق عديدة أن ابنة حمزة هى المعتقة —

كتاب النكاح

مسألة الاشتغال بالنكاح فى حق غير التائق — أفضل من التشاغل بنفل العبادة واليه ذهب احمد، وقال الشافعى نفل العبادة له أفضل، استدل أحمد بما رواه عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبانا ليس لنا شئ فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء، أخرجاه فى الصحيحين عن ابن مسعود، وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لكنى أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى، وروى أحمد عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالباه وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة، وحديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعكاف ابن بشر هل لك من زوجة قال لا ولا جارية قال لا قال جارية، قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر قال أنت إذا من إخوان الشياطين، إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم أبالشياطين تمسون، وقد رواه أحمد بأطول من هذا وهو ضعيف، وهو من رواية محمد بن مكحول عن أبى ذر وقد قيل انه موضوع، وقد اختلف فى اسناده، قال أبو يعلى الموصلى ثنا أبو طالب عبد الجبار ابن عاصم ثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن خصيف بن الحارث عن عطية بن بشير المازنى قال جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا عكاف ألك زوجة —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وساق الحديث بطوله احتج الشافعي بثلاثة أحاديث أحدها في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل يقول الصوم لي، الحديث والثاني في انفراد البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، قالوا ومثل ذلك لا يكفي في النكاح، والثالث رواه الإمام أحمد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا أن خير أئمتكم الصلاة، وقد رواه ابن ماجه أيضا من رواية منصور عن سالم بن أبي الجعد ولم يسمع من ثوبان، بينهما معدان قال أحمد بن حنبل، وقد رواه أبو بكيشة السلولي وسليمان بن شمير وعبد الرحمن ابن حسين عن ثوبان، وهو حديث صحيح، مسألة قال أحمد لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح، وقال أبو حنيفة يجوز، وقال محمد بن الحسن إن أذن لها وليها صح، وقال مالك لا تلي، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجها على ثلاث روايات، عنه إحداهن يجوز، والثانية لا يجوز، والثالثة إن كانت شريفة لم تجز وإن كانت دنية جاز، وقال أبو داود إن كانت ثيبا، وقال الظاهرية إن كانت ثيبا جاز، استدل أحمد بثمانية أحاديث الأول ما رواه الترمذي من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن قيل قد قال ابن جريج لقيت الزهري فأخبرته بهذا الحديث فأنكره، قلنا هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أبو عبد الله

الحاكم

الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وما ذكروه عن ابن جريج فإنه ليس في هذه الرواية التي بهذا الإسناد، قال الترمذي لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن علية وسماعه من ابن جريج ليس بذلك، وقد رواه الإمام أحمد قال حدثنا إسماعيل ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قلت رواه سليمان بن موسى عنك فأثنى عليه فإذا ثبت هذا عن الزهري كان نسيانا منه، وذاك لا يدل على الطعن في سليمان لأنه ثقة، ويدل على أنه نسي لأن هذا الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وفره بن عبد الرحمن بن إسحاق فدل على ثبوته عنه، والإنسان قد يحدث وينسى، قال أحمد بن حنبل كان ابن عيينة يحدث فانسيا ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه، وروى عن سهل ابن أبي صالح أنه ذكر له بحديث فقال له ربيعة أنت حدثتني به عن أبيك، وكان سهيل يقول حدثني ربيعة عني، وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي وأيضا فهذا الحديث قد رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن جريج عن سليمان وحسنه الترمذي، وسليمان بن موسى صدوق، لكنه ليس من رجال الصحيحين قال النسائي هو أحد الفقهاء، والحديث من أجود ما روى الحاكم في مستدركه وإن كان عنده تساهل، وابن معين قد صحح هذا الحديث من طريق سليمان بن موسى في رواية الدوري عنه، والبيهقي وغير واحد، وحديث جعفر عن الزهري رواه أبو داود، وقال جعفر لم يسمع من الزهري ولكنه كتب إليه بهذا الحديث، وقد روى

هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر، قال الإمام أحمد ثنا معمر عن ثنا سليمان الرقي ثنا حجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له، ورواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك عن
حجاج، وقد روى هذا الحديث عن عائشة بلفظ آخر، قال الدارقطني ثنا أبو زرأحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن
هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل، يزيد بن سنان قال أحمد والمديني هو ضعيف، وقال يحي ليس بثقة
وقال النسائي متروك الحديث، ومحمد وابنه وهما راويا الحديث هما من الضعفاء، وقد
روى عن عائشة بلفظ آخر رواه أيضا الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد في النكاح من أربعة الولي
والزوج والشاهدين، في اسناده أبو الخصيب واسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول
قال شيخنا هذا الحديث منكر جدا، والأشبه أن يكون موضوعا، وقد روى نحو من
وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعا، ومن وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وروى من وجه
آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس موقوفا الا انه منقطع لأن قتادة لم يدرك ابن
عباس والله أعلم الحديث الثاني قال الإمام أحمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرائيل عن
أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي، فان قيل قد رواه اسباط وزيد بن الحباب فقالا عن أبي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكرا أبا موسى وكذلك رواه شعبة وسفيان من وجهين —
أحدهما أن الترمذي قال قد رواه اسرائيل وشريك وعبد الله وأبو عوانة وزهير
ابن معاوية وقيس بن الربيع بذكره أبا موسى قال وقول هؤلاء أصح، وروى الدارقطني

في سننه

في سننه عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا
بولي، قال فقلت لعبد الرحمن ان شعبة وسفيان وقفا به على أبي بردة فقال —
اسرائيل عن أبي اسحاق أحب الي من شعبة وسفيان، وفي رواية للدارقطني
قال علي المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان اسرائيل يحفظ حديث
أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى
حديث أبي موسى أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد قال علي المديني حديث
اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي، وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة —
مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة، وان كان شعبة والثوري أرسلاه فان
ذلك لا يضر الحديث، وروى البيهقي بسنده عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي، الحديث الثالث قال الإمام
أحمد حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له، روى ابن
ماجه قوله لا نكاح الا بولي، وفي سماع حجاج عن عكرمة نظر، قال حنبل ذكرت هذا
لأبي عبد الله فقال لم يسمع حجاج من عكرمة شيئا، انما حدث عن داود بن الحصين
عن عكرمة، وقال الطبراني حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا سهل ابن
عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي، وقد رواه البيهقي أيضا، وقد روى من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه موقوف
من حديث جبير عن ابن عباس، طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النكاح إلا بولى وشاهدين ومهر قل أو كثر، فى سنده الهيثم ضعيف جدًا، وفيه أيضًا الربيع بن عليه وهو ضعيف أيضًا، الحديث الرابع روى الدارقطنى عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وهذا منقطع، لكن قال الشافعى هذا الحديث وإن كان منقطعًا دون النبى صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقولون به، الحديث الخامس روى الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، فى سند هذا الحديث ثابت بن زهير، قال أبو حاتم الرازى منكر الحديث لا يشتغل به، — وقال ابن عدى كل أحاديثه مخالف فيها الثقات إسنادًا ومتنًا، وقال ابن حبان خرج عن جملة ما يحتج به، الحديث السادس روى الدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها وفى رواية لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ان التى تنكح نفسها هى البغى الحديث، فى طريقه جميل بن الحسن الأزدى الاهوازى مشهور، روى عنه ابن خزيمة وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة ووثقه ابن حبان، وفيه أيضًا سالم الحرمى هو ابن عبد الرحمن، وقد روى عنه الحسن بن سفيان وقال سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث فقال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد، وقال ابن أبى حاتم سلم بن عبد الرحمن الحرمى من الغزاة وقال منذر قال قتل من الروم مائة ألف يعنى مسلم هذا وقال الأوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفًا وهو أشبه، وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والله أعلم الحديث السابع روى الدارقطنى عن الحسن أن معقل بن يسار زوج أخته فطلقها الرجل ثم أتاها يخطبها فقال زوجتك كريمتى فطلقتها ثم أتاها يخطبها فأبى أن يزوجه وهو به

المرأة

المرأة فأنزل الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن رواه البخارى، الحديث الثامن عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة زوجت نفسها من غير ولى فهى زانية، إسناد هذا الحديث فيه غير واحد من المجهولين، وفى إسناده محمد بن الحسين شيخ الدارقطنى يعرف أبوه بعبيد العجلى، وكان محمد هذا سىء الحال فى الحديث، وفى سنده أيضًا مقاتل روى عن قبيصة ولم يلقه، وفى سنده نوح وهو متهم، والأشبه بهذا الحديث أنه موضوع والله أعلم، **احتج** أبو حنيفة بحديثين الأول ما رواه الإمام أحمد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها، انفرد — باخراجه مسلم، قالوا ووجه الحجة أنه شارك بينها وبين الولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها، الحديث الثانى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبى أنكحنى رجلًا وأنا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيها لا نكاح لك اذهبى فانكحى من شئت قال أصحاب القول الأول **الجواب** أنه أثبت لها حقها وجعلها أحق لأنه ليس للولى إلا مباشرة العقد ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها، وأما الحديث الثانى فهو — حديث خنساء بنت جذام وان أباها أنكحها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك هذا قد ما أخرج فى الصحيح وأما قوله انكحى من شئت فرواه أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا والمرسل ليس بحجة ثم لو قلنا انه حجة فالمراد به تخيير الأكفاء، **مسالة** ولاية الفاسق لا تصح فى قول لأحمد كقول أبى حنيفة ومالك، فيه حديث جابر يرفعه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا —

شبكة الألوكة www.alukah.net

بولى مرشد وشاهد عدل، هذا الحديث من رواية العزرمى، قال أحمد ترك الناس حديث محمد بن عبد الله العزرمى، وقال النسائى هو متروك الحديث، وقال يحى لا يكتب حديثه وليس هو فى شئ من الكتب الستة، لكن قد روى من طريق شعبة وسفيان وقطن روى عنه مسلم، وقد روى أيضا من طريق عمرو بن النعمان الباهلى بصرى وثقه ابن حبان، لكن الراوى عنه ضعيف، الحديث الثانى حديث جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وهو من رواية عدى بن الفضل قال يحى ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازى متروك الحديث، لكن قد روى من حديث سعيد بن منصور موقوفا على ابن عباس **مسألة** قال أحمد يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح، وفى رواية لا يملك كقول أبى حنيفة روى الدارقطنى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها، فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين ثيبا وبكرا ثم خص البنت بأنها أحق من وليها مع أنها هى والبكر اجتمعا فى ذهنه فلو أنها كالثيب فى ترجيح حقها على حق الولى لم يكن لافراد الثيب بهذا معنى وصار هذا كقوله فى سائمة الغنم الزكاة، فإن قالوا اللفظ الصحيح فى هذا الحديث الأيم وهى التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، **وجواب** هذا من وجهين أحدهما أن لفظ الثيب صحيح، قال الدارقطنى روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الثيب أحق بنفسها، منهم شعبة وابن المهدى وسفيان بن عيينة وجماعة كلهم قالوا الثيب، والثانى أن المراد هاهنا بالأيم الثيب لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب إذ ليس ثم قسم ثالث، ولفظ

الثيب فى الصحيح أيضا ما رواه مسلم عن قتيبة وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان عن زياد به ولا دلالة فى هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والحنفيون لا يقولون به ثم على تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر لأن المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من لها دون السبع أو من هى دون البلوغ ثم إن هذا المفهوم قد خالفه منطوق وهو قوله البكر تستأذن والإذن ينافى الإجبار وانما وقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر لأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر الولى بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها، ولهذا فرق بينهما فى كون الثيب إذنها باللسان، والبكر إذنها الصمات، لأن البكر لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها بل إلى وليها بخلاف الثيب فانها تخطب إلى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتأمر وليها أن يزوجها فلم يقع التفريق فى الحديث بين الثيب والبكر لأجل الإجبار وغيره والله أعلم الحديث الثانى ما رواه عبد الكريم عن الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الابكار فى أنفسهن فان أبين أجبرن وهذا مرسل، وعبد الكريم هذا بصرى وقد أجمعوا على ضعفه وعلى الطعن فيه، **احتج** أبو حنيفة بسبع أحاديث الأول ما رواه الامام أحمد بسنده عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود وابن ماجه من رواية حسين وهو ابن محمد المروذى أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين، وهو مروى عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه أبو داود مرسلا ورواه ابن ماجه موصولا والصحيح أنه مرسل، وقد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين، فمن هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بريت عمدته وزالت قبعته، ثم ذكره باسناده فهو عن أيوب بن سويد عن الثوري
موصولاً. الحديث الثالث روى أحمد بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
أن جذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت
إليه أنه أنكحها وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال
لا تكره هُنَّ. هذا لم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من هذا الوجه وهو
منقطع، فإن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، وقال أبو داود وهذه المرأة
التي زوجها أبوها هي خنساء بنت جذام، وقد روى البخاري وغيره حديثها من هذا
الوجه، وفيه وأنها كانت ثيباً، وقد روى بعضهم عنها أنها قالت أنكحني أبي وأنا بكر
والله أعلم. الحديث الرابع قال احمد حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن
عائشة قالت جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن أبي ونعم الأب هو زوجني من ابن أخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الأمر اليها
فقالت إني اخترت ما صنع أبي ولكني اردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر
شيء، ورواه النسائي والبيهقي، وقد جاء من رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد نكاح ثيب وثيب انكحها أبوها كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما.
رواه البيهقي وهو من طريق اسحاق بن ابراهيم الطبري الصنعاني وقد ضعفوه جماعة منهم
ابن حزم، قال البيهقي هو في جامع الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني مرسلاً، وكذلك
رواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه
وسلم ينزع النساء من أزواجهن ثيبات وابكاراً بعد أن يزوجهن الآباء إذا كرهوا ذلك
وهو من طريق ابن أبي ذيب سمعه من نافع، وقد روى من طرق عديدة منهم الأوزاعي
وعطاء، وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون أخي عثمان

ابن

ابن مظعون لابنة عثمان وهو عمها وهو أصح من قال زوجها أبوها، وذلك لأن ابن عمر انما
تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر. الحديث السابع روى الدارقطني
عن عطاء، عن جابر ان رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم ففرق بينهما، قال الدارقطني الصحيح أنه مرسل عن الأوزاعي عن عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم، قالوا أما استئمار البكر فلتطيب قلبها، وجمهور الأحاديث
محمول على أنه زوج من غير كفؤ، قال الدارقطني حديث جابر وابن عباس وعائشة -
مرسل، وابن يزيد لم يسمع من عائشة، وقد أنكر أحمد حديث جابر كما تقدم
أن الدارقطني قال ان الحديث مرسل من حديث عطاء أن رجلاً، وحديث عكرمة
عن ابن عباس مرسل، وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذيب لم يسمع من نافع
انما سمعه من عمر احمس وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال باطل، مسالة
اذا ذهبت بكارتها بالزنا كان التزويج ثيب، وقال أبو حنيفة ومالك كان التزويج بكرا
استدل أحمد بحديثين الأول حديث عدي بن عدي الكندي عن ابيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها، رواه -
أحمد وابن ماجه مسالة لا يجوز لأحد نكاح الصغيرة اليتيمة، وقال الشافعي
يجوز ذلك للجد وجده، وعن أحمد يجوز لجميع العصبات، ويثبت لها الخيار إذا -
بلغت، وهو قول أبي حنيفة، فيه حديث نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون
وترك بنتاً له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة لا تنكح إلا باذنها،
رواه أحمد مطولاً، فان قالوا المراد باليتيمة البالغة إذ غير البالغة لا اذن لها، وعن
أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة
في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها، ورواه أحمد وهو حديث

كذا ولعله عمر بن حسين بن عبد الله الجعفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيد، وفي رواية تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا تزوج، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال إنما يشير بذلك إلى جواز الإذن وهو البلوغ فسماها يتيمة بالاسم الذي كان لها، احتج أصحاب القول الثاني بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمامة بنت حمزة من عمر ابن أبي سلمة **مسألة** استيفاد ولاية النكاح — بالبنوة عند أحمد، وقال الشافعي لا تستفاد بالبنوة، وقد استدل أحمد بحديثين أحدهما أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني أن أنس ابن مالك زوج أمه أبا طلحة، أما الحديث الأول فرواه أحمد أن أبا ثابت قال حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله وبرسوله، أخبر رسول الله أني امرأة غيورة وأني مصبية وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قولك إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك وأما قولك إني غيورة فسأدعو الله أن يذهب غيرتك وأما أوليائي فليس أحد منهم شاهد ولا غائب، فمامنهم أحد إلا سيرضاني، فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث فيه نظر، فإن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، فكيف يقال إنه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأربعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة أربع، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر تسع سنين، فعلى هذا يحمل قولها قم فزوج على وجه المداعبة للصغير، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي وذلك لأنه مقطوع بكفايته، وقد روى الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح من حديث أبي سعيد قال لا نكاح إلا بولي وشهود

إلا

والصحيح قم يا غلام فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل أحمد قال هذا قبل أن يعلم مقدار عمره، وقد ذكر مقدار عمره جماعة من المؤرخين منهم ابن سعد في الطبقات أن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها أو إلى ابنها أو إلى وليها، قالت ثم جاء الغد فذكر الخطبة فذكرت الصبية والغيرة فعاد فقالت لوليها إن عاد فزوجه وقال لها ليس أحد من أولياك شاهد ولا غائب إلا سيرضاني، فقالت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا ذكر ابن سعد في الطبقات، وقال ابن سعد أيضا في الطبقات عن عن حبيب بن أبي ثابت قال قالت أم سلمة لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب فخطب إلي نفسي فقلت أحمد رسول الله ما تريد إلى ما أقول هذا إلا رغبة لك عن نفسي إني امرأة قد أدبر من سني وأنا أم أيتام وأنا امرأة شديدة الغيرة وأنت يا رسول الله تجمع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك أما ما ذكرت من غيرتك فيذهبه الله، وأما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك سنا وأما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله وعلى رسوله وذكر الحديث بطوله وقال قال أخبرنا محمد بن عمر حدثني يحيى بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير، حديث أم سلمة رواه النسائي ورواه أبو يعلى الموصلي ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم، قال شيخنا وأما من قال إن عمر بن أبي سلمة كان عمره تسع سنين يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر ولد عمر في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة، وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حنبل فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس كان صغيرا، قال ومن يقول كان صغيرا أليس فيه بيان، ومما يقوى هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له، فظاهر هذا أن عمر كان كبيرا، وقد قيل إن عمر المقول له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب، والمعنى أنها قد رضيت وأجابت إلى أن يتزوجها رسول الله، والمزوج لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنها سلمة ابن أبي سلمة كما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث - وهو حرام وأقام بمكة ثلاثا، ولما اختصم علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لكان خالتها أسماء بنت عميس فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فماتا قبل أن يجتمعا، وكان هو الذي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال البيهقي أنبأنا أبو الحسين أنبأنا أبو جعفر الرازي ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مرى ابنك أن يزوجك أو قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ، الواقدي غير محتج به الحديث الثاني عن أنس بن مالك أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة ألست تعلم أن الهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان

قال

قال بلى قال أفلا تستحي أن تعبد خشبة نجرها حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره، قال حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قالت يا أنس زوج أبا طلحة، وهذا فيه نظر لأن أبا طلحة بلا خلاف شهد العقبة، والعقبة قبل الهجرة، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس ابن عشر سنين، فإن كان تزوج أمه فقد تزوجها وهو ابن سبع أو ثمان، وسئل هذا ليس بولي، قاله شيخنا ثم قد كان هو قبل تقرير الأحكام، وقد روى البيهقي عن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم أنس فذكره بنحو ما تقدم، وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات أن أم سليم قالت يا أبا طلحة تعبد خشبة نجرها حبشي، وأنها قالت إن أسلمت تزوجتك فأسلم فقالت يا أنس قم فزوج أبا طلحة، وقد قال الحاكم هذا الحديث على شرط مسلم، وقال البيهقي أنس بن مالك ابنها وعصبتها فانه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي ابن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام بن عدي بن النجار قال شيخنا الحافظ واعلم أن هذا الحديث وإن كان صحيحا إلا ان قوله قالت يا أنس قم فزوج أبا طلحة منكر، وقد روى هذا الحديث النسائي وغيره من رواية جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس، وليس فيه أن أنسا كان وليا وهو الصحيح -

مسالة يصح إذن بنت تسع سنين في النكاح خلافا لأكثرهم، قاله أحمد - من روايته عن محمد بن قدامة البزي قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة، في اسناده - عبد الملك أحاديثه منكرة، والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، رواه الإمام أحمد باسناده عنها، وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارقطنى إن عباد بن عباد المهلبى قال ادركت امرأة صارت جدة وهى بنت ثمان عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنا لتسع سنين ابنه فصارت هى جدة وهى بنت ثمان عشرة سنة، وقال عبد الله بن صالح إن امرأة فى جوارهم حملت وهى بنت تسع سنين

مسائل الشهادة، مسألة الشهادة شرط فى النكاح فى رواية لاحمد، وفى رواية ليست بشرط كقول مالك، فيه ثلاثة أحاديث الأول قوله لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل وقد سبق، الحديث الثانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال إن البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن، بغير بينة، رواه الترمذى وقال لانعلم رفعه إلا عبد الأعلى وقد وقفه فى مكان آخر، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، قال والعبد الأعلى ثقة والرفع من الثقة مقبول، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه، وقال البيهقى — الصواب أنه موقوف الحديث، الثالث حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله قال لايضر أحدكم بقليل من ماله تزوج او بكثير بعد أن يُشهد، ولكن قال أحمد لم يثبت فى الشهادة شئ، وقال ابن المنذر الأحاديث فى الشهادة لاتصح، وقال شيخنا حديث أبى سعيد هذا لايصح، وروى مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح لا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت **مسألة** لاينعقد النكاح بشهادة فاسقين عند أحمد، وقال أبو حنيفة ينعقد، وقد استدل اصحاب أحمد بقوله وشاهدى عدل وقد تقدم **مسألة** لاينعقد النكاح بشاهد وامرأتين عند أحمد، وقال أبو حنيفة ينعقد، استدل أصحاب أحمد بشاهدى عدل، وهو انما ينطلق على المذكور، وقد قال الزهرى مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والنكاح والطلاق، وقال عطاء إن عمر ابن الخطاب أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح، وفى سنده الحجاج بن أرطاه،

قال

قال البيهقى وهذا الحديث منقطع، والحجاج بن أرطاه لايحتج به **مسألة** لاينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة، وقال أبو حنيفة ينعقد، استدل أحمد بالحديث المتقدم وهو قوله وشاهدى عدل **مسائل الكفاءة، مسألة** شروط الكفاءة خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال، وقيل شرطان النسب والدين، وقال أبو حنيفة النسب والدين والحرية، وعنه الدين والحرية والسلامة من العيوب، استدل أحمد بما رواه الدارقطنى من حديث محمد بن الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاء قبيلة لقبيلة وعربى لعربية ومولى لمولى، وفى رواية العرب بعضها لبعض اكفاء، والموالى بعضها لبعض اكفاء إلا حائك أو حجام، قال شيخنا الحافظ الحديث ان لايحتج بهما، وفى اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الطرايفى وهو صدوق، إلا انه يروى عن المجهولين، وقد روى هذا الحديث من طرق، منها ما روى عن عائشة وروى عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها اكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل لرجل، والموالى بعضها اكفاء لبعض قبيلة لقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام، وهذا أيضا منقطع وهو من رواية شجاع عن ابن جريج، وهو منقطع بين شجاع وابن جريج، احتج أبو حنيفة بما رواه عبد بسنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أباهند مولى بياضة كان حجاما فحجم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى من صور الله الكتاب فى قلبه فلينظر الى أبى هند، انكحوا أباهند وانكحوا إليه، قال ابن عدى هذا الحديث ينفرد به عن ابن عياش الزبيدى وهو منكر من حديث الزبيدى، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، رواه ابو داود من حديث

الحاكم صو

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن عمر من حديث سلمة عن أبي هريرة أن أباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في النافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا أباهند، هذا إسناد جيد، **مسالة** فقد الكفاءة يبطل النكاح، وفي رواية لأحمد ويقف على اعتراض الأولياء، كقول أكثرهم، فيه حديث الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء، طريق آخر روى الدارقطني عن هشام بن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم، مدار هذا الحديث والذي قبله على الحارث بن عمران قال الدارقطني هو ضعيف، وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات، وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه عن الأشج وقال أبو حاتم الحارث ليس بقوي، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم، ورواه ابن ماجه عن الأشج، وقال الحاكم وأبو حاتم الرازي الحارث ليس بقوي، والحارث هو ابن عمران الجعفري، والحديث الذي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم لا أصل له، وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضا عكرمة بن ابراهيم، وأبو أمية بن يعلى، وكلاهما ضعيف، وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء، وقال الخطيب كل طرقه واهية، والصحيح فيه أنه مرسل عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة هو أن فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي ونعم الأب هو زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر اليها فقالت إني قد اخترت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وقد تقدم، **مسالة** قال أحمد لا ينعقد

النكاح

النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج أو معناهما الخاص في حق من لم يحسن اللفظين وقال أبو حنيفة ينعقد بهما وبكل لفظ يدل على التمليك كلفظ البيع والهبة والملك **استدل أصحاب أحمد** بقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله خالصة لك، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس إن النساء عوان عندكم لا يملكون لأنفسهن ضرا ولا نفعا أخذتموهن بأمانة الله عز وجل، واستحللتم فروجهن بكلمة الله قالوا وكلمة الله هي المذكورة في القرآن، ولم يذكروا إلا الإنكاح والتزويج، فدل على أن غير اللفظة لا يستحل بها، هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرج في شيء من الكتب الستة، وفي سنده موسى بن عبده الزيدي ضعفه جماعة من الأئمة، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث جابر المشهور الحديث الطويل في الحج فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، قالوا أصحاب **القول الثاني** إعلم أن الآية والحديث لا يدلان على أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، قلت وقال شيخنا أبو العباس أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر وهو أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح، وليس هذا لفظ النكاح والتزويج، ومن أصول أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها، من قول وفعل، فهو لا يرى اختصاصها بالبضع، وقال شيخنا في موضع آخر، وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظن بعض الناس أن المراد بكلمة الله قوله أنكحتك وزوجتك وليس كذلك، فإن هذا ليس كلام الله بل هذا الكلام المخلوقين وهو مخلوق وكلام الله غير مخلوق وانما الكلمة ما تكلم به وهو شرعه وإباحته وإذنه في ذلك، واحتجوا بالحديث الذي رواه البخاري أن امرأة جاءت قالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقال رجل من أصحابه يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب فلم يرجع بشيء، فقال يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزاري فلها نصفه فقال ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فرجع فقال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن، أخرجاه في الصحيحين الجواب أن هذا الحديث رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد ووهب والدراوردي وفضيل بن سليمان فكلهم قالوا زوجتكها، ورواه أبو غسان فقال انكحتها، والذي روى ملكتكها ثلاثة أنفس معمر وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الاسكندراني وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقها، مع كثرة رواتهم أولى، قال شيخنا العلامة الحافظ هذا الحديث قد روى بألفاظ عديدة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بها كلها، وانما نكح بلفظ واحد منها والباقي يروى

سورة صو

بالمعنى والنكاح ينعقد بكل واحد منها على الصحيح كما تقدم قوله رحمه الله ورضي عنه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، وقال الدارقطني الصواب زوجتكها مسألة إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز عند أحمد، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة ومالك إن كانت صغيرة كقول أحمد، وان كانت كبيرة كقول الشافعي، احتج أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته بمهر قليل وهي أشرف نساء العرب، وقال ابن أبي نجيح أخبرني من سمع عليا عليه السلام قال خطبت فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل عندك شيء فقلت لا فقال أين درعك الحطمية التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا قلت عندي قال فأت بها قال فأتيت بها فانكحنها، وهذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة وفي اسناده بعض ضعف، لكن قد روى سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية، رواه ابو داود والنسائي من غير هذا الوجه، وهذا الحديث في اسناده رجل متهم، وابراهيم بن يسار الرمادي صدوق، لكن تكلم فيه أحمد ويحيى، وقد روى أبو يعلى الموصلي من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية، فهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي عن الحسن بن حماد الكوفي عن عبده عن سلمان قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه، وقد روى الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة وانى قد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة، قال شيخنا الحافظ هذا حديث باطل، وفي رجاله محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن دينار مجهول، وفى اسناده أيضا عبد الملك بن خيار بالمعجمة ومحمد بن نهار قد ضعفه — الدارقطنى، قلت وقد ذكر ابن سعد فى الطبقات أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ولدتها وقريش تبنى البيت وذلك قبل النبوة بخمس سنين قال حدثنا عليا ابن احمر اليشكرى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه خطب فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا أبا بكر انتظر بها القضاء فذكر ذلك ابو بكر لعمر فقال له عمر ردك يا أبا بكر، ثم إن أبا بكر قال لعمر اخطب — فاطمة فخطبها فقال له مثل ما قال لأبى بكر، ثم ان اهل على قالوا لعلى اخطب فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فخطبها فزوجه إياها فباع على بعيرا له وبعض متاعه فبلغ أربعمائة وثمانين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجعل ثلثين فى الطيب وثلثا — فى المتاع، قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وعد عليا قبل أن يخطب إليه ابو بكر وعمر، قال سعد أيضا بسنده ان عليا قال أردت أن أخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فقلت والله مالى من شئ فكيف ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه فقال وهل عندك شئ قلت لا قال اين درعك الخطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا قلت هى عندى قال فأعطها إياها، وقال أيضا بسنده أن عليا خطب فاطمة عليها السلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما تصدقها قال ما عندى ما أصدقها قال فأين درعك الخطمية التى كنت سلحتك قال عندى قال أصدقها إياها فتزوجها، قال عكرمة كان ثمنها أربعمائة درهم وقال عكرمة أمهر على فاطمة بدن قيمته أربعمائة درهم، وقال على لقد تزوجت فاطمة ومالى ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار، **مسألة** إذا أذنت لوليين فى تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول، واليه ذهب احمد وقال مالك إن دخل بها الثانى فهو احق بها، استدل الأول بحديث رواه عن النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم قال إذا انكح الوليان فهو للأول منهما، رواه أحمد بسنده عن عقبة ابن عامر مرفوعا، الحديث الثانى روى أحمد أيضا عن قتادة عن الحسن بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انكح الوليان فهو للأول، واذا باع وليان فالبيع للأول، وقد رواه أصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة وحسنه الترمذى والحديث الأول رواه أيضا ابن ماجه، قال شيخنا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا يعنى الحديث الأول، قال على المدينى والبيهقى الصحيح رواية من روى عن سمرة — **مسألة** إذا كان الأولى الولى ممن يجوز له التزوج بوليته لم يجز أن يتولى طرفى العقد كابن العم والمعتق، وقيل يجوز كقول أبى حنيفة ومالك، استدل أحمد بقوله عليه السلام لا بد فى النكاح من أربعة، وقد تقدم ذكره، واستدل أصحاب أحمد أيضا من حديث سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتزوج المرأة حتى يكون الولى غيره، قال شيخنا الحافظ تغمده الله برحمته كلا الحديثين لا يجوز الاحتجاج بهما والله أعلم، **احتج** مالك وابو حنيفة بما رواه أحمد عن أنس — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها صداقها، — أخرجاه فى الصحيحين، قال ولم ينقل أنه تولاها غيره **مسألة** إذا قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح، وقيل لا يصح كقول الكرهم فيه حديث صفية المتقدم، قال البيهقى وقد روى فى حديث ضعيف أنه أمهرها، ثم ذكره باسناده، وروى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا، **مسألة** لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين عند الجمهور، وقال مالك وداود يتزوج أربعا، وقال عمر ينكح العبد امرأتين رواه الدارقطنى، وقال الحاكم أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد

[illegible] واذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للاول منهما صح

[illegible] فى الأصل: التزويج وهو خلاف الظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينكح أكثر من امرأتين، رواه البيهقي عن الحاكم، وكذا رواه البيهقي أيضا بسنده عن الحكم أنه قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج أو أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين، وقد روى الدارقطني بسنده أن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، **مسألة** إذا كانت معتدة من طلاقه لم يجز أن يتزوج أختها وأربعا سواها، واليه ذهب احمد، وقال الشافعي ومالك إذا كانت العدة من طلاق بائن جاز، وأصحاب أحمد يستدلون بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين، قالوا واذا تزوج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب وبقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من جمع ماءه في رحم أختين، قال أئمة الجرح والتعديل ليس لهذا الحديث سند يروى **مسألة** إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها بالإجماع الا ما قال داود الظاهري لا يحرم إلا إذا كانت في حجره، فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو كلاهما ضعيفان، قال أبو زرعة ابن لهيعة ليس ممن يحتج به، وقال أحمد بن حنبل والرازي المثنى بن صباح لا يساوي شيئا، وقال النسائي متروك الحديث، وفي رواية للترمذي أو لم يدخل بها وهو الصحيح، وقد رواه البيهقي من رواية ابن المبارك، قال شيخنا والأشبه ان يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا من هذا، الحديث الثاني قال الدارقطني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها، رواه ليث عن حماد وهما ضعيفان

مسألة

مسألة لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها عند أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز إلا ان أبا حنيفة قال لا يطأ إلا بعد انقضاء عدتها، **استدل أحمد** بالحديث الأول قال أحمد ثنا يحيى بن زكريا حدثني محمد بن اسحاق عن بريدة ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقام فينا خطيبا فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره، رواه أبو داود وقال حديث حسن، الحديث الثاني قال أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له نصره قال تزوجت امرأة بكرا في شهرها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها، قالوا ومعنى قوله عبد لك أي كالعبد لك، قال البيهقي هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج عن ابراهيم ابن أبي يحيى عن صفوان، وابراهيم مختلف في عدالته، وقد رواه أبو داود من وجه آخر، قال سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له نصره بن اكثم فذكر معناه وفيه أنه فرق بينهما **مسألة** لا يحل للزاني أن يتزوج بزانية حتى يتوبا خلافا لأكثرهم، روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له، قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فسكت عني فنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها وروى أبو داود من حديث المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله، ومعلوم أنه بعد التوبة لا يسمى زانيا،

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه النسائي من رواية ابراهيم بن محمد النيمي من الثقات، ورواه الترمذي أيضاً وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد باسناد جيد والله أعلم **مسألة** الزنا يثبت تحريم المصاهرة عند أحمد، وقال الشافعي لا يثبت، وعن مالك كالمذهبين، وأصحاب أحمد يستدلون بقوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم» والنكاح حقيقة في الوطئ **احتج** الباقون بحديثين الأول قال الدارقطني في سننه من حديث عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال يفسد الحرام، وقال الدارقطني أيضاً بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم يتبع ابنتها أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال لا يحرم الحرام الحلال، الحديث الثاني قال الدارقطني بسنده من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال، — **الجواب** أما الحديث الاول ففي الطريقين الأولين عثمان وعبد الرحمن وهو الوقاصي قال يحي بن معين ليس بشئ كان يكذب، وضعفه ابن المديني، وقال البخاري والنسائي والرازي ليس بشئ، وقال الدارقطني متروك الحديث، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به في الحديث، وفي الحديث الثاني عبيد الله بن عمر وهو أخو عبد الله، قال ابن حبان فحش خطأه فاستحق الترك، وفيه إسحاق القروي قال يحي ليس بشئ كذاب، وقال البخاري تركوه، وحديث عائشة لم يخرجه أحد من أهل السنن، وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه من رواية اسحاق بن محمد القروي، وقال البيهقي في حديث عائشة تفرد به عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف كما تقدم، قال يحي بن معين وغيره من أئمة الحديث الصحيح فيه عن ابن شهاب عن علي مرسلاً موقوفاً عنه عن بعض العلماء، قال

شيخنا

شيخنا ليس الراوي اسحاق القروي والوقاصي ولكن هو اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروه المدني، روى له البخاري في صحيحه **مسألة** إذا أسلم وتحته اكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعاً، وكذلك إذا كان تحته أختان، وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأختين، قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بقسمك فقذفه في نفسك، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأرتهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن، قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة، قال البخاري وحديث سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال، رواه ابن ماجه ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي، ورواه أيضاً الدارقطني، وهذا الحديث أعني حديث غيلان حديث ثابت مشهور، رواه جماعة من علماء السلف عن الزهري وغيره، وقد رواه معمر، وقال مسلم بن الحجاج في حديث معمر أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد تفرد براويته عنه البصريون وقال البيهقي قد رويناه عن غير أهل البصرة
عن معمر كذلك موصولاً، وروى الدارقطني عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن
ابن عباس قال أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وروى الدارقطني عن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت، ورواه أبو داود وقال البيهقي إسناده صحيح
رواه الترمذي وابن ماجه، لكن قال البخاري الضحاك بن فيروز عن أبيه عنه أبو وهب
الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض **مسألة** إذا هاجرت الحربية بعد الدخول
وقعت الفرقة على انقضاء العدة عند أحمد، وقال أبو حنيفة تقع الفرقة باختلاف
الدارين، استدل أحمد أن عكرمة وصفوان هربا يوم الفتح إلى الطائف والساحل
فأسلمت امرأتاهما فأخذتا لهما الأمان، وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وامرأته مقيمة
بمكة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، وكانت مكة واليمن والطائف
والساحل دار شرك، **مسألة** أنكحة الكفار صحيحة عند الجمهور، وقال مالك باطلة
روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرجت من نكاح غير سفاح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.
رواه البيهقي عن المديني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من نكاح أهل الجاهلية شئ الا نكاح الإسلام، كذا روى عن
فليح بن سليمان، والظاهر انه إبراهيم بن أبي يحيى والد علي بن المديني وهو ضعيف
وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية وهو متكلم فيه **مسألة** نكاح الشغار
باطل عند اكثرهم، وقال أبو حنيفة ليس بباطل، وصفة الشغار أن يقول زوجتك

ابنتي

ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق، وقال الشافعي هذه صفته وأن يضع كل
واحد منهما مهر الآخر فإن لم يقل بوضع المهر فالنكاح صحيح، روى الإمام أحمد قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار، أخرجاه في الصحيحين **مسألة** إذا تزوج امرأة وشرط
لها دارها أو أن لا يتسرى عليها فمتى لم يف كان لها الخيار عند أحمد خلافاً لاكثرهم
في قولهم لا يثبت لها الخيار، وقد روى أحمد عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، أخرجاه
في الصحيحين، **احتج الباقون** بما رواه الامام أحمد عن ليث عن ابن أبي شهاب
عن عروه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أناس يشترطون
شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ليس له
وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق، أخرجاه في الصحيحين، **قالوا**
الجواب أنا نقول به ولا نسلم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله، فإنه قال تعالى
وأوفوا بالعقود، وقال رسول الله من شرط شرطاً لزمه الوفاء به، لكنه حديث
لا يعرف له إسناد **مسألة** إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم
يصح عند أحمد وجمهور السلف، وقال أبو حنيفة يصح ويبطل الشرط، **احتج أحمد**
بالحديث المشهور الثابت الصحيح، حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له، رواه أهل السنن، وقد صنف شيخنا
الإمام العلامة حجة الله في أرضه العالم الرباني أحمد بن تيمية كتاباً في هذه
المسألة جليلاً سماه كتاب بيان الدليل، على إبطال التحليل، ينبغي لكل لب أن
ينظر فيه فإنه يسقط على الخبير فرحمه الله ورضي عنه وجعل الجنة منقلبه ومأواه

لعل الصواب
ذي لب أو طالب
او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة يفسخ النكاح بالجنون والبرص والجذام والقرن والفتق والجب والعنة عند أحمد، ووافق الشافعي ومالك إلا في الفتق، وقال أبو حنيفة لا يفسخ إلا بالجب والعنة، وروى عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك - والحقي بأهلك، هذا الحديث مروي عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب ابن عجرة، وجميل بن زيد ليس بثقة، قاله يحي بن معين، وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري لا يصح حديثه يعني زيد بن كعب، وقد روى أبو بكر بن عياش عن - جميل بن زيد قال هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئا، وقال الإمام أحمد في المسند ثنا القاسم بن مالك المدني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد صحبت شيخا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد ابن كعب فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فقام عن الفراش وقال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا، وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة ودخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة - أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وروى الدارقطني بسنده أيضا عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينها والصداق لها بمسيسه إياها، وقال علي ولها قال قلت له أنت سمعته، قال نعم، وروى نحو هذا مالك عن يحي بن سعيد وعيسى عن ابن موسى ابن أبي حرب الصفار وهو ثقة، قال أبو داود ويقول الكثر الله في الناس مثله **مسألة** إذا اعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار عند أحمد، وقال أبو حنيفة لها الخيار

قال

قال الترمذي في جامعه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم تخير، وروى الترمذي أيضا عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها - قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديثان صحيحان ولكن قال البخاري قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة وهي خالته - والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيد، أما حديث هشام فهو الحديث الأول رواه عن عروة عن أبيه عن عائشة رواه مسلم وأبو داود ورواه النسائي وفي آخره وقال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث الأعمش عن ابراهيم رواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة أنها أعتقت بريرة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر، وقال البيهقي وقد روى ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا، وكذا رواه الدارقطني وقوله وكان زوجها من قول الأسود لا من قول عائشة ثم ذكر الدليل على ذلك، وقال البخاري قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح، وقال ابراهيم بن أبي طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر وقال الناس انه عبد، وكذا رواه البيهقي وقال إن زوج بريرة كان مملوكا لآل أبي أحمد وليس ذلك بشيء **فصل** فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ما لم تمكنه من وطئها عند أحمد والشافعي، وعليها الخيار الى ثلاث، وفي رواية ان لم تخير على الفور فلا خيار لها فروى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه زوجك قالت تأمرني به يا رسول الله قال إنما انا شافع قالت فخيرها فاختارت نفسها، وكان عبدا لآل المغيرة

جرير صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال له مُغيث رواه البخاري، وقوله فلم العباس فيه نظر وان عتق بريرة كان قبل
إسلام العباس، وقيل إن ذلك كان قبيل بدر وقيل بعد بدر، وقد روى أحمد عن الفضل
ابن عمرو بن أمية قال سمعتُ رجالاً يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها ولا
تستطيع فراقه، هكذا روى أحمد عن ابن لهيعة عن الفضل، وابن لهيعة لا يحتج به،
والفضل ليس بذاك المشهور، قال ابن أبي حاتم الفضل بن عمرو بن أمية يروى عن
أبيه عمرو بن أمية، روى عنه صالح بن كيسان، وقد روى النسائي نحو هذا الحديث
عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان بن محمد عن الليث عن الشعبي عن عمرو بن أمية
الضمري أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه به، قال النسائي هذا
عندي حديث منكر، وعن سفيان عن الزهري عن سالم أن أمة لبني عدي بن كعب
أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة إني مخيرتك بشيء وما أحب أن تفعليه، -
لك الخيار مالم يمسك زوجك فاذا امسك فلا خيار لك، قال فاشهدي أني قد
فارقته ففارقته **مسالة** لا يحل للرجل إتيان المرأة في الدبر عند جمهور العلماء
ويحكى عن مالك جواز ذلك، واكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهباً له، -
روى أحمد بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها، ورواه النسائي وابن ماجه ايضاً ورواه أبو
داود ولفظه ملعون من أتى امرأة في دبرها وهو حديث جيد الاسناد، وقد روى
عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استحيوا إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل أن يؤتى النساء في حشوشهن
هكذا رواه اسماعيل بن عياش عن سهل، واسماعيل ضعيف والصواب حديث

أبي

أبي هريرة، وقد روى النهي جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وابن مسعود وأبو ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وخزيمة بن ثابت وطلق بن علي، وقد روى
النسائي في سننه الكبير أحاديث مرفوعة أنه من أتى امرأة في دبرها فهو كافر،
مسائل الصداق، مسالة لا يتقدر أقل المهر عند أحمد، وقال أبو حنيفة -
ومالك يتقدر بما يقطع به السارق مع اختلافهما في ذلك، وقد استدل أحمد -
بأربعة أحاديث الأول قال الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن
امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من -
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه، قال أخبرني ابن الزبير عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها مثل بيديه -
طعاماً كانت له حلالاً، وروى الدارقطني بسنده عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعطى في نكاح ملء كفيه أو كفه فقد استحلّ، قال من
رقيق أو طعام أو سويق، الحديث الثالث قال الدارقطني في سننه عن سنان عن
أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يضر أحدكم بقليل ماله تزوج أم بكثير بعد أن يُشهد، الحديث الرابع روى الدارقطني
عن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله -
عليه وسلم انكحوا الأيامى وأدوا العلائق قيل وما العلائق بينهم يا رسول الله قال
ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك، هذه الأحاديث كلها معلولة، أما
الأول ففيه عاصم بن عبد الله، قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال
ابن حبان كان فاحش الخطأ فترك، وأما الثاني فبرويه صالح بن مسلم وقد ضعفه

تزوجت
صو

كذا ولعله حدث به

يحي والرازي، وقد رواه عاصم عن صالح وانما يزيد بن هارون سماه موسى بن مسلم، ولا يعرف موسى، وقد رواه ابن لهيعة عن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال أن تنكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق، وهذه الأحاديث مروية عن ابن المؤمل قال أحمد أحاديث ابن المؤمل مناكير، وقال يحي كان ضعيفاً في الحديث، وأما الحديث الثالث - ففيه إسماعيل بن عياش وقد تقدم ذكره في الضعفاء كما قال ابن حبان خرج عن حيز الاحتجاج به، والأصح في أحاديث ابن مؤمل أنها موقوفة، وفي رجاله أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد كان كذاباً وقال أحمد ليس بشيء، وقال شعبة كنت أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن احدث عنه، وأما الحديث الرابع ففيه محمد ابن عبد الرحمن قال يحي ليس بشيء، وقال ابن حبان حدث عن أبيه من نسخة كلها موضوعة وقال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث وأبوه لين، والحديث الصحيح هو الذي يحتج به هو حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها وقوله صلى الله عليه وسلم أنظر ولو خاتماً من حديد، ومثله انعقاد النكاح بلفظ الهبة، فالحديث الأول هو عن عامر ابن ربيعة، وقد رواه أحمد ورواه ابن ماجه ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، - وحديث جابر رواه أبو داود، وحديث أبي سعيد لم يخرجوه، وهو موقوف على ابن عمر انكحوا الأيامى فالوا يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه أهلوهم ففي - سنده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما تقدم ومحمد بن الحارث ضعيف احتج مالك وأبو حنيفة بما رواه الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاه عن عطاء وعمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم، فهذا الحديث مروي من طرق، ومداره على مبشر بن عبيد، قال أحمد بن حنبل مبشر ليس

بشيء

بشيء، أحاديثه موضوعات كذاب يضع الحديث، وكذا قال الدارقطني وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابن الزبير عن جابر وهو منكر لا يتابع عليه، وقد روى مثله عن علي مرفوعاً رواه الدارقطني بسنده عن علي أنه قال لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم، هكذا رواه عن داود الأودي قال يحي بن معين داود هذا ليس بشيء يقول بالرجعة فانه رواه عن الشعبي والشعبي لم يسمع من علي شيئاً، وقال الدارقطني في سننه أيضاً قال أبو سيار البغدادي سمعت أحمد ابن حنبل يقول لقن غياث ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً، قال أحمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك، وقال يحي ليس بثقة كان كذاباً، وقال ابن حبان يضع الحديث، وقد روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس عن علي أنه قال لا مهر أقل من خمسة دراهم، قال أبو حاتم الرازي هذا الأثر يرويه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث كذاب، وقال أحمد الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحي ليس بشيء، وقال الفلاس أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه

مسألة قال الشافعي ومالك يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً، واحدى الروايتين عن أحمد، وفيه حديث أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لأحد من بعدكم مهراً، وقد روى أبو داود عن راشد عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على ما معه من القرآن، قال وكان مكحول ليس ذاك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - هذان الحديثان من هذا الوجه غير ثابتين، وفي اسنادهما أبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان والحديث الأول والثاني مرسل والثابت حديث سهل بن سعد وقوله صلى الله

أبن صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه زوجتكها على ما معك من القرآن، وقد قيل إنما كان هذا ضرورة الى في الإسلام
وقد روى الدارقطني عن الأوزاعي قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي طلحة قال أخبرني
زياد بن أبي زياد قال حدثني عبد الله بن شجيره عن ابن مسعود أن امرأة أتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رأيي رأيك فقال من ينكح هذه،
فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه فقال أنا يا رسول الله فقال ألك مال قال لا
قال اجلس، ثم جاءت امرأة أخرى فقالت يا رسول الله رأيي رأيك فقال من ينكح
هذه فقام ذلك الرجل فقال أنا يا رسول الله قال ألك مال قال لا قال اجلس، ثم
جاءت الثالثة فذكر مثل ذلك فقال هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم سورة البقرة
وسورة المفصل فقال قد أنكحتكها على أن تقريها وتعلمها، وإذا رزقك الله فعوضها
فتزوجها الرجل على ذلك، قال الدارقطني تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك، ولم
يخرجه أحد من أهل السنن، قال شيخنا عتبة بن السكن لا ينسب إلى الوضع، ومن نسبه
إلى الوضع فهو باطل لا أصل له **مسالة** يجب للمفوضة مهر المثل ويستقر بالموت
قاله أحمد، وقال مالك لا يجب لها شيء، وقال الشافعي لا يجب بالعقد شيء، وفي وجوبه
بالموت وجهان، قالت الحنابلة لنا أنه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء، ولنا على —
استقراره بالموت ما رواه الإمام أحمد قال حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة قال أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم
يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل صداق نسائها ولها
الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد روى
أصحاب السنن هذا الحديث من حديث سفيان، وقال الشافعي وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات

زوجها

زوجها فقضى لها بمثل مهر نسائها وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولا في قياس
ولا رأي ولا شيء، وليس في قوله الإطاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه عن وجه يثبت
مثله هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض
أشجع لا يسمى، وقال إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم لو حضرت
الشافعي لقمت إليه على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به، قال البيهقي
وشيخنا أبو عبد الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة
وهو معقل بن سنان، وهذا الخلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة —
وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فبعضهم سمى هذا وبعضهم سمى هذا
يعني آخر وكلهم ثقات، ولولا الثقة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان عبد الله بن مسعود يفرح برواية فإنه لما شهد عنده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بمثل ما قضيت فرح هو بذلك فرحاً شديداً **مسالة** يثبت المسمى
في النكاح الفاسد عند أحمد، وقال الشافعي يثبت مهر المثل، وقال أبو حنيفة يثبت
الأول من المسمى أو مهر المثل، قد تقدم فيه حديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل **مسالة** الخلوة الصحيحة مقررة المهر عند أحمد، وقال
مالك والشافعي لا تتكمل إلا بالوطء، فيه حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق
دخل بها أو لم يدخل، وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من أغلق باباً
وأرخى ستراً أو رأى عورة فقد وجب عليه الصداق، فإن قيل الحديث مرسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، قالوا قلنا المرسل عندنا حجة، وابن لهيعة قد احتج به العلماء وروا عنه، وقد روى عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه أنه قال من أغلق بابا أو أرخى سترا أو رأى عورة فقد وجب الصداق، عباد بن عبد الله الراوي عن علي هو الأسدي الكوفي، وقد قال البخاري فيه نظر، وقد ضعفه المديني، لكن لم ينفرد بهذا الحديث عن علي عليه السلام فقد جاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليا قالا إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق كاملا وعليها العدة، وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا عوف عن زرارة ابن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة، قال البيهقي هذا مرسل، وزرارة لم يدرك عمر، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا ومرسلا من ثوبان لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عنه ولفظه من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق مسائل الوليمة والنشوز، مسألة قال أحمد ثنا والعرس مكروه في قول، والقول الآخر لا يكره كقول أبي حنيفة، استدل أحمد بأربعة أحاديث الأول قال حدثنا وكيع ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله ابن يزيد يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة، انفرد بإخراجه البخاري، وعن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثل، كذا رواه بزيادة أبي أيوب، ورواه البخاري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثل، وقد روى عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن خالد عن أبيه وفيه أنه نهى عن النهبة والجلسة والأصح، وفي المسند أيضا عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب

فليس

فليس منا، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه ابن حبان عن عبد الرزاق، وقال الدارقطني تفرد به معتمر عن ثابت، وقال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر جدا والله أعلم، وقد احتج الطحاوي بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في أملاك فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال ألا تنتهبون قالوا إنك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر وأما العرسات فلا، قال فرأيت رسول الله يجاذبهم ويجاذبونه، وقد أنكر البيهقي هذا الحديث وقال هو من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان، وكلاهما لا يحتج به عن المازه بن المغيرة وهو مجهول عن ثور قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع والله أعلم، مسألة الأمة على النصف من الحرة في القسم عند الجمهور، وقال داود هما سواء، وعن مالك كالمذهبين، روى الدارقطني بسنده عن علي أنه كان يقول إذا تزوجت الحرة على الأمة فللأمة الثلث وللحرة الثلثان، وقال سعيد بن المسيب تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة ويقسم بينهما الثلث للأمة والثلثان للحرة مسألة تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة وداود يقضي من حق الجميع، استدل أحمد ومن وافقه بما رواه بسنده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام قال إنه ليس بك على أهلك هوان وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي، انفرد بإخراجه مسلم، وقد روى الدارقطني من حديث أبي قلابة عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه ورواه ابن ماجه، وفي رواية السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ورواه الترمذي وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل الخلع، مسألة قال أحمد ومن وافقه يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح، وقال أكثرهم لا يكره، فيه الحديث الصحيح حديث ثابت بن قيس بن شماس أنه أصدق حديقة لبنت عبد الله ابن أبي سلول فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا - ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت قال قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إسناد صحيح، وحديث سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، رواه الدارقطني ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن جريج عن عطاء أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا، وروى أيضا عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المختلعة لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وروى أيضا عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها - **احتج الباقون** بما رواه الدارقطني من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده قال ردي عليه حديقته وزيديه، هكذا رواه عن عطية، أما عطية فقد تقدم ضعفه سفيان الثوري، وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وأما الحسن بن عمارة الراوي عنه قال شعبة هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى يكذب، وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والدارقطني هو متروك، وقال زكريا الناجي أجمعوا على ترك حديثه **مسائل الطلاق مسألة** لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح عند أحمد، وفي العتاق روايتان، وقال أبو حنيفة

يصح

يصح، وقال مالك يصح في خصوصهن دون عمومهن، استدل أحمد بستة أحاديث الأول ما رواه في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك، وقد رواه أبو داود من رواية غير واحد عن مطرف عن عمرو عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك، وقد روى الدارقطني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سميت المرأة بعينها هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن وكلاهما مرسل غير أن الإسناد الأول لا بأس برواته، والإسناد الثاني ضعيف والله أعلم، الحديث الثالث عن أبي ثعلبة الخشني قال قال لي عمر اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا - ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لي تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح، فتزوجتها فولدت لي أسعد وسعيد، قال شيخنا نعمه الله برحمته هذا حديث باطل لا أصل له، وفي سنده علي بن قرين كذبه يحيى بن معين - وغيره، وقال ابن عدي يسرق الحديث، الحديث الرابع قال الدارقطني بسنده إلى ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أنه قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال طلق ما لا يملك، قال شيخنا وهذا أيضا باطل، وهو مروي عن أبي خالد الواسطي هو عمرو بن خالد يضع الحديث، وقال أحمد ويحيى هو كذاب، زاد يحيى غير ثقة ولا مأمون، الحديث الخامس رواه الدارقطني من حديث الزهري عن يحيى ابن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق فيما لا يملك، هكذا رواه الدارقطني عن سليمان، هو ابن داود اليمامي، قال ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث، قال شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا أصل لهذا الحديث، وقال أيضاً ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقوله في الإسناد الزهري فيه نظر والله أعلم، الحديث السادس قال الدارقطني روى الدارقطني أيضاً في سننه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب إلى نجران فكان فيما عهد إليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك، قال شيخنا هذا الحديث أيضا لا أصل له، وفي رجاله الوليد بن مسلمة متهم بالكذب، وقال أبو حاتم الرازي ذاهب الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث، وفي اسناده أيضاً علي وأحمد بن يعقوب هو البلخي وهو صاحب مناكير، وعلي قال الأزدي يضع الحديث، وقد رويت أحاديث نحو هذا عن علي وجابر، ولكنها طرق مجتنبة وان كانت هذه أصلح فإن ما روي عن علي وجابر أصح من الأحاديث المتقدمة، وفي الباب أيضا حديث المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه رواه بسنده إلى الزهري عن عروة ولفظه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك، **مسألة** جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعة عند أحمد وغيره في قول، ومباح كقول الشافعي، فيه الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، أخرجاه في الصحيحين، وروى الدارقطني أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أرجعها قال لا كانت تبين منك ويكون معصية

قال

قال أبو حاتم الحافظ لم يشافه الحسن ابن عمر، وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن الكتب الستة والحديث فيه نكارة، وفي رجاله عطا الخراساني، قال ابن حبان كان عطا من خيار عباد الله غير أنه كان ردي الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وفي سنده أيضا شعيب ابن زريق السامي، أبو شيبة المقدسي، سكن طرسوس وهولين، لكن قول أبي حاتم ان الحسن لم يشافه ابن عمر، لكن قال الإمام أحمد إنه سمع من ابن عمر، رواه صالح ابنه عنه، وقيل لأبي زرعة لقي الحسن ابن عمر قال نعم، وقال بهز بن أسد سمع الحسن من ابن عمر حديثا **مسألة** إذا قال لزوجته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو طالق لا رجعة لي ولا مثنوية وأراد بذلك الطلاق وقعت ثلاثا نوى بذلك أو لم ينو، وبه قال أحمد، وقال الشافعي ترجع الى نيته فيقع، وعليه الجمهور، روى الدارقطني في سننه عن أبي هاشم عن زاذان عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال يتخذ آيات الله هزوا أو دين الله هزوا أو لعبا، من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هكذا رواه الدارقطني عن اسماعيل بن أمية الكوفي وهو ضعيف الحديث لأنه رواه عن عثمان بن مطر قال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به، وفيه أيضا عبد الغفور بن الصباح الواسطي، قال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على الثقات، وقال الدارقطني وثنا البغوي ثنا داود بن رشد ثنا أبو حفص الابار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال الخلية والبرية والبتة والباس والحرام ثلاثا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، قيل إن الحسن لم يسمع من علي احتج الشافعي ومن قال بقوله بما رواه الترمذي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده قال طلقت امرأتي البتة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله طلقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا والصواب واحدة

امرأتي البتة قلت البتة قال ما أردت بها إلا واحدة قال آلله قلت نعم قال هو ما أردت، رواه أحمد أيضا وابن ماجه وأبو داود ورواه ابن حبان، لكن ابن ماجه رواه عن جرير عن الزبير، والزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما، وعلي قال البخاري لا يصح حديثه، وعبد الله قال العقيلي لا يتابع على حديثه، طريق آخر قال الدارقطني بسنده رواياً عن محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ابن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد عن ركانة أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما أردت بذلك قال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، قال أبو داود وهذا الحديث صحيح، لكن قلت قد قال أحمد إن حديث ركانة ليس بشيء، قال أبو داود وسئل أحمد عن حديث ركانة لا يثبته أنه طلق امرأته البتة، قال ابن إسحاق يرويه عن داود الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون الثلاث بالبتة، وقال أحمد بن أصرم سئل أبو عبد الله. يعني البخاري عن حديث ركانة في البتة فقال ليس بشيء **مسألة** لا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يصح، استدل أحمد ومن وافقه بحديثين وأثر، الأول ما رواه في مسنده بسنده عن صفية بنت عثمان ابن شيبة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، قال قتيبة الإغلاق الإكراه على الطلاق والعتاق وهو من غلقت الباب كأن المكره أغلق عليه حتى يفعل كذا فيه عن صفية بنت عثمان بن شيبة — والصواب بنت شيبة بن عثمان، وقد روى هذا الحديث أبو داود، ورواه ابن ماجه كلاهما عن محمد بن عبيد، وقد ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قال هذا الحديث على شرط مسلم قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادي تغمده الله برحمته، هذا الذي ذكره الحاكم خطأ من

وجوه

وجوه، منها أن محمدا لم يروه أبو داود وهذا الحديث، وعنده محمد بن عبيد بن صالح والصواب ابن أبي صالح، وقد رواه أيضا من رواية نعيم بن حماد عن أبي صفوان الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية من غير ذكر محمد ونعيم فإن له مناكير، وقد فسروا الإغلاق بالإكراه كما تقدم، — وفسر أيضا بالغضب، قال أبو داود أظنه الغضب، وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في رواية حنبل، قال شيخنا الحافظ المزي تغمده الله برحمته والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر يغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراده فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه والله أعلم، الحديث الثاني قال سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل عفا لكم عن الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه، هذا مرسل وقد رواه ابن عدي متصلا عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه، قال الحسن قول — باللسان وأما اليد فلا، جعفر بن فرقد ضعيف، وقال ابن عدي البلاء في الحديث من جعفر، لكن هذا حديث ثابت مروي من طرق عديدة، فيه حديث أبي ذر وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر، وأما الأثر فرواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال سمعت أبا خدامة أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل على حبل يجتني عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت طلقني وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام فأبت إلا أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم رجع فخرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق قال شيخنا هذا منقطع فإن قدامة بن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر إنما يروي عن أبيه عن عبد الله ابن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرين **مهم** أبو حنيفة بثلاث أحاديث الأول قال الترمذي في جامعه عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، عطاء هذا هو ابن عجلان متروك

الحديث، وقد روى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن حبيب وهو ابن أذرك وهو من ثقات المدنيين، هكذا قال ابن حبان، وأما الراوى لهذا الحديث هو عطاء ابن أبى رباح أحد الأئمة الثقات، وقد رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة عن صالح عن الفضل بن العباس عن محرر بن محمد عن الوليد بن مسلم عنه عن عطاء، ولا يثبت إلى الوليد، ورواه البغوى عن جده عن أبى معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه مرفوعاً، اسماعيل ضعيف والحسن لم يسمع من عبادة والله أعلم. الحديث الثانى روى الترمذى من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله، قال الترمذى لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد الا من رواية عطاء، وهو ضعيف ذاهب الحديث — **الحديث الثالث** يرويه العقيلى عن يحى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن العلاء بن جبلة عن صفوان الأصم عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت له طلقنى أو لأذبحنك — فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة فى الطلاق، قال البخارى صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه، هذا حديث منكر لا يتابع عليه، **مسألة** الخلع فسخ فى إحدى الروايتين عند أحمد، وعنه أنه طلاق كقول أبى حنيفة وعن الشافعى قولان، فيه حديث عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها إن شاء الله إنما ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك **احتج أصحاب القول الثانى** بما رواه الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة، قال شيخنا الحديث الأول فيه عباد بن كثير قال أحمد روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحى ليس بشئ فى الحديث، وقال البخارى والنسائى متروك، وفى الحديث الثانى عمرو بن مسلم ضعفه أحمد ويحى، وقد رواه عن سعيد بن المسيب

أن

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخلع طلقة بائن قال شيخنا قلنا لا يصح ثم هو مرسل ثم نحمله على ما إذا نوى، وقال شيخنا فى عباد بن كثير هو الثقفى البصرى وقد تركوه، وقد روى حديثه هذا أبو يعلى الموصلى وابن عدى، وقال البيهقى كيف يصح ذلك، ومذهب ابن عباس وعكرمة يخالفه، وأما حديث هشام الذى احتجوا به فرواه ابو داود والترمذى جميعاً، وقال الترمذى حديث حسن غريب، ورواه الحاكم وقال هذا صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وقال ابن معين فى رواية لا بأس به، وقد روى له مسلم حديثاً ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدى ليس له حديث منكر، وهذا الحديث إن كان ثابتاً فهو حجة لمن قال الخلع ليس بطلاق لأنه لو كان طلاقاً لم يعتد فيه بحيضة، وقد رواه الخطيب فجعل عدتها حيضة ونصف، ولفظ النصف غريب **مسألة** المختلعة لا يلحقها الطلاق عند أحمد، وقال أبو حنيفة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة، ويلحقها من الكنايات، قال أحمد لنا قوله لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك، والمختلعة لا ملك له عليها **احتج** أبو حنيفة بما روى أبو يوسف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة، قالوا قلنا هذا حديث موضوع لا أصل له، قال الشافعى أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك، ومعناه رواه الثورى عن ابن جريج وهو قول الحسن البصرى، قال الشافعى فسألته يعنى بعض من يخالفه فى هذه المسألة هل يروى فى قوله خبراً قال فذكر حديثاً لا يقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت، قال البيهقى أما الخبر الذى ذكره فلم يقع إلينا إسناده بعد لنتظر فيه، وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت فلم أجده ولعله روى عن فرج بن فضالة باسناد عن أبى الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف أو ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن مسعود من قوله، وضح وهو منقطع، وقد ذكر ابن حزم من رواية على بن المبارك عن يحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها يقع عليها ما دامت في العدة والله أعلم، **مسألة** قال أحمد إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول خلافاً لابن المسيب والظاهرية، قال الإمام أحمد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، أخرجاه في الصحيحين **مسألة** إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق وكذا العتاق عند أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع، قال أحمد لنا حديث ابن عمر كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، قال شيخنا ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به **احتج** أبو حنيفة والشافعي بثلاثة أحاديث الأول ما رواه الدارقطني عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل للمملوك أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء، أو استثناؤه فلا طلاق عليه، وروى الدارقطني أيضاً عن مكحول عن مالك بن نخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق ثم استثنى فله استثناؤه، الحديث الثاني روى أحمد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله، فلا حنث عليه، الحديث الثالث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو غلامه حر إن شاء الله

أو عليه

أو عليه المشي إن شاء الله إلى البيت الحرام فلا شيء عليه **الجواب** قال شيخنا العلامة رحمة الله عليه أما الحديث الأول فإن مكحولاً لم يلق معاذاً، وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وحميد ضعيفان، والثاني فيه حميد أيضاً، وفيه عمر بن ابراهيم قال الدارقطني كان كذاباً يضع الحديث، وأما حديث بهز بن حكيم فالمتهم به الجارود كان أبو أسامة يرميه بالكذب، وقال يحيى ليس بشيء، وقال أبو داود غير ثقة، وقال أبو حاتم الرازي كذاب لا يكتب حديثه، وأما حديث ابن عباس فلا بروايه إلا إسحاق ابن أبي يحيى قال ابن عدي حدث عن الثقات بالمناكير، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وقال شيخنا أيضاً هذه الأحاديث لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أصحاب السنن لم يخرجوا منها شيئاً، فالحديث الأول رواه أبو يعلى عن داود بن رشيد عن اسماعيل، قال البيهقي هو حديث ضعيف وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع، وقد تكلم في حميد أئمة الجرح منهم ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي رحمهم الله ورضي عنهم، وجعل الجنة مثقلبهم ومثواهم، وقال النسائي لا أعلم روى عنه غير اسماعيل ابن عياش، وقد روى عنه غيره كما تقدم إلا أنه كذاب، والمحمل في هذا الحديث عليه يعني حميد لكن مكحول أصلح من هؤلاء **مسائل الظهار مسألة** يصح الظهار للوقت ويلزم الكفارة إن عزم على الوطء في المدة وإن لم يعزم حتى مضت المدة فلا كفارة عليه عند أحمد وغيره، وقال مالك يبطل التوقيت ويتأبد التحريم، ووافق الشافعي أحمد لكن قال لا يكون ظهاراً قال الامام أحمد في مسنده عن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة ابن صخر الأنصاري قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبيناهي تحدثني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبرى وقلتُ انطلقوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى فقالوا لا والله لا نفعل نخوف أن يُنزل الله فينا قرآنًا أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالةً تبقى علينا عارًا ولكن اذهب أنتَ فاصنع ما بدا لك قال فخرجتُ حتى أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه خبرى فقال لى أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك فقلتُ أنا بذاك قال أنتَ بذلك قلتُ نعم ها أنا ذا فامضِ فى حكم الله عز وجلَّ فإنى صابرٌ له قال اعتق رقبةً قال فضربتُ صفحة رقبتى بيدى وقلتُ لا والذى بعثك بالحقِّ ما أصبحتُ أملكُ غيرها قال فصُم شهرين قلتُ يا رسولَ الله وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام قال فتصدق قلتُ والذى بعثكَ بالحقِّ لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشا قال اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليكَ فأطعم عنكَ منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا ثم استعن بسائرها عليك، قال فرجعتُ إلى قومى فقلتُ وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأى، ووجدتُ عند رسول الله صلى الله عليه السعة والبركة، قد أمر لى بصدقتكم فادفعوها إلىَّ فدفعوها إلىَّ، رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وأصلُ الحديث فى الصحيحين **مسألة** إذا وطئ المظاهِرُ قبل التكفير أثم واستقرت الكفارةُ فى ذمته عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا تستقرُّ، فإن عزم على الوطئ ثانيًا أمرته بالكفارة كما أمرتُه قبل الوطئ الأول، قال أحمد لنا ما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطئ، **مسألة** الإيمانُ شرطٌ فى الكفارة، وفى رواية شرطٌ فى كفارة القتل، قاله أحمدُ، وأما كفارة اليمين والظهار فلا وهو قولُ أبى حنيفة، روى أحمدُ فى مُسنده عن عمر عن أبى سلمة عن الشريد أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبةً مُؤمنةً فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلكَ فقال عندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها عنها قال أتيتَ بها فدعوتُها فجاءت فقال لها من ربكِ قالت الله قال مَن أنا قالت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة، رواه أبو

داود والنسائى ورواه أبو حاتم البستىُّ والطبرانى، وهذا الحديث لا حجة فيه على اشتراط الإيمان فى الرقبة فى الكفارة فإن أم الشريد إنما أوصت بعتق رقبة مؤمنة متصفة بالإيمان لا مُطلقة والله أعلم، الحديث الثانى روى أحمد عن عُبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله انَّ علىَّ رقبة مؤمنة فإن كنتَ ترى هذه موفية أعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم، قال أتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها، وهذا الحديث لا حجة فيه أيضًا، حديث ثابت صحيح **مسألة** الطلاق للرجال، فإن كان الرجلُ حرًّا فطلاقُه ثلاثٌ، وإن كان عبدًا فاثنتان عند أحمد، وقال أبو حنيفة يُعتبر بالنساء، وقد رُويت أحاديث فى الطريقين كلها ضِعافٌ، فيه حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقُ العبد اثنتان وقُرء الأمة حيضتان، فى رجال هذا الحديث مطاهر، قال يحى بن سعيد ليس بشئ مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء، فهذا الكلام من ابن عباس **وحجته** يعنى أبو حنيفة ما رواه الترمذىُّ من رواية مطاهر بن أسلم قال حدثنى القاسم عن ابن جريج، والقاسم روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان، قالوا لا يُعرف هذا مرفوعًا إلا من حديث مطاهر وقد سبق القدحُ فيه، لكن روى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه من حديث أبى عاصم عن ابن جُريج، وقال أبو داود هذا حديث مجهولٌ، وقال الترمذىُّ غريبٌ لا يُعرف مرفوعًا إلا من حديث مُطاهر بن أسلم، ومطاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث، وقال ابن عدىٍّ ومطاهر يُعرف بحديث أبى عاصم فى طلاق الأمة، وقال أبو بكر النيسابورىُّ ثنا محمد بن إسحاق قال سمعتُ أبا عاصم يقول ليس بالبصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث أنكر من حديث مطاهر، قال شيخنا وقد روى الحاكم حديث مطاهر هذا وصححه وقد أخطأ في تصحيحه، وقال تلميذه البيهقي مطاهر رجل مجهول يعرف بهذا الحديث وقد ضعفه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وهذا عجيب منه مع علمه فلم يصب، وقد روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنه كان حاضرا عند أبيه فأتاه رسول الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولكن عمل به المسلمون، وهذا مختصر مما ذكره البخاري في التاريخ فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ والله أعلم، وقال الدارقطني في سننه من حديث سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقتها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وروى الدارقطني أيضا من حديث قطبة العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان، قال شيخنا هذان حديثان لا يثبتان، أما الأول ففيه سلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى ليس بشيء، وقال السعدي ليس بثقة، وأما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمر ابن سفيان مرفوعا وكان ضعيفا، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قال ابن معين عمر بن شبيب ليس بشيء، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وسالم بن سالم الذي في الحديث الأول الذي يرويه عن ابن جريج ولم يخرجه أحد من أهل السنن فإن الدارقطني رواه عن أحمد بن محمد المكي، قال الحاكم له أفراد وعجائب ويقع في حديثه المناكير، لكنه كان صالحا إن شاء الله، وقال يوما أنا أناظر في ثلاثمائة ألف حديث، فقال أبو سعيد الحافظ تنظر فيهما، وحديث عطية عن ابن عمر رواه ابن ماجه من طريق محمد بن طريق عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن عمر بن شبيب، قال الدارقطني هو منكر غير ثابت من وجهين أحدهما أن عطية ضعيف وعمر بن شبيب ضعيف لا يحتج به والله أعلم **مسألة** الإطعام في الكفارة

الذي في الحديث هو سالم ابن سالم اهـ مصححه الراجي عفو ربه

في الكفارة للكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، وقال الشافعي مد من الجميع، قال سعيد ابن منصور ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت الناس وهم يعطون في طعام المسكين مدا مدا وبرون أن ذلك يجزئ عنهم، قال شيخنا هذا الأثر لا يحتج بمثله في هذه المسألة، والصحيح أن الإطعام في الكفارة غير مقدر بالشرع بل المرجع فيه إلى العرف والله أعلم، وقد ذكر شيخنا ناصر السنة حجة الله في أرضه ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه كلاما جامعا في الأيمان والطلاق أحببنا أن نذكر بعض ما قاله، قال فجميع الأيمان التي يحلف بها الحالف كلهن ثلاثة أصناف، صنف هو يمين محترمة منعقدة وهي الحلف بالله تعالى فهذه منعقدة مكفرة باتفاق المسلمين، وصنف لا حرمة لها ولا تنعقد ولا كفارة إذا حنث وهو الحلف بالمخلوقات كالحلف بتربة أبيه وشيخه والكعبة وغير ذلك، فإن هذا غير منعقدة ولا مكفرة باتفاق المسلمين، والصنف الثالث الحلف بالنذور والطلاق والعتاق والظهار مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة أو فعلي صوم شهر أو فتياتي طوالق أو فعبيدي أحرار أو فالحل علي حرام أو فأنت علي كظهر أمي فهذا الصنف للعلماء فيه ثلاثة أقوال منهم من يقول هو يمين منعقدة غير مكفرة فيلزمه ما حلف به، وليس لهذا القول أصل من الكتاب ولا السنة، ومنهم من يقول بل كالأيمان بالمخلوقات ولا شيء عليه إذا حنث وهذا أرجح من الذي قبله لكنه قول ضعيف، ومنهم من يقول بل هذا أيمان منعقدة مكفرة فإنها من أيمان المسلمين فدخلت في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم إذا حلفتم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وقال تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، فجمهور علماء المسلمين على أنه من حلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام أنه لا يطأ امرأته، يكون موليا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه كما قال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء، والإيلاء فهو القسم واليمين، وإذا كان موليا فقد قال تعالى فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، والفيء أن يجامع امرأته، والله قد جعل للمولي خيرتين بين أن يفيء وبين أن يطلق، فعلم أنه إذا فاء لم يلزمه الطلاق بل عليه كفارة يمين كما لو حلف بالله تعالى، ومن قال للحالف بالطلاق يلزمه أن لا يطأ امرأته يعني إن فاء لزمه الطلاق أو أوقع به الطلاق إذا فاء خالف ما دل عليه القرآن، فإن القرآن دل على أن المولي لا يلزمه الطلاق ولم يفرق بين مولي ومولى، والاعتبار أيضا يقتضي التسوية بين هذا المولي وهذا المولى، ومن العلماء من يفرق بين الحلف بالتحريمات وغيرها كالحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق امرأته فإنها تطلق بالاريب سواء نجز الطلاق أو علقه بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وكذلك إذا كان مقصوده العتق أو النذر منجزا أو معلقا فإنه يلزمه ذلك بلا نزاع بين السلف فأصل هذه المسائل أن يفرق بين من قصده اليمين على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب وليس مقصوده إذا حنث أنه يقع به الطلاق أو النذر بل لكراهة ذلك عنده حلف به كما لو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني فإنه لكراهة الكفر حلف به وليس مقصوده إذا حنث أنه يكفر ولهذا لا يكفر هنا باتفاق المسلمين إذا حنث بل عليه كفارة يمين في مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وأما من قصده إيقاع الطلاق والعتاق أو النذر أو الكفر أو الحرام أو الظهار فإن هذا يقع ما قصد إيقاعه منجزا أو معلقا، وأنواع الصيغ ثلاثة صيغة الطلاق مثل قوله أنت طالق أو مطلقة

أو على

أو على صوم شهر فهذا يقع بلا ريب، وصيغة قسم مثل قوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذا يمين بلا ريب، وصيغة تعليق مثل قوله إن فعلت كذا فأنت طالق، فهذا قد يريد اليمين وقد يريد الإيقاع، فالأول مثل أن يقال له سافر معنا فيقول إن سافرت معكم فعبيدي أحرار ونسائي طوالق فهذا حالف، والثاني مثل أن يقال له طلق امرأتك فيقول إن أبرأتني فهي طالق فإذا أبرأته وقع الطلاق. وأما وقوع الطلاق في فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا فالصحيح أنه لا يقع بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أنه المحلوف عليه، إما لاشتباهه به أو غير ذلك بحيث أنه يظن المحلوف عليه غير ما فعله أو غير الشخص الذي حلف عليه لم يقع به الطلاق في أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وعنه في جنس ذلك ثلاث روايات، وذلك لأن البر والحنث في الأيمان بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي لأن الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه أو المنع لنفسه أو لمن يحلف عليه فهو في الحقيقة طلب مؤكد بالقسم، وكما أن الكلام نوعان خبر وإنشاء، والإنشاء أمر ونهي وإباحة فالقسم أيضا نوعان خبر مؤكد بالقسم وإنشاء مؤكد بالقسم، ولهذا كان القسم جملتين جملة يقسم عليها وجملة يقسم بها فإذا قال الحالف والله كان كذا لقد كان كذا وما كان كذا أو ليفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو لا تفعلي كذا كان هذا إنشاء مؤكدا بالقسم لكنه طلب تضمن الأمر والنهي ثم إنهم لما صاروا يحلفون بالطلاق كان له صيغتان صيغة القسم وصيغة الشرط فصيغة القسم قول الحالف الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعله أو ليفعلن كذا أو لا يفعله وصيغة الشرط كقوله إن فعلت كذا فأنت طالق أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، والمقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمثبت في هذا منفي في هذه، وصيغة الشرط إذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفا بالطلاق وأما إن كانت تعليقا محضا كقوله إذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طهرت أو إذا طلعت الشمس ونحو ذلك ففيه نزاع مشهور للعلماء، والصحيح أنه ليس بحلف
بل هو إيقاع موقت بوقت معلوم أو مجهول أو معلق بشرط ويبنى على ذلك مسائل منها لو
حلف لا يحلف بالطلاق أو قال إذا حلفت به فعبدى حر ولم يعرف لغته فأما إن عرفت
لغته نزلت يمينه عليها ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال إن شاء الله
فإن شاء فعل وإن شاء ترك، وقد تنازع العلماء فى الاستثناء فى الطلاق وهو على ثلاث
درجات أحدها الإيقاع المجرد، فمذهب مالك وأحمد أنه يقع وهو المأثور عن ابن عباس
ومذهب أبى حنيفة والشافعى لا يقع الثانية إذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض أو المنع
ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه كالإيقاع وهو المشهور من مذهب مالك
والثانى وهو اختيار أبى عبيد وهو الصحيح أنه كالحلف، الدرجة الثالثة إذا حلف بصيغة
القسم كقوله الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا أو لا أفعل، فهذا ظاهر مذهب أحمد أنه لا يحنث
ومن أصحابه من يجعل ذلك قولا واحدا، ومنهم من يجعل فيه روايتين، والصواب أنه يقع
الاستثناء فى هاتين الصورتين، وإن قيل لا ينفع فى الإيقاع لأن هذا حلف بالطلاق -
فيدخل فى عموم الحديث ليس كالإيقاع المجرد، وأيضا فإن المعلوم فى الإيقاع بالمشيئة إنما
هو الحكم الشرعى والمعلق هنا هو فعل العبد، وفعل العبد إذا علق بالمشيئة علم وجود
المشيئة بوجوده وانتفاؤها بانتفائه فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهذا
مما احتج أهل السنة على المعتزلة فى مسألة مشيئة الله سبحانه وتعالى بجميع الكائنات
فإنه لو حلف على فعل واجب وقال إن شاء الله لم يحنث إذ لم يفعله مع أنه مأمور بذلك
وقد وضعت المعتزلة فى ذلك حديثا مكذوبا فى الفرق بين الطلاق والعتاق أنه
ينفع المشيئة فى الطلاق لأن الله لم يأمر به دون العتاق لأن الله أمر به، وذكر ذلك
أبو حامد الاسفرايينى وغيره عن أحمد وهو غلط عليه وكان أصل الغلط أنه سئل -
عمن قال إن اشتريت فلانا فهو حر إن شاء الله أنه إذا اشتراه يعتق، ومن قال إذا تزوجت

فلانة

فلانة فهى طالق إن شاء الله فتزوجها لم تطلق، فظنوا أنه فرق لأجل الاستثناء وإنما
هو فرق لكون الطلاق عنده إذا علق بالنكاح لم يقع، والعتق فى المشهور عنه يقع لأنه قربة
فكان كقوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
ولأنه يصح تعليقه قبل الملك كما لو قال أول ولد يلد نيه فهو حر، والمقصود هنا أن
الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن أو لا يفعل هو طالب طلبا مؤكدا بالقسم بمنزلة الأمر والنهى
وإذا كان كذلك فقد علم أن المنهى إذا فعل ما نهى عنه ناسيا أو مخطئا حيث اعتقد أنه غير
المنهى وكان هو المنهى عنه لم يكن مخالفا المنهى للناهى عاصيا له، وكذلك من فعل المحلوف
عليه ناسيا أو مخطئا فى اعتقاده لم يكن مخالفا للحالف محنثا له فلم يحنث الحالف، وهذا
من تأمله، وكما أن الشارع رفع الإثم عن الناسى والمخطئ فالناس أيضا فى عاداتهم لا يعدون
مثل ذلك مخالفا، ولهذا قال موسى للخضر عليه السلام لا تؤاخذنى بما نسيت مع قوله
ستجدنى إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى
الله عليه أن الأولى كانت من موسى نسيانا فهذا هو الجواب عن المسألة الأولى، ثم -
إذا وقع الطلاق بفعلها أو وقعت الفرقة بفعلها بعد الدخول، فهذا مبنى على أصل
آخر وهو أن خروج المسألة البضع من ملك الزوج هل هو متقوم فلو شهد شهود عليه
بالطلاق ثم رجعوا عن الشهادة هل يضمنون الصداق، هذا فيه قولان مشهوران للعلماء
هما روايتان عن أحمد، أحدهما أنه غير مضمون، وهو قول أبى حنيفة، والثانى هو مضمون
وهو مذهب مالك والشافعى، ثم مالك يقول هو مضمون بالمسمى وهو منصوص عن
أحمد، والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل، وهو وجه فى مذهب أحمد، وكذلك لو
أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول برا أو بعده فللمرأة قبل الدخول نصف الصداق
وجميعه بعده، ويرجع به الزوج على المفسد فى الصورتين عند من يقول خروج البضع
متقوم وهو المنصوص عن أحمد، وفى مقدار ما يرجع القولان ومن يقول لا يتقوم لا يرجع

عليها
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، فمن قال إن الزوج استوفى منافع البضع بالوطئ أولى من قال لأن الزوج لا يملك المعاوضة على منافعها ولا يملك أن يرهبها ولا يورث عنه، وكذلك لو أفسدت نكاحها بإسلام أو ردة لم يرجع عليها بالصداق، ومن قال يضمن قال لا يجوز أن يخالعها ولولا أن خروجه متقوم لما جاز المعاوضة عنه فى الخلع قال هؤلاء ونحن لم نقل إنه يجوز تمليكه حتى يخرج علينا بامتناع بيعه وأرشه والمعاوضة عنه لمن يملكه وإنما قلنا خروجه متقوم، والدليل على ذلك الخلع وهذا القول أصح، وقد دل على ذلك ما ذكره الله تعالى فى سورة الممتحنة حيث قال يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلك حكم الله يحكم بينكم والله عليم حليم، وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء فى قضية الصلح الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة فى صلح الحديبية لما شرط عليهم أن يرد عليهم من جاءهم مسلماً وأن لا يردوا عليه من ذهب مرتداً فهاجر نسوة كأم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فنسخ الله الرد فى النساء وأمر برد المهر عوضاً عن المرأة فذلك قوله فآتوهم ما أنفقوا فأمر أن يؤتى الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التى لا ترد والذى أنفقوه هو المهر المسمى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتى ارتددن إليهم وأن يسألوهم الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتى ارتددن إليهم وأن يسألوهم الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات ثم قال وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا فأمر أن يرد إلى من فاتت زوجته مثل ما أنفق من المال، والمقصود هنا أنه حكم الزوج المسلمة إذا ارتدت مهرها وحكم المعاهد الذى شرط له رد المرأة إذا لم يرد برد مهرها فإن كان خرج

البضع

البضع من ملك الزوج فلا قيمة له أن يحكم بالمهر لأنه لم يتلف ما تقوم فلما حكم بالمهر دل على أنه مضمون بالإتلاف متقوم ولأنه دل على مضمون بالمسمى لا بمهر المثل لأنه أمر برد ما أنفق لا برد نسائها وذلك الذى أعطاها هو المسمى، ويدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ولا يزيد عليه فعلم أن العوض المطلق بخروج البضع هو المسمى لا مهر المثل، ومن قال مهر المثل فإنه على النكاح الخالى عن عوض يجب فيه مهر المثل وخروج الأعيان والمنافع من الملك يجب فيها ثمن المثل وأجرة المثل لا المسمى وهذا قياس ضعيف لأن الأعيان والمنافع يمكن تمليكها فهى تقوم بالإتلاف كما تقوم فى التمليك، فكذلك فى النكاح هو عقد تمليك، وأما خروج البضع من الملك فليس له نظير يقدر به إذ البضع لا يمكن الزوج أن يملكه ولا يخرج بعوض مع التراضى إلا فى الخلع كالقول فى الإتلاف بالعوض المطلق هو المسمى أو مهر المثل على هذا النزاع سواء، والسنة دلت على أنه المسمى، ومما يوضح هذا أن المعقود عليه فى النكاح لما لم يكن محدوداً إذ هو مدة الحياة والاستمتاع فيها جعل الشارع قليل ذلك وكثيره، وعلق العوض بجنس ذلك لا بقدر محدود منه فإذا وطئها مرة استقر المهر كما لو وطئها ألف مرة لا يزيد المهر بزيادة الاستمتاع ولا يتقسط كما يتقسط فى الأجرة، وكذلك خروجه لا فرق بين أن يخرج منه قليلاً أو كثيراً لأنه يستقر بوطئة واحدة وإذا أخرجه من ملكه استوفى المعقود عليه فلا يرجع بالعوض ولأن المعقود عليه جميع الاستمتاع إلى أن يزيل هو النكاح أو يزيله الله تعالى فالجانى عليه الذى أزاله أزال ما استحق آنفاً فيضمن الجنس الذى فوته بالمسمى كما قدر جنس الوطئ المسمى ألا ترى أن من أتلف عيناً ضمنها بجميع القيمة لا يحسب عليه ما انتفع بها قبل ذلك، ومنفعة البضع لها حكم الأعيان من وجه ولها حكم المنافع من وجه لكن هذا الذى دلت عليه الآية يقتضى أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها بالمهر، وقد اضطربوا فى هذا الموضع فمنهم من يقول خروج البضع من ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج متقوم على الأجنبي دون المرأة فيفرقون بين أن تفسد النكاح أو يفسده غيرها، وربما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فيما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك، وقد قال من تكلم على الآية من هؤلاء أن الحكم الذي فيها منسوخ، ولكن يقال أما الآية فإنما النسخ في اشتراط مهرها ففيه نزاع معروف بين الفقهاء، وهو روايتان عن أحمد، ثم الآية اقتضت أن خروج البضع مضمون بما أتلف فإذا انتفى ذلك السبب المعين لم يقتض هذا نسخ هذا الحكم، فإنه لا فرق في كون خروج البضع بين قبل النسخ وما بعده وأما يفترقان فيما إذا لم يشترط رد المرأة المسلمة لم يحتج أن يرد المهر، ثم في الآية أن المرتدة إذا خرجت إلى المعاهدين يردون مهرها، وهذا حكم آخر يقدر ما ذكر أيضا فالأموال يقتضي ما دلت عليه الآية فإن البضع إذا كان مضمونا بالإتلاف سواء أتلفته أو غيرها كما استحق منافع على أجير فلو أتلفها أو أتلفها غيره كان له الضمان لا سيما ومن فرق بين المرأة وغيرها فإنه إذا رجع عليها بالمهر يلزم استحلال بضعها بغير عوض قيل له هذا ضعيف فإنما استحلت المهر بتمكينها إياه من الوطئ ووجب عليها ضمانه بإفسادها بالنكاح، فالسبب الذي استحقت به غير السبب الذي ضمنت به، كما أن الرجل إذا ضمن المهر للمفسد لزم أن يكون قد استحل البضع بغير مهر وذلك لا يجوز، لكن لزمه المهر لوطئه واستحق الضمان بسبب آخر، وهذا لا يضر كما لو اشترى عينا فاستحق المشتري الثمن ثم أتلف البيع بعد القبض فإنه يضمنه بالقيمة ولا يقال يلزم خلو البيع عن الثمن لأنه استحق بالبيع - ووجب عليه القيمة بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف البيع قبل الثمن من القبض - فإن هنا سقط الثمن، وكذلك المرأة لو أفسدت نكاحها قبل الدخول لم يجب لها مهر فهنا يسقط العوض أو وجود الإتلاف قبل التمكن من المقدر ولا نقول - يسقط مهرها، وهذا فقه بين لمن تدبره والله أعلم اهـ

مسائل اللعان، مسألة الأمة تصير فراشا بالوطئ فما أتت به من الأولاد يلحق به قاله أحمد، وقال أبو حنيفة لا يلحق به الولد إلا باعترافه، قال أحمد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص عند النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال يا رسول الله أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي وقال سعد أوصاني أخي إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني فرأى النبي صلى الله عليه شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد، الولد للفراش - واحتجبي منه يا سودة، أخرجاه في الصحيحين، **مسألة** موجب قذف الزوج الحد وله إسقاطه باللعان عند أحمد، وقال أبو حنيفة موجبه اللعان ولا يجب الحد إلا أن يكذب نفسه، روى البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ إن كان من الصادقين - انفرد بإخراجه البخاري **مسألة** العبد والذمي والمحدود في القذف من أهل اللعان، في إحدى الروايتين عند أحمد، وهو قول الشافعي، وفي الأخرى ليس هو من أهل اللعان، فإن قذف واحد وا ما لم تقم البينة، قال أحمد لنا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم، وهذا عام في كل زوج **احتج** الباقون بما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان، وفي رواية له قال ليس بين المسلم أو أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحت، والمملوكة تحت الحر، والحر تحت المملوكة، والدارقطني أيضا يرفعه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث ابن أسيد ثم ذكر نحوه، والأحاديث الثلاثة يرويها عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده **الجواب** أما الحديث الأول ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري
قال يحيى والبخاري وأبو حاتم الرازي وأبو داود ليس بشيء، وقال يحيى مرة كان يكذب، وقال
ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به، وقال النسائي والدارقطني
متروك الحديث، والحديث الثاني يرويه عثمان بن عطاء الخراساني، ضعفه يحيى والدارقطني
وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به، وكذا قال ابن حبان، وقال الدارقطني قد تابعه يزيد ابن
أبي زياد عن مقسم عن عطاء، وهو ضعيف، وقد روى هذا الحديث الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
وأما الحديث الثالث ففيه عمار بن مطر قال أبو حاتم الرازي كان يكذب، وقال ابن
عدي أحاديثه بواطيل وهو متروك الحديث، وقد أجمعوا على ذلك، وفيه حماد
ابن عمرو قال يحيى كان يكذب ويضع الحديث، وفيه يزيد بن رفيع وقد ضعفه
النسائي والدارقطني، لكن حديث عثمان بن عطاء الخراساني رواه ابن ماجه من طريقه
وابن عدي بسنده عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عتاب
ابن أسيد إني قد بعثتك على أهل مكة وذكر الحديث وفيه أربعة ليس بينهم
ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عند الحرة والحر عند الأمة
قال البيهقي هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ويحيى بن صالح الأيلي أحاديثه غير محفوظة
مسألة لا يصح اللعان على نفي الحمل، وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل **واحتجوا** بما
رواه الإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، وروى
أيضا بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق
بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد

قال

قال عكرمة وكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب، لكن الحديث
الأول أنكره أحمد لأنه من طريق وكيع، وقد أخطأ لأنه قال لاعن بالحمل، وهذا
جواب الحديث الثاني وهو حجة أحمد، الحديث الثاني رواه أبو داود وقد رواه يزيد
ابن هارون عن عباد بن منصور، ووثقه يحيى القطان، لكن قال يحيى بن معين ليس بشيء
وكان قدريا فترك حديثه، وقال أبو الحارث سئل أبو عبد الله عن حديث عباد
ابن منصور عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل قال هذا باطل،
هكذا قال البخاري إنما قال إن جاءت به كذا وكذا وهو الثابت عندي، كذا قال
البخاري، وقال عباد عن عكرمة ليس بشيء هو ضعيف، وقالوا لأبي عبد الله يعني
أحمد يعنون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل قال لا تم قال بلغني أن ابن
أبي شيبة أخرجه، وهذا خطأ بين وأقبل يتعجب من إخراجه **مسألة** لا تقع فرقة
اللعان إلا بلعانها وتفريق الحاكم في رواية لأحمد، وهو قول مالك، وقال الشافعي
يقع الفراق بلعان الزوج وحده، روى الإمام أحمد من حديث ابن شهاب عن سهل ابن
سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين عويمر وبين امرأته فقال عويمر
انطلقت بها يا رسول الله لقد كذب عليها قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصارت سنة الملاعن، وروى أحمد أيضا عن ابن إسحاق عن الزهري
عن سهل بن سعد قال لما لاعن أخو بني العجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها إن
أمسكتها هي الطلاق هي الطلاق وهي الطلاق، فوجه الدليل من ثلاثة أوجه أحدها
قال إن انطلقت بها لقد كذبت عليها فاعتقد أنه يجوز له إمساكها وأقره الرسول على ذلك
فدل على أن الفرقة لم تقع، والثاني أنه طلقها ثلاثا ولو كانت الفرقة قد حصلت لم يقع
الطلاق، والثالث قوله وكانت سنة المتلاعنين فأخبر أن السنة استقرت على أنه
يحتاج إلى التفرقة، وحديث سهل مخرج في الصحيحين، وحديث ابن إسحاق عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يخرجوه، وروى الإمام أحمد من حديث يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر فقلت المتلاعنان يفرق بينهما فقال لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، أخرجاه في الصحيحين، فإن قيل ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا سبيل لك عليها قيل إنه ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهذا قال في تمام الحديث لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها، **مسألة** فرقة اللعان تقع موذه وعنه إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته في رواية لأحمد، وهو قول أبي حنيفة، فيه حديث ابن عمر لا سبيل لك عليها، قالوا وهذا عام أكذب نفسه أولم يكذب، وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حضرت المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فمضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا وقد رواه أبو داود أيضًا والدارقطني، وروى أيضًا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان افترقا لا يجتمعان أبدًا، قال شيخنا وهذا إسناد جيد ولم يخرجوه، وروى الدارقطني من حديث عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان **مسألة** الاقراء، **مسائل العدد مسألة** الاقراء الحيض في رواية لأحمد والأخرى الأطهار كقول مالك والشافعي، فيه حديث طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان، وقد تقدم **مسألة** المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة في رواية لأحمد، والأخرى لها السكنى والنفقة كقول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة أيضًا لها السكنى والنفقة، روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها

وكيله

وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، انفرد بإخراجه مسلم، وروى الإمام أحمد عن الحجاج بن أرطاه قال حدثني عطاء، قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وروى أحمد أيضًا من حديث عامر قال قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قالت فقال لي أخوه اخرجي من الدار فقلت إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال لا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن فلانًا طلقني وإن أخاه أخرجني وسعني السكنى والنفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى، حديث الحجاج لم يخرجوه وحديث مجالد عن عامر رواه مسلم، هذا الحديث حجة أحمد في قول، **احتج الباقون**، بما رواه الدارقطني من حديث أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة، وروى الترمذي من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة، قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها السكنى والنفقة، قال شيخنا **الجواب** أما الحديث الأول لم يخرجوه، وفي إسناده ضعف لكن رواه مسلم ووثقه يحيى في رواية، والأشبه وقف الحديث على جابر، وحديث الشعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه مسلم، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا قلت يصح هذا عن عمر قال لا أذكره في المسائل، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن حديث عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا، فقال الحديث ليس بمتصل، فقيل له حديث الأسود عن عمر، قال رواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق وحده لم يتابع عليه، **مسألة** المبتوتة لا يلزمها العدة في بيت زوجها عند أحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، قال أحمد لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في عند ابن أم مكتوم، وقد تقدم ذكره **مسألة** البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهاراً عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا تخرج إلا لعذر ملح، وعن الشافعي كالمذهبين، روى النسائي من حديث مخلد قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفاً قالوا فالنخل كان خارج المدينة والخروج كان نهاراً والحداد بالنهار، هذا الحديث رواه مسلم من رواية غير واحد والله أعلم، **مسائل الرضاع، مسألة** لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس رضعات عند أحمد، في رواية، وفي الأخرى رضعة واحدة كقول أبي حنيفة ومالك، وعنه بثلاث كقول داود الظاهري، روى الترمذي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، وقال الإمام أحمد ثنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان، انفرد باخراجه مسلم، الأول حديث مالك عشر رضعات رواه مسلم. وحديث عائشة رواه ابن حبان في كتاب الأنواع والتقاسيم، وقد رواه ابن الزبير

وسمعه

وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من أبيه وخالته، فمرة أدى ما سمع ومرة روى عنهما، وهذا شيء مستفيض في أصحابه، وقد رواه الترمذي عن غير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم **مسألة** مدة الرضاع حولان عند أحمد، وقال أبو حنيفة سنتان ونصف، وقال زفر ثلاث سنين فيه حديث ابن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين، هكذا رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم وهو ثقة، قال شيخنا وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد، وثقه الدارقطني وقال النسائي صالح، وفيه الهيثم وهو ثقة قاله أحمد، وقال ابن حبان الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث كان الصحيح وقفه على ابن عباس لكنه الهيثم رفعه وهو ثقة، قال شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه

فصل وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفي لفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، ولا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولداً لها باتفاق الأئمة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة وكان لها زوج يقال له أبو القعيس، فجاء أخوه يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأبيت أن تأذن له حتى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إيذني له فإنه عمك فقالت عائشة إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك وقال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فإذا صار الرجل والمرأة المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة أو منهما وكانوا أولاداً لهما من الرضاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة حتى لو كان للرجل امرأتان فأرضعت هذه
طفلاً وهذه طفلةً كانا أخوين ولم يجز لأحدهما التزويج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة
وجمهور العلماء، وهذه المسألة سُئل عنها ابن عباس فقال اللقاح واحد يعني الرجل الذي
وطئ المرأتين حين درّ اللبن واحد، ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين
رضعوا مع الطفل وبين من ولدها قبل رضاعه باتفاق المسلمين، ومما يظنه كثير من الجهال
أنه إنما يحرم من رضع معه إن اعتقد ذلك ضالٌّ، فإن أصرّ على استحلال ذلك قُتل،
فإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب المرتضع من الرضاعة وأولادها وأولاد
أولادها وأولاد اخوته أجداده وأخواتها وأخواته أخواله وخالاته، وكل هؤلاء
حرامٌ عليه، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل ذلك من النسب
وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع أولاده إخوته وأولادهم أولاد إخوته وإخوته
أعمامه وعماته وهو حرام عليه، ويحل له بنات عمه وبنات عماته، وأولاد المرتضع
بمنزلته كما أنّ أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولا أن يتزوجوا
إخوته ولا إخوة أبيه لا من نسب ولا من رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم وأخوالهم —
وخالاتهم، وأما إخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم —
أجانب منها ومن أقاربها فيجوز لإخوته هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرتضعة إذا كان
الرجل أخ من أبيه وأخت من أمه وبالعكس جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وهو نفسه
لا يتزوج واحدة منهما، وكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج أحداً من أولاد مرضعته
ولا أحد من أولاد والدته فإن هؤلاء إخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخواته من
النسب كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخواته من النسب كما يجوز لإخوته من
أبيه أن يتزوجوا أخواته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء، ولكن بعض
المنتصب للفتوى قد يغلط في هذه المسائل فيحتاج المفتي أن يتصور ما يسألونه

فهو ص

عنه

عنه ويرده إلى الصفات المعتبرة في الشرع مثل أن يقول ابنان تراضعا هل يتزوج هذا
بأخت هذا، وهذا سؤال مجمل فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الام اللاتي
هُنّ من أمّه التي أرضعته، وإن كان له أخوات من غير تلك الام فهنّ أجانب من
المرتضع، فللمرتضع أن يتزوج منهنّ، وكذلك إذا قيل طفل وطفلة تراضعا أو طفلان
تراضعا هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر أو يتزوج الإخوة من الجانبين بعضهم
ببعض، فجواب ذلك أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر
إذ لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه
بين العلماء، وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئاً من أولاد المرتضع،
فلا يتزوج هذا بأحد من إخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ويجوز
أن يتزوج كل منهما من إخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاع، فهذا جواب
هذه الأقسام فإن الرضيع إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو
الرجل وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى، —
وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما أن يتزوجوا من هؤلاء، فإخوة الرضيع
لهم أن يتزوجوا الجميع أولاد المرضعة لزوجها من نسب أو رضاع، ولإخوة هذا أن —
يتزوجوا بإخوة هذا وإخوة هذا أن يتزوجوا بإخوة هذا، بل لأب هذا من النسب
أن يتزوجوا أخته من الرضاعة، وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحدهم من أولاد
إخوتها وأخواتها لا من نسب ولا من رضاع، فإنه يكون إما عمّاً وإما خالاً، وهذا كله
متفق عليه بين العلماء، والرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن
أحمد، أحدها أنه يحرم قليله وكثيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لإطلاق القرآن
والثاني لا تحرم الرضعة والرضعتان، وتحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تحرم الرضعة والرضعتان، وروى المصنّف

والمصان، وروى الاملاجة والاملاجتان، فنفى التحريم عنهما فبقى الثانى على العموم والمفهوم، والثالث أنه لا يحرم الا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعى، وظاهر مذهب أحمد، بحديثين صحيحين كما تقدم حديث عائشة ان مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك، وأمره صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات ليصير محرما لها بذلك، وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعى وأحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدى ثم تركه باختياره فمتى رضعه سواء، إن شبع أو لم يشبع الا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فهى رضعة أخرى، وان تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع والله اعلم **فصل** وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الاختين لنص القرآن ولا بين المرأة وخالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى — وبالعكس، فإنه قد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وروى أنه قال انكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم، ولو رضيت احداهما بنكاح الأخرى لم يجز، فان الرحم المحرم لها أربعة أحكام منها حكمان متفق عليهما وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطؤهما، ولا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسراها فلهذا من حرم جميعا فى النكاح حرم جميعا فى التسرى فليس له أن يتسرى الاختين ولا الأمة وعمتها ولا الأمة وخالتها، وهذا هو الذى استقر عليه قول اكثر الصحابة، وهو قول اكثر العلماء، وهم متفقون على أنه لا يتسرى بمن يحرم عليه بنسب، وانما تنازعوا فى الجمع فتوقف بعض الصحابة فيها وقالوا أحلتهما آية وحرمتهما آية، فظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد، فإن له أن يتسرى بما شاء من العدد فلا يتزوج إلا بأربعة فلهذا تحريم عارض وتحريم النسب والصهر فإنه لازم، ولهذا تصير المرأة من ذوى

المحارم بهذا ولا تصير المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء كتحريم ما زاد على العدد، وأما الجمهور فقطعوا، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقالوا إن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله أو ما ملكت أيمانكم إنما أبيح منها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى كما لا يذكر ما يباح ويحرم من المنهورات والمرأة تحرم وطئها إذا كانت معتدة ومحرمة، وإن كانت زوجة أو سرية، وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم كما قال تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا الآية إلى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء، أن المراد أن لا يكثر عيالكم، قالوا هذا يدل على نفقة الزوجة، وغلط اكثر العلماء من قال ذلك لفظا ومعنى، أما اللفظ فإنه يقال عال يعول وعال يعيل إذا افتقر واعال يعيل إذا اكثر عياله، وهو سبحانه إنما قال أن لا تعولوا، ولم يقل تعيلوا، وأما المعنى فإن كثيرا من النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، وأما هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان من غير عدد لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحق على الرجل وطئا ولا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته وبنتها وأخته من الرضاعة وابنته من الرضاعة ولو كان غنيا أو موليا يجب أن يزال ملكه عنها والزوجات ولا ينكح الأخت فى عدة أختها، وذلك أن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلا منهما ترث الأخرى، لكنها صائرة إلى بينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو خالعها إلى أجل مثل أن يقول إذا أعطيتنى ألفا فأنت طالق فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى، ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء، انتهى كلامه فى هذه المسألة رحمه الله ورضى عنه، **مسائل النفقات**

مسألة نفقة الزوجات غير مقدرة شرعا إنما هو بحسب الكفاية، وذلك معتبر بحال الزوجين عند أحمد وغيره، وقال الشافعى هى مقدرة، وتختلف باختلاف حال الزوج فعلى

وجوب صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموسر مُدّان، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف، وعلى الفقير مُدٌّ، قال الإمام أحمد ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي إلا ما يدخل بيتي، قال خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف، **مسألة** الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حقّ الفسخ، بل يرفع يده عنها، فعن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجدُ ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد ابن منصور، قيل لابن المسيب سنة، قال سنة، رواه الدارقطني **كتاب الجنايات**

مسألة لا يُقتل المسلم بالكافر، عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يُقتل بالذمي، استدلّ أحمد ومن وافقه بثلاثة أحاديث الأول قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألتُ عليًّا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بعد القرآن، قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يؤتيه الله عز وجل رجلا في هذه الصحيفة، قلتُ وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يُقتل مسلم بكافر، انفرد بإخراجه البخاري، وفي رواية هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامّة، قال لا إلا ما في كتابي هذا وكتابٌ في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده، رواه أبو داود والنسائي، الحديث الثاني، رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يُقتل مسلم بكافر، الحديث الثالث رواه النسائي عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال، زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله -

ورسوله

ورسوله، فيُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، ورواه أيضًا أبو داود، ورواه النسائي من طريق آخر، وهو حديث صحيح على شرط الصحيح، **احتج** من قال يُقتل بالذمي بما رواه الدارقطني أن عامر بن مطر حدثهم قال ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن ابن السلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلمًا بمعاهد، هكذا قال ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد أنه صلى الله عليه قال أنا أكرم من وفى بذمته، قال الدارقطني لم يُسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث وهو مرسل، وابن السلماني ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف وهو مرسل، قال أنس بن مالك ويحيى بن سعيد وابن معين إبراهيم بن يحيى كذاب، وقال أحمد والبخاري ترك الناس حديثه، وأما ابن السلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه، قال أحمد من حكم بحديث ابن السلماني فهو عندي مخطئ وإن حكم به حاكم آخر رده قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس حديث ابن السلماني مسندًا ولا صحيح يسفك به دماء المسلمين، وقال عبد الرحمن بن زياد قلت لزفر أنكم لتقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات فأقدمتم عليها فقال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر، قال فأشهد أنت على رجوعي عن هذا وقال البيهقي في حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر بن عمر ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حد الاحتجاج به، وعن إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر وعن عبد الرحمن بن السلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من وفى بذمته فأمر به صلى الله عليه فقتل، هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة قاله شيخنا ثم قال وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن السلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقيل إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم، والحديث يدور عليه، قال أبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عُبيد بلفظ عن ابن أبي يحيى أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث ابن السلماني أن النبي صلى
الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد، إنما يروه علي ابن أبي يحيى وعبد الرحمن بن السلماني أن الحديث
مرسل وهو منكر، وروى أبو داود في المراسيل عن محمد بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني
عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن السلماني أن رسول الله صلى
الله عليه أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضرب عنقه وأنا أولى بمن أوفى بذمته، قال ابن وهب تفسيره أنه
قتله غيلة، وقد رواه الطحاوي عن مرزوق عن أبي عامر عن سليمان بن بلال، ورواه
أيضاً عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلامة عن محمد ابن أبي حميد المدني عن ابن المنكدر
مرسلاً واسناده ضعيف، وقد ذكر وائي التعاليق أن الذي قتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالذمي عمرو بن أمية الضمري وعمر وعاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم سنين، لكن قالوا فقد قتل علي عليه السلام مسلماً بكافر، قال شيخنا ليس الحديث
هكذا، ولكن روى الدارقطني قال ثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن الحسين بسنده
إلى أبي الجحوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا، قال الدارقطني أبو الجحوب
ضعيف، قالوا ثم نحمله على أنه يعني دمه محرم كدمائنا، قال الشافعي أنبأنا محمد ابن
الحسن أنبأنا قيس بن الربيع الاسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون
عن عبد الله بن عبد الله مولى ابن هاشم عن أبي الجحوب الاسدي قال أتى علي
ابن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة
فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه، قال فلعلهم هددوك وفرقوك
وفزعوك قال لا وقتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت، قال أنت أعلم من
كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديننا، كذا قال حسين بن ميمون كما تقدم وهو
الهندي، قال علي ابن المديني ليس بمعروف، وقال أبو حاتم ليس بقوي، وذكره البخاري

في الضعفاء

في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، لكنه قال ربما أخطأ، وقال الشافعي في حديث ابن
جحيفة عن علي عليه السلام أنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويقول بخلافه

مسألة لا يقتل حر بعبد عند أحمد، وقال أبو حنيفة يقتل بعبد غيره، وعند
الظاهرية يقتل بعبده، قال أصحاب أحمد لنا ثلاث أحاديث عن ابن عباس لا يقتل
حر بعبد، هكذا رواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يقتل حر بعبد، رواه عن الضحاك عن جويبر، قال أئمة التعديل الضحاك لم يسمع
من ابن عباس، قاله النسائي أيضاً، وجويبر متروك، قاله الدارقطني وغيره، وفي سنده
أيضاً عثمان بن مقسم البتي، كذبه يحيى وغيره، وقال البيهقي في هذا الإسناد ضعف
الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا مسلم
ابن خالد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة أن لا يقتل
مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد، جابر هو الجعفي قد تقدم أنه لا يحتج به
والشعبي لم يصرح بالسماع من علي في هذا فكأنه منقطع، وقال شيخنا قيل إنه لم
يسمع منه شيئاً والله أعلم، وقد روى منصور عن الحكم وعبد الله في الحر يقتل
العبد قالا القود، وهذا أيضاً منقطع، وروى الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة
ونفاه سنة ومحاسهمه من المسلمين ولم يقدم به وأمره أن يعتق رقبة، رجال
هذا الحديث لا يقوم بهم حجة، فيه جويبر وعثمان البتي والجعفي واسماعيل ابن
عياش قد تقدم الطعن فيهم، وقد رواه الطحاوي من حديث ابراهيم ومحمد بن عبد العزيز
الرملي المعروف بابن الواسطي، روى عنه البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات
لكن قال أبو حاتم عنده غرائب والصحيح أنه من رواية إسماعيل بن عياش واسحاق ابن
عبد الله لا يحتج بهما، احتج أصحاب القول الثاني بما رواه الإمام أحمد من حديث هشام عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، الجواب من وجهين أحدهما أن الحسن لم يسمع من سمرة فهو مرسل، قال أبو حاتم ابن حبان الحافظ لم يثبت للحسن سماعه من سمرة، والثاني أن هذا على وجه الوعيد وقد يتوعد بما لا يفعل كما قال في الخمر من شربها في الرابعة فاقتلوه، وهذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح، قال شيخنا في هذا التوجيه نظر، وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من رواية قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن غريب، وفي رواية بعضهم ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد، قال البيهقي يشبه أن يكون الحسن لم ينس، لكن رغب عنه لضعفه، واكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وقال البيهقي في حديث آخر من رواية الحسن عن سمرة هذا اسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، مسالة لا يقتل الأب بابنه عند أحمد، وقال مالك إذا أضجعه فذبحه قتل به، والظاهرية يقتل بكل حال، استدل أحمد بأربعة أحاديث الأول ما رواه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد والد من ولده، كذا فيه عن ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به، ولم يخرج أحد من أهل السنن حديثه، وقال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب شيئا، وقد رواه الدارقطني في الافراد، الحديث الثاني روى الترمذي بسنده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وفي اسناده الحجاج، قال ابن المبارك كان الحجاج يدلس وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب كما يحدثه العزرمي، وهما رواة هذا الحديث، والعزرمي متروك لا يعرف بالقوي، لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه، الحديث الثالث روى الترمذي عن عمرو ابن

شعيب عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، ورواه البيهقي بعكس هذا اللفظ من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب، وقال الترمذي لا يعرف سراقة ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن علم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. مسالة يقتل الجماعة بالواحد في رواية، وأخرى لا يقتلون، فيه حديث ابن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، روى البخاري في صحيحه أن غلاما قتل غيلة فقال عمر بن الخطاب لو اشترك في قتله أهل صنعاء لقتلتهم، مسالة يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالبا عند الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يجب إلا فيما له حد، استدل أصحاب القول الأول بما بين الاول مارواه أحمد والبخاري عن انس بن مالك أن يهوديا رضخ رأس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، وروى أحمد عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فجاء حمل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستي، وقد روى عن طاوس عن عمر من غير ذلك الطريق، ولم يذكر ابن عباس احتج الباقون بسنة أحاديث الأول قال الإمام أحمد في مسنده عن أيوب عن القاسم بن ربيعة تحدث عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطا شبه العمد مثل السوط والعصا. فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها، الحديث الثاني قال الدارقطني باسناده عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة، الحديث الثالث عن أبي هريرة قال قال رسول

في أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر لو اشترك فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف، الحديث الرابع روى الدارقطنى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقود إلا بسلاح، الحديث الخامس روى الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء أو رمى بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطا، الحديث السادس قال الدارقطنى بسنده عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ إلا السيف، وفى الخطأ أرش، طريق آخر من روايته عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش قال أئمة الجرح والتعديل الجواب على هذه الأحاديث أما الحديث الأول فمضرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول عن يعقوب بن أوس وتارة يقول عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، وتارة يقول عن عبد الله بن عمر وعن النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يقول عن ابن عمر بن الخطاب، وأما حديث على من حديث يعلى بن هلال، قال يحى بن معين كان يضع الحديث، وفى حديث أبى هريرة سليمان بن أرقم وهو متروك باجماعهم، وحديث النعمان رواه مبارك بن فضالة، كان أحمد لا يعبأ به، وحديث ابن عباس فى الخطا، وكذلك حديث النعمان الثانى والثالث يرويه جابر الجعفى، وقد اتفقوا على تكذيبه، قال شيخنا حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر و رواه النسائى مرسلا ليس فيه عبد الله - ورواه ابن ماجه ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية القاسم عن ابن عمرو ورواه أيضا من رواية القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو وفى اسناده اختلاف كثير، وعقبة بن أوس قد وثقوه جماعة منهم ابن خزيمة، والقاسم وثقه ابن المدينى وداود وابن حبان، وحديث على عليه السلام لم يخرجوه، وقال البيهقى لم يثبت اسناده ويعلى بن هلال الراوى عنه متروك، وقد روى الطحاوى من حديث عاصم بن ضمرة

عن

عن على أنه قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود، وحديث أبى هريرة وابن مسعود لم يخرجهما أحد من أصحاب السنن، وحديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائى وأما حديث النعمان بن بشير فهو فى المسند وهو مختلف فى إسناده ولفظه فتارة يقول لاقود إلا فى أو بحديدة كذا أتى به قيس بن الربيع، وأما حديث النعمان بن بشير قوله صلى الله عليه لكل شئ خطأ إلا السيف ولكن خطأ ارش، وحديث أبى عازب عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم القود بالسيف، والخطأ على العاقلة فهذا الحديث يدور على أبى شيبة وأبى عازب، أبو شيبة غير محتج به، وأبو عازب ليس بمعروف، واسمه مسلم بن عمرو، وقال الحسن سمعت النعمان بن بشير يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم لاقود إلا بالسيف، وهو من حديث مبارك بن فضالة - وهو ممن لا يحتج بحديثه، لكن حديث الحسن عن أبى بكرة رواه ابن ماجه فتارة يرويه عبد الملك عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال لاقود إلا بحديدة وتارة عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف، قالوا وهذا أيضا منكر والمقصود أن الحديث إذا جاء من طرق عضد بعضه بعضا مسألة إذا أمسك رجل أحدا وقتله آخر حبس الممسك وقتل القاتل فى رواية لأحمد وغيره، وعنه أيضا يقتلان كقول مالك، فيه حديث رواه الدارقطنى عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك، هذا الحديث لم يخرجوه، وقال البيهقى هذا غير محفوظ وفى رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلا وقتل الآخر يقتل القاتل ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ، مسألة لولى الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضا الجانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة ليس له ذلك إلا برضا الجاني، فيه حديث سعيد المقبري
عن شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة من قتل بعد مقالتي
هذا فهو بخير النظرين إن شاؤوا فدم قاتله وإن شاؤوا فعاقله، طريق آخر عن
شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل
والخبل الجرح فهو بالخيار من إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقبض
أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها
مخلداً فهو من رواية الحارث وهو ثقة روى له مسلم في صحيحه عن سفيان بن أبي العوجاء
هو أبو ليلى الحجازي لم يروله إلا أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد، قال البخاري في
حديثه نظر وقال أبو حاتم ليس بالمشهور، وقال الحاكم ليس بالقايم، لكن ذكره ابن حبان
في كتاب الثقات، **مسألة** الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية،
وفي رواية لأحمد والأخرى الواجب القود كقول أبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي
كالروايتين، وفائدة الخلاف أنه إذا عفا مطلقاً ثبتت الدية على الرواية الأولى، ولم
تثبت على الثانية، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول حديث أبي شريح المتقدم،
الثاني ما رواه أحمد من حديث يحيى ابن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل، أخرجاه
في الصحيحين، الحديث الثالث رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه
وإن شاؤوا أخذوا الدية، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث
حسن غريب، وبليه بعد هذه الورقة **مسألة** يجزي القصاص في كسر السن،

بياض في الأصل
قدر صفحة تامة

بياض في الأصل
قدر صفحة تامة

قوله تعالى والجروح قصاص فتارة يكون الجراح في مفصل فيجب فيه القصاص بالإجماع،
كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراحة في مفصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل فى عظم فقال مالك رحمه الله فيه القصاص إلا فى الفخذ وشبيهها لأنه مخوف خطر، وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجب القصاص فى شىء من العظام إلا فى السن وقال الشافعى لا يجب القصاص فى شىء من العظام مطلقاً، وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وابن عباس، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أن لا قصاص فى عظم إلا فى السن، وحديث الربيع لا حجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية وجائز أن تكون سقطت من غير كسر فيجب القصاص بالإجماع، وتمام الدلالة بما رواه ابن ماجه أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره بالدية فقال يا رسول الله أريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها، ولم يقض له بالقصاص، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهيم بن قران العكلى ضعيف، أعرابى ليس حديثه مما يحتج به وفيه نمران بن جارية ضعيف أعرابى أيضاً، وأبوه جارية بن طفر مذكور فى الصحابة، ثم قالوا الأبجور أن يقتص من الجارحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه فلا شىء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدنى فأقاده فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

بياض فى الأصل

قال ابن مسعود فى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وقد سأله علقمة ومسروق عن الرشوة فقال من السحت، قال فقالا أفى الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وقال السدى

ومن

ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية يعنى من لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً أو جاروهو يعلم فهو من الكافرين، وقال ابن عباس فى هذه الآية من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير وقالوا ليس بكفر ينتقل عن الملة ولكن كفر دون كفر، وفى قوله إن النفس بالنفس والعين بالعين نصب النفس ورفع العين هكذا اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كتبوها عنه صلى الله عليه، رواه أنس، رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك، قال البخارى تفرد ابن المبارك بهذا الحديث، وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقرراً لهم ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايينى عن نص الشافعى، وأكثر الأصحاب بهذه الآية حديث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة وقال النووى فى هذه الآية الكريمة حكى ثلاثة أوجه ونقلها الشيخ أبو إسحاق أقوالاً عن الشافعى، ورجح أية حجة عند الجمهور، وورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة وفى حديث آخر المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهذا قول جمهور العلماء، وعند على ابن أبى طالب كرم الله وجهه أن الرجل لا يقتل بالمرأة إلا أن يدفع وليها إلى أولياء نصف الدية لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب الإمام أحمد فى رواية، واحتج أبو حنيفة بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمى، وعلى قتل الحر بالعبد، وأما السلف فإنهم لم يكونوا يقيدون الحر بالعبد ولا يقتلون حراً بعبد، لكن فيها أحاديث لا تصح وقد حكى الشافعى الإجماع على خلاف قول أبى حنيفة فى ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة، وفيه الحديث الثابت الصحيح أن الربيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمة أنس كسرت ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه فقال القصاص فقال أخوها أنس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص، فقال لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال فرضى القوم وعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، أخرجاه فى الصحيحين، لكن روى أبو داود أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً، وقد رواه أيضاً النسائى عن إسحاق ابن راهويه عن معاذ بن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة به، وهذا إسناد قوىّ رجاله كلهم ثقات، لكنه حديث مشكل، اللهم إلا أن يُقال إن الجانى كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء واستعفاؤهم عنه

بياض فى الأصل

فى قبه المسلمين الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقد عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، وإليه ذهب مالك ابن أنس، ومذهب الشافعى إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض، وقال غير واحد من السلف والأئمة واختلفوا هل يُصلب حيّاً ويُترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب أو يقتله برمح ونحوه أو يقتله أولاً ثم يُصلب، وهل يُصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده، فى قوله وابتغوا إليه الوسيلة هى التقرب إليه بالطاعة والعمل بما يرضيه — والوسيلة هو ما يتوسّل به إلى تخليص المقصود، والوسيلة علم على أعلا

منزلة فى الجنة، ذهب الإمام مالك فى نصاب السرقة يقطع فى ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاث دراهم، أخرجاه فى الصحيحين، وقال مالك وقطع عثمان فى أترجة قومت بثلاث دراهم، فرواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق فى زمان عثمان اترجة فقومت بثلاثة دراهم، قال أصحاب مالك ومثل هذا الصنع يشتهر ولم ينكر، وفيه الإجماع السكوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار، خلافاً للحنفية وكذلك فى ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لا بد من عشرة دراهم، وعند الشافعى ربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً، وحجته ما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً والجمع بين ثلاثة دراهم وربع دينار لأن الدينار كان فى زمن النبى صلى الله عليه اثنى عشر درهماً، والربع دينار ذهب إليه عمر وعثمان وعلى، وعند أحمد القولين الربع دينار والثلاثة دراهم، لأن فى مسنده عن عائشة أنه صلى الله عليه قال اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو دون ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاث دراهم، وكذا رواه النسائى عن عائشة أنه لا تقطع يد السارق فى أقل من ربع دينار، وهو ثمن المجن ثلاثة دراهم ربع اثنا عشر، فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر، وإليه ذهب سفيان الثورى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق ثمنه عشرة دراهم كما قاله ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد النبى صلى الله عليه عشرة دراهم، رواه أبو بكر ابن أبى شيبة بسنده، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن، وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا فهذا ابن عباس وابن عمر، وقد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن، — والاحتياط الاخذ بالاكثر، لان الحدود تدرأ بالشبهات، وحكى عن على ابن أبى طالب وابن مسعود إنا لا نقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم أو دينارا أو ما يبلغ قيمته واحد منهما وبه قال إبراهيم النخعى — وأبو جعفر الباقر، وأما ما ذكره أبو هريرة — أنه قال تقطع يد السارق فى البيضة يعنى يسرق البيضة والحبل ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن البيضة بيضة الحديد، والحبل ما يساوى ثلاث دراهم، والثانى أنه منسوخ الثالث أن هذا وسيلة إلى الاستدراج فى السرقة من القليل إلى الكثير، — شعر أبو العلا تناقض مالنا إلا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار —

يد بخمس مئ من عسجد فديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حديث حسن غريب **مسألة** يجزى القصاص فى كسر السن كما يجزى فى قلعها عند اكثرهم خلافا للشافعية، فيه الحديث الصحيح عن أنس أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الأرش فابوا فطلبوا العفو فابوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فجاء أخوها أنس ابن النضر فقال يا رسول الله أتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها، قال يا أنس كتاب الله القصاص، فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه، افرد باخراجه البخارى، وكذا رواه النسائى بسنده عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى السن، **مسألة** لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال عند أحمد وغيره، وقال الشافعى يقتص فى الحال، فيه حديث عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، هذا الحديث لم يخرجوه، وقال بعضهم هو من مناكير يعقوب وعبد بن عبد الله الأموى

روى

روى له ابن ماجه حديثا واحدا، وذكره ابن حبان فى الثقات، لكنه مخالف فى روايته، قال العقيلى لا يتابع على حديثه، ثم ذكر له حديثا من اعتر بالعبيد أذله الله، ولا يعلم روى له غير ابن كاسب والله أعلم، وقال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج ثنا مهدى ابن جعفر ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ جرح هذا، إسناد صالح — وعنبسة وثقه أحمد وغيره، ومهدى من الزهاد العابدين، لكن تكلم فيه ابن عدى وقال ابن معين لا بأس به، وقال ابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ، قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب **فصل** فإن خالف فاقتص قبل الاندمال فرد الجناية إلى موضع آخر فلا ضمان على الجانى خلافا — لاكثرهم، فيه ما رواه الدارقطنى عن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى — قال حتى يبرأ ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، هذا الحديث لم يخرجوه، وفى سنده محمد بن عمران هو القيسى أبو عبد الله البصرى، قال أبو حاتم صالح، وقال أبو زرعة محله الصدق، لكن قال النسائى له افراد وغرائب، وابن عدى أيضا، وذكره ابن حبان فى الثقات لكنه قال يخطئ مرة، ورواه أحمد بن حنبل من حديث عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن رجلا بقرن فى رجله الحديث، وليس فيه ذكر سماع ابن اسحاق من عمرو والله أعلم **[مسألة]** لا قود إلا بالسيف، وفى رواية يقتل بالآلة التى قتل بها وإليه ذهب مالك وإليه ذهب الشافعى، استدل أحمد بما رواه ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وقد تقدم لكن قال النقاد من أصحاب أحمد ان الصحيح من مذهبه الرواية الثانية أن يفعل به كما فعل لقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن النبي صلى الله عليه رضخ رأس يهودي برضخ رأس جارية من الأنصار بين حجرين، احتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه، وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته قال البيهقي وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن بزيد بن البراء عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضناه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه، وفي هذا الإسناد من يجهل حاله والله أعلم **مسألة** قتل عمد الخطأ لا يوجب القود، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل وخطأ في القصد عند أحمد وغيره، وقال مالك قتل عمد الخطأ محال، وفيه القود، روى الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن يزول الشيطان بين الناس فيكون رمي في عمياء في غير فتنة ولا سلاح، وروى أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها، في إسناد الحديث الأول محمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم **مسألة** دية الخطأ أخماس عشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت لبون ومثلها بنت مخاض ومثلها ابن مخاض، وقال مالك والشافعي بل ابن لبون، استدل أحمد بحديث ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين من بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة رواه أحمد، وأما حجتهم فما رواه الدارقطني بسنده عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة

وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور، قال الدارقطني هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وأما حديث حشف بن مالك المحتج به أحمد فغير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسند الصحيح، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وابن مسعود أتقى لدينه، وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بقضاء وهو يفتي هو بخلافه، وحشف رجل مجهول لم يروعنه إلا زيد بن جبير، ثم إنه لا يعلم أحد رواه عن زيد غير الحجاج ابن أرطاه وهو رجل مدلس، ثم قد رواه عن الحجاج أقوام فاختلفوا عليه، قال شيخنا هذا الكلام فيه نظر لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وحشف ثقة ومتى كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل كلامه قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول وحديثه رواه أبو داود أيضا وابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازي عن الصباح بن محارب جميعا عن علي بن سعيد ابن مسروق عن حجاج بن أرطاه، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود ثلاثتهم عن الحجاج بن أرطاه، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وزيد بن جبير الراوي في هذا الحديث هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره، وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما وكلام الدارقطني على هذا الحديث لا يخلو من مثل والله أعلم **مسألة** الدراهم والدنانير أصل يقدر في الدية بجوز أخذه مع القدرة على الإبل، عند أحمد وغيره. وقال الشافعي الأصل الإبل، فإن عدمت على قولين أحدهما يعدل إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم، والثاني إلى قيمة الإبل حين القبض رائدة ونافصة، روى الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا، قالوا قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم وقد ضعفه أحمد قالوا قلنا قد قال يحيى هو ثقة والرفع زيادة وأيضا فقد روى من غير طريقه، قال الدارقطني حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ميمون الخياط ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثنا عشر ألفا في الدية، قال ابن ميمون إنما قال لنا فيه
عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة لكن قد رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن مسلم الطايفي وهو من رجال مسلم، لكن قال
أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ولم يذكر ابن عباس، ورواه الترمذي
عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال وسمعناه مرة يقول
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثنا عشر ألفا في الدية، قال عباس الدوري
سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن مسلم الطايفي ثقة لا بأس به، لكنه كان إذا حدث
من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتاب فليس به بأس، وقد روى أبو حاتم الرازي عن
محمد بن ميمون وقال كان أميناً صالحاً لكنه كان مغفلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال
ربما وهم تأخذه غفلة الصالحين والوصل زيادة إذا كان من ثقة **مسألة** البقر
والغنم والخيل أصل في الدية أيضاً مقدرة بمائتي بقرة وألفي شاة ومائتي حلة كل حلة
إزار ورداء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، قال أكثرهم ليس شيء من ذلك أصلاً ولا
مقداراً، استدل أحمد ومن وافقه من أصحاب أبي حنيفة بما رواه أبو داود قال قرأت
على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا أبو ثميلة ثنا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء
عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل
الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء مائتي ألفي شاة
وعلى أهل الحلل مائتي حلة، ورواه أبو داود أيضاً لكن مرسلاً **مسألة** في اشراق
الأذنين الدية عند أحمد وغيره، وقال مالك فيها حكومة، روى أبو داود عن ابن
شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه
إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون
من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل **مسألة** في العين القائمة واليد الشلاء واللسان
الأخرس والذكر الأشل والأصبع الزائدة ثلث دية، وعند أكثرهم أن فيها حكومة
فيه حديث رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي
اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا انزعت بثلث ديتها، وقد
روى أبو داود أول الحديث من حديث أبي الهيثم بن حميد وهو ثقة باسناده ولفظه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها إذا طمست
بثلث الدية، وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس أنه قال في اليد الشلاء ثلث
الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت بثلث الدية، هذا إسناد حسن وفي إسناده
أبو هلال هو الراسبي واسمه محمد بن سليم وهو صدوق وثقه أبو داود وباقي
الاسناد ثقات الحسين وعبد الله بن أحمد وشيبان ويحيى بن يعمر **مسألة**،
في موضحة الوجه خمس من الإبل عند أحمد، وقال مالك في موضحة الأنف واللحي
الأسفل حكومة، قال الترمذي في جامعه راوياً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس، وقد رواه أبو داود
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن **مسألة** إذا ضربت حامل فمات ثم
انفصل عنها جنين ميت وجبت فيه الغرة عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك:
لا شيء في الجنين، استدل أحمد بحديثين الأول ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة
أن عمر استشارهم في املاص المرأة فقال للمغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة
عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به،
أخرجاه في الصحيحين، رواه مسلم من حديث عروة عن المغيرة إنما رواه من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة ومحمد، والحديث الثاني رواه
أحمد أيضا بسنده عن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة، قالوا
قالوا / صح
انوى من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يفصل فقال سجع كسجع
الكهان وقال الاعراب انفرد باخراجه مسلم **مسائل القسامة**، **مسألة** يبدأ في القسامة
بأيمان المدعين عند أحمد، وقال أبو حنيفة بأيمان المدعى عليه، روى مسلم في صحيحه من حديث
سهل ابن أبي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا
في بعض ما هنالك فأتى محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فصمت
وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد
قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول
أعطى / صو
الله صلى الله عليه وسلم عقله أخرجاه في الصحيحين، قالوا فقد روى في الصحيح غير ما قلتم.
روى البخاري عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره
أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فانطلقوا فأخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل
دمه فوداه بمائة من الإبل إبل الصدقة، أخرجاه في الصحيحين، قال أصحابنا القول الأول
الأكثر على ما ذكرنا فانه ليس في حديثهم إلا عرض اليمين على المدعى عليهم، وذلك في حديثنا
أيضا ولكن بعد عرضها على المدعي فبان أن في روايتنا تضمن زيادة لم يضبطها من لم يروها

ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة
وسيأتي باسناده في الأيمان إن شاء الله تعالى **مسألة** إذا انتقل الذمي إلى دين
من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام عند أحمد، وقال أبو حنيفة يقسر، وعن الشافعي
قولان، روى الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه **مسألة** لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة، ولا يحاز على جريحهم
كذا / لعله يجهز
عند الجمهور، وقال أبو حنيفة إن كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك، فيه حديث رواه
سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن ولا يذفف
على جريح، ومن أغلق باب داره فهو آمن ومن طرح السلاح فهو آمن، وروى البيهقي
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود -
أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال ابن مسعود الله ورسوله أعلم، قال
فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم زاد ولا يقسم
فيهم، هذا حديث ضعيف غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل ليس بشيء
قاله الإمام أحمد وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقد روى
ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال عامة ما يرويه غير محفوظ **مسائل الحدود**
مسألة يجتمع الجلد والرجم في حق المحصن عند أحمد والظاهرية خلافا للأكثرهم، استدل
بثلاثة أحاديث الأول ما رواه عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله
عليه إذا أنزل عليه الوحي كرب وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد
مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة، تفرد باخراجه مسلم، رواه أحمد
أيضا عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرجم هكذا رواه وكيع عن الفضل وهو وهم وإنما المحفوظ بهذا الاسناد أن رجلا وقع على جارية امرأته، وكذا رواه أبو داود، وقال الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصابا بواسط وقال أبو حاتم سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حويرث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، قال والصحيح عن عبادة بن الصامت، الحديث الثالث قال أحمد وثنا حسن بن محمد ثنا شعبة عن سلمة ومجالد عن الشعبي أنهما سمعاه يحدث أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن سلمة ابن كهيل وحده عن الشعبي، ورواه النسائي من حديث ابن أبي ليلى قال جاءت امرأة من همدان إلى علي ابن أبي طالب فقالت إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع شهادات فأمر بها فجلدت ثم أمر بها فرجمت، وعن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم، ورواه أبو داود عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم، ورواه النسائي أيضا وقال لا أعلم أن أحدا روى هذا الحديث ورفعه غير ابن وهب، وقال والصحيح أنه موقوف والذي قبله خطأ **مسألة** — الإسلام ليس بشرط في الإحصان عند أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة هو شرط، استدل الأول بحديثين ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا ويهودية، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وقال عبد الله حضرت أبي أحمد بن حنبل فسمع من محمد بن جعفر الوركاني أنه مر على حديث شريك عن سماك عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية فقال أبي يا أبا عمران إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فلعل شريكا سبقه لسانه

يقال لها شراحة

فقال

فقال الوركاني فذكرت يحيى بن معين في هذا فقال أبي وما يدري يحيى بن معين كل شيء يعرفه يحيى اضرب عليه فضرب عليه، الحديث الثاني رواه الترمذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية، هكذا رواه الترمذي وصححه وهو مختصر من حديث أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا الحديث وهو في الصحيحين من حديث مالك، **حجة القول الثاني** بحديثين الأول ما رواه الدارقطني بسنده عن كعب ابن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال إنها لا تحصنك، الحديث الثاني روى الدارقطني أيضا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أشرك بالله فليس بمحصن **الجواب** أن الحديثين لا يثبتان، في سندهما أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف جدا، وعلي ابن أبي طلحة لم يدرك كعبا، وحديث ابن عمر لم يرفعه إلا إسحاق ويقال إنه رجع عنه، — والصواب أنه موقوف لكن رواه أبو داود في المراسيل من رواية بقية بن الوليد عن أبي سباعتبة بن الوليد عن علي ابن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع قاله البيهقي وعتبة وثقه ابن حبان، وحديث ابن عمر رواه الحاكم وقال هذا حديث غريب، وسئل عنه الدارقطني فقال رواه عفيف عن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح، وروى البيهقي أن عبد الله بن عمر كان يقول من أشرك بالله فليس بمحصن من قوله وهو الصحيح **مسألة** جراح المرأة يساوي جراح الرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين عند أحمد إحداهما يساويه، والثانية يكون على النصف منه، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد يكون على النصف منه في القليل والكثير، وقد روى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ديتها، وروى ابن منصور عن الشعبي أن عليا عليه السلام كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل منها أو كثر، وروى أبو القاسم البغوي عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال جراحات الرجال والنساء سواء على الثلث فما زاد فعلى النصف، وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف، وكذا قال علي ابن أبي طالب على النصف في كل شيء وكان يقول الشعبي هو أعجبه إلي، وعن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاثة قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جراحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال بل ابن أخي إنها السنة

مسألة

دية الذمي إذا قتله مسلم دية المسلم فإن قتله خطأ فعلى روايتين إحداهما نصف الدية والثانية ثلث الدية وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم عند أحمد، وقال أبو حنيفة دية الكافر مثل دية المسلم في العمد والخطأ وقال مالك نصف دية المسلم، وقال الشافعي دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد، وقال في المجوسي كقول أحمد، استدل أحمد على ما إذا قتله عمدا بثلاثة أحاديث الأول ما رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية مسلم الحديث الثاني روى الدارقطني عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم، الحديث الثالث روى الدارقطني عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريتين دية المسلم قال أبو بكر كان لهما عهد، هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف، أما الأول قال الدارقطني لم يروه عن نافع غير أبي كرز واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك الحديث، قال وهذا الحديث باطل لا أصل له، وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له ولا يحل الاحتجاج به ولا بأبي كرز وأما الثاني ففي سنده عثمان هو الوقاصي وهو متروك، وأما الحديث الثالث ففي

سنده أبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال غيره هو متروك الأحاديث لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة إلا حديث أبي بكر ابن عياش قال الترمذي رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عنه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحديث ابن عياش الذي رواه الدارقطني قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كان لهما منه في عهده دية الحرين المسلمين، قال وفيه الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، وأما حديث الوقاصي عن الزهري فباطل، والمعروف باسناده لا يرث المسلم الكافر، والإمام أحمد لم يسند بشيء من هذه الأحاديث، قاله شيخنا وهو الصحيح وما ذكرته من استدلال أحمد بهذه الأحاديث نقلا ورواية من النسخ وهو غير صحيح كما قاله شيخنا، والصحيح أنه احتج بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار، واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى، وهذا يحمل على قتل الخطأ، هكذا رواه أحمد عن ابن إسحاق عن عمرو ورواه أبو داود ولفظه دية المعاهد نصف دية الحر، وروى النسائي عن عمرو بن علي، ورواه الترمذي والنسائي من حديث أسامة بن زيد وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عياش عن عمرو، وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف هكذا روى مرسلا، وأما دية المجوسي فرواه الدارقطني بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، والمجوسى ثمانمائة، هكذا رواه الشافعى عن فضيل
عن عياض عن منصور، وقال ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن ابن
شهاب أن عليًا وابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى ثمانمائة درهم، وقد رواه أبو
صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبى الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا وهو غير
محفوظ احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم، وهذا
محمول على قتله عمدًا مسألة قيمة العبد إذا قتل خطأ فى مال الجانى، وكذا الجناية
على أطرافه، وقال أبو حنيفة بدل نفسه على عاقلة الجانى والاطراف فى ماله، وعن الشافعى
كقول أحمد، وعنه أن الجميع على العاقلة، استدل أحمد بحديث عمر قال العمد والعبد والصلح
والاعتراف لا يعقله العاقلة، هكذا رواه الدارقطنى عن الشعبى عن عمر رضى الله عنه
لكنه منقطع، قال ابن أبى حاتم سمعت أبى وأبا زرعة يقولان الشعبى عن عمر مرسل
وهو من رواية أبى مالك النخعى وقد ضعفوه، وقال الأزدى متروك الحديث —
مسألة اللواط يوجب الحد عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة يوجب التعزير،
استدل أحمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الفاعل والمفعول به فى عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات
محرم فاقتلوه، قال أحمد ثنا أبو القاسم ابن أبى الزناد أخبرنى ابن أبى حبيبة
وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، هكذا
رواه أحمد، ورواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابن أبى فريك عن ابراهيم
ابن إسماعيل وهو ابن أبى حبيبة عن داود، وابراهيم يضعف فى الحديث، قاله الترمذى
لكن قد تابعه غيره عن داود، وقد رواه غير داود عن عكرمة، والمقصود أن مفسدة
اللواط من أعظم المفاسد، وأن عقوبته فى الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات، وقد
اختلف الناس هل هو أعظم عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما

سواء

سواء على ثلاثة أقوال، فذهب أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعلى ابن أبى طالب وخالد ابن
الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن مسعود
والزهرى وربيعة بن عبد الرحمن ومالك واسحاق بن راهويه والإمام أحمد بن حنبل —
فى أصح الروايات عنهم رضى الله عنهم، والشافعى فى أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ
من عقوبة الزنا وعقوبته للقتل على كل حال محصنًا كان أو غير محصن، وذهب عطاء
ابن أبى رباح، والشافعى فى ظاهر مذهبه والإمام أحمد فى الرواية الثانية، وأبو يوسف
والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة والأوزاعى إلى أن —
عقوبته عقوبة الزانى سواء، وذهب الحكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة
الزانى وهو التعزير، قالوا لأنه معصية من المعاصى لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدًا
مقدرًا فكان فيه التعزير كالميتة والدم ولحم الخنزير، قالوا ولأنه وطئ فى محل لا تشتهيه الطباع
بل ركبها الله على النفرة منه حتى الحيوان البهيم، وذلك لأن الحيوان البهيم لم يكن فيه حد كوطئ
الحمار وغيره، قالوا ولأنه لا يسمى زانيًا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، ولا يدخل فى حد النصوص
الدالة على حد الزانيين، قالوا ولأنا رأينا قواعد الشريعة أن المعصية إذا كان الوازع
عنها طبعيًا اكتفى بذلك الوازع من الحد، وإذا كان فى الطباع تقاضيها جعل فيها الحد بحسب
اقتضاء الطباع بها، ولهذا جعل الحد فى الزنا والسرقة وشرب الخمر دون أكل الميتة والدم
ولحم الخنزير، قالوا وطرد هذا أنه لا حد فى وطئ البهيمة ولا الميتة، وقد جعل الله سبحانه
الطباع على النفرة منه من استدعاء وطئ الرجل مثله أشد نفرة كما جبله على النفرة من أكل
الميتة، فإن الداعى من الرجل والمرأة من الجانبين، قال أصحاب القول الأول وهو جمهور الأمة
وحكاه غير واحد إجماعًا من الصحابة ليس فيهم أحد خالف الصديق حين أمر خالدا بحريقهما
بالنار فدل على أن ليس فى المعاصى أعظم مفسدة من هذه المفسدة، وهى تلى مفسدة الكفر
وربما كانت أعظم من مفسدة الكفر القتل قالوا ولم يبتل الله سبحانه بهذه الكبيرة —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل قوم لوط أحدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم وجمع عليهم من الخسف بهم
ورميهم بالحجارة من السماء فنكل بهم نكالا لم تكن فى أمة قبلهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة
التى تكاد الارض تميل من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إذا شاهدوها خشية
نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم، وتج الارض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد
الجبال تزول عن أماكنها، والوطء لا يرجى خيره أبدا، قالوا والدليل على هذ أن الله سبحانه
جعل حد القاتل إلى خيرة الولى إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، وحتم قتل اللوطى
حدا كما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلت عليه سنته صلى الله
عليه وسلم الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بل عليها أصحابه وخلفاؤه الراشدون
كما ثبت عن خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه وجد فى بعض ضواحى العرب رجلا ينكح
كما تنكح المرأة فكتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضى
الله عنهم أجمعين فكان على ابن أبى طالب رضى الله عنه أشدهم قولا فيه، فقال ما فعل هذا
إلا أمة وقد علمتم ما فعل الله فيهم وبهم، أرى أن تحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد أن
احرقه بالنار، وقال عبد الله بن عباس يرمى من أعلا بناء فى القرية فيرمى اللوطى
منه منكسا ثم يتبع بالحجارة، وأخذ عبد الله بن عباس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه أهل السنن كما تقدم
وصححه ابن حبان وغيره، وقال الإمام أحمد هذا الحديث صحيح على شرط البخارى، وكذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفاعل والمفعول به ولعن الله من عمل عمل قوم
لوط ثلاث مرات **مسألة** إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطى فى رواية لأحمد،
والأخرى يوجب التعزير كقول أبى حنيفة ومالك، استدل أحمد بالحديث المتقدم
وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة، وهو من حديث عمرو بن أبى عمرو، رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى

لا نعرفه

لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة، وقد روى سفيان عن عاصم عن أبى رزين عن ابن
عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا شئ عليه، حدثنا بذلك ابن يسار عن ابن مهدى عن
الثورى وهذا أصح، وروى ابن اسحاق هذا الحديث عن عمرو ابن أبى عمرو وقال ملعون
من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل، وقال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو
ابن أبى عمرو، وقال البيهقى وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو ابن أبى
عمرو يقصر عن عاصم بن بهدله فى الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة
من الثقات، قلت أما وطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يؤدب ولا
حد عليه، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وقول إسحاق،
والقول الثانى أن حكمه حكم الزانى يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا وهذا قول
الحسن، والثالث حكمه حكم اللوطى نص عليه أحمد بن حنبل، فيخرج على الرأيين فى هذا
هل هو القتل حتما أو هو كالزانى، فالذين قالوا هذه القتل احتجوا بالحديث المتقدم حديث
ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قالوا
لانه وطئ لا يباح بحال فكان فيه القتل كحد اللوطى ومن لم يرد عليه حدا قالوا لم يصح
هذا الحديث ولو صح لقلنا به، قال اسماعيل بن أحمد الشالنجى سألت أحمد عن الذى
يأتى البهيمة فوقف قلت وقد صح الحديث عن ابن عباس من طرق ثابتة فلا نحيد عنها
والله أعلم، **مسألة** حد الزنا لا يثبت بالإقرار مرة عند أحمد خلافا للشافعى ومالك
استدل أحمد بحديث مالك وله تسعة طرق أنه صلى الله عليه وسلم رده ثم جاءه
فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقال له ابو بكر إن اعترفت
الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا فأمر برجمه
وقد روى من طرق رواه أحمد وأبو داود ومسلم فأمرنا فحفرنا له فرجم وقال أحمد فى
رواية إن يزيد بن نعيم بن هزال يروى عن أبيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر أبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأصاب جارية من الحي فقال له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله
إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة فقال إنك قد قلت
أربع مرات قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم
فأمر به أن يرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس فنزع
له بوظيف بعير فقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه، قال هشام فحدثني ابن نعيم بن هزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به
وهشام الراوي روى له مسلم ويزيد بن نعيم روى له مسلم أيضا وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات، وأبو نعيم بن هزال مختلف في صحبته فإن لم يثبت صحبته فاخر هذا الحديث
مرسل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضا، وقد روى النسائي حديث هزال من
غير وجه من حديث يزيد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله
قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع، فلما كان من الغد
أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم في الثالثة ثم رجع الرابعة فاعترف عنده
بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفيرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن
يرجموه، قال يزيد كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك
لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وإنما رجمه، انفرد باخراجه مسلم —
وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
برجل فنادى يا رسول الله إن الأجير قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض
عنه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه فجاء لشقة وجهه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فلما أشهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال أبك جنون قال لا يا رسول
الله قال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه، أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال إنه قد
زنى فأعرض عنه ففي الرابعة أمر به فأخرج إلى الحرة ورجم بالحجارة فلما وجد مس
الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه، **احتجوا** بحديث العسيف وقوله
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ووجه احتجاجهم به أنه لم يشترط
الأربع، قال أصحاب القول الأول المعنى أنها اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردد بلح
مسألة إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد في إحدى الروايتين لأحمد ومالك
احتجوا بحديث أبي هريرة أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ماعز فر حين
رجم قال هلا تركتموه **مسألة** للسيد إقامة الحد على رقيقه عند أحمد وغيره
خلافا لأبي حنيفة، استدل أحمد ومن وافقه بثلاثة أحاديث ما رواه أحمد عن علي
رضي الله عنه أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال
إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، الثاني رواه
الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم
فليجلدها ثلاثا فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر، قال الترمذي الحديثان صحيحان
ورواه أبو داود والنسائي من رواية سفيان وغيره عن عبد الأعلى، وهو ابن عامر
الثعلبي، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي ليس بالقوي، وروى مسلم في صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي عليه السلام فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وزاد في الحديث اتركها حتى تماثل، والحديث الذي رواه النسائي عن زيد بن خالد الجهني وقد سئل قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم تزني الأمة قبل أن تحصن قال اجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فبيعوها ولو بظفير، أخرجاه في الصحيحين، —

مسألة حدّ شارب الخمر ثمانون في رواية لأحمد، والأخرى أربعون، روى الترمذي عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر، هذا حديث صحيح، وربما اعترضوا وقالوا إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب نحوا من أربعين، فكيف يجوز التجاوز، قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدّ في ذلك حدّا ولو حدّه لما تجاوز به الصحابة، وإنما ضرب تأديبا وعقوبة فبلغ الضرب نحوا من أربعين، فلما فهمت الصحابة أن المقصود الزجر الحقوه بأخف الحدود، وهذا مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة والزبير، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أنس عن شعبة وغيره عن قتادة، وروى مسلم في صحيحه عن علي أنه قال ما كنت أقيم على أحد حدّا فيموت فيه فأجد به منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه، وقد رواه البخاري من حديث سفيان، وروى الطحاوي عن عمر بن سعيد النخعي قال قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه، وقد حكى الطحاوي إجماع أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الثمانين **مسألة** يضرب في الحدود جميع البدن ما عدا الرأس والوجه والفرج عند أحمد وغيره، وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب وقد روى سعيد بن منصور عن خالد الكندي أنه شهد عليا أقام على رجل الحدّ فقال للجلاد اضربه واعط على كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكيره **مسألة** لا يستوفى الحدّ في دار الحرب عند أحمد، وقال الشافعي ومالك يستوفى روى أحمد عن جنادة ابن أبي أمية أنه قال على المنبر بردوس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس فقال إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بشر بن ارطاه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو، وروى سعيد بن منصور عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تلحقه الحمية فيلتحق بالكفار وهو ضعيف، الحديث الأول رواه أيضا الترمذي والنسائي وأبو داود، وبشر هو ابن أرطاه ويقال ابن أبي أرطاه القرشي العامري الشامي وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث أبي الدرداء ففيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف وفيه إسماعيل بن عياش أضعف منه، وفيه أيضا حميد بن عقبة وليس بذاك المشهور، وهو القرشي الفلسطيني، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا فيه جرحا احتج القول الثاني بما رواه أبو داود في المراسيل عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، فيه زيد بن واقد وهو الحسني ليس بشيء، قاله يحيى بن معين وقال النسائي ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني متروك، ثم إن مكحولا الذي روى عن عبادة لم يلقه، قالوا ثم يحمله على غير سفر الغزو، وأما كلام ان كان زيد بن واقد الدمشقي فهذا روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد وابن معين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزيد بن داود المتكلم فيه، فهو أبو علي السمتي البصري، قال أبو زرعة ليس بشيء، ووثقه أبو حاتم، وروى عنه، قال وكان شيخا فانيا، وأما الحسن بن يحيى الخشني قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم فقال أبي هذا حديث حسن إن كان محفوظا هكذا ذكره بزيادة جبير بن نفير والله أعلم، وقد رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت من غير هذا الوجه أن المقداد بن معديكرب الكندي جلس مع عبادة وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء العبادة يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا في شأن الأخماس فقال عبادة قال إسحاق في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال إن هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وجاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم يفتح الله به من الغم والهم، وقد روى هذا الحديث من طرق عديدة، وله طرق جيدة ثابتة، وحسنة وصحيحة **مسائل التعزير، مسألة** لا يبالغ بالتعزير على الحدود عند أحمد والشافعي وغيره، وقال مالك يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد. استدل الإمام أحمد بما رواه عن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى، أخرجاه في الصحيحين. -

وفيه

وفيه أيضا أنه من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين، حديث أبي بردة هذا انفرد به البخاري، والحديث الثاني لا يثبت ولا يعرف له إسناد موصول صحيح، لكن رواه أبو داود مرسلا، قال البيهقي وهو المحفوظ، وقد رواه ابن ماجه في فوائده متصلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين والله أعلم **مسائل السرقة، مسألة** النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان أصل لا يقوم بعضها ببعض وعليه الجمهور أحمد ومالك، وقال الشافعي ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وقال أبو حنيفة - النصاب دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض، استدل أحمد ومن وافقه بثلاثة أحاديث الأول ما رواه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، الحديث الثاني حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم، الحديثان في الصحيحين، الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، قالت وكان الربع دينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم، وفي رواية لها لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا **احتج أصحاب القول الثاني** بثلاثة أحاديث الأول ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، وأيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم، الحديث الثالث رواه النسائي عن مجاهد عن ابن من قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينارا، أما الحديث الأول فهو عن ابن إسحاق عن عمرو، ورواه النسائي عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد ابن أبي السري العسقلاني عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاهما عن عبد الله بن نمير عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم، وقال ابن نمير كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم بعشرة دراهم، وروى الطحاوي عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو
ابن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، وحديث الحجاج عن عمرو رواه الإمام أحمد
في المسند ولفظه لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، هكذا روى عن نصر بن ثابت وليس
بثقة، قال ابن معين والنسائي متروك، وقال البخاري يرمى بالكذب، وهذه الأحاديث
تدور على الحجاج وسالم وزفر وهم ضعاف، أما الحجاج فهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث
من عمرو، وأما حديث أيمن فقد اختلف في إسناده كما ذكر ذلك النسائي، وقال في أيمن
ما أحسب أن له صحبة، قال أبو القاسم وشيخنا في الأطراف أيمن هو ابن عبيد بن عمرو
وهو ابن أم أيمن، وقال غيره وهو أيمن الحبشي والد عبد الواحد بن أيمن وابن أخي أيمن وهو
أسامة بن زيد لأمه فإنه قتل يوم حنين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى
الطحاوي بسنده عن أم أيمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق
إلا في مجحفة قومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم،
كذا رواه وفيه نظر، وقد روى النسائي من رواية شريك وليس فيه عن أم أيمن قال لا تقطع
يد سارق إلا في ثمن مجن قيمته يومئذ دينار أو أسلم بن قتيبة روى له البخاري في صحيحه
ووثقوه أئمة التعديل، قال أبو زرعة ويحيى بن معين وأبو نعيم وغير واحد هو ثقة مأمون وابن
إسحاق صدوق، **مسألة** يجب القطع على جاحد العارية، قاله أحمد خلافا لأكثرهم، فيه
حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية
تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد
فكلموه فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة ألا أراك تكلمني في حد
من حدود الله، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية، انفرد بإخراجه مسلم —
ورواه أحمد، وقال أحمد أيضا بسنده عن نافع عن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، رواه أيضا أبو داود —
والنسائي، قال البيهقي بعد أن تكلم على حديث المخزومية أن امرأة مخزومة كانت
تستعير المتاع وتجحده فقطع يدها **مسألة** إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب
من حرز قطعوا به عند أحمد وغيره، وقال مالك إلا أنه اشترط أن يخرجوا —
النصاب معا ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه، وقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع
بحال، استدل أحمد بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، أخرجاه في الصحيحين، وقد قيل
إن هذا من باب التدريج، وقيل إن المراد بالبيضة بيضة السلاح، وبالحبل ما يساوي
نصابا، وقيل المعنى أنه قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة،
لا قطعا جائزا شرعا، وقيل غير ذلك، **مسألة** يجتمع الغرم مع القطع عند أحمد،
وقال أبو حنيفة القطع ينفي الضمان، وقال مالك إن كان السارق موسرا فمذهب أحمد
وإن كان معسرا فكمذهبهم، استدل أحمد ومن وافقه بقوله عليه السلام على اليد ما
أخذت حتى تؤديه، وقد تقدم في كتاب البيوع في مسألة الأجير المشترك، احتج المانعون
بما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم
على السارق بعد قطع يمينه، فيه سعيد بن إبراهيم قال الدارقطني مجهول، وفيه
المسور الراوي عن عبد الرحمن لم يدركه المسور بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف
وقيل المسور بن إبراهيم وهو الصحيح عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد، قال النسائي هذا مرسل

اعله: وبه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس بثابت، وسعد بن إبراهيم هذا قيل إنه الزهري قاضي المدينة وهو سيد عصره وأحفظهم، الثقة الثبت، قال البيهقي لا نعرف أحداً معروفاً يقال له المسور والصحيح أنه ليس الزهري، فإن الحديث لا يثبت فلو كان هو كان ثابتاً، ولكن قال ابن أبي حاتم مسور ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح وسعد بن ابراهيم روى عن عبد الرحمن ابن عوف مرسلاً، وقال ابن عبد البر في هذا الحديث ليس بالقوي **مسألة** إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك أخذ المال وقطع خلافاً لأبي حنيفة فيه الحديث الثابت الذي رواه أحمد عن صفوان بن أمية بينما أنا راقد إذ جاء السارق فأخذ ثوبي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا سرق ثوبي فأمر النبي صلى الله عليه أن تقطع يده، فقلت يا رسول الله ليس هذا أردت هو عليه صدقة، فقال هلا قبل أن تأتيني، وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب، حديث صفوان صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وحديث عمرو حديث حسن، فإنه من رواية ابن جريج عن عمرو، وقد رواه النسائي أيضاً **مسألة** يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نباشاً، وقال أبو بكر ابن الأثرم ثنا أحمد بن حنبل عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال يقطع، قال الحسن وابن سيرين يقطع النباش، **مسألة** إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع، بل يحبس حتى يتوب في أصح الروايتين لأحمد، وهو قول أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وهو قول مالك والشافعي وروى الدارقطني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا عمرو بن مره عن عبد الله ابن سلمة عن علي عليه السلام قال إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإذا عاد

قطعت

قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمن السجن حتى تحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه يعيش يعني بلا رجل ولا يد، وعن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال حضرت علي ابن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا، قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذاً وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ثم أرسله، وعن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عايذ قال أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي إنما قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً الآية، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله تدعه ليس له قائمة يمشي على الأرض إما أن تعزره أو تودعه السجن فاستودعه السجن **احتجوا** بما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي به مرة أخرى قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر به فقتل، وروى الدارقطني أيضاً بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله قال الدارقطني محمد بن يزيد ضعيف من رجال هذا الحديث، وأما حديث أبي هريرة قال أحمد والواقدي الحديثان مجهولان، حديث هشام عن ابن المنكدر الذي رواه الدارقطني في السارق الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده ثم أمر به وفي الرابعة أمر به فقتل لم يخرجوه، لكن روى من وجه آخر عن ابن المنكدر رواه النسائي عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع
ثم جئ به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به الثالثة
قال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به الرابعة قال اقتلوه قالوا
يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا
به إلى مربد النعم ثم حملناه فاستلقى على ظهره ثم كبس بيده ورجله فانصدعت، فرميناه
بالحجارة، ورواه أبو داود أيضاً عن شيخ النسائي، وقال النسائي هذا حديث منكر،
وفيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي، وقد روى النسائي أيضاً من حديث الحارث ابن
حاطب الجمحي، وفيه ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة -
فدفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه الحديث، **مسألة** يسقط حد الزاني والسارق
والشارب بالتوبة في رواية لأحمد، والأخرى لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالك، وعن
الشافعي كالمذهبين **مسألة** المرتد يقتل خلافاً لأبي حنيفة، **احتج** أحمد بثلاثة
أحاديث الأول قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، وقد سبق إسناده في مسألة
انتقال الذمي إلى غير دينه، الحديث الثاني رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت أن تسلم
فقتلت، هذا الحديث لم يخرجوه وهو غير ثابت، وفيه معمر بن بكار، قال العقيلي في حديثه
وهم، وذكره ابن (ابي) حاتم ولم يذكر فيه جرحاً والمقصود ان الحديثين، وأما الثاني فانه مظلم
وعبد الله بن أذينة قال ابن حبان يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه لا يجوز
الاحتجاج به بحال، الحديث الثالث قال الدارقطني في سننه من حديث الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، هذا الاسناد أيضاً لا يثبت ولم يخرجوه، وفيه محمد

ابن

ابن عبد الملك أجمعوا على ضعفه، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك
الحديث، **احتجوا** بما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقتل المرأة إذا ارتدت، قال الدارقطني لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم، وفيه عبد الله بن عيسى كذاب يضع الحديث، وقد روى موقوفاً على ابن عباس
وليس بثابت، وروى أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن
حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا، **مسائل الصول، مسألة** ما أتلفته
البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه عند الجمهور
وقال أبو حنيفة لا يضمن الا أن يكون معها قائد أو سائق أو راكب أو يكون قد أرسلها
قال الإمام أحمد بسنده عن البراء بن عازب أنه كان له ناقة ضارية فدخلت حائطاً
فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار
على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، ورواه أبو داود أيضاً، ورواه النسائي
وأخرجه ابن حبان من حديث معمر لكنه منقطع، قال الطحاوي في هذا الحديث وان
كان منقطعاً لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة لأنه وان كان الأوزاعي قد وصله
فإن مالكاً والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه، وقال ابن عبد البر وإن كان هذا
مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول
مسألة ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمنه عند أحمد، وقال مالك -
لا يضمن سواء أتلفت بيدها أو برجلها إذا لم يكن من جهة من معها تسبب، وقال
الشافعي يضمن ما جنت بيدها ورجلها، فيه حديث العجماء جبار والمعدن جبار والبئر
جبار، رواه أحمد عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، وهو على شرط الصحيحين، وحديث
الزهري رواه النسائي ورواه أبو داود، وقد رواه مالك والليث وابن جريج وعقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عيينة وغيرهم عن الزهري، **مسألة** إذا عض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه عند أحمد، وقال مالك يلزمه الضمان، استدل أحمد بحديثين، الأول ما رواه عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدره فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية، وفي الحديث الثاني عن صفوان بن أمية عن أبيه قال قاتل يعني عض يده فنزع يده من فيه فاندر ثنيته فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم وقال أفيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، الحديثان في الصحيحين **مسألة** إذا اطلع في بيت إنسان على أهله فله أن يرمي عينه فإن ففأها فلا ضمان عليه عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول ما رواه عن سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال اطلع رجل في حجر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، الحديث الثاني قال البخاري بإسناده عن أنس أن رجلا اطلع على بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه، الحديثان في الصحيحين، والمشقص سهم عريض النصل، ويختل يترقب الفرصة منه، الحديث الثالث ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح، طريق آخر روى الإمام أحمد أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فحذ حل لهم أن يفقأوا عينه، الطريقان في الصحيحين، وحديث سهل هذا رواه أبو داود وفي روايته من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص

ورواه

ورواه النسائي **مسألة** الختان واجب على الرجل، وفي المرأة روايتان لأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول أن إبراهيم الخليل اختتن، وقال الله عز وجل ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم، وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم خليل الرحمن، بعدما أتت عليه ثمانون سنة، أخرجاه في الصحيحين، وروى أحمد عن أبان ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر واختتن، ورواه أبو داود وعثيم هذا هو ابن كبير بن كليب وقد وثقه ابن حبان، الحديث الثالث قال النسائي في سننه راويا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر منهن الختان، وهذه الأحاديث خمس من الفطرة عشر من الفطرة أحاديث ثابتة صحيحة، **احتجوا** بما رواه الإمام أحمد عن أبي الملیح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قال الختان سنة للرجل مكرمة للنساء، وقد رواه البيهقي والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس

مسائل السير، مسألة لا يستعان في الحرب بكافر عند أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي يستعان بهم، إلا أن الشافعي يشترط أن يكون بهم منهم حسن الرأي في المسلمين، استدل أحمد بحديثين الأول روى الإمام أحمد عن عائشة أن رجلا تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتبعك لأصيب معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فإنا لا نستعين بمشرك، فقال له في المرة الثانية تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق فتبعه، انفرد بإخراجه مسلم، الثاني رواه أحمد أيضا عن عبد الرحمن قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم يسلم فقلنا إنا نستحي أن نشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال أسلمتما قلنا لا قال فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشهد نا معه، هذا الحديث لم يخرجوه، وهو من رواية أحمد بن منيع، وأبي بكر ابن أبي شيبة وأخيه عثمان عن يزيد بن هارون وحبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات، احتج أصحاب القول الثاني بما رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، قال أبو داود في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين، هكذا رواه أبو داود، وقال الترمذي وقد روى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد بسنده عن الزهري، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، فهذه الروايات مرسلة وهي ضعيفة، وقد كان يحي القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفظاً، كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه وروى الدوري عن يحي بن معين قال مراسيل الزهري ليس بشيء، وقد روى الحسن ابن عمارة وهو متروك عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم، مسألة لا يقتل الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان ولا الزمنى إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منهم النكاية في المسلمين عند أحمد وغيره خلافاً لأحد قولي الشافعي، قال الترمذي حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقد رواه مسلم أيضاً ورواه البخاري مسألة إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يملكوها، استدل أحمد بحديثين

الأول ما رواه عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء معه فحبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن المشركين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه المدينة وكانت العضباء فيه وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا نزلوا الراحوا إليهم فافلتتهم فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما ناموا فلم تأت على بعير زعاحتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة وقيل ناقة رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنذرها فأتته فأخبرته فقال بئس ما جزيتيها إن الله أنجاكي عليها فتنحريها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، انفرد باخراجه مسلم، قالوا ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل نذرها، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة ولا مشتركة، الحديث الثاني روى أبو داود عن ابن عمر أن فرساً له ذهبت فأخذها العدو فظهر عليها المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري تعليقاً ورواه ابن ماجه احتجوا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحرز العدو فاستنقذوه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن، هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة رواه عنه غير واحد ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك الحسن بن عمارة متروك وعبد الملك متروك، وهذا الحديث لا يصح شيء منه مسألة إذا نازل الإمام حصناً لم يجز له أن يقطع أشجارهم ولا يغرقهم إلا أن يكون فيه حاجة إلى قطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك ليتمكن من قتالهم، وقال الشافعي يجوز ذلك من غير شرط، استدل أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال لا تغوروا عيناً ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يمنعكم من القتال، احتجوا بحديثين الأول ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما الحديث الثاني ما رواه أحمد عن وكيع بسنده إلى الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة ابن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها ابنى فقال إئتها صباحاً ثم حرق، ورواه ابن ماجه أيضاً وأبو داود، وفي إسناد الحديثين جهالة لكنه معروف، **مسائل قسم الغنائم، مسألة** الإمام مخير في الأسرى بين القتل والأسر والمن والفداء عند أحمد، وقال مالك والشافعي في تفصيل، وقال أبو حنيفة لا يجوز المن والفداء، استدل أحمد ومن وافقه بقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء، ويدل أيضاً على جواز المن ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة قال أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خيراً إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فأعاد ذلك القول عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من

المسجد

المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله الحديث بطوله رواه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة، وقد روى أبو داود أنه جعل فداء أهل بدر يوم بدر أربعمائة، وقد رواه النسائي أيضاً، وفي المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في الأسارى يوم بدر فقال أبو بكر أرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء فعفا عنهم وقبل منهم الفداء، رواه أحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح **مسألة** السلب للقاتل في رواية لأحمد، وفي رواية إلا أن يشترط له، وقال مالك يستحق بالشرط ويكون محتسباً من خمس الخمس قال البخاري في صحيحه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل له عليه بينة فله سلبه، أخرجاه في الصحيحين، وروى الإمام أحمد عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ورواه أبو داود وزاد فيه فقضى بالسلب للقاتل، وهذا القول رواه مسلم في صحيحه أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى **مسألة** تصح أمانة العبد عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا تصح إلا أن يأذن له السيد في القتال، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي عليه السلام فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب، وفيها وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه مسلم في صحيحه، وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على أمتي أدناهم، وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وروى سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي أن عبداً أمّن قوماً فأجاز عمر أمانته، فضيل ابن زيد الرقاشي وثقه ابن معين، وقد روى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقوفاً ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا المتاع وأمانته جائزة، وأمان المرأة جائز إذا أعطت القوم الأمان، **مسألة** يستحق الفارس ثلاثة أسهم عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة سهمين، استدل أحمد بأربعة أحاديث الأول ما رواه المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين، هكذا رواه فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير، وفليح والمنذر ليسا مشهورين، وقال البخاري في تاريخه فليح بن محمد ابن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه مرسل، وروى عنه ابن المبارك روى الدارقطني أن محمد بن حمران قال حدثني محمد بن بشر عن عبد الله بن بشر عن أبي بكشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهدى الناس جاء بفرسيهما فقام النبي صلى الله عليه يمسح الغبار عنهما وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن يقضهما يقضه الله عز وجل، هذا الحديث لم يخرجوه، وأبو بكشة له صحبة، وقد اختلف في اسمه، والراوي عنه عبد الله بن بشر السكسكي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال يحيى بن سعيد لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال عنه إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي له أفراد وغرائب لا أرى به بأساً، الحديث الثالث روى الدارقطني عن أبي حازم عن أبي وهم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسنا وسهمين لنا، هذا الحديث لم يخرجوه، وأبو وهم مختلف في صحبته، وفي اسناده قيس ضعفه غير واحد من الأئمة، الرابع قال الدارقطني راوياً عن نافع عن ابن عمر قال أسهم رسول الله للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، رواه البخاري **احتجوا** بحديثين الأول ما رواه الامام أحمد من حديث مجمع بن يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن خارجة قال قسم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً، قال أبو داود حديث مجمع فيه وهم، وقد يكون قوله للفارس سهمين يعني لفرسه وله سهم فيكون ثلاثة أسهم، الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا منصور ثنا أبو شيبة ثنا نمير ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً قال أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر ابن أبي شيبة أو من الدماري، قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن نمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللراجل سهماً **مسألة** ويسهم للفرسين، وقال أكثرهم لا يسهم لأكثر من واحد، روى سعيد ابن منصور بسنده عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس، وفي رواية أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهماً فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب **مسألة** لا يفرق في السبي بين كل رحم محرم، وقال أكثرهم يجوز مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع، وقد ذكرنا في البيع أحاديث المنع من ذلك، منها حديث أبي موسى لعن الله من فرق بين والدة وولدها، **مسألة** إذا عدم أبوي الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه عند أحمد، خلافاً لأكثرهم، استدل أحمد بحديث رواه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، أخرجاه في الصحيحين، فوجه الحجة أنه جعله تبعاً لهما، **مسألة** إذا غل من الغنيمة احرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان عند أحمد، وقال الجمهور لا يحرق، استدل أحمد بما رواه عن زائدة عن سالم بن عبد الله أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل غلول فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتم فى متاعه غلولاً فاحرقوه، قال وأحسبه قال واضربوه قال فأخرج متاعه إلى السوق فوجد فيه مصحف فسأل سالماً فقال بعه وتصدّق بثمنه، قالوا انفرد به صالح، وقد ضعفه يحى والدارقطنى وقال لقد انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال وهذا حديث لا يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن قال أحمد بن حنبل لا أرى بصالح بأساً، ومع هذا فقد رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال وسألت محمداً عن هذا الحديث يعنى البخارى فقال إنما رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث لكن روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه من وجدتموه قد غلّ فاحرقوا متاعه لا يتابع على هذا فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلّوا على هذا ولم يحرق متاعه، لكن هذا موقوف، والصحيح أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكره عن أبيه ولا عن عمر، وقال أبو داود وثنا أبو صالح الأنطاكى ثنا أبو اسحاق عن صالح، قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز. فغلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعط سهمه، قال أبو داود وهذا أصحّ الحديثين، وقد روى حديث إحراق متاع الغالّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله أعلم

مسألة هدايا أموال الفىء لا يختصّون بها فى رواية لأحمد كقول أبى حنيفة، فيه عن الزهرى عن عروة عن أبى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقال له ابن اللتبية على صدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى إلىّ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا، والذى نفسى بيده لا يأتى أحدٌ منكم بشىء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته الحديث بطوله أخرجاه فى الصحيحين وقد روى أحمد أيضاً عن يحى بن سعيد عن عروة ابن الزبير عن أبى حميد الساعدى أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول، ولم يخرجوا هذا الحديث، وروى أحمد أيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هدايا الأمراء غلول، فيه محمد ابن الحسن بن كوثر شيخ تكلموا فيه والله أعلم، لكن الحديث مروىٌ من طرق، **مسائل الأراضى**، **مسألة** قال أحمد مكة فتحت عنوة فى رواية له، وفى الأخرى صلحاً كقول الشافعى، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول ما رواه أحمد عن حجاج ثالث ثنا سعيد المقبرى عن ابن شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الغد من يوم الفتح إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إنّ الله عز وجلّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم إنما أذن لى فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب، الحديث الثانى قال البخارى بسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنون وإنها لا تحل لأحد من بعدى وإنما أحلّت لى ساعة من نهار، الحديثان فى الصحيحين، الحديث الثالث قال الإمام أحمد من حديث المغيرة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالداً على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة من الأنصار، قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شىء كنا معهم فإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا قال أبو هريرة فقطن فقال لى يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لى بالأنصار ولا تأتينى إلا بأنصارىّ فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً حتى توافونى بالصفا، قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء
أحدٌ منا أن يقتل منهم ما شاء، فقال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمنٌ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو
آمنٌ، فغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه
ثم طاف بالبيت وفى يده قوسٌ آخذ بسيه القوس فأتى فى طوافه على صنم إلى جنب
البيت يعبدونه فجعل يطعن بها فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل، ثم أتى
الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره
ويدعوه، انفرد بإخراجه مسلم، فقد استدل أصحاب أحمد بما روت عائشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت أم القرى بالسيف، وفتحت المدينة
بالقرآن، هذا الحديث لا يجوز الاستدلال به، وفى سنده محمد بن الحسن وهو كذاب
قال أحمد هذا حديث منكر، قال شيخنا محمد بن الحسن هذا هو ابن زبالة المخزومى،
قال ابن عدى أنكر ما روى حديث هشام بن عروة فتحت أم القرى بالسيف، وقال
معاوية بن صالح قال لى يحى بن معين محمد بن الحسن الزبالى والله ما هو بثقة، حدث
عدو الله عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فتحت أم المدينة بالقرآن، وفتحت مكة وسائر البلاد بالسيف، وقال
أحمد بن صالح المصرى كتبت عنه مائة ألف حديث ثم تبين لى أنه يضع الحديث
فتركت حديثه، وقال أبو داود كذاب المدينة محمد بن الحسن بن زبالة ووهب بن وهب
أبو البخترى بلغنى أنه كان يضع الحديث **مسألة** لا يجوز بيع رباع مكة فى رواية لأحمد،
والأخرى يجوز كقول الشافعى، قالوا وهذه مبنية على التى قبلها، قالوا إن قلنا إنها
فتحت عنوة صارت وقفاً على المسلمين، وإن قلنا صلحاً فهى باقية على أهلها، **مسألة**
إذا ملكت الأرض عنوة فالإمام مخير بين قسمها بين الغانمين، وبين إبقائها على جماعة

المسلمين

المسلمين، وفى رواية لأحمد يجب قسمها بين الغانمين كقول الشافعى، وعنه أنها تصير
وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور ولا يجوز قسمتها كقول مالك، وقال الإمام
أبو حنيفة الإمام مخير بين قسمتها وبين إقرار أهلها عليها بالخراج وبين صرفهم
عنها ويأتى بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج وليس له ان يقفها، قال أصحاب أحمد
لنا على الشافعى ما رواه أبو داود عن سهل ابن أبى حثمة قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه وخاصته، ونصف بين المسلمين قسمها بينهم
على ثمانية عشر سهماً، هذا حديث جيد ورواته ثقات تفرد به أبو داود من طريق
يحى بن زكريا، وهو ابن أبى زائدة أحد الثقات، ورواه الطبرانى أيضاً **مسألة**
يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة عند أحمد، وقال الشافعى ومالك
يكون ذلك من خمس الخمس الذى للمصالح، استدل الإمام أحمد عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى نجد فبلغت سهامها اثنى عشر بعيراً ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً، الحديث الثانى قال الإمام أحمد بسنده
عن ابن حبيب بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس
فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته، ورواه أبو داود من حديث عبادة ابن
الصامت **مسألة** ما فضل من أموال الفئ عن المصالح فإنه لجميع المسلمين غنيهم
وفقيرهم، وقال الشافعى يختص بالمصالح، استدل أحمد ومن قال بقوله بما رواه
عن الزهرى عن مالك بن أنس بن الحدثان قال عمر إن الله عز وجل خص نبيه
صلى الله عليه وسلم من هذا الفئ بشئ لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله
منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
والله ما احتازها عنكم ولا استأثر بها عليكم وكان ينفق على أهله منه سنة ثم يجعل
ما بقى منه مجعل مال الله عز وجل، قالوا ووجه الحجة أن الآيات استوعبت كل الناس

وحاجته
صح

كذا والصواب:
ابن أوس بن الحدثان
كما فى الصحيحين وغيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين والله أعلم، **مسائل الجزية، مسألة** قال أحمد وغيره المجوس لا كتاب لهم خلافا لأحد قولي الشافعي، قال أبو داود حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال أهل فارس لهم مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية، عمران القطان مختلف في توثيقه، ومحمد بن بلال الكندي التمار وثقه ابن حبان، وقال أبو داود ما سمعت إلا خيرا، وقال الشافعي حدثنا سفيان عن سعيد ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال قروة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيته وقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على فقال اتئد أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم، قد كان ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم وما يرغب منكم أحد عن دينه فاتبعوه فتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية، سعيد بن المرزبان قال يحي بن سعيد لا أستحل أن أروي عنه، وقال يحي لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة صدوق لكنه مدلس، وقال الشافعي وأنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري ما أصنع فيهم أوفى أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب، هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف، وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، وهذا أيضا منقطع لأن مدار الحديث على محمد بن علي وهو لم يلق عمر

ولا

ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد روى هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل لكن في إسناده من لم يسم حاله، قال ابن أبي عاصم حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء ثنا الأعمش عن يزيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف قال أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب، وقال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع شيخا له يقول لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، انفرد بإخراجه البخاري، وهذه الأحاديث المتقدمة وإن كان في رجالها مقول فهي أحاديث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه **مسألة** إذا مر الحربي بمال التجارة على عامل المسلمين أخذ منه العشر، وإن كان ذميا نصف العشر، قاله أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا، وقال مالك يؤخذ منهم إذا باعوا أمتعتهم، وقال الشافعي إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه استدل أحمد بحديث عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية رجل من تغلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى، طريق آخر قال أبو داود ثنا محمد بن ابراهيم العوار ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي فقلت يا رسول الله أعشرهم قال لا إنما العشور على النصارى واليهود، ورواه أبو داود أيضا، وعن ابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي وذكر بمعناه، وحرب روى له أبو داود هذا الحديث تفرد به عنه عطاء بن السائب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ممن اختلط، واختلف عليه فيه على وجوه كثيرة أشبهها ما رواه الثورى عنه والله أعلم

مسألة إذا ذكر الذمى الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغى انتقضت ذمته عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا ينتقض بذلك، استدل أحمد بما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فزجرها فلا تنزجر وتزجرها فلم تنته، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فأخذ المعول فوضعه فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال أنشد الله رجلاً لى عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتزلزل وقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى وأزجرها فلم تنزجر، فلما كان البارحة جعلت تشتمك فأخذت المعول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر، ورواه النسائى أيضاً فى اسناده عثمان الشحام احتج به مسلم، وعكرمة إمام احتج به البخارى، وباقى الاسناد مخرج لهم فى الصحيحين، وقد روى النسائى عن عمرو بن على قال ثنا معاذ ثنا شعبة عن يونس العنبرى عن عبد الله بن قدامة عن أبى برزة رضى الله عنه قال أغلظ رجل لأبى بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرنى وقال ليس هذا لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم، أبو قدامة وثقه النسائى، وروى هذا الحديث أيضاً من غير هذا الوجه عن أبى برزة رواه أحمد وأبو داود والنسائى رواه عبد الله بن مطر عن أبى برزة،

مسألة إذا شرط الإمام فى عقد الهدنة من جاءه من الرجال مسلماً رد إليهم أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بمال فإن لم يقدر رجع إليهم لزم الوفاء — بالشرطين عند أحمد، وقال الشافعى لا يلزم الوفاء بذلك إلا ان يكون من الرجال مسلماً له عشيرة تمنع منه فإنه يرده، استدل أحمد بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى

عن

عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ر. من الحديبية وكتبوا بينهم كتاباً وردوا أبا جندل ورجع إلى المدينة فجاءه أبو نصير فرده، انفرد باخراجه البخارى وذكره بطوله **مسألة** يمنع الذمى من استيطان الحجاز عند الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يمنع، قال الترمذى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً، ورواه مسلم، والحديث الثانى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا اليهود المشركين من جزيرة العرب، **مسألة** إذا تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يجز رده ولا بناؤه فى إحدى الروايات، اختاره طائفة من أصحاب الشافعى، والثانية يجوز كقول أكثر الفقهاء، والثالث يجوز عمارة ما تشعث فأما إن استولى الحرب على جميعها لم يجز إنشاؤها، اختاره طائفة من أصحاب أحمد، فيه حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة فى الإسلام ولا يجدد ما خرب منها، والظاهر أنه موقوف على عمر رضى الله عنه فإنه لا يثبت مرفوعاً والله أعلم، **مسائل الصيد، مسألة** إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح فى رواية لأحمد، والأخرى أنه مباح كقول مالك، وعن الشافعى كالمذهبين، روى البخارى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل فإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، أخرجاه فى الصحيحين، **امنع** أصحاب الرواية الأخرى بما رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة فقال يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها فقال إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى، قال وان اكل منه قال وإن اكل منه قال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله أفتنى فى قوسى قال كل ما ردّ عليك قوسك قال ذكى وغير ذكى قال ذكى وغير ذكى
قال وان تغيب عنى قال وإن تغيب عنك مالم تصل أو تجد فيه أثر غير سهمك، ورواه
أبو داود من طريق آخر عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه
وكل ما ردت يدك أو قال وكل ما ردت عليك يدك، هذا إسناد حسن ورجاله
ثقات، أما عمرو الدمشقى عامل واسط ثقة مشهور، قاله ابن معين، وقال أبو
زرعة لا بأس به، وقال أحمد حديثه مقارب، وحديث عمرو بن شعيب إسناده صحيح
إليه فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح، وقال البيهقى الا ان حديث أبى ثعلبة الخشنى مخرج
فى الصحيحين، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبى عن عدى أصح من حديث
داود بن عمرو الدمشقى ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم، وقد روى
شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه
سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلب يصطاد فقال كل الا أن يأكل أو لم يأكل، فصار
حديث عمرو بهذا معلولا، وقد يقال ليس بين حديث عمرو وداود منافاة وبين
حديث عدى المخرج فى الصحيحين منافاة لانه علل الاكل فى حديث عدى بكونه
أمسك على نفسه، وفى هذا الحديث يحتمل أنه اكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه
والله أعلم، **مسألة** إذا قتل الكلب من غير جرح نحو ان صدمه فمات لم يحل
عند أحمد خلافا لأحد قولى الشافعى، استدل أحمد بحديث رافع بن خديج قال
قلت يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة، أخرجاه فى الصحيحين، **مسألة** لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم
عند أحمد خلافا للجمهور، روى أحمد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله

لولا

لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم، قالوا فوجه
الحجة أنه أمر بقتله وذلك يقتضى النهى عن إمساكه وتعليمه واصطياده، وقد روى
هذا الحديث أيضا أصحاب السنن الأربعة من رواية يونس، وهو ابن عبيد الزاهد
وصححه الترمذى **مسألة** إذا أصاب صيدا بالرمى فغاب عنه ثم وجده ميتا حل
عند أحمد، وعنه إن وجده فى يومه حل وإن غاب عنه لم يحل، وعنه إن رأيت
الإصابة موجبة حل والا فلا، وهكذا اذا ارسل الكلب فغاب عنه ثم وجده قتيلا
وقال أبو حنيفة إن اشتغل بطلبه حل والا فلا، وقال الشافعى فى أحد القولين
لا يحل بحال، استدل أحمد بحديث عمرو بن شعيب المتقدم، وبما رواه عن عدى
ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نرمى أحدنا الصيد
فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه قال إذا وجدت سهمك ولم تجد
فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله، رواه أيضا النسائى، وروى الترمذى
بسنده عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من
الغد قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل، قال الترمذى روى
شعبة هذا الحديث عن أبى بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن
عدى بن حاتم وكلا الحديثين صحيح، وقد رواه النسائى من رواية خالد بن الحارث
عن شعبة عنهما، وقال الترمذى حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله قال أخبرنى
عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل
إلا أن تجده وقع فى ماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك، قال الترمذى
الحديثان صحيحان، وقد رواه مسلم فى صحيحه عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك
طريق آخر قال الدارقطنى حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرمي بسهمي فأصيب فلا أقدر عليه الا بعد يوم أو يومين فقال إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا حديث إلا رميتك فكل، فإن وجدت فيه أثرا غير رميتك فلا تأكله فانك لا تدري أنت قتلته أم غيرك، هذا الحديث اسناده صحيح لكن لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، قاله شيخنا من حديث عباد والله أعلم **مسألة** إذا توحش الإنسي من الحيوان كالبعير يند والفرس يشرد فذكاته حيث تخرج من بدنه وهكذا إذا تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه عند أحمد، وقال مالك لا يجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة، استدل أحمد بما رواه عن عباية بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال أصابنا نهب إبل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به، هكذا أخرجاه في الصحيحين، **احتجوا** بقوله لا ذكاة إلا في الحلق واللبة وسيأتي وذلك في المقدور عليه، **مسألة** متروك التسمية لا يحل سواء ترك التسمية عامدا أو ساهيا في رواية لأحمد وغيره، والأخرى إن تركها عامدا لا يحل، وإن تركها ناسيا حل، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وعنه إن نسيها على الذبيحة حلت، فأما الصيد فلا، وعنه إن نسيها على السهم حلت، فأما الكلب والفهد فلا، وقال الشافعي يحل سواء تركها عامدا أو ناسيا استدل أحمد بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، قالوا ولنا حديثان أحدهما حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقد تقدم، الحديث الثاني ما رواه البخاري من حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر، أخرجاه في الصحيحين طريق آخر روى أحمد عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إن أرضي أرض صيد، قال إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ما أمسك عليك كلبك وان قتل، فإن أكل منه

فلا

فلا تأكل فانه إنما أمسكه على نفسه بأخرجاه في الصحيحين، ورواه النسائي عن عائشة. والبخاري أيضا عنها رضي الله عنها قالت إن قوما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم عليه وكلوه قالت وكانوا حديث عهد بالكفر، انفرد باخراجه البخاري، وروى الدارقطني بسنده عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل منا يذبح ويبنسي أن يسمي الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم، وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل، وروى أبو داود في المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر، قال شيخنا **الجواب** أما الظاهر تسميتهم، وأما الثاني ففيه مروان بن سالم، قال أحمد ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني متروك، وأما الحديث الثالث ففي سنده معقل وهو وأما الرابع فمرسل وقالوا حديث مروان يعني الحديث الأول الذي احتج به الباقون كما تقدم أن مروان بن الحكم لا يتابع على حديثه، وقال البيهقي مروان بن سالم بن الحكم الجوزي ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل، وقال البخاري وغيرهما هو منكر الحديث، وأما حديث معقل هو ابن عبيد الله الجزري روى له مسلم في صحيحه، لكن الراوي عنه محمد بن يزيد بن سنان الجزري بن فروة الرهاوي قال أبو داود ليس بشيء، وقال النسائي ليس بالقوي، لكن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات والصحيح أنه موقوف على ابن عباس **مسألة** لا يشرع (عند) الاصطياد والذبح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد، وقال الشافعي يستحب ذلك، وقد روى أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال موطنان لا حظ لي فيهما عند العطاس والذبح، لكن روى الحاكم بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد العمي عن أبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس، هذا الحديث أولا منقطع واسناده ساقط، فإن عبد الرحمن وأباه ضعيفان، وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي يضع الحديث الراوي عنه في هذا الحديث، قاله ابن عدي وغيره، وكذبه أبو حاتم. **مسائل الذبح، مسألة** لا يجوز الذكاة بالسن والظفر عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز بهما إذا كانا منفصلين وعن مالك أنه يباح بالسن والعظم، استدل أحمد بحديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة **مسألة** يجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمري في قول لأحمد، والآخر لا يجزي حتى يقطع من ذلك الودجين، وبه قال مالك، فالحلقوم مجرى النفس، والمري مجرى الطعام والودجان عرقان محيطان بالحلقوم، وقال أبو حنيفة يجزي قطع ثلاثة من الأربع، روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بزبل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، في إسناد هذا الحديث عبد الله بن بزيل ضعفه أبو بكر النيسابوري والدارقطني، ووثقه ابن حبان، وفيه سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، قال البخاري يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني متروك يحدث بالبواطيل **مسألة** لا يحل ذبح نصارى العرب، قاله أحمد، وقال أبو حنيفة يحل، استدل أحمد بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح نصارى العرب، قال شيخنا هذا الحديث لا يثبت، لكن روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي عليه السلام قال لا تأكلوا من ذبائح بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا شربهم الخمر، **مسألة** إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله، وقال مالك لا يحل إلا إذا مات

بسبب

بسبب نحو أن يقطف رأسه أو يقع في نار فيحرق، قال أحمد ثنا شريح حدثنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال، قال الدارقطني وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا وهو أصح، ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح لأن المسور ضعيف قد كذبه أحمد بن حنبل، وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به، قال شيخنا أما حديث عبد الرحمن بن زيد رواه ابن ماجه عن أبي مصعب عنه، وعبد الرحمن ضعفه جماعة من الأئمة، وقد رواه الدارقطني من طريقين من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه وعبد الله وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم، وقد رواه جماعة مرفوعا، وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال بنو زيد بن أسلم رواة هذا الحديث ثلاثتهم ليسوا بشيء ضعفاء، وقال أبو حاتم سألت أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم أيهم أحب إليك، قال أسامة قلت ثم من قال عبد الله، وقال البخاري ضعيف على وجه الرحمن بن زيد بن أسلم قال وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة، والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال الثقة الثبت عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان وهو موقوف في حكم المرفوع والله أعلم، وروى الخطيب بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم دمان الحيتان والجراد والطحال والكبد، ومسور هو ابن الصلت بن ثابت بن وراد أبو الحسن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة، وقيل هو كوفي قدم بغداد، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو حاتم ضعفه أحمد بن حنبل، وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسائى متروك الحديث، **مسألة** يحل أكل السمك الطافى عند الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يحل، قال أحمد حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّر علينا أبا عبيدة ورودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فرفع لنا على ساحل البحر على هيئة الكثيب الضخم فاذا هو دابة تدعى العنبر فاكلنا منها حتى سمنا فلما قدمنا أتينا رسول الله فذكرنا ذلك له فقال هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا فارسلنا إليه صلى الله عليه فاكل منه أو فاكله، أخرجه مسلم فى صحيحه، **احتج** أبو حنيفة ومن وافقه بحديث له ثلاث طرق، الأول قال الدارقطنى فى سننه من حديث كيسان عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق ثلاث فلا تاكلوه، قال الدارقطنى تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وقال أحمد هو ضعيف، والحديث ليس بصحيح الطريق الثانى قال الدارقطنى أيضا عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا طفا فلا تاكله، واذا جزر عنه فكله، وما كان على حافتيه فكله، قال الدارقطنى لم يسنده عن الثورى غير أبى أحمد، ورواه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وغيرهم عن الثورى موقوفا، وكذلك رواه أبو أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمرو وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبى الزبير موقوفا ولا يصح رفعه، ورواه الطبرانى أيضا، الثالث رواه أبو داود أيضا عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر أو حسر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه، فى هذا الطريق إسماعيل بن أمية وهو متروك، قال أبو داود وقد رواه سفيان وأيوب وحماد عن أبى الزبير فوقفوه على جابر، ورواه ابن ماجه أيضا بسنده عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال

قال شيخنا إسماعيل بن أمية هو القرشى الأموى المكى، ليس بإسماعيل المتقدم وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما، فإن المتقدم غير هذا، وقال أبو زكريا وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، وقد روى الترمذى عن الحسين بن يزيد الكوفى عن حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اصطدتموه وهو حى فكلوه، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبى ذئب عن أبى الزبير شيئا، قال أبو داود وقد استدل هذا الحديث أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم، ومراده هذا الذى ذكره الترمذى، لكن البيهقى رواه عن يحيى ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير مرفوعا، ويحيى هذا متروك، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ولا يصح، ولا يحتج بما رواه بقية وتفرد به فكيف بما يخالف فيه وقول الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف ما روى عن جابر لأنه قال صلى الله عليه فى البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته، وبالله التوفيق **مسألة** الجنين يتذكى بذكاة أمه عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا يتذكى، ووافق مالك لأحمد، لكن قال إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره، وان لم يكن كذلك فلا، استدل أحمد بحديث ابن الأول ما رواه عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه، رواه ابن حبان البستى وفى رواية لأبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون فى بطن أمه والبقرة أو الشاة فقال كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه، رواه أبو داود ورواه ابن

الثانية صو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماجه، وقال الترمذى حديث حسن، الحديث الثانى رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أولم يشعر، قال الدارقطنى الصواب أنه من قول ابن عمر، وهو من رواية مبارك بن مجاهد، قال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال ما أرى بحديثه بأسا، لكن قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال كان قدريا، وقال ابن حبان هو منكر الحديث، يتفرد عن الثقات بما لا يشبه الاثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الطبرانى فى جامعه بسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه، قال الطبرانى لم يروه مرفوعا عن عبيد الله إلا أبو أسامة، تفرد به عبد الله بن نصير، وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة موقوفة على ابن عمر، ورواه مالك بن أنس واختلف عنه فرواه أحمد بن عصام الموصلى وهو ليس بثقة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وخالفه أصحاب الموطا فرووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو الصواب عن مالك، ورفعه يزيد بن عياض وحصيف عن نافع عن ابن عمر، ورواه أيوب السختيانى وابن جريج ومالك بن معول وعلى بن ثابت الانصارى عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح **مسالة** نحر الإبل هو السنة فإن ذبحها جاز خلافا للظاهرية، وعن مالك روايتين، فيه حديث الذكاة فى الحلق واللبة وقد تقدم، **مسالة** يحل أكل الضبع عند احمد، وفى الثعلب روايتان، وقال أبو حنيفة لا يحل أكلها، روى الترمذى بسنده عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو قال نعم قلت فأكلها قال نعم قلت قال ذاك رسول الله صلى الله عليه قال نعم، قال الترمذى هذا حديث صحيح، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله ابن عبيد وصححه البخارى، وقال البيهقى هذا حديث يقوم به الحجة **مسالة** يحل أكل الضب وفى اليربوع، روايتان عند احمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يحل، استدل أحمد بحديثين

حديث

حديث خالد بن الوليد المروى فى الصحيحين أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى يده إلى الضب فقالت امرأة من النساء الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن إليه، قلن هو الضب فرفع رسول الله صلى الله عليه يده، فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى فلم ينهنى، أخرجاه والثانى ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب قال إن نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكنه قذره، رواه مسلم فى صحيحه ورواه ابن ماجه — **مسالة** يحل أكل لحوم الخيل عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يحل، ومالك له روايتان، احدهما الاباحة والتحريم فى رواية أخرى، استدل أحمد بما رواه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن فى لحوم الخيل، — الثانى قال أحمد باسناده عن أسماء قالت نحرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه، الحديثان فى الصحيحين **احتجوا** بما رواه الامام أحمد بسنده عن المقدام ابن معدى كرب عن خالد بن الوليد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال حرام عليكم لحم الأهلية وخيلها، وروى أحمد أيضا عن المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، والامام أحمد راوى هذا الحديث قال هذا حديث منكر، وفى اسناده صالح بن يحى لا يعرف عند علماء الحديث، قال الدارقطنى هذا حديث ضعيف، وفى بعض الفاظ هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه حرمها يوم خيبر، وقال الواقدى إنما أسلم خالد بعد خيبر وهذا الحديث قد رواه أبو داود أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية بقية، لكن قال أبو داود هذا منسوخ، وقال النسائى لا أعلمه رواه غير بقية وقد تقدم الكلام فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأحاديث الصحاح تخالف هذا الحديث وقوله أذن في لحوم الخيل فدل على أنه منسوخ وهو أشبه، ولهذا قال البيهقي انه مخالف لأحاديث الثقات، وقد رواه عن صالح وسليمان ابن سليم وهو ثقة، وصالح هذا قال البخاري فيه نظر، لكن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات لكن قال انه يخطئ أحيانا **مسالة** بحرم أكل البغال والحمر الأهلية عند جمهور العلماء، وقال مالك يكره، ولا يحرم، استدل الجمهور بثمان أحاديث الأول حديث خالد المتقدم الثاني قال البخاري راويا ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، أخرجاه في الصحيحين، وروى أحمد ايضا عن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا بها حمرا من الحمر الإنسية فذبحناها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس أن الحمر الأهلية لا يحل لمن شهد أني رسول الله، رواه النسائي وحسنه وصححه، الثالث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والحمار الإنسي، رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح، الحديث الرابع عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم الثعالب وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور، قال شيخنا قوله لحوم الثعالب خطأ والصواب لحوم البغال رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب، الحديث الخامس حديث أبي سليط قال أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر الانسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها، وهذا الحديث بهذا الاسناد لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وفيه من يجهل حاله والله أعلم الحديث السادس رواه أيضا والذي قبله قال ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء ابن عازب قال أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدور أخرجاه في الصحيحين، الحديث السابع عن جابر قال قال رسول الله.

أحمد ٧ صو

صلى

صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، وعن البراء وابن أبي أوفى قال الترمذي حديث صحيح، وهذه الأحاديث في تحريم الحمر الأهلية قد رواها أصحاب الكتب والأئمة، وشهرة هذه الأحاديث تغني عن تكرارها قد نقلها الجم الغفير والعدل عن العدل ان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، فهذا الحديث وما يشبهه حديث ثابت صحيح باجماع الصحابة إلا ما نقل عن ابن عباس وفيه نظر **مسالة** كل ذي ناب من حيوان يعدو به على الناس ويتقوى كالأسد والذئب والنمر والفهد فحرام أكله، وكذلك ماله مخلب من الطير كالباز والشاهين والعقاب، وقال مالك يكره ولا يحرم خلافا للجمهور، استدل أحمد بأحاديث منها ما تقدم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي، وحديث ابن عباس رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وفي رواية كل ذي ناب من السبع وكل ذي ناب من الطير، رواه مسلم، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية وعن عسب الفحل، لم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة، رواه أبو يعلى الموصلي، ومدار الحديث على الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمر هذا لا يساوي حديثه شيئا إنما هو كذاب وأحاديثه بواطيل، قاله أحمد وقال يروى عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب شيئا، وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام، انفرد باخراجه مسلم **مسالة** المستخبث من الطير لا يحل اكله كالنسر والرخم والغراب الابقع والأسود الكبير عند أحمد ومن وافقه، وقال مالك يحل، استدل أحمد بقوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن الحديث فذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهن الغراب وما يحل قتله لا يحل اكله فمالك رحمه الله يحرم تحريما جازما بما جاء فى القرآن، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك واما أن يكرهها فى المشهور عنه، وقد روى عنه كراهية ذوات المخالب والطير لا يحرم منها شيئا ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب والخيل كرهها ورويت الاباحة والتحريم عنه أيضا فإن قيل إن ما لك خالف أحاديث صحيحة فى التحريم ففى ذلك خلاف، والأحاديث التى خالفها من تحريم الضب وغيره تقاوم ذلك فإن معه يعنى مالك رحمه الله آثار كابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير مع تاويله من ظاهر القرآن بخلاف يسيح فانه ليس معه لا نص ولا قياس **مسالة** - يحرم اكل القنفذ وابن عرس عند أحمد وقال مالك والشافعى لا يحرم، قال سعيد بن منصور عن عيسى بن نميلة الفزارى قال كنت عند ابن عمر فساله رجل عن اكل القنفذ فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خبيث من الخبائث، قال ابن عمر إن كان رسول الله صلى الله عليه قاله فهو كما قال، ورواه الامام أحمد ورواه الامام أبو داود، قال البيهقى هذا حديث لم يروه الا بهذا الاسناد، وهو اسناد ضعيف وعيسى بن نميلة ذكره ابن حبان فى الثقات، وهو ابن نميلة بالنون وقد ضبطه بعضهم بالياء وهو خطأ **مسالة** كل ما يعيش فى البحر يحل اكله الا الضفدع — والتمساح والكوسج عند أحمد، وقال أبو حنيفة لا يحل الا السمك، وقال مالك يحل كله، استدل أحمد باربعة أحاديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته الثانى ما رواه أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء فذكر الضفدع يجعل فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، ورواه أبو داود والنسائى، وقال البيهقى هو أقوى ما ورد فى الضفدع من رواية سعيد بن خالد هو القارظى، وقد ضعفه النسائى، لكن وثقه ابن حبان

وقال

وقال الدارقطنى مدنى يحتج به، الحديث الثالث رواه الدارقطنى بسنده عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة فى البحر الا قد ذللها الله عز وجل لبنى آدم، هذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة، وفى سنده حمزة ابن أبى حمزة الضبى وقد أجمعوا على ترك الاحتجاج به واتهمه غير واحد من الائمة بوضع الحديث، الرابع روى الدارقطنى عن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كل نون فى البحر لبنى آدم، هذا أيضا لم يخرجوه، فى سنده إبراهيم بن يزيد الجزرى لا يحتج به، قال أحمد والنسائى لا يحتج به متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث، وشيخ الدارقطنى هو عبد الله بن أحمد بن ثابت أبو القاسم البزار هو ثقة وهو من رواة هذا الحديث وقد روى البيهقى باسناد ضعيف عن حذيفة مرفوعا إن الله ذكى لكم صيد البحر وروى الدارقطنى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت أبا بكر الصديق يقول إن الله ذبح لكم ما فى البحر فكلوه فانه ذكى، وفى رواية لحماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار قال سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال سمعت أبا بكر الصديق يقول ما فى البحر من شئ الا قد ذكاه الله لكم، وروى عن عمرو وأبى الزبير سمعا شيخا أدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر مذبوح **مسالة** - يحرم اكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس، فإن كان طائرا فثلاثة أيام، وان كان بهيمة الانعام فأربعين فى رواية وثلاثة فى رواية، والبقر تحبس ثلاثين والغنم سبعة والدجاج ثلاثة عند أحمد خلافا للجمهور، استدل أحمد بثلاث أحاديث الأول عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة، ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان، وفى رواية للترمذى عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها، ورواه أبو داود وقال الترمذى حديث حسن غريب، ورواه ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماجه، وهكذا روى الطبراني عن ابن عمر قال نهى عن الجلالة، الحديث الثالث روى الدارقطني أيضا بسنده عن ابن عمر قال نهى عن الجلالة، الحديث الثالث روى الدارقطني أيضا بسنده عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب ألبانها ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين يوما، هذا الحديث لم يخرجوه وفي سنده اسماعيل بن ابراهيم ضعفوه، وأما أبوه ابراهيم بن مهاجر فروى له مسلم وقال الثوري وأحمد لا بأس به، وضعفه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث، وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث من رواية محمد بن سنان الغزاري عن محمد بن علي عن أبي علي الحنفي ليس هذا بالقوي، وقد أشار اليه الشافعي وزعم أنه أراد بغيرها من الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد ارواح العذرة في عرقها وجلودها **فصل جامع** قال تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب، وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا، يخبر تعالى عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة ولما فيها من الدم المختنق فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل واستثنى من الميتة السمك فانه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها لما رواه مالك في موطاه والشافعي وأحمد في مسند يهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن

خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهكذا الجراد لما سيأتي من الأحاديث وما تقدم منها وقوله والدم يعني به المسفوح لقوله أو دما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا إنه دم فقال إنما حرم عليكم الدم المسفوح، وكذا قالت عائشة إنما نهى عن الدم المسفوح الناتج، وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان السمك والجراد وفي رواية أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال، وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم، لكن رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن يزيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه، قال الحافظ أبو زرعة الرازي هو أصح شيء في هذا الباب، وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي أمامة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الاسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة دم واجتمع عليها القوم يأكلونها قالوا هلم يا صدى فقلت قال قلت وبحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم بما أنزل الله عليه قالوا ومن ذاك قال فتلوت عليهم هذه الآية حرمت عليكم الميتة والدم الآية، ورواه أبو بكر بن مردويه وفيه قال فجعلت أدعوهم إلى الاسلام ويأبون علي فقلت لهم اسقوني شربة من ماء فاني شديد العطش فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا قال فاغتممت فضربت برأسي في العباء ونمت على الرمضاء في حر شديد قال فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس مثله وفيه شراب لم ير الناس مثله ولا الذ منه شرابا فأمكنني منه فشربت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى أن رويت منه فاستيقظت فلا والله ما عطشت ولا ظمئت بعد تلك
الشربة، رواه الحاكم في مستدركه وزاد فيه بعد تلك الشربة سمعتهم يقولون
أتاكم رجل من بسراة القوم قومكم فلم تمنحوه بعذقة فأتوني بعذقة لبن فقلت لا
حاجة لي فيها إن الله أطعمني وسقاني وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم،
وكان أحدهم في الجاهلية إذا جاع أخذ شيئاً محدوداً من عظم ونحوه فيقصد
به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه
ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة، وقوله ولحم الخنزير يعني إنسيه ووحشيه
ولحم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ها
هنا وتشقشقهم في الاحتجاج بقوله فإنه رجس يعنون قوله تعالى قل لا أجد فيما
أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم
خنزير فإنه رجس أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه،
وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير الا إلى المضاف دون المضاف
إليه والاظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف
المطرد ففي صحيح مسلم من حديث يزيد بن الحصيب الأسلمي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
فإذا كان تنفير المجرد بملامسته بالمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد
على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول جميع الأجزاء من الشحم وغيره، وفي
الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم بيع الميتة والخمر
والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام، وفي صحيح البخاري أن
أبا سفيان قال لهرقل ملك الروم نهانا عن الميتة والدم وقوله ما أهل لغير الله به

أي

أي ما ذبح وذكر غير اسم الله عليه فهو حرام لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على
اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو
وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالاجماع، وانما اختلف العلماء
في المتروك من التسمية عليه إما عمداً أو نسياناً كما تقدم وسيأتي مالم يذكر منه
وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي الطفيل قال لم يزل أربع الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل لغير الله به محرماً منذ خلق الله السموات والأرض، وان هذه
الأربعة لم تحل قط ولم تزل حراماً على جميع الأنبياء، فلما كانت بنو اسرائيل
حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى بن مريم نزل
بالأمر الأول الذي جاء به آدم عليهم السلام وأحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه
وعصوه، هذا الأثر فيه غرابة، وروى أبو حاتم عن ربعي بن عبد الله قال سمعت
الجارود ابن أبي سبره يقول كان رجل من بني رباح يقال له ابن وثيل وكان
شاعراً فراهن أبا الفرزدق على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من
إبله إذا وردت الماء فلما وردت الماء فأتيا بسيوفهما فجعلا يكشفان عراقيبها
فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم فبلغ ذلك علياً عليه السلام فخرج عليهم
ينادي يا أيها الناس لا تأكلوا من لحمها فانها أهلت بها لغير الله، هذا أيضاً غريب
لكن يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن معاقرة الاعراب وفي رواية لأبي داود نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن طعام المتباريين أن يؤكل وقوله والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق
إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتحبل في وثاقها فتموت به فهي حرام، وأما الموقوذة
فهي التي تضرب بشيء فتقتل غير محددة فتموت كما قال ابن عباس وغير واحد هي
التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت، وقال قتادة كان أهل الجاهلية —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها، وفى الصحيح أن عدىَّ بن حاتم قال قلتُ يا رسول الله إنى أرمى بالمعراض الصيدَ فأصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله ففرق بين ما أصابه بالسهم والمزراق ونحوهما بحده فأحله وما أصابه بعرضه فجعله وقيذًا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هنا واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله فلم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى أحدهما أنه لا يحل كما فى السهم. والجامع أن كلًّا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ، والثانى أنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل فدل على إباحته لأنه دخل فى العموم **وأما** المتردية فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل، قال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس المتردية التى سقطت من جبل، وقال قتادة هى التى تتردَّى فى بئر وقال السدى هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بير **وأما** النطيحة فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها فهى حرام، وإن جرحها القرن فخرج منها الدم ولو من مذبحها. والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أى منطوحة، وقال بعض النحاة إنما استعمل فيها بالتاء لأنها أجريت مجرى الأسماء، **وقوله** وما أكل السبع أى ما عدا عليها أسد أو نمر أو فهد وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا يحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة والبعير والبقر ونحو ذلك فحرَّم الله ذلك على المؤمنين **وقوله** إلا ما ذكيتم عائدٌ على ما يمكن عوده عليه مما انعقد بسبب موته فما لم تدركه بذكاته وفيه حياة مستقرة وذلك إنما يعود على قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله إلا ما ذكيتم يقول إلا ما ذبحتم من هؤلاء، وفيه روح فكلوه فإنه ذكى به، وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبير والسدى وابن أبى حاتم

إن حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها، وقال ابن جرير عن على ابن أبى طالب قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحول يدًا أو رجلًا فكلها، وقال جماعة من التابعين إذا أدركت وقد تحركت حركةً تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه يقول أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل، وقال ابن وهب سُئل مالك عن الشاة التى تخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها، وقال أشهب سُئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل فقال إن كان قد بلغ الشحرة فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا، قيل له وثب عليه فدق ظهره قال لا يعجبنى هذا، قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها، قال لا أرى ~~بذلك بأسًا، قيل له وثب عليه فدق ظهره قال لا يعجبنى هذا قيل له~~ تؤكل هذا مذهب مالك، وظاهر الآية عامة فيما استثناه مالك رحمه الله من الصورة التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم، وفى الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال قلتُ يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غدًا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنَّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعًا إلا إن الذكاة فى الحلق واللبة كما تقدم أنه موقوف وهو أصح، وأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن حماد ابن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال قلتُ يا رسول الله أما يكون الذكاة إلا من اللبة والحلق فقال لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك، هو حديث صحيح لكنه محمول على ما لم يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة، **وقوله** وما ذبح على النصب قال

ما بين الرجلين لا لزوم له

عن أبى هريرة ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجاهد وابن جرير كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج وهي ثلاثمائة.
وستون نصبًا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب، وقد ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم الله عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان قد ذكر عليها اسم الله لما في ذلك من الشرك، **وقوله** وأن تستقسموا بالأزلام أي وحرم عليكم أيها المؤمنون أن تستقسموا بالأزلام واحدها زلم وقد تفتح الزاء، وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء، ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم بالأمر فعله أو الناهي تركه وإن طلع الفارغ أعاد الاستقسام والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام، هكذا قرر ذلك ابن جرير وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأن تستقسموا بالأزلام، قال والأزلام قداح كانوا يقتسمون بها الأمور، وكذا روي عن مجاهد والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومقاتل بن حيان، قال ابن عباس هي قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور، وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قريش صنم يقال له هبل وكان داخل الكعبة منصوبًا على بئر فيها موضع الهدايا وأموال الكعبة، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم فيما خرج إليهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفي أيديهما الأزلام فقال قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا، وروى ابن مردويه عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج الدرجات من يتكهن أو استقسم أو رجع من سفر

طائرًا

طائرًا، وقال مجاهد في الأزلام سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يقامرون بها، وهذا الذي ذكره مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة وفي القمار أخرى، وذلك فإن الله سبحانه فرق بين هذه وبين القمار وهو الميسر وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا تردد أحدهم في أمر هل أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الأمر في الخيرة وهي الاستخارة في الأمر الذي يريدونه كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن من طرق عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ويسميه باسمه خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ورضني به **وقوله** تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا فقد أكمل لهم الإيمان وقد أتمه الله ورضيه ونزلت يوم عرفة فعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها إحدى وثمانين يومًا، ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، ولما نزلت هذه الآية بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا انتقص، فقال صدقت ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا، وفي الآية الكريمة أقوال لأصحاب التفاسير غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرنا والله أعلم **قوله تعالى** فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم، ففي مسند ابن حبان وأحمد بن حنبل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، اللفظ لابن حبان، وما رواه احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، ولهذا قال العلماء قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو إذا ما خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً بحسب الأحوال، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود على أقوال، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيد محرم هل يتناول الميتة أو ذاك الصيد أو الطعام ويضمن بدله على قولين هما قولان للشافعي، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا بها الميتة فقال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفوا بقلاً فشأنكم بها، رواه ابن جرير وهو على شرط الشيخين وإسناده صحيح قاله أحمد، وعن ابن جرير عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح، وروى أبو كريب عن الخصيب بن يزيد التميمي عن الحسن أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلى متى تحل لي الحرام قال الى متى ترى أهلك من اللبن أو تحيا ميرتهم، وعن عروة بن الزبير عن رجل من الأعراب أن النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه بالذي حرم الله عليه والذي أحل له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر الى طعام

لك فتأكل منه حتى تستغني عنه فقال الرجل وما فقري الذي يحل لي وما غناي الذي يغنيني عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنت ترجو غناً تطلبه فتبلغ من ذلك شيئاً فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه فقال الأعرابي ما غناي الذي أدعه إذا وجدته فقال إذا رويت أهلك غبوقاً من الليل فاجتنب ما حرم الله من طعام ملك فانه ميسور كله ليس فيه حرام، ومعنى قوله ما تصطبحوا يعني به الغداء، ولم تحتفوا يعني به العشاء، وتحتفوا بقلا فشأنكم بها أي فكلوا منها، قال ابن جرير يروى هذا الحرف يعني قوله تحتفوا بقلا على أربعة أوجه تحتفوا بالهمز، وتحتفوا بتخفيف الياء والحاء، وتحتفوا بتشديد الفاء بالهمز، وبتخفيف الحاء والياء، وبتشديد الفاء، وروى أبو داود عن النجيع العامري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لي قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال، تفرد به أبو داود، وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يقيد ذلك بسد الرمق، وروى أبو داود عن جابر ابن سمرة ان رجلاً من نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها حتى نأكلها فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله فقال هل عندك غناء يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر قال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك، تفرد به أبو داود، وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتردد منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج والاحتياج إليها **وقوله** غير متجانف لإثم أي غير متعاط للمعصية الله فان الله قد أباح له ذلك وسكت عن الآخر كما قال في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد، وقد استدل بهذه الآية من يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأن العاصي لسفره لا يترخص لشيء من رخص السفر لأن الرخص لا تنال بالمعاصي —
وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله إن الله سريع الحساب، لما ذكر الله ما حرمه من الخبائث الضارة لمتناولها
إما في بدنه أو في دينه أو فيهما فاستثنى ما استثنى في حال الضرورة كما قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه قال بعدها يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات فروى ابن أبي حاتم أن الطائيين عدي وزيدا سألا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا
منها فنزلت يسألونك ماذا أحل لهم قال سعيد بن جبير يعني الذبائح الحلال فإنها
طيبة لهم، وقال مقاتل بن حيان في قوله قل أحل لكم الطيبات فالطيبات ما أحل الله
لهم من كل شيء أن يصيبوه وهو حلال من الرزق، وقد سئل الزهري عن شرب
البول للتداوي فقال ليس هو من الطيبات، وقال ابن وهب سئل مالك عن بيع
الطين الذي يأكله الناس فقال ليس هو من الطيبات، فالمحرمات التي هي ليست من
الطيبات هي الخبائث، فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث
نوعان ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير وما خبثه لكسبه كالمأخوذ
ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر، فأما الأول فكل ما حرم ملامسته كالنجاسات حرم
أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملامسته كالسموم، والله تعالى قد حرم علينا
أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس، فأهل المدينة مذهبهم
في الأشربة أشد من الكوفيين، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث
يحرمون كل مسكر وإن كل مسكر خمر وحرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم ينازع
في ذلك أحد من علماء الحديث سواء كان من الثمار أو الحبوب أو العسل أو لبن الخيل

وغير

وغير ذلك، والكوفيون لا يحرم عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب فإن طبخ قبل الاشتداد
حتى ذهب ثلثاه حل، ونبيذ التمر والزبيب يحرم إذا كان مسكراً أيضاً فإن طبخ أدنى
طبخ حل وإن أسكر لكن يحرمون السكر منها، وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد
فيها من أهل المدينة فإنهم مع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
حتى يحرمون الضب والضبع، والخيل محرم عندهم في أحد القولين، ومالك رحمه الله
يحرم تحريماً خفيفاً كما تقدم، فذوات الأنياب أما أن يحرمها تحريماً دون ذلك،
وأما أن يكرهها في المشهور عنه، وروي عنه كراهية ذوات المخالب والطير لا تحرم
منها شيئاً ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب والخيل كرهها، ورويت الإباحة
والتحريم عنه أيضاً كما تقدم، ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن
أهل المدينة أتبع للسنة فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الأحاديث التي يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه في النهي
عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى عن عالم بالسنة، وأما الأطعمة فإنه وإن قيل إن
مالكاً خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلاف، والأحاديث التي خالفها
من تحريم الضب وغيره تقاوم ذلك، ومالك رحمه الله معه في ذلك آثار عن
السلف، وصحيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس
وأيضاً فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم الخشيشة لكن يجب اجتنابهما مطلقاً ويجب
على من أكلها الحد، والمقصود أن مالكاً جوز إتلاف عينها اتباعاً لما جاء من السنة
في ذلك ومنع من تحليلها، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفه
من أهل الكوفة وغيرهم، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد تحريماً —
للأطعمة كان القول الذي يتضمن موافقة الشارع أصح، ثم إن من أعظم المسائل
مسألة اختلاط الحلال بالحرام كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة قليلاً كان أو كثيراً ثم يقدرونه بما لا تصل إليه النجاسة بما لا يصل إليه الحركة ويقدرونه بعشرة أذرع في عشرة أذرع، ثم منهم من يقول إن البير إذا وقع فيه النجاسة لم يطهر حتى يطم، والفقهاء منهم يقولون تنزح إما بدلاء مقدرة منها وإما تنزح جميعها على ما عرف، فأصل قولهم تنجيس الماء والمائع بوقوع النجاسة، وأما مالك فعكس ذلك فلا ينجس الماء عنده إلا إذا تغير، لكن لهم في قليل الماء هل ينجس بقليل النجاسة قولان ومذهب أحمد قريب من ذلك وكذلك الشافعي، لكن هذا ان يقدر ان القليل بما دون القلتين دون مالك، وكذلك في مذهب أحمد نزاع في سائر المائعات ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة فإن اسم الماء باقٍ والاسم التي بها أبيح قبل الوقوع باق، وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وغيره على أنه لا ينجس ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم فانه قد يخص البول بالحكم أو قد يخص بالماء القليل، وقد يقال النهي عن البول لا يستلزم التنجيس بل قد نهى عنه لأن ذلك يفضي إلى التنجيس إذا كثر لأنه لا نزاع بين المسلمين ان النهي عن البول في الماء الراكد يعم جميع المياه بل ماء البحر مثله بالنص والاجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ولا يتحرك أحد طرفيها بتحريك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق، والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه في هذا الاحتمال، وكذلك تنجيس الماء المستعمل ونحوه فمذهب أهل الحديث ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صب وضوءه على جابر وقوله المؤمن لا ينجس، وكحديث ابن عباس لما اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ

منها

منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فاغتسلت منه فقال إن الماء لا ينجب، وقد قررنا هذا أو بعضه فيما تقدم بما فيه كفاية ولله الحمد وذكرنا هذه الأحاديث وأنها ثابتة صحيحة النقل، وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم فيه أحاديث صحيحة لا يعارضها شيء، وكذلك مذهب مالك وأصحاب الحديث في أعيان النجاسات الطاهرة في العبادات أشبه بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة التي هي الصراط المستقيم فإنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والاجماع القديم والاعتقاد وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام وقياس يظن مساواة الفرع فيه للاصل وليس كذلك، ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم في المياه أخف من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة كان ما يعفونه أقل مما ينجسه أولئك، وإذا قيل إن مالكا خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يقال انه خالف حديث تحريم سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للمنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله، وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث طاهرة إلا بول الإنسان وعذرته، وليس هذا القول بأبعد في الحجة من القول الآخر وقد قال النبي صلى الله عليه لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، الحديث الصحيح وهذا مذهب أهل الحديث ومن خالفهم يقول انه لا يجزي الصب وروي في ذلك حديث مرسلاً ولا يصح كما تقدم

فصل

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر كالمأخوذ بالربا والميسر وكالمأخوذ عوضاً عن عين ارتفع محرماً كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك فمذهب أهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فى ذلك من أعدل المذاهب كما ذهب إليه أهل المدينة مالك ومن وافقه
من أن تحريم الظلم ومايستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول، فإن الله حرم
الخبائث من الطعام إذ هى تعدى تعدية خبيثة توجب للإنسان الظلم كما إذا اعتدى
من الخنزير والدم والسباع فإن المعتدى شبيه بالمعتدى فيصير فى نفسه من البغى
والعدوان بحسب ما اعتدى به، وأما إباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم
على دفع هذه المفسدة مع ان ذلك عارض ولا يؤثر مع الحاجة الشديدة أثر
يضر، وأما الظلم فحرم قليله وكثيره، وحرمه تعالى على نفسه كما جاء فى الحديث
العظيم الإلهى أنه قال تعالى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا الحديث بطوله، وكذلك حرم الربا لأنه متضمن للظلم فانه أخذ فضل
لا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذى هو القمار لأن المربى أخذ مالا
محققا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر
هذا هذا وقد يكون بالعكس، وقد نهى النبى صلى الله عليه عن بيع الغرر وعن
بيع الملامسة والمنابذة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع حبل الحبلة ونحو ذلك
مما فيه نوع مقامرة وأرخص فى ذلك مما تدعو إليه الحاجة ويدخل تبعا لغيره
كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح وان كان بعض
أجزائها لم تخلص وكما رخص فى ابتياع النخل المؤبر مع جريده إذا اشترطه
المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز باجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر
الذى فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر اذا لم يشترطها المشترى فتكون
الشجرة للمشترى والبائع ينتفع بها باقيا الثمرة عليها إلى حين الجذاذ، وقد ثبت
فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وقال إن بعت من أخيك ثمرة
فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك، كيف يأخذ أحدكم مال

أخيه

أخيه بغير حق، هذا هو الحق واليه ذهب مالك ومن وافقه من أهل الحديث
والذى خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء
كان ثمرا قد بدا صلاحه أو لم يكن، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ولم
يجوز تأخر القبض يقال انه إذا اشترى الثمر بادئا صلاحه أو غير بادئ
جاز، وموجب العقد القطع فى الحال لا يسوغ له تأخير الثمن إلى تكميل صلاحه
ولا يجوز له أن يشترط ذلك، وجعلوا ذلك القبض قبضا ناقلا للضمان
إلى المشترى فقالوا إذا تلف الثمر على الشجر كان من ضمان المشترى دون البائع وطردوا
ذلك فقالوا واذا باع عينا مؤجرة لم يصح لتأخر التسليم وقالوا إذا اشترى
منفعة المبيع لظهر البعير وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك
القياس، وأهل الحديث خالفوهم فى ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة
وهو موافقة للقياس الصحيح العادل فإن قول القائل العقد موجب القبض
عقبه يقال له موجب العقد اما أن يتلقى من الشارع أو من قصد العاقد —
والشارع ليس فى كلامه ما يقتضى أن هذا يوجب العقد مطلقا، وأما المتعاقدان
فهما تارة يتراضيان به ويعقدان العقد عليه، وتارة يتعاقدان على أن يتقابضا
عقبه وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر فان العقد المطلق يقتضى الحلول ولهما
تأجيله إذ لهما فى التأجيل مصلحة فكذلك الأعيان فاذا كانت العين المعينة
فيها منفعة البائع أو غيره كالشجر الذى ثمره ظاهر وكالعين الموجودة وكالعين
الذى استثنى البائع نفعها مدة لم يكن يوجب هذا العقد أن يقبض المشترى
ما ليس له ومالم يملكه، وإذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له
أن يبيعها دون منفعتها ثم سواء قيل ان المشترى يقبض العين أو لا يقبضها
بحال لا يضر ذلك، فان القبض فى البيع هو من تمام العقد كما هو فى الرهن بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك يحصل قبل القبض للمشترى باتفاق المسلمين ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان
فى يد البائع، ولكن اثر القبض اما فى الضمان واما فى جواز التصرف، وقد ثبت
عن عبد الله بن عمر أنه قال مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا
فهو من ضمان المشترى، ولهذا ذهب إلى ذلك فقهاء المدينة فإن تعليق الضمان
بالتمكين من القبض أو التمكين منه أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت
السنة ففى الثمار التى أصابتها جائحة لم يتمكن المشترى من الجذاذ فكان معذورا
فإذا تلفت كانت من ضمان البائع، ولهذا لو تلفت بعد تفريطه فى القبض كانت
من ضمانه، وفى القدر الزائد التى تمكن من قبضه يكون فى ضمانه على حديث عبد الله
ابن عمر، ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط فإنهم متفقون على ان منافع
الاجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر
ومع هذا فللمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا فى إجارها باكثر
من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحا فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك لأنها
مضمونة على المستأجر فانها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه
وهذا هو الأصل، وايضا فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام
جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن نبيعه فى مكانه حتى
ننقله إلى رحالنا، وابن عمر هو القائل مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا
مجموعا فهو من ضمان المشترى فتبين ان مثل هذا الطعام مضمون على المشترى ولا يبيعه
حتى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها
والمنافع لا يمكن التصرف فيها بعد استيفائها فكذلك الثمار لاتباع على الأشجار
بعد الجذاذ وبخلاف الطعام المنقول، والسنة فى هذا الباب فرقت بين القادر
فى الضمان والتصرف، ونظائر هذا كثير مثل بيع الأعيان الغائبة من

الفقهاء

الفقهاء من جوز بيعها مطلقا ولم يوصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف فمالك
جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهو أعدل الأقوال، وأما العقود فمن الناس
من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب القبول والإيجاب ونحو ذلك، وأهل الحديث
جعلوا المرجع فى العقود إلى عرف الناس وعادتهم فيما عدّه الناس بيعا فهو بيع وما
عده اجارة فهو اجارة فان الأسماء ليس لها حد فى اللغة كالشمس والقمر، ومنها
ما له حد فى الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا فى اللغة ولا فى الشرع بل
يرجع إلى العرف، ومعلوم أن اسم البيع والاجارة والهبة فى هذا الباب لم يحده
الشارع ولا له حد فى اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم، ومن
هذا الباب أن مالكا يجوز بيع المغيب فى الأرض كالجزر والفت وبيع القاقى
جملة كما جوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره، ولا ريب ان هذا هو
الذى عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى هذا التاريخ ولا يقوم
مصلحة الناس بدون هذا، ومايظن أن فى هذا النوع غرور فمهل هذا جائز فى غيره
من البيوع لان الحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك فكيف إذا اجتمعا
وكذلك ما يجوزه مالك من منفعة الشجرة تبعا للأرض مثل أن يكرى دارا أو أرضا
وفيها شجرة أو شجرتان هذا أشبه بالأصول من قول من منع من ذلك، وقد
جوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد مطلقا جوز واضمان الحديقة التى فيها أرض
وشجر كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن حضير
ثلاث سنين أو أربع سنين وقضى دينا كان عليه، وأما الربا فان تحريمه
أشد من تحريم القمار لانه ظلم محقق، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين
غنيا وفقيرا أوجب على الأغنياء الزكاة حقا للفقراء، ومنع الأغنياء من الربا
الذى يضر الفقراء، وقال تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات، وقال تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون
به وجه الله فأولئك هم المضاعفون، فالظالمون بمنعون الزكاة ويأكلون الربا
وأما القمار فكل من المتقامرين قد يغنم الآخر وقد يكون المقمور هو المقامر أو يكونا
متساويين في الغنى والفقر لكنه أكل مال بالباطل فلذلك حرمه الله تعالى، لكن
ليس فيه من ظلم المحتاج وضرورته ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم، فإن
أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا لما في ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة
وكذلك أهل المدينة الذين هم أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل
الحديث حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله وسدوا الذريعة المفضية
إليه، فأين هذا ممن يتنوع الاحتيال على أخذه بل يدل الناس على ذلك في ربا الفضل
وربا النسيء، أما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة واتفقوا الصحابة
والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل فإذا
أراد المدين أن يبيع مائة دينار بمكسور وزنه مائة وعشرين دينارا يسوغ
له بيع الحيل أن يضم إلى ذلك رغيف خبز أو منديلا يضع فيه مائة دينار ونحو ذلك
مما يسهل على كل مريب فعله لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة، ولا يبيع نوعا من هذا
بآخر من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور، وكذلك
إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشتري فيه ثم يبتاعه منه
بأكثر، ومعلوم أن من هود ون الرسول صلى الله عليه وسلم لو حرم شيئا لما فيه من الفساد
وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه كان عبثا وسفها فكيف يظن هذا بالرسول
صلى الله عليه وسلم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا
فأصبحت كالصريم وعذب القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا الحرم بالحيلة

فمسخهم

فمسخهم الله قردة وخنازير، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترتكبوا
ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل، وكذلك ربا النسيء فإن
أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن كان الرجل منهم يأتي إلى الغريم عند محل الأجل فيقول
أتقضي أم تربي فإن لم يقضه زاد المدين في المدة لأجل التأخير، وهذا هو
الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، ومثل أن يتواطآ على أن يبيعه
ثم يبتاعه فهذه بيعتان في بيعة، روى أهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة وهو اشتراء
الحب بخرصه كما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها بالطعام المسمى،
لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل والخرص لا يعرف
منه مقدار المكيال إنما هو حزر وحدس، هذا متفق عليه بين الأئمة، ثم إنه قد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في العرايا يبيعها أهلها بخرصها تمرا فجوز ابتياع
الربوي هنا بخرصه وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا بين من تمام محاسن
الشريعة كما أنه في العلم في الزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان يخرص
الثمار على أهلها لتخصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم
أهل خيبر خرصا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل
فعل فإذا لم يمكن كان الخرص قائما مقامه للحاجة كسائر الأبدال في العلوم والأعمال
فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى
عند تعذر المثل بالثمن المسمى، ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه
على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن إذ الولد يشبه والده فالخرص
والقافة أبدال في العلم كالقياس مع عدم النص، وكذلك البدل في العلم فإن الشريعة

مبناها على العدل فيها واجب بحسب الإمكان كما قال تعالى وأقيموا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها، والله تعالى قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله تعالى والجروح قصاص وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها، وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، وقال تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، فإذا قتل الرجل من يكافيه عمدا غلطا كان عليه القود فيجوز أن يفعل بمثل ما فعل كما هو مذهب أهل الحديث مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه بحسب الإمكان إذا لم يكن تحريمه لحق الله كما إذا رضخ رأسه رضخ رأسه كما رضخ النبي صلى الله عليه رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية لأن ذلك أتم في العدل ممن يقتله بالسيف في عنقه، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية فكانت الدية بدلا لتعذر المثل في كل شيء بحسب الإمكان، فمراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل، وذلك إذا أتلف مالا أو تلفت تحت يده كالعارية فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة وهي الدنانير والدراهم بدلا عند تعذر المثل، وفي مثل هذا كانت قصة حكومة داود وسليمان حين أثنى تعالى على سليمان حين أصاب في الحكم حين جعل المواشي على صاحبها بالليل وخفض الأرض على صاحبها بالنهار، فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصل الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهذا مذهب أهل المدينة ومن وافقهم، فمالك جوز الخرص في نظر ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد أنه يضمن بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة النبوية وقضية الصحابة، فإن في السنن

أن النبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش، وقضت الصحابة في النعامة ببدنة وفي الظبي بشاة وأمثال ذلك، ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة في جزاء الصيد وأنه يشترى بالقيمة أنعاما والقيمة مختلفة بالأوقات، —

فصل ولما كان المحرم نوعين نوع لعينه ونوع لكسبه، فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان أيضا معاوضة ومشاركة فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي من المعاوضة، وأما المشاركة فمثل شركة العنان ونحوها وغيرها من المشاركات فمذهب مالك في المشاركة من أصح المذاهب وأعدلها فإنه يجوز شركة الأعيان والأبدان وغيرها، ويجوز المضاربة والمساقاة، والشافعي لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعا كشركة الملك فإن الشركة نوعان شركة في الأملاك وشركة في العقود فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث، فهذه لا تحتاج إلى عقد لكن إذا اشترك إنسان في عقد فذهب الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ولا تحصل القسمة بعقد، وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد يجوز شركة الأعيان مع اختلاف المقالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إقرار كان ذلك قسمة حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر المعاوضة بالربح، والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ولا أن يشترط لأحدهما ربح المال على نصيب الآخر لماله إذ لا تأثير عنده للعقد وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعا لأجل الحاجة لا لوفق القياس، فأما أبو حنيفة نفسه فلم يجوز مساقاة ولا مزارعة لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة والمؤاجرة لا بد فيها من العلم بالأجرة، ومالك في هذا الباب أوسع منهما حيث جوز المساقاة على جميع الثمار مع تجويزه الأنواع من المشتركات التي هي شركة الضمان والأبدان، لكنه لا يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين، وأما قدماء أهل

المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا يجوزون هذا كله وهو قول الليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره، والشبهة التي منعت أولئك من التجويز أنهم ظنوا أن هذه المعاملات إجارة والإجارة لابد فيها من العلم بقدر الأجرة ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة إذ الدراهم لا تؤجر **والصواب** أن هذه المعاملات هي من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والنجار والطباخ ونحوهم، وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ليشتركا فيما رزق الله تعالى فيغنمان جميعا أو يغرمان جميعا، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم بشطر ما يخرج من ثمر وزرع، والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كري المزارع حديث رافع بن خديج وغيره تحقيقه كما ذكره الليث بن سعد وغيره فإنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تكرى مانبت على الماذيانات والجداول وشيء من التبن فربما اقبل هذا ولم يقبل هذا فنهى أن يعين المالك نفعه بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقدارا من الربح أو ربح ثوب بعينه لأن ذلك يبطل العدل في الشركة، وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم، فإنهم قد يوجبون في المضاربة إذا فسدت قيمة المثل الذي تسمى قراض المثل وغيرهم يوجب أجرة المثل، والأول هو الصواب فإن العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد يكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه فإنما يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمنا وأجرة. وجب في الفاسد ثمنا وأجرة، فإذا كان الواجب في القراض الصحيح قسطا من الربح كان الواجب في الفاسد قسطا من الربح، وكذلك في المساقاة والمزارعة وغير

ذلك

ذلك، ومما وضعوا في هذا الباب من قول متأخر أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعف، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي عابه من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل به فهو العدل، ومن تدبر أصول السنة تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة فإن المؤجر تحصل له الأجرة للسماة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم فليس فيهما من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة **فصل** وأما العبادات فأصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه الله فإن الله سبحانه وتعالى قال في سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن الله به كما قال ابن عباس إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام وذمهم على احتجاجهم على بدعتهم بالقدر قال تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وفي الصحاح عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وذكر سبحانه في سورة الأحزاب والأعراف ما حرموه وما شرعوا فقال تعالى قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، وقال تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم

تعودون، وبين تعالى ما أمر به وما حرمه وقال أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله، فليس لأحد أن يحرم الا ما حرمه الله بما جاءت به شريعته بتحريمه وما الأصل عدم التحريم سواء فى ذلك الأعيان والأفعال، وليس لأحد أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا إلا ما جاءت به الشريعة من الواجبات والمستحبات والا فلا يجب ولا يستحب ما لم يقم دليل شرعى على تحريمه واستحبابه، فإذا عرف هذا فالصراط المستقيم اتباع سنته، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ومن سوى الرسول إنما تجب طاعته إذا كانت طاعته طاعة لله ورسوله وهو إذا أمر الله به ورسوله، فأهل الحديث أعظم الناس اعتصاما بهذا الأصل وهم أشد الناس كراهية للبدع وهم أشد اتباعا للعبادات الشرعية وأبعدهم من العبادات البدعية، ونظائر هذا كثيرة منها أن مالكا ومن وافقه من أهل الحديث لا يجوزون تغيير صفة العبادات المشروعة فلا يفتتحون الصلاة بغير التكبير المشروع وهو قول الله أكبر كما ان هذا التكبير هو المشروع فى الأذان والإعياد، ولا يجوزون أن يفتتح بغيره من أنواع الذكر ولا يجوزون ان يقرأ القرآن بغير العربية ولا يجوزون أن يعدل عن المنصوص فى الزكاة إلى ما يختاره المالك من الأموال بالقيمة وكذلك تقديم الفجر والعصر ويجعلون وقت العصر اذا كان ظل كل شئ مثله وهو آخر وقت الظهر ويجعلون وقت صلاة العشاء مشتركا للمعذور كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق، ويجوزون الجمع للمسافر الذى جد به السير والمريض فى المطر وهم فى صلاة السفر معتدلون، فان من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام بل يرى أنه الأصل وانه لا يقصر إلا أن ينوى القصر، ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز. وهم يرون أن السنة هى القصر فاذا ربع كره له ذلك ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة

ولا ريب

ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة شفع وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون لا وتر إلا كالمغرب مع ان تجويز كليهما صحيح لكن الفصل أفضل من الوصل، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم، ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئا، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، وأهل السنة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة وبالمزدلفة والقصر بمنى سواء كانوا من أهل مكة او غيرهم، ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب، فهذا القول أحد الأقوال فى مذهب الشافعى وأحمد، ومن قال انه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنة وأضعف منه قول من يقول لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر، وقد علم أن للجمع أسبابا غير السفر الطويل، ولهذا كان قول من يقول يجوز الجمع فى القصير كما يجوز فى الطويل كمذهب مالك وأحد القولين من مذهب الشافعى وأحمد وهو أقوى ممن لا يجوزه إلا فى الطويل، وظن من قال بهذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبى صلى الله عليه صلى بمنى ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهذا باطل عن النبى صلى الله عليه باتفاق أهل الحديث، وانما الذى فى السنن أنه قال ذلك لما صلى فى مكة فى غزوة الفتح، وكذلك نقلوا عن عمر مثل هذا، ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلى بالناس فلما سلم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له بعض الملكيين اتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة فقال وهذا من فقهك تتكلم فى الصلاة لكن تكلم الناسى والجاهل بتحريم الكلام لا تبطل صلاته عند مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وتبطل عند أبى يوسف، ولو كان الملكى عالما بالسنة لقال ليست هذه السنة بل قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ركعتين، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين

ولم يأمروا من خلفهم من المكيين باتمام الصلاة فيها كما هو مذهب أهل المدينة، ومن ذلك صلاة الكسوف فانه قد تواترت السنن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلاها بركوعين في كل ركعة، واتبع هذه السنة أئمة الحديث كمالك وغيره، وخفيت هذه السنة على من انكرها من أهل الكوفة حيث منعوا من ذلك، وكذلك صلاة الاستسقاء فانه قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها، واليه ذهب الأئمة من اهل السنة كمالك وغيره، وخفيت على من انكرها من أهل العراق، ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد فان غالب السنن والآثار توافق قول اهل السنة في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، والثانية خمس، ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة فذهب مالك أنها تدرك بركعة، وهذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وكذلك قوله في الصحيح من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، وكذلك العصر قبل أن تغرب الشمس بركعة فقد أدركها، ومالك يقول في الجمعة والجماعة تدرك بركعة، وذلك ادراك الصلاة وكذلك ادراك الوقت كالحائض اذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت وأبو حنيفة يعلق الادراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في قبل الجمعة يقول إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها والشافعي وأحمد يوافقان مالك في الجمعة ويخالف قولهما في غيرها، والاكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي، وقد احتج بعضهم على مالك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من ادرك سجدة من الصلاة، وليس في هذا حجة لان المراد بالسجدة الركعة كما قال ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، ونظائره متعددة، ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الامام إذا صلى ناسيا بجنابته وحدثه

(إلى)

ثم

ثم علم أعاد هو والمأمومون وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبي حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعي وغيره، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر انه محدث فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك فقال ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول اخواننا المدنيين مع أن صلاة الجمعة فيها خلافا كثيرا لكون الامامة شرطا فيها. وطرد مالك هذا الأصل في سائر خطأ الإمام فاذا صلى الامام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة أو لا يرى الوضوء من الدم أو من القهقهة أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك، فمذهب مالك صحة صلاة المأموم، وهذا أحد القولين من مذهب أحمد والشافعي، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة، ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم، وان أخطأوا فعليهم، وهذا صريح في المسألة ولان الامام يصلي باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته ألا ترى أنه ينفذ حكمه اذا حكم باجتهاد فالائتمام به أولى، والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام وهذا غلط فان الإمام صلى باجتهاده أو بتقليد وانه ان كان مصيبا فله اجران وان كان مخطئا فله اجر واحد وخطأه مغفور له فكيف يقال انه يعتقد بطلان صلاته، ثم من المعلوم بالتواتر أن سلف الأمة ما زال بعضهم يصلي خلف بعض مع وجوب مثل ذلك، وما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرأون البسملة سرا ولا جهرا ومن المأثور ان الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه أنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض

الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض، فقيل لأبي يوسف أتصلي خلفه فقال سبحان الله أمير المؤمنين وإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر البدع كالرافضة والمعتزلة، ولهذا سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء - فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أأصلي خلفه فقال سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس، ومالك رحمه الله يرى أن الكلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها على حديث ذي اليدين وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، وهذا قول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة، واعتقد هؤلاء أن حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام وليس كذلك بل حديث ذي اليدين كان بعد خيبر إذ قد شهده أبو هريرة وإنما اسلم أبو هريرة عام خيبر، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة وابن مسعود شهد بذلك وكذلك ما في التوسع من الأذكار في صلاة الفريضة ما يوافق قول أهل السنة بخلاف الكوفيين فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه ومن ذلك في الطهارة أن مالكا يرى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة ولا يرى الوضوء من الخارج النادر من السبيلين والخارج النجس من غيرهما وأبو حنيفة يراها من القهقهة والخارج من السبيلين النجس مطلقاً ولا يراها من مس الذكر، ومعلوم أن أحاديث مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة فإنه لم يرو أحد منها لا في الصحاح ولا في السنن شيئاً وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث، ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث لعلمهم بأنه لم يثبت منها شيء والوضوء من مس الذكر فيها طريقان منهم من يجعله تعبداً لا يعقل معناه، فلا يكون أبعد من الأصول عن الوضوء من القهقهة في

١ دون القهقهة ولمس النساء لغير شهوة صح

الصلاة، ومنهم من يجعله تعبداً فهو أظهر، وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة قول لأبي حنيفة لا وضوء فيه بحال، وقول لمالك وهو المشهور عن أحمد أنه إن كان لشهوة نقض الوضوء وإلا فلا، وقول للشافعي يتوضأ منه بكل حال، ولا ريب أن قول أحمد وقول مالك هما المشهوران عند السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء لغير شهوة قول شاذ ليس له أصل في الكتاب والسنة ولا فيه أثر عن أحد من سلف الأمة ولا هو موافق لأصول الشريعة فإن اللمس العاري عن الشهوة لا يؤثر لا في الاحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ولا يكره للصائم ولا تنتشر مصاهرة ولا تؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الاحكام فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول فقوله تعالى أو لامستم النساء أن أريد به الجماع فقط كما قاله ابن عباس فالكلام وان كان قبله المرأة - ولمسها يراد منه اللمس كما قاله عبد الله بن عمر وغيره فمعلوم أن قوله أو لامستم النساء في الوضوء كقوله تعالى في الاعتكاف ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك وكذلك هنا، وكذلك قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن هذا مع أنا نعلم بالاضطرار من حال الرجال يمسون النساء لغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجباً أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر، وهذا كما قال شيخنا أيضاً لما سئل عن ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه فقال أما الخارج النجس من السبيلين فإنه ينقض الوضوء باتفاق الأئمة كالبول والغائط والريح والمذي، وأما غير المعتاد كبلس البول والودي ودم الاستحاضة فينقض الوضوء منه عند أبي حنيفة - وأحمد والشافعي ولا ينقض في مذهب مالك، وأما النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالقيء والفصاد والحجامة فينقض عند أبي حنيفة وأحمد ولا ينقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى مذهب مالك والشافعى، وأما مَسُّ النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال كما تقدم من
قوله رحمه الله قيل ينقض مطلقاً كقول الشافعى، وقيل لا ينقض مطلقاً كقول ابى
حنيفة، وقيل إن كان لشهوة نقض والا فلا، وعلى هذا اكثر السلف والائمة كمالك
وأحمد وغيرهما وهو أعدل الأقوال فإن اللمس الخالى عن شهوة لا أثر له فى كتاب
الله ولا فى سنة رسول الله لا فى العبادات كالطهارة والاعتكاف والإحرام-
والصيام ولا فى غيرها العبادات كالمصاهرة وغيرها قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن- وقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن فان مسها مسيسا
خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يجب به مهر ولا ينشر به حرمة المصاهرة
باتفاق العلماء بخلاف ما لو مسّ امرأة بشهوة ولم يخل بها ولم يطأها فإنه فى استقرار
المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء فى مذهب أحمد وغيره وكذلك فى آية الاعتكاف
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فمباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم بخلاف
المباشرة لشهوة وكذلك المحرم الذى هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم تحرم
عليه ولم يجب عليه به دم فمن زعم أن قوله أو لامستم النساء يتناول اللمس وان لم يكن
لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن بل وعن لغة الناس فى عرفهم، وهذا
كما انه احتج من احتج على مالك فى مسألة المنى فان الناس لا يزالون يحتلمون فى المنام
فتصيب الجنابة ابدانهم وثيابهم فلو كان ذلك واجباً لكان النبى صلى الله عليه
يأمر بذلك امراً عاماً لاصحابه أو خاصاً، ولم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
أمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا فى بدنه ولا فى ثيابه، وقد أمر الحائض
أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس اكثر من اصابة
دم الحيض ثياب النساء فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك للحلم العام
مع ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

فى الصحيح

فى الصحيح من أن عائشة رضى الله عنها كانت تغسل المنى من ثوبه لا يدل على الوجوب
وقد ثبت عنها أيضاً فى الصحيح أنها كانت تفركه فكيف وقد ثبت هذا أيضاً
إذ يكون الغسل لقذارته كما قال سعد ابن أبى وقاص وابن عباس أمطه عنك،
ولو باذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق فان كانت هذه الحجة مستقيمة
فمثلها أن يقال فى الوضوء من لمس النساء لغير شهوة، أما المسهن لشهوة ففى
التوضا منه اجتهاد ونزاع قديم وأما المسهن لغير شهوة كما ترى مما تقدم، ومن ذلك
أيضاً الاغتسال من الجنابة فمذهب مالك واحد القولين فى مذهب أحمد بل
هو المأثور عنه اتباع السنة فيه فان من نقل غسل النبى صلى الله عليه وسلم كعائشة
وميمونة لم ينقل انه غسل بدنه كله ثلاثاً بل ذكرن انه بعد الوضوء وتخليل-
أصول الشعر حثا حثوة على شق راسه الأيمن وحثوة على شق راسه الايسر
وحثوة على وسط راسه وانه افاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه، والذين
استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياساً على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما، وقد
ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وهو أربعة
أمداد، فمعلوم انه كانت السنة فى الغسل التثليث لم يكفه ذلك فان سائر الاعضاء
فوق اعضاء الوضوء باكثر من أربع مرات، ومن ذلك التيمم منهم من يقول لا يجب أن
يتيمم لكل صلاة كقول أبى حنيفة، ومنهم من يقول بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعى
ومالك يقول يتيمم لوقت كل صلاة وهذا أعدل الأقوال وهو أشبه بالآثار المأثورة
عن الصحابة والمأثور فى المستحاضة، ولهذا كان ذلك هو المشهور فيها عند فقهاء
الحديث، ومن ذلك أن أهل المدينة يوجبون الزكاة فى مال الخليطين كمالك المال
الواحد ويجعلون فى الإبل إذا زادت على خمسة عشرين ومائة فى كل أربعين بنت
لبون وفى كل خمسين حقة وهذا موافق لكتاب الذى عهده النبى صلى الله عليه وسلم

فى الصدقة الذى أخرجه البخارى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه، وعامة كتب النبى
صلى الله عليه وسلم كالتى كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل على ابن أبى طالب وغيرهما توافق
ذلك، ومنهم من خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يجعل للخلطة
تأثيرا ومنهم أثر الاستئناف لكن لا يقوم هذا وإن كان ثابتا فهو منسوخ كما نسخ
ما روى فى البقر أنها تزكى بالغنم ومذهب أهل المدينة أن لا وقص الا فى الماشية ففى
التقدير ما اراد بحسابه كما روى له ذلك فى الآثر، وأبو حنيفة يجعل الوقص كما فى
الماشية، وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب بل يوجب العشر فى كل
قليل وكثير الا القصب والحطب لكن صاحباه وافقا أهل المدينة لما ثبت عن النبى
صلى الله عليه أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه من
ترك أخذ الصدقة من الخضراوات قال ليس فى الخضراوات صدقة، وكذلك الركاز
فيه الخمس لا يدخل فيه المعدن بل المعدن يجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال
ابن الحارث كما ذكر ذلك مالك فى موطاه، فان الموطأ من تدبره وتدبر تراجمه
وما فيه من الآثار علم علم قول من خالفها من أهل العراق وغيرهم، فانه رضى الله عنه
قصد بذلك الترتيب والآثار لبيان السنة والرد على من خالفها وهو كتاب جليل القدر
وهو أول كتاب جمع فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك أمور المناسك لا يرون
للقارن أن يطوف الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا، ومعلوم أن الاحاديث
الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها توافق هذا القول، ومن صار من الكوفيين
إلى أن يطوف أولا ويسعى للعمرة ثم يطوف ثانيا ويسعى للحج فتمسكوا بآثر نقلوه
عن على وابن مسعود، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة، فان قيل فأبو حنيفة يرى
القران أفضل، ومالك يرى الافراد أفضل، وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبى صلى

الله عليه وسلم كان قارنا، فهذه المسالك كثر نزاع الناس فيها واضطرب عليهم
ما نقل فيها، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولا مرجوحا، والتحقيق الثابت بالاحاديث
الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها
عمرة إلا من ساق الهدى فكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فلما لم يحل
توقفوا فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العمرة والحج، فالذى دل عليه سنته
صلى الله عليه وسلم أن من لم يسق الهدى فالتمتع افضل له وأن من ساق الهدى
فالقران افضل له هذا إذا جمع بينهما فى سفرة واحدة وأما إذا سافر للحج سفرة
والعمرة سفرة فالافراد أفضل له، وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة فانهم
اتفقوا على أن الافراد افضل لمن سافر لكل منهما سفرة، والقران الذى فعله النبى
صلى الله عليه وسلم كان بطواف واحد وسعى واحد لم يقرن بطوافين وسعيين
كما يظنه من يظنه من أصحاب أبى حنيفة كما انه لم يفرد الحج كما يظنه من يظنه
من أصحاب مالك والشافعى، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من اصحابه إلا
عائشة رضى الله عنها لأجل عمرتها التى حاضت فيها مع انه قد صح انه اعتمر اربع
عمر إحداهن فى حجة الوداع ولا تحال النبى صلى الله عليه وسلم من إحرامه كما ظنه
بعض أصحاب احمد، ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه، وهذا اصح من قول
الكوفيين، فان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية
ثم انه العام القابل اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم بطائفة معه لم يعتمروا، وجميع اهل
الحديبية وكانوا اكثر من الف واربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من
مات قبل عمرة القضية، ومذهبهم انه لا يستحب بل يكره لاحد ان يحرم قبل الميقات
المكانى، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله وقول اهل المدينة هو الموافق لسنة رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية وعمرة القضية فحلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة، واعتمر عام حنين من الجعرانة ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة قط ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليداوم على ترك الأفضل وخلفاؤه نهوا عن من أحرم قبل الميقات، وقد سئل مالك عن من أحرم قبل الميقات فقال أخاف عليه الفتنة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فقال السائل وأي فتنة في ذلك إنما هي زيادة نسك في طاعة الله تعالى فقال مالك وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقول رحمه الله لن يصلح هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وكان يقول كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هذا، ومذهب أهل المدينة أن من وطئ بعد التعريف قبل التحلل الأول فسد حجه، ومن وطئ بعد التحلل الثاني فعليه عمرة، وهذا هو المأثور عن الصحابة دون قول من قال إن الوطئ بعد التحلل الأول لا يوجب إحراما ثانيا، واتبع مالك في ذلك قول ابن عباس وذكره في موطاه لكن لم يسم فيه من نقله عن ابن عباس إذ الراوي له عكرمة لما بلغه عن ابن عمر، فإن قيل قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابس وحديث عائشة في تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت وحديث ابن عباس في أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فهو رحمه الله اتبع فيها آثارا عن عمر وابنه رضي الله عنهما وإن كان الرد في التنازع إلى السنة لكن من لم يبلغه بعض السنة واتبع أقوال الصحابة كان أرجح ممن خفي عنه ولم يكن له سلف مثل الصحابة، ومن ذلك حرم المدينة فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي صلى الله عليه من غير وجه بإثبات حرمها، بل قد صح أنه صلى الله عليه

جعل

آخر
صو

جعل جزاء من عضد بها شجرا أن تجعل سلبه لآخذه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنها حرم وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاع، ومن خالف ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنة، ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث أبا عمير ما فعل النغير، وحديث الوحش وهذه وهذه متواترة فحديث أبا عمير مجهول على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة وكذلك حديث الوحش إن صح وإن قدرا نهما متعارضان كان التحريم أثبت لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ممن صحبته متأخرة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم كان من أوائل الهجرة، وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبقى على حكم الأصل كان الناقل أولى لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تغيير الحكم إلا مرة واحدة فإذا قدم المبقي لزم تغيير الحكم مرتين مرتين فلو قيل إن حديث أبي عمير بعد حديث تحريم المدينة لكان حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرم بعد التحليل، وهذا لا ريب فيه ومذهب أهل المدينة أيضا في بطلان نكاح المحلل كما تقدم، ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يبطله من أهل العراق فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الرخصة في ذلك، وذلك أن المقصود في العقود معتبر كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المتقارن ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل وخلع اليمين الذي هو حيلة لفعل المحلوف عليه وأبطلوا الحيل التي يستحل بها الربا وأمثال ذلك ومن ناظرهم في ذلك من الكوفيين ومن وافقهم الغاء النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد الشنيع وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها بل هي نوع من النفاق والمكر كما قال أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا الأمر على وجهه كان أهون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم، والبخاري رحمه الله قد أورد في صحيحه كتاباً في الرد على أهل الحيل، وما زال سلف الأمة وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك، ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا يجدون فيه إلا إلغاء مسمى المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر، ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان أحدهما أنه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى فيلزم التشريك في البضع كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمي مهراً لأنه مع عدم تسميته انتفى التشريك في البضع، ومنهم طائفة لا يبطلونه إلا بقوله وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً، ومنهم من يبطله مطلقاً كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث مصرح في السنن، وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، والمأخذ الثاني أن بطلانه لاشتراط عدم المهر، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراطه أن لا مهر فإن هذا النكاح من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح كما يقول ذلك من يقوله، بما دل عليه حديث الشغار لفظاً ومعنى وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول، وكذلك نكاح الحامل والمعتدة من الربا باطل عند مالك وهو أشبه بالآثار والقياس لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام، وقد خالفه أبو حنيفة فجوز العقد دون الوطء والشافعي جوزهما وأحمد وافقه وزاد عليه فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب لدلالة القرآن — والأحاديث على تحريم نكاح الزانية وأن من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء فسادُ قوله ظاهر من وجوه متعددة وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين كالتي تزوجت في عدتها أو وطئت بشبهة فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان بل تعتد لكل منهما وهذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما —

ومذهب

وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال بتداخلهما، وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني بل يهدم ما دون الثلاث وهو الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم يتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول فإنها تعود إلى الأول فإنها تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، ومن قال لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وكذلك مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أنه عند انقضاء أربعة أشهر توقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه، وقول الكوفيين ان عزم الطلاق هو انقضاء العدة فإذا انقضت ولم يف طلقت، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه، ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة فيه ثلاثة أقوال أحدها يكون رجعة كقول أبي حنيفة، والثاني لا يكون كقول الشافعي، والثالث يكون رجعة مع النية وهو المشهور عن مالك وهو أعدل الأقوال، والثلاثة في مذهب أحمد، والمقصود أن النزاع بين الأئمة أصناف منه ما يكون كل من الأمرين مشروعاً ويكون الناس مخيرين بين هذا وهذا فيختار كل طائفة أحد الأمرين ثم يتنازعون في الأفضل، ويظن بعضهم أن ما يفعله هو المشروع دون ما يفعله الآخرون أو يصير الأفضل شعاراً فيحصل بسببه تفرق واختلاف، واختلافهم في القرآن كان من هذا الباب، ومن هذا الباب تنازعهم في إفراد الإقامة وتثنيتها مع أن كلاهما ثابت في الصحاح فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وعلم أبا محذورة الإقامة شفعاً، ومن ذلك أنواع التشهدات كتشهد ابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري، فإن تشهد ابن مسعود في الصحيحين وتشهد ابن عباس وأبي موسى في صحيح مسلم وتشهد لهم عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطب به على المنبر وتشهد ابن عمر وعائشة وجابر في السنن، ومن ذلك التحميد ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد فهذه كلها مشروعة ثم يقع النزاع فيها من وجهين أحدهما أن تعتقد إحدى الطائفتين أن ما فعله هو المشروع دون ما فعله الآخر، وإذا اعتقدت الطائفتان ذلك صارت كل طائفة تقول ما نحن عليه هو الدين دون الأخرى، وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمّه الله وعابه وسببه جهل أحدهما بمستند الآخر، الثاني أن يجعل جواز كل من الأمرين لكن ترى أن المحافظة على شعارها هو الأفضل، وتزهد في الآخر، وإذا انضمّ إلى ذلك نوع من الانتساب إلى أحد الطائفتين صار ذلك شعار طائفته لا لكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مذموم أيضاً، الصنف الثاني أن تكون السنة وردت إنما وردت بأحدهما لكن خفيت على الطائفة الأخرى فاعتقدت أن السنة إنما جاءت بما هي عليه كتارُكهم في قنوت الفجر هو منسوخ أو سنة راتبة أو هو مشروع عند النوازل خاصة، وكتاركهم في وقت الظهر والعصر والمغرب ووجوب قراءة البسملة ومثل ذلك كثير، فهذا أحد الطائفتين فيه مُصيب والأخرى يغفر لها مع الاجتهاد، وإذا كان النزاع في الاستحباب فقد يصير المفضول أفضل لعارض راجح مثل إظهار القراءة في الجنازة وجهر بعض الصحابة بالاستعاذة وجهر بعضهم بالبسملة مثل أن يكون فيه إظهار السنة أو حصول الجماعة والألفة كجهر عمر بالاستحباب لتعلم السنة، وكذلك ابن عباس جهر بالقراءة على الجنازة، وجهر بعض الصحابة بالاستعاذة، ومثل موافقة ابن مسعود لعثمان في الصلاة بمنى أربعاً مع أن السنة عنده أن يصلي ركعتين، وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر فليت حظي من أربع ركعات ركعتين متقبلتان ثم إنه صلى معه وأتم وقال الخلاف شر ومن هذا قول أنس لمن سأله عن السنة في رمي الجمار

فقال

فقال افعل كما فعل إمامك، ومتابعة المأموم لإمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد - كالقنوت في الفجر وتكبير أكثر من أربع في العيدين ونحو ذلك هو من هذا الباب، الصنف الثالث أن يكون الشرع قد ورد فيه بجواز الأمرين لا على سبيل التخيير بل على سبيل الاجتهاد وتحري الأصلح، وسيأتي تمام هذه القاعدة في آخر الكتاب إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان، وكان سبب إدخال هذه القاعدة من كلام شيخنا ابن تيمية نعمده الله برحمته لما في بعضها من تكرار ما تقدم منها من القواعد المذكورة في أبوابها فلإعادتها في كل مسألة مما تقدم زيادة لذلك فقه ومعنى لم يكن فيما تقدم فلهذا ذكرناه وهكذا ذكرنا هذه القواعد جملة وكان السبب لذلك ما ذكرناه من إعادة ما تقدم والله أعلم، وكذلك ما ذكره المفسرون كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وغيرهم رحمهم الله فيما تقدم، وفي قوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم إلى قوله وما علمتم من الجوارح وإن كان قد تقدمت الأحاديث وأقوال السلف فنذكر وبالله التوفيق وعليه التكلان ولا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم قال تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الآية فالجوارح هي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة والبزاة قال عبد الله بن عمر ما صاد من الطير البزاة وغيرها فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه، والمحكيّ عن الجمهور أن صيد الطير كصيد الكلاب فلا فرق، وهذا مذاهب الأئمة الأربعة واختاره ابن جرير واحتج في ذلك بما رواه عن هناد أن عديا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي قال ما أمسك عليك فكل واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الكلب الأسود من الأبيض والأحمر فقال الكلب الأسود شيطان، وما تقدم أنه صلى الله عليه أمر بقتل الكلاب ثم ما بالهم وبال الكلاب ثم قال اقتلوا منها كل أسود بهيم وسميت هذه الحيوانات اللاتي يصاد بهن جوارح من الجرح وهو الكسب كما قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي ما جرحتم من خير ومن شر، وقد ذكرنا في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن رافع ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب فقتلت فجاء الناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الكلاب التي أمرت بقتلها قال فسكت فأنزل الله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل الرجل كلبه وسمى وأمسك عليه فليأكل مالم يأكل الكلب، هكذا رواه ابن جرير قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له قال لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة بها ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته فجاؤوا فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح وروى ابن جرير عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع في قتل الكلاب حتى بلغ العوالي فدخل عاصم بن عدي وسعد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة فقالوا ماذا أحل لنا يا رسول الله فنزلت يسألونك وقوله مكلبين يحتمل أن يكون حالا من المفعول

وهي

وهي الجوارح أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد، وذلك أنها تقتنصه بمخالبها وأظفارها فيستدل بذلك على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمه لا بمخلابه وظفره لا يحل كما هو أحد قولي الشافعي وطائفة من العلماء، ولهذا قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وهو أنه إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أشلاه استشلا وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فمتى كان الجارح معلما وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع، وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله عليها فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشرك فيه كلب آخر ليس منه فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكله، وفي لفظ لهما إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن أخذ الكلب ذكاته وفي رواية لهما فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يحرم مطلقا، وقد روى ابن جرير عن سلمان الفارسي أنه قال كل من صيدك وإن أكل ثلثيه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب رواه ابن جرير عن مجاهد وقال سعد ابن أبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقاص وقد سئل عن الصيد فقال كل من صيدك وإن لم يبق منه إلا جزيه يعني
بعضه وقال أيضا كل وان اكل ثلثيه، وعن أبي هريرة قال إذا ارسلت كلبك فكل
وان اكل ثلثيه وبقي ثلثه، رواه ابن جرير عنه في تفسيره، وقال ايضا في تفسيره
عن عبد الله بن عمر قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما
أمسك عليك، فهذه آثار ثابتة عن سلمان وسعد ابن ابي وقاص وابي هريرة
وابن عمر، ومن التابعين الزهري وربيعة ومالك، واليه ذهب الشافعي في القديم
وأوما إليه في الجديد، وقد روى من طريق سلمان مرفوعا من رواية سعيد ابن
المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسل الرجل
كلبه على الصيد فادركه قد اكل منه فليا كل ما بقي، رواه ابن جرير، وفي اسناد حديث
سلمان نظر في رفعه، وسعيد بن المسيب غير معلوم له سماع من سلمان والثقات
يروونه عن سلمان غير مرفوع، لكن قد روى مرفوعا من وجه آخر من رواية عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله
إن لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان
لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك فقال ذكي أو غير ذكي وان اكل منه
قال نعم وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك
قوسك قلت ذكيا وغير ذكي قال نعم وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه سهما
غير سهمك، قلت أفتني في آنية المجوس قال إذا اضطررت إليها فاغسلها وكل
فيها، هكذا رواه أبو داود وقد أخرجه النسائي، ورواية ابي داود عن ابي مسلم
الخولاني عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك،
وهذا إسناد ان جيدان، وقد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدي

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاريا أمسك عليك فكل
قلت وان اكل قال نعم، وكذا رواه عبد الملك، فهذه آثار دالة على أنه يغتفر
ان اكل منه الكلب، وقد توسط آخرون فقالوا ان اكل عقب ما امسكه فانه
يحرم لحديث عدي ابن ابي حاتم والعلة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم
فإن اكل فلا تاكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه اما ان يكون امسكه
ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فاكل من الصيد لجوعه فانه لا يؤثر في التحريم،
وحملوا على ذلك حديث ابي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين
وقال آخرون قولا رابعا في المسالة وهو الفرق بين اكل الكلب وبين اكل الصقور
ونحوها فلا يحرم فانه لا يقبل التعليم إلا بالاكل، وروى ابن جرير عن ابن عباس
أنه قال في الطير اذا أرسلته فقتل فكل فإن الكلب إذا ضربته لم يعد وان تعليم
الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش
فكل وكذا قال ابراهيم النخعي والشعبي وحماد ابن ابي سليمان، وقد يحتج لهؤلاء بما
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسنده عن عدي ابن ابي حاتم قال قلت يا رسول
الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فما يحل لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه ثم قال ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك
قلت وان قتل قال وإن قتل مالم يأكل قلت يا رسول الله وان خالطت كلابنا
كلاب غيرنا قال فلا تاكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك قال قلت إنا
قوم نرمي فما يحل لنا قال ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل، فوجه الاحالة
لهم أنه اشترط في الكلب أن لا يأكل ولم يشترط ذلك في البزاة فدل على
التفرقة بينهما في الحكم والله أعلم، وقد اشترط من اشترط من الائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما أحمد بن حنبل فى المشهور عنه التسمية عند إرسال الكلب والذى بالسهم بهذه الآية
وهذا الحديث وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر
بالتسمية عند الإرسال كما قاله السدى وابن عباس إذا أرسلت جارحك فاذكر
اسم الله عليه وإن نسيت فلا حرج وقال بعضهم المراد بهذه الآية التسمية
عند الأكل كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ربيبه عمر ابن
أبى سلمة فقال سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، وفى صحيح البخارى عن عائشة
أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحمان حديث عهدهم بكفر لا ندرى
اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله أنتم وكلوا، وروى الامام أحمد أيضا
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما فى ستة نفر من
أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين، فقال النبى صلى الله عليه أما انه لو ذكر اسم
الله عليه لكفاكم، فإذا أكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم
الله أوله فليقل بسم الله أوله وآخره، ورواه ابن ماجه ايضا عن ابى بكر ابن
أبى شيبة عن يزيد بن هارون به، وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد
ابن عمير وبين عائشة فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه أحمد بن حنبل
بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما فى ستة نفر
من أصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين فقال أما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فإذا
أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى اسم الله فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى من غير وجه عن هشام الدستوائى
وقال الترمذى حديث حسن صحيح، وروى الإمام أحمد عن المثنى بن عبد الرحمن
الخزاعى أنه كان يسمى فى أول اكله وآخره فسألوه فقال أخبركم أن جدى

بالمحم "كما فى البخارى
من حديث عائشة"

أمية

أمية ابن مخشى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقول إن رجلا
كان يأكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر ولم يسم حتى كان فى آخر طعامه
لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله
ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فلم يبق شىء فى بطنه حتى قاءه وهكذا
رواه أبو داود والنسائى، لكن فيه أبو الفتح الأزدى لا يقوم به حجة، وروى الإمام
أحمد عن سلمة بن الهيثم عن صهيب من أصحاب ابن مسعود عن حذيفة قال
كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على طعام لم نضع أيدينا
حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه طعاما
فجاءت جارية كأنها تدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها ثم قال رسول الله إن الشيطان ليستحل الطعام
إذا لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها
وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده
فى يدى مع يدها يعنى الشيطان، ورواه مسلم وابو داود والنسائى من حديث
الأعمش، وروى مسلم واصحاب السنن إلا الترمذى من طريق جرير عن أبى
الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
وإنه إذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت
فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء، وروى الإمام
أحمد عن وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن رجلا قال
للنبى صلى الله عليه وسلم إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين
اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه، هكذا رواه ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داود وابن ماجه، وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم إنكم لمشركون استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه لا يحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ولو كان الذابح مسلما، وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال فمنهم من قال لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء كان متروك التسمية عمدا أو سهوا وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهي رواية عن الامام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين، وقول في مذهب متأخري الشافعية واحتجوا لمذهبهم بهذه الآية الكريمة وبقوله في آية الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه، ثم قد اكد في هذه الآية وانه لفسق والضمير قيل عائد على الاكل وقيل عائد على الذبح لغير الله وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة وحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجن لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه رواه مسلم، وحديث جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله أخرجاه، وعن عائشة أن اناسا قالوا يا رسول الله إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا عليه اسم الله وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بكفر رواه البخاري، ووجه الدلالة انهم فهموا ان التسمية لابد منها، وخشوا أن لا يكون وجدت من أولئك التسمية لحداثة إسلامهم فامرهم بالاحتياط بالتسمية عند الاكل كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم يكن وجدت بآخر احكام المسلمين عهد على السداد والله اعلم، والمذهب الثاني في المسالة

أنه

أنه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة فإن تركت عمدا أو نسيانا لم تضر، وهذا مذهب الشافعي وجميع أصحابه ورواية عن الإمام أحمد نقلها عنه حنبل وهي رواية عن الإمام مالك نص على ذلك اشهب، وحكي عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء ابن ابي رباح ذلك والله أعلم، وحمل الشافعي الآية الكريمة ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به وقالوا أينهى عن ذبائح كانت قريش تذبحها على الاوثان والنهي عن ذبائح المجوس وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي قوي، وقد حاول بعض المتاخرين ان يقوبه بان جعل الواو في قوله وانه لفسق حالية اي لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا ولا يكون فسقا حتى يكون قد اهل به لغير الله ثم ادعى ان هذا يتعين ولا يجوز ان تكون الواو عطفا اي عاطفة لانه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جملة فعلية طلبية وهذا ينتقض عليه بقوله وان الشياطين ليوحون إلى اوليائهم فانها عاطفة لا محالة فان كانت الواو التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال امتنع عطف هذه عليها فان عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره وان لم تكن الواو حالية بطل ما قال من أصله والله أعلم، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال هي الميتة، وقد استدل لهذا المذهب بما رواه ابو داود في المراسيل من حديث الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون أحد التابعين الذين ذكرهم ابن حبان في كتاب الثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر وهذا مرسل لكن يعضده ما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عباس أنه قال إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من اسماء الله، واحتج البيهقي أيضا بحديث عائشة المتقدم ان قوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى اذكروا اسم الله أم لا فقال سموا أنتم وكلوا، قال فلو كان وجود التسمية شرطا لما رخص لهم الامام تحققها والله أعلم، المذهب الثالث فى المسألة أنه إن ترك التسمية على الذبيحة نسيانا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وبه يقول إسحاق، وهو محكى عن على وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى وأبى مالك وابن أبى ليلى، ونقل أبو الحسن فى كتابه الهداية الإجماع قبل الشافعى على تحريم متروك التسمية عمدا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع، وهذا الذى قاله غريب جدا، وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعى، وقال الإمام أبو داود ثنا جعفر ابن جرير عن ابن جريج أن ذبيحة الناسى خرج من قول الجماعة وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك يعنى ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه إن نسى أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل، وهذا الحديث رفعه خطأ أخطأ فيه مغفل بن عبيد الله الجزرى فانه وان كان من رجال مسلم فإن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى رويا عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله، وقد نقل ابن جرير عن الشعبى وابن سيرين نسيانا، والسلف يطلقون الكراهية على التحريم كثيرا، وقاعدة ابن جرير لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين خلافا للجمهور، روى ابن جرير ان الحسن سئل عن طير فيها ما ذكر اسم الله عليه ومنها ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فقال الحسن كله كله، واحتج لهذا المذهب بالحديث المروى من طرق عن ابن ماجة عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى ذر وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها وما استكرهوا عليه وفيه نظر والله أعلم، وعن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى قال اسم الله على كل مسلم، وهذا ضعيف قال ابن جرير اختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شئ أم لا فقال بعضهم لم ينسخ منها شئ وهى محكمة فيما عنيت به وعلى هذا أقول عامة أهل العلم، وروى عن الحسن البصرى وعكرمة قالا قال الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فنسخ واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، وقال مكحول أنزل الله فى القرآن ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب ثم قال ابن جرير والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذى قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فانما أراد التخصيص والله أعلم، وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وقد ذكر ابن أبى حاتم أن اليهود خاصمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وعن ابن عباس قال أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله أو ما ذبح الله يعنى الميتة، وفى رواية ما ذبحت أنت بيدك يا محمد تأكله فنزلت هذه الآية وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون، وقال ابن عباس إن مشركى قريش كانوا يحبون أن تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارس على الروم فأرسل أناس من فارس بكتاب إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون
أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلانا كله وما ذبحوا هم بالكون فكتب بذلك
المشركون إلى أصحاب محمد فوقع في نفس أناس من المسلمين من ذلك شيء فنزلت وإنه
لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون
ونزلت يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، وقال السدي في تفسير هذه
الآية إن المشركين قالوا للمؤمنين كيف ترعمون أنكم تتبعون مرضاة الله وما ذبح
الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم أكلتموه، قال الله فإن أطعتموهم إنكم لمشركون
وهكذا قال مجاهد والضحاك وغير واحد من علماء السلف، وقد روى الترمذي
في تفسيرها عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله يقول الله تعالى اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ما عبدوهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحلوا لهم الحرام فاطاعوهم، وحرموا لهم الحلال فأطاعوهم، فكانت
تلك عبادتهم **قوله تعالى** اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم، قال ابن عباس وأبو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع
عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله
ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن
قولهم تعالى وتقدس، وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال رأيت
يوم خيبر جراب شحم فاخذته فاحتضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحدا
شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم، فاستدل به الفقهاء على
أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الاطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا
ظاهر، واستدل به الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل

ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون
للمسلمين أكله لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، قالوا وهذا ليس
من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث وفي ذلك نظر لأنه قضية
عين فيحتمل أنه كان شحما يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوها، وأجود منه
في الدلالة ما ثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه
نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك السم في ثناياه صلى الله عليه
وفي أبهره فاكل معه منها بشر بن البراء بن المعرور فمات فقتل اليهودية التي
سمتها وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء، ووجه الدلالة أنه عزم على
أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا
وفي الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز شعير
وإهالة سنخة يعني ودكا زنخا وهو في الصحيح أيضا، وقال مكحول انها منسوخة
يعني أحل لكم الطيبات يعني ان هذه الآية ونحن لا نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
يعني بهذه الآية وأحل طعام أهل الكتاب، وفي هذا الذي قال مكحول نظر فانه لا
يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لانهم يذكرون
اسم الله على ذبائحهم وفي آنيتهم وهم معتقدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من
عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بخلاف
أهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث
وغيرهما من الانبياء على أحد قولي العلماء ونصارى العرب كبني تغلب وتنوخ وتنوخ
وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وروى ابن
جرير عن علي عليه السلام أنه قال لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، وأما المجوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه وان أخذت منهم الجزية تبعاً والحاقاً لأهل الكتاب فانه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم خلافاً لأبي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد بن حنبل، وأنكر عليه في ذلك حتى قال أحمد ابو ثور كاسمه، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، ولو سلم صحة هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فدل بعمومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل، وقوله وطعامكم حل لهم أي ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا اخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها والأول أظهر في المعنى أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما الكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة كما لبس النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه لعبد الله بن أبي حين مات ودفنه فيه، وذلك انه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، وأما الحديث الذي فيه لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي فمحمول على الندب والاستحباب، فهذه جملة مفيدة جامعة مبينة بين الطيب والخبيث والحلال والحرام بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة.

مسألة إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها جاز له الأكل من غير ضمان سواء اضطر اليها أو لم يضطر في رواية لأحمد وعنه يأكل عند الضرورة، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: لا يجوز له الأكل من غير ضرورة فإن اضطر أكل بشرط

الضمان، قال أحمد: ثنا يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيت على راعي إبل فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاحلب واشرب في غير أن تفسد، ورواه ابن ماجه أيضاً ورواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي، ورواه البيهقي من رواية الحارث بن أبي اسامة عن يزيد وقال تفرد به سعيد ابن إياس الجريري وهو من الثقات إلا انه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه كذا قال البيهقي، لكن لم يتفرد يزيد بهذا الحديث عن الجريري فرواه عن حماد بن سلمة عن عفان وعن عبد الرزاق عن معمر، وقد روى نحو حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث الحسن عن سمرة ومن حديث نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح.

مسألة يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به ليلة عند أحمد خلافاً للجمهور، استدل أحمد بحديث منصور عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء قضى وان شاء ترك، وروى الامام أحمد أيضاً عن المقدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله حديث الشعبي عن المقدام رواه ابو داود ومن رواية ابي عوانة عن منصور ورواه ابن ماجه ورواه ابو داود الطيالسي عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة وابو الجودي اسمه الحارث بن عمير الراوي لهذا الحديث وهو ثقة، وابن المهاجر اسمه سعيد وهو شامي حمصي، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى احمد أيضاً عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك، فقال لنا إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف

١ واذا أتيت على حائط فناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل في غير أن تفسد ص

فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم، أخرجاه فى الصحيحين، وفى
رواية لأحمد أنه قال صلى الله عليه وسلم أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله أن
يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه، هكذا رواه أحمد بسنده عن أبى هريرة من
رواية أبى طلحة الانمارى الشامى نعيم بن زياد وقد وثقه النسائى وغيره.
مسألة كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد ويسمى خمرا، وقال أبو
حنيفة عصير العنب الذى إذا اشتد وقذف بزبده قليله وكثيره حرام
فأما ما عمل من التمر والزبيب فإن كان مطبوخا أدنى طبخ فهو حلال، وإن كان
نيئا فهو محرم إلا أنه لا يسمى خمرا وإنما يسمى نبيذا، وما عمل من الحنطة والشعير
والذرة والأرز والعسل ونحوها فهو حلال طبخ أو لم يطبخ وإنما يحرم منه السكر
الكلام فى ثلاثة فصول أحدها أن اسم الخمر يقع على كل مسكر، والثانى فى
الدليل على تحريم النبيذ، والثالث فى الدليل على أن الخمر معللة وان علة تحريمها
الشدة المطربة وهى موجودة فى كل شراب مسكر، وعند أبى حنيفة أن تحريم الخمر غير
معلل وإنما ثبت بالنص فصل فأما الدليل على ان اسم الخمر يقع على كل مسكر فما
رواه أحمد بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر
حرام، رواه مسلم فى صحيحه ولفظه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، وخطب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل تحريم الخمر
وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل
أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وقال أحمد ثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة
عن أبى النضر عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من
الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر، قال أحمد
وثنا يونس ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن خالد بن كثير الهمذانى أنه حدثه

أن

أن السرى بن اسماعيل حدثه أن الشعبى حدثه أنه سمع النعمان بن بشير رضى الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا
ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر، رواه ابن ماجه لكن فيه السرى
ابن اسماعيل، قال أحمد ترك الناس حديثه، وقال يحيى استبان لى كذبه، وقال
على المدينى عن يحيى ما كلمته الا مرة واحدة وسمعته يقول ثنا عامر قال
سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخمر من خمس قال يحيى فتركته يعنى انه ترك السرى فلم يحمل عنه لإنكاره ما حدث
به عن الشعبى لأن الثقات يروون عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قوله
إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة، لكن روى هذا الحديث أبو داود
والترمذى، ورواه أيضا أبو داود من رواية أبى جبر عن الشعبى، وقال الترمذى
فى حديث أبى حيان هذا أصح، وقال فى حديث أبى جبر غريب لكن الحديث
بلفظه صحيح، وقال الإمام أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال كنت أسقى
أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهل بن بيضا، ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة
حتى كان الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال أما شعرتم أن الخمر قد حرمت
فقالوا والله حتى ننظر ونسأل فقالوا يا أنس اكفف ما فى إنائك، فوالله ما أعادوا
فيها شيئا، وما هى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ، أخرجاه فى الصحيحين.
فإن قيل قد قال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ، قلنا يعنى به ما لعب
فإنه مشهور باسم الخمر، ولا يمنع هذا أن نسمى غيره خمرا، وقال أحمد بن حنبل هذا
أشد ما على المخنص وهو أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ، وقال وقد روى تحريم
الخمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشرين وجها
فصل والدليل على تحريم النبيذ الحديث السابق كل مسكر خمر، أخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى رواية لأحمد كل مسكر حرام، رواه النسائى وأخرجه الترمذى، وروى عن أبى
هريرة الجميع عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو صحيح، وروى أحمد عن موسى بن عقبة
عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر، وما
أسكر كثيره فقليله حرام، وروى الإمام أحمد قال ثنا أبو كامل ثنا عبد الله
العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر
كثيره فقليله حرام، وقد رواه الطحاوى عن على بن معبد، ورواه النسائى عن أبى قدامة
عن يحيى بن سعيد، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض كلاهما عن عبيد الله
ابن عمر الثقة الثبت عن عمر، فصح الإسناد إلى عمرو والله أعلم، وروى الإمام أحمد عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر الفرق منه فملء الكف
منه حرام، قال أبو قتيبة الفرق بالفتح بفتح الراء ثلاثة آصع ستة عشر رطلا
ورواه أبو داود والترمذى والطحاوى وقال الترمذى حديث حسن، ورواه ابن حبان
فى صحيحه من حديث أبى عثمان واسمه عمرو بن سالم، وقد احسن مهدى بن ميمون الثناء
على أبى عثمان هذا، ووثقه أبو داود فى رواية أبى عبيد الآجرى، وذكره ابن حبان فى كتاب
الثقات، وروى الطحاوى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام، رواه الإمام أحمد وأخرجه أبو داود والترمذى
جميعا عن قتيبة بن سعيد، ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أنس بن عياض، ورواه
أبو حاتم البستى وهو من حديث موسى بن عقبة، ورواه الطحاوى عن بكير بن عبد الله
الأشج عن عامر بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم
عن قليل ما أسكر كثيره، ورواه إسحاق بن المعتمر، ورواه ابن أبى عاصم وأبو يعلى
الموصلى وغيرهما عن أبى سعيد الأشج عن الوليد بن كثير عن الضحاك، ورواه
النسائى عن حميد بن مخلد عن سعيد بن الحكم، ورواه أبو حاتم بن حبان عن عبد الله

ابن

ابن محطية عن أحمد بن أبان القرشى عن عبد العزيز بن محمد عن الضحاك وسئل عنه
الدارقطنى فقال يرويه الضحاك بن عثمان عن بكير بن الأشج عن عامر بن سعيد
عن أبيه ولم يخالف عليه فإنه حدث به عن جماعة منهم عبد العزيز بن أبى حاتم
والدراوردى والوليد بن كثير، وقد رواه عبد الله بن الحارث المخزومى وابن أبى
فديك، وروى نافع عن عبد الله أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب المنبر
يكلم الناس قال فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام لا يطعمها أحد فى الدنيا فيطعمها فى الآخرة إلا أن يتوب الله
على من يشاء، قال عبد الله فتخلصت حتى قمت بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله أرأيت ما أسكر كثيره، قال فقليله حرام،
وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وروى الخطيب بروايته إلى أم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب نبيذا فأقشعر
منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام، وروى أحمد بسنده عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام، ورواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس، ورواه النسائى عن ابن إدريس، ورواه أبو خيثمة أحمد بن منيع وأبو بكر
ابن أبى شيبة، وروى أحمد قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الظروف
وإن الظروف لا يحل شيئا ولا يحرمه كل مسكر حرام، ورواه مسلم بن الحجاج ابن
الشاعر عن الضحاك بن مخلد عن سفيان، وقال أحمد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى
سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ما

٧ فالقطرة منه صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ، رواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وهو من حديث
شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا بردة ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض
يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام، كذا فيه عن أبي بردة وهو خطأ
والصواب أبا موسى وهو مخرج في الصحيحين من حديث شعبة، احتجوا بما رواه
الإمام أحمد قال حدثنا وكيع ثنا شعبة عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينبذ له يوم الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة وأوراه
قال ويوم السبت، فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم أو أهراق
قالوا ولو كان حراماً ما سقاه الخدم، وروى الدارقطني حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل
ثنا علي بن حرب ثنا يحيى بن الثمار العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن
سعيد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف
بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فتقطب فقال له رجل أحرام هو يا رسول الله
قال لا، على بذنوب من ماء، زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت قال
الدارقطني وحدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا عمر بن شيبة ثنا عمر بن علي المقدمي
عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى من قريش فجاء
رجل بنبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا خمرتموه ولو
بعود تعرضونه عليه، فلما دنا الإناء منه وجد له رائحة شديدة فتقطب ورد
الإناء، فقال الرجل يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع
مثل ذلك فعاد الرجل القول فدعا بدلو من ماء، زمزم فصبه على الإناء وقال

إذا

إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا، وقد روى أبو عبد الرحمن النسائي من حديث
عبد الملك بن نافع عن ابن عمر نحو هذا الحديث، وقال الدارقطني عن إسحاق ابن
الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن
مالك بن القعقاع قال سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فقال ما هذه الرياح قال ريح
نبيذ قال فأتونا منه فأتي منه فوضع فيه رأسه فشمه ثم رجع فرده فقالوا
أحرام هو يا رسول الله أم حلال، قال فوضع رأسه فيه فوجده شديداً —
فصب الماء عليه ثم شرب وقال إذا اعتملت عليكم أسقيتكم فاكسروها
وقال الدارقطني أيضاً ثنا محمد بن أحمد بن هارون ثنا أحمد بن عمر بن بشر ثنا
جدي إبراهيم بن مرزوق ثنا القاسم بن يهران ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مرّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله إنّ
عندنا شراباً لنا أفلا نسقيك منه قال بلى فأتى بقعب أو قدح غليظ فيه نبيذ
فلما أن أخذه النبي صلى الله عليه وسلم قربه إلى فيه فتقطب قال فدعا الذي جاء
به فقال خذه فأهرقه فلما أن ذهب به قال يا رسول الله هذا شرابنا إن كان حراماً
لم نشربه، فدعا به فأخذه ثم دعا بماء فشنه عليه ثم شرب وسقى وقال إذا كان هكذا،
وقال الدارقطني حدثنا أبو العباس بن الأترم ثنا محمد بن أحمد المقرئ ثنا الحسن بن داود
ابن مهران حدثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن
أبي مسعود قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ حلال أم حرام قال حلال قال
الدارقطني وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبد الأعلى ثنا أبو غسان ثنا أبو الأحوص
عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول: اشربوا في المزفت ولا تسكروا، قال الدارقطني: وحدثنا

ابن واصل
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن أحمد الدقاق ثنا يحي بن عبد الباقي ثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن سماك
عن القاسم بن عبد الرحمن عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا، قالوا وروى أبو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب
وقال العقيلي ثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن
أبي إسحاق وابن أبي السفر عن سعيد بن ذي لعوه قال شرب أعرابي نبيذاً
أمرة عمر فسكر فأمر به فجلد فقال إنما شربت من اداوتك فقال عمر إنما نجلدك
على السكر والجواب أما الحديث الأول فإنما سقاه الخدم لأنه لما نضبت
حلاوته خاف أن يصير مسكراً أعطاه الخدم، وأما حديث ابن مسعود -
فقال الدارقطني هو معروف يحي بن ثمان ويقال إنه انقلب عليه الاسناد
واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح الذي ذكرناه، وقال أحمد بن حنبل
كان يحي بن ثمان يغلط وضعفه فقيل له فرواه غيره قال لا إلا من هو أضعف
منه، وقال النسائي لا يحتج بحديث يحي بن ثمان لسوء حفظه وكثرة خطاياه، وقال
أبو حاتم الرازي هو مضطرب الحديث، ثم لو صح الحديث لا حجة فيه لأن نبيذ السقاية
كان ينقع فيه الزبيب وليس من عادتهم طبخه فهو حرام باتفاقنا، وأما حديث
قاسم الكلبي محمد بن السائب، قال زائدة وليث وسليمان التيمي هو كذاب، وقال
السعدي كذاب ساقط، وقال يحي ليس بشئ، وقال النسائي والدارقطني متروك
الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى -
الاعراف في وصفه لا يحل الاحتجاج به، وأما أبو صالح فاسمه باذام، قال أبو
أحمد بن عدي لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وأما حديث عبد الملك
ابن نافع قال أبو حاتم الرازي هو شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً منكر

الحديث

الحديث لا يثبت حديثه، وقال النسائي لا يحتج بحديثه، وأما حديث النسائي
عن مالك القعقاع عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع مجهول ضعيف،
وأما حديث مسعود ففيه عبد العزيز بن أبان، قال أحمد بن حنبل تركته، وقال
يحي كذاب يضع الحديث، وأما حديث أبي بردة قال الدارقطني وهم أبو الأحوص
في إسناده ومتنه، والحديث لا تشربوا مسكراً، وأما حديث ابن بريدة
قال الدارقطني رواه محمد بن يحي النيسابوري وهو إمام عن محمد بن جابر فقال
فيه فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً، قال وهو الصواب والله
أعلم، وأما حديث أبي سعيد فهو موقوف وما يتصل إلى أبي سعيد، وأما حديث
سعيد بن ذي لعوه قال أبو حاتم بن حبان هو شيخ دجال، وقد روى العقيلي قال
ثنا جعفر الفريابي ثنا أحمد بن خالد الخلال قال قلت لأحمد بن حنبل حدثنا
محمد بن عبيد عن صالح بن حيان عن أبي بريدة قال شربت مع أنس بن مالك
الطلا على النصف فغضب أحمد وقال لا أرى هذا في كتاب الا حرقته أو -
غسلته لا أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحاً انتهى وأحاديث الشيوخ قلت
فصالح بن حيان قد قال فيه يحي بن معين هو ضعيف وقال النسائي ليس بثقة،
قال شيخنا الحافظ تغمده الله برحمته أما الحديث الأول حديث يحي بن عبيد
أبي عمر النهرواني النجمي الكوفي فرواه مسلم في صحيحه، وحديث ابن مسعود رواه
النسائي وقال هذا حديث ضعيف لأن يحي بن ثمان انفرد به دون أصحاب سفيان
ويحي بن ثمان لا يحتج به لسوء حفظه وكثرة خطاياه، ورواه الأشجعي وغيره عن
سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ
والمطلب بن أبي وداعة قال البخاري حديث يحي بن ثمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله
وسلم وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحي بن ثمان عن الثوري

في الأصل: الصلا وهو غلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
فاستسقى فأتي بنبيذ فشمه فقطب وجمه فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا فقلت
لهما ما علة هذا الحديث فهل هو صحيح فقالا أخطأ ابن يمان في إسناد هذا
الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أبي والذي عندي أن يحيى بن يمان أدخل حديثا له في حديث
رواه الثوري عن منصور عن خالد عن أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر عن الكلبي
عن أبي صالح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوف بالبيت الحديث
فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن
حديث الكلبي، وقال أبو زرعة هذا الإسناد باطل عن الثوري عن منصور ووهم فيه
يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة
مرسل، ولعل الثوري إنما ذكره يحيى من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستذكرا
على الكلبي، وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب لم يخرجوه، وأما حديث ابن عمر
فرواه النسائي فقال أخبرنا زياد بن أيوب ثنا هيثم أنبأنا العوام عن عبد الملك
ابن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقدح فيه نبيذ
وهو عند الركن فدفع إليه القدح فرفعه إليه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال
رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو فقال علي بالرجل فأتي به فأخذ منه القدح ثم
فاكسروا عيدانها بالماء، فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية
قال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج
بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته، ثم روى تحريم المسكر عن ابن عمر من غير
وجه ثم قال وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم
به حجة منهم وهو ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق، وقال البيهقي هذا حديث

يعرف

أي إذا جاوزت حدها وهو الذي لا يكر إلى حدها الذي يكر (كما في النهاية)

يعرف بعبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع
وقال ابن أبي مريم قلت ليحيى بن معين أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي
رواه إسماعيل بن خالد في النبيذ قال هم ضعفوه وصدقوا، وقال البخاري عبد الملك
ابن نافع بن أبي القعقاع عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه، وقال ابن أبي حاتم سألت
أبي عن حديث رواه أسباط عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بشراب فدعا بماء فصبه فيه حتى كسره بالماء ثم شرب
ثم قال هذه الأسقية تغتلم فإذا فعلت ذلك فاكسروها بالماء، قال أبي هذا حديث منكر
وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول، وأما حديث ابن عباس فلم يخرجوه، وهو حديث لا يصح
لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم، وكذلك لم يخرجوا حديث عبد العزيز ابن
أبان عن الثوري وهو حديث باطل، وعبد العزيز متروك وقد سرقه من غيره
وأما حديث أبي الأحوص عن سماك فرواه النسائي قال أخبرنا هناد بن السري عن
أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا، قال أبو عبد الرحمن وهو
حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب
سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي لأنه كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل
كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده وفي لفظه، والأحاديث
الثابتة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وقال أبو زرعة في حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا هذا الحديث
مقلوب مصحف فاحش في القلب لأنه قال عن أبي بريدة عن أبيه فقلب الإسناد
وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى

ابن نافع هذا وهو مجهول واسم أبيه مختلف فيه وقيل هذا وقيل عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة وزبيد التالى عن محارب
ابن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي.
وعطاء الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا
مسكرا، وفي حديث بعضهم قال واجتنبوا كل مسكر ولم يقل أحدهم ولا تسكروا
فقد بان خطأ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين على ما ذكرنا من خلافه
وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث
أبي الأحوص عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة خطأ الاسناد والكلام.
فأما الإسناد فإن شريكا وأيوب ومحمدا ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم عن عبد
الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الناس فانتبذوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا، قال أبو زرعة كذا أقول هذا خطأ ولم يخرجوه، وكذلك
حديث أبي سعيد وحديث سعيد بن ذي لغوة، وقد قال ابن المديني في سعيد
هو مجهول ولغوة سأل ابن أبي حاتم عن حديث سعيد بن أبي لغوة أن أعرابيا شرب
من اداوة عمر فسكر فقال سعيد مجهول لا أعلم روى عنه غير الشعبي، وقد روى
الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر أنه قال على المنبر ذكر لي أن عبيد الله بن عمر
وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم، قال السائب
فشهدت عمر حدهم، وقالت عائشة إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرم
لعاقبتها، قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي
الخمر والميسر وهو القمار، وقد روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال الشطرنج من الميسر

رواه

رواه ابن أبي حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس، قالوا كل شيء من القمار فهو من الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز، وقال طائفة من التابعين حتى لعب الصبيان بالبيض
وعن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار، وكذا قال ابن عباس كانوا يتقامرون في
الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله تعالى عن هذه الأخلاق القبيحة، وقال
سعيد بن المسيب كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين، وقال
الزهري عن الأعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار، قالوا كلها
لها عن ذكر الله وعن الصلاة فهو قمار من الميسر، وقد تقدم الكلام في النرد، وقال
ابن عمر الشطرنج شر من النرد، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد،
وكرهه الشافعي، وأما الأنصاب قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد ابن
جبير والحسن وغير واحد هي الحجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها وقد تقدم الكلام
في الأنصاب، والأزلام هي القداح كانوا يستقسمون بها، وقوله رجس
من عمل الشيطان، قال ابن عباس أي سخط من عمل الشيطان، والضمير عائد
على الرجس، أي اتركوه لعلكم تفلحون، وقال تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
أنتم منتهون، وهذا تهديد وترغيب، قال الإمام أحمد حرمت الخمر ثلاث
مرات، يرويه عن أبي هريرة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأنزل
الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير الآية، قال الناس ما حرم علينا وسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم كانوا
يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعلها رجسا من عمل الشيطان، فأنزل الله ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، فقال صلى الله عليه وسلم لرجل

وهو صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم لتركوه كما تركتموه، انفرد باخراجه أحمد وكذلك قال عمر اللهم بيّن لنا فيه بياناً شافياً، رواه أحمد وصححه على المديني والترمذي، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ابن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وقال ابن عمر نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب والحديث المتقدم إن الخمر حرمت وما بالمدينة خمر إلا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس، وروى الإمام أحمد في مسنده عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم، وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر، قال يزيد القنين البرابط، وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام، تفرد به أحمد أيضاً، وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها، ورواه أبو داود وابن ماجه، وقال ابن عباس يا معشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك عنكم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، وعن أبي بريدة قال لما نزل فهل أنتم منتهون تلوتها على نفر من الصحابة وهم يشربون

وكان

وكان بعض الشربة في يده فألقاها وقالوا ربنا انتهينا، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره قال لما نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعني البرابط، والزمارات يعني به الدف والطنابير والشعر والخمر لمن طعمها، أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها من حضيرة القدس، هذا إسناد صحيح، هكذا قال ابن جبان في تفسيره، وروى الترمذي وأحمد وبعضه في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال، قال عصارة أهل جهنم، وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، تفرد به أبو داود، وقد روى الشافعي في مسنده من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل خمر مسكر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة، وروى النسائي باسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه أيضا أحمد، وفى رواية له قال لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ولا عاق لوالديه
وروى أحمد فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر لم يرض الله عنه
أربعين ليلة، فإن مات فيهما مات كافرا، وروى أحمد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الغوطة قالوا يا رسول الله
وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهن،
ومن شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين يوما، رواه الترمذى وأحمد، وهذه الأحاديث
ليس فى سندها من هو متهم، ولله الحمد.

فصل، قال ابن جرير فى تفسيره قال تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله
أيديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى الله به عباده
فى إحرامهم حتى لو شاؤوا تناولوه بأيديهم، فنهاهم الله أن يقربوه، قال مقاتل ابن
حيان أنزلت هذه الآية فى عمرة الحديبية، فكان الوحش والطير والصيد يغشاهم
فى رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من
يخافه بالغيب ويعلم من يطيعه فى سره وجهره، وقوله تعالى فمن اعتدى يعنى بعد
هذا الإعلام والإيذان والتقدم فله عذاب أليم، أى لمخالفة أمر الله وشرعه،
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، وهذا إنما يتناول من
حديث المعنى المأكول وما تولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر
فعند الشافعى يجوز للمحرم قتله، والجمهور على تحريم قتله أيضا ولا يستثنى من ذلك
إلا ما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة فى الخمس الفواسق، يقتلن فى الحل
والحرم، الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور، قال أيوب قلت
لنافع فالحية قال لا شك فى قتلها، ومن العلماء كمالك وأحمد ألحقوا بالكلب العقور
الذئب والسبع والنمر والفهد لأنهم أشد ضررا منه والله أعلم، وقال سفيان ابن

عيينة وزيد بن أسلم الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس
من قال بهذا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبى لهب قال اللهم
سلط عليه كلبك بالشام فأكله السبع بالزرقاء، قالوا فإن قيل ما عدا هذه فدونها
كالضبع والثعلب وهر البر ونحو ذلك، قال مالك وكذا يستثنى من هذا صغار
هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الخمس الملحق بها من السباع العوادى، وقال الشافعى
يجوز للمحرم قتل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره، وجعل العلة الجامعة كونها
لا تؤكل، وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لأنه كلب برى، فإن
قتل غيرهما فداه إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه، وهذا قول
الأوزاعى والحسن بن صالح، وقال زفر بن الهذيل يفتدى بما سوى ذلك وإن صال
عليه، وقال بعض الناس المراد بالغراب ههنا الأبقع، وهو الذى فى بطنه
وظهره بياض دون الأدرع وهو الأسود والأعصم وهو الأبيض لما رواه النسائى
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة
والغراب الأبقع والكلب العقور، والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك لما ثبت
فى الصحيح إطلاق لفظه، قال مالك رحمه الله لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا
صال عليه وأذاه، وقال على عليه السلام يرميه، وقد روى عن أبى سعيد الخدرى
أنه صلى الله عليه سئل عما يقتل المحرم، فقال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادى، رواه أبو
داود عن أحمد بن حنبل والترمذى وقال هذا حديث حسن، وقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال ابن أبى حاتم قال طاوس لا يحكم على
من قتل صيدا وهو محرم خطأ إنما يحكم على من قتله عمدا، وهذا مذهب غريب عن
طاوس، لكنه تمسك بظاهر الآية، قال مجاهد المراد بالتعمد القاصد الصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناسي لإحرامه، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكر إحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر
وقد بطل إحرامه، رواه ابن جرير وهو قول غريب أيضاً، والذي عليه الجمهور أن العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه، قال الزهري دل الكتاب على العامد وجرت
السنة على الناسي، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه
بقوله تعالى ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه، وجاءت
السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل
الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قيل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد وفي
النسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم، وقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم، قرأ
بعضهم بالإضافة وقرأ بعضهم بقطعها، وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها فجزاؤه
مثل ما قتل من النعم، وفي قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل
لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله
المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة
سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال وهو مخير إن شاء تصدق
وإن شاء اشترى به، هذا والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع فإنهم
حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقر الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز، وذكر قضايا
الصحابة، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة،
رواه البيهقي وقوله يحكم به ذوا عدل منكم أي أنه يحكم بالجزاء في المثل أو في القيمة
في غير المثلي عدلان من المسلمين، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد
الحكمين على قولين أحدهما لا، لأنه يتهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك،
والثاني نعم لعموم الآية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأصح الأولين بأن الحاكم لا
يكون محكوماً عليه في صورة واحدة، روى ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران أن أعرابياً

أتى

أتى أبا بكر فقال قتلت صيداً وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء، فقال أبو بكر رضي الله عنه
لأبي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر وما تنكر
يقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، فشاورت صاحبي إذا
اتفقنا على أمر أمرناك به، وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق،
فبين له الصديق برفق وتؤدة في الحكم لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم
وأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير في تفسيره عن قبيصة بن جابر
قال خرجنا حجاجاً فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا وأحلنا نتماشى نتحدث، قال فبينما نحن
ذات غداة إذ سنح لنا ظبي أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأه، قال
فعظمنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
فقصصنا عليه القصة قال وإلى جنبه رجل كأن وجهه فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت
إليه فكلمه ثم أقبل على الرجل فقال له أعمداً قتلته أم خطأ، قال الرجل لقد تعمدت رميه
وما أردت قتله فقال عمر ما أراك إلا قد اشتركت بين الخطأ والعمد اعمد إلى شاة
فاذبحها وتصدق بلحمها واسلخ إهابها، قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي أيها الرجل
أعظم شعائر الله أما ترى أمير المؤمنين لم يفتك حتى سأل صاحبه اعمد إلى ناقتك
فانحرها قال قبيصة ولا أذكر الآية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم قال
فبلغ عمر مقالتي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة قال فعلا صاحبي ضرباً بالدرة أقلت
في الحرم وسفهت الحكم، ثم أقبل علي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيئاً
تحرم عليك مني، قال يا قبيصة بن جابر إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين
اللسان وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد
الخلق السيئ الأخلاق الحسنة فإياك وعثرات الشباب، وحكى ابن جرير في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسيره بسنده عن جرير بن عبد الله البجلي قال أصبت صيدا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين فقال ايت برجلين من أخوانك يحكمان عليك فجئت بعبد الرحمن بن عوف وسعد فحكما علي بتيس أعفر، وروى الامام أحمد بسنده عن لقيط بن عامر قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث —

مسالة: لا يجوز شرب الخمر للعطش ولا للتداوى عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يجوز، وعن الشافعي ثلاثة اقوال قولان كالمذهبين، والثالث يجوز التداوى دون العطش، استدل أحمد بحديثين أحدهما ما رواه حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا فنعصرها فنشربها قال لا فقلت إنا نستشفي بها المريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء، ورواه ابن ماجه والطبراني وأبو حاتم البستي من حديث حماد بن سلمة، الحديث الثاني روى الإمام أحمد من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال إنما أصنعها للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها داء، وليست دواء، انفرد باخراجه مسلم.

مسالة: لا يجوز المسابقة على الاقدام بعوض عند أحمد، وقال أبو حنيفة يجوز، وعن الشافعي كالمذهبين، استدل أحمد بحديث رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر، رواه النسائي وابن ماجة وفي اسناده ابو الحكم ليس بمشهور، لكن رواه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم

مسائل الايمان: مسالة: إذا قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه، وإذا حنث لزمته الكفارة عند أحمد، وقال مالك والشافعي لا ينعقد يمينه ولا تلزمه الكفارة، وقد استدل أصحاب أحمد بحديث رواه زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل

يقول

يقول هو يهودي أو نصراني فقال عليه كفارة يمين، قال شيخنا هذا الحديث لا أصل له، والصحيح في هذه المسالة انه لا كفارة عليه، وقد قيل ان هذا الحديث رواه أحمد، وقد يستدل من قال بعدم الكفارة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ولم يذكر كفارة، وجعل المرتب على ذلك قوله فهو كما قال مسالة: إذا قال أقسمت أو اقسم أو احلف أو اشهد لا فعلت كذا انعقدت يمينه، قال أحمد ثنا يزيد بن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن رجلا رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ايذن لي فلأعبرها فأذن له فعبرها ثم قال أصبت يا رسول الله قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال أقسمت يا رسول الله لتخبرني قال لا تقسم، هذا رواه أحمد وهو مخرج في الصحيحين بلفظ آخر وانه قال لتخبرني بالذي أخطأت فقال لا تقسم، سفيان هذا هو ابن حسين وقد تكلموا في روايته عن الزهري والله أعلم

مسالة: يصح يمين الكافر عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يصح، استدل أحمد ومن قال بقوله بالحديث الصحيح قول صلى الله عليه وسلم تبرئكم يهود بخمسين يمينا

مسالة: إذا حلف لا يأكل أدما فأكل لحما أو بيضا أو جبنا حنث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل ما يصطبغ به كالخل والشيرج، استدل أحمد بحديثين الأول ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلا لأهل الجنة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام والنون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من زايدة كبدهما سبعون ألفا، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ووجه الحجة انه جعل اللحم أدما لان اللام اسم للثور والنون الحوت، قال الخطابي يشبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم، وانما هو لاى على لعا أى ثور والثور الوحشي للاى، إلا أن يكون ذلك بالعبرانية، الحديث الثاني حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم، لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين هو صدوق، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقد روى هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن بريدة عن أبيه موقوفا وهو غير مخرج في الكتب الستة والله أعلم

مسألة إذا حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه لم يحنث عند أحمد، وقال مالك والشافعي يحنث، روى الإمام أحمد عن عائشة قالت كان الناس يتصدقون على بريرة فتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة، ولنا هدية، أخرجاه في الصحيحين

مسألة إذا حلف أنه لا مال له ولا مال كالعقار والأثاث حنث عند أحمد وغيره وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأن يملك شيئا من الأموال الزكاتية، استدل أحمد ومن وافقه بقوله صلى الله عليه وسلم خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة هكذا رواه أحمد عن مسلم بن بزيل العدوي عن إياس بن زهير أبي طلحة وهم غير متهمين، وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه، وأبو القاسم الطبراني من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي نعامة العدوي

مسألة إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة على حرام كان يمينا عند أحمد، وقال الشافعي لا يلزمه في الطعام شيء وفي الأمة كفارة، استدل أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية وقبل العسل فنزل قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، قال ابن عباس كانت حفصة وعائشة متحابتين، فذهبت حفصة إلى أبيها تحدث عنده فأرسل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فخرجت الجارية ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كانت عندك والله لقد سؤتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأرضينك وإني مسر إليك سرا فاحفظيه قالت ما هو قال أشهدك أن أسري هذه علي حرام رضاك فأنزل الله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك الآية، هكذا روى عن عبد الوهاب الحافظ من حديث محمد بن سعد العوفي، وهذا الإسناد مشهور وإن كان في بعض رواته كلام لكنه ثابت إلى ابن عباس، وقد رواه ابن أبي حاتم وغير واحد وأصحاب التفاسير وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا قالت فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها فلتقل إني أجد منك ريح المغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب ولا أعود له، فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك، أخرجاه في الصحيحين

مسألة مذهب أحمد أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وقال أبو حنيفة لا يجوز استدل أحمد بحديث عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير - أخرجاه في الصحيحين، وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير، انفرد باخراجه مسلم، وقدم جماعة الحنث على الكفارة رواه أحمد وروى وقال الإمام أحمد أيضا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سمرة

١ رواه النسائي ورواه مسلم في بعض طرقه فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير منها وكفر بمينك. رواه البخارى ومسلم، وروى أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير، وروى النسائى أن أبا الأحوص قال إن أبى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى ابن عم يأتينى فيسألنى فأعطيه وآتيه فأسأله فلا يعطينى، فحلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرنى أن أصله وأكفر عن يمينى، رواه ابن ماجه

مسائل النذور والأيمان

مسألة: إذا نذر شيئا على وجه اللجاج والغضب مثل أن يقول إن فعلت كذا فمالى صدقة أو على حجة أو صوم سنة فهو بالخيار إن شاء وفى بنذره وإن شاء كفر عن يمين، وفى رواية لأحمد الواجب الكفارة لا غير، وعن الشافعى كالروايتين، وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء به، وقال مالك فى صدقة المال يلزمه الثلث، وفى غيره يلزمه الوفاء، استدل أحمد بأربعة أحاديث الأول ما رواه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين، انفرد بإخراجه مسلم، الثانى رواه أحمد أيضا عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين، رواه النسائى وهو من حديث محمد بن كريز الخظلى وهو منكر الحديث قاله البخارى ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين، الثالث رواه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر إلا فيما أطيع الله ولا يمين فى غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك، قال شيخنا الحافظ ابن عبد الهادى تغمده الله برحمته ورضوانه، هذا الحديث لا يصح لأن فى رجاله سليمان بن أبى سليمان وهو سليمان ابن داود اليمانى وهو متفق على ضعفه، وكذا قال شيخنا أبو الحجاج المزى تغمده الله برحمته ورضوانه وهما المشار إليهما فى كتابى هذا حيث أقول قال شيخنا قالا قال يحيى بن معين

ليس

ليس بشىء، وقال البخارى منكر الحديث، وقال ابن عدى عامة ما يرويه يعنى سليمان هذا لا يتابع عليه أحدا، الحديث الرابع روى الدارقطنى عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارته يمين ومن جعل عليه نذرا فيما لا يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة فى أمر لا بد له منه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشى إلى بيت الله تعالى فليركب ولا يمش فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل نذرا لله فيما يريد به وجه الله فليف لله وليف به قال شيخنا هذا الحديث لا يصح ولا يثبت وفى رجاله غير واحد من الضعفاء، وهو من حديث غالب ابن عبيد الله وليس بثقة ولا مأمون، والمقصود أن هذا الحديث لا يصح عن عطاء والله أعلم مسألة: إذا قال إن شفى الله مريضى فمالى صدقة قال أبو حنيفة يتصدق بجميع أمواله الزكية فى إحدى روايتيه، وفى الأخرى يتصدق بجميع ما يملكه، وإليه ذهب الشافعى وقال أحمد يتصدق بجميع ثلث ماله فى رواية، والأخرى يرجع إلى ما نواه من ماله، واستدل بما رواه عن أبى لبابة بن عبد الله المنذر قال لما تاب الله عليه قال يا رسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أخلع من مالى صدقة لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث، هكذا رواه أحمد وليس هو فى شىء من الكتب الستة، وفى إسناده الحسين بن السائب ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات، وقال يروى عن أبيه المراسيل، ولم يذكر فى سنن أبى داود فى النذور، وقد روى أبو داود نحوه من رواية كعب بن مالك

مسألة: يمين الغموس لا يوجب الكفارة عند أحمد خلافا للشافعى، فيه حديث أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس ليمين الغموس كفارة، وهى يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق، قال شيخنا وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة وإسناده جيد وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مطولا، قال حدثنا زكريا عن عدى ثابت بن ثابت عن محمد بن سعد

* ومن جعل ماله هديا إلى الكعبة فى أمر لا بد له منه وجه الله فكفارة يمين صح

* فى أمر لا بد له منه وجه الله تعالى صح

عن ابن معدان يعني خالد عن المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا
وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل
النفس بغير حق أو بهت مؤمنا أو الفرار من يوم الزحف او يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير
حق، كذا فيه عن المتوكل أو أبي المتوكل وقوله صابرة يعني مصبورة كعيشة راضية

مسألة لا تنعقد يمين المكره عند احمد، وقال ابو حنيفة تنعقد، روى الدارقطني عن مكحول
عن واثلة بن الاسقع عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور
يمين، قال شيخنا هذا حديث منكر موضوع، وفي رجاله جماعة من الضعفاء الذين
لا يجوز الاحتجاج بهم مسألة ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين عند احمد خلافا
للجمهور لانهم قالوا لا ينعقد ولا يلزم كفارة، استدل احمد بحديث عمران بن حصين في المرأة
التي نجت على العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت لتنحرها فقال عليه الصلاة
والسلام لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، وقد تقدم ذكره، وروى الترمذي عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال شيخنا هذا
الاسناد رواته كلهم ثقات، لكن الحديث غير صحيح لان له علة توجب ضعفه، وقد حكى بعضهم
الاتفاق على ضعفه، وقال بعضهم فقد احتج به احمد واسحاق وقد رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والنسائي من حديث يونس، وقال الترمذي بعد ان رواه وهذا حديث لا يصح لان الزهري
لم يسمع من ابي سلمة، وقد روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان
ابن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابو داود
والنسائي رووه عن سليمان بن ارقم، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر الاختلاف
فيه عن الزهري ثم قال والصحيح حديث ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري، وقال الترمذي
قال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة

يمين مسألة نذر المباح ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء والكفارة عند احمد خلافا لاكثرهم
روى احمد حديث عبد الله بن بريدة قال حدثني بريدة أن امة سوداء أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رجع من بعض مغازيه فقالت إني كنت نذرت إن ردك الله
صالحا أن أضرب عليك بالدف فقال إن كنت فعلت فافعلي فضربت، رواه الترمذي
وأبو حاتم البستي وقال الترمذي حديث حسن، وقد تقدم الكلام على الكفارة في الايمان
بالطلاق والعتاق لشيخنا الشيخ تقي الدين بن تيمية تغمده الله برحمته ورضوانه
وقد سئل عن رجل حلف على زوجته فقال إن خرجت بغير اذني فانت طالق.
فخرجت بغير اذنه فهل يطلق؟ الجواب الحمد لله نعم يحنث فان قوله إن خرجت
بغير اذني فانت كذا تعليق الحكم خروج حال عن الاذن ولفظ خرجت فعل في سياق
شرط والفعل نكرة والنكرة في سياق الشرط تقتضي العموم كقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره، وقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وقوله تعالى وان
تبدوا خيرا أو تخفوه يعلمه الله فان ذلك يعم كل عمل وذرة وقتيل وابدا خير
فقوله إن خرجت بغير اذني مثل قوله ان كلمت رجلا ليس بعفيف، وان عملت عملا غير
صالح، فذلك للعموم، فاذا كلمت مرة رجلا باذنه لم توجد الصفة كما لو كلمت عفيفا واليمين
باينة معقودة لانها لم تقتض خروجه واحدة فاذا وجد بعد ذلك الخروج الحالي
عن الاذن وجد الحنث، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه، ولو قتل قتيلا لا بينة له لم يستحق السلب فاذا قتل قتيلا
بعده له بينة استحق السلب، وكذا إذا حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل دار
جاره ثم انه اضطر إلى الدخول فدخل فهذا الحالف بالطلاق أو بالعتاق يمينا.
يقتضي حضا أو منعا كقوله الطلاق او العتاق يلزمه ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا
وقوله إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو عبدي حر ونحو ذلك فللعلماء به أقوال، احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أنه إذا حنث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا مذهب الحسن وغيره من التابعين وهو المشهور
عند الفقهاء، الثاني لا يقع به شيء ولا كفارة عليه، وهذا القول ما ثور عن طاوس وغيره من
السلف، وهو مذهب داود وابن حزم وغيرهما من المتأخرين، ولهذا كان سفيان بن عيينة
شيخ الشافعي وأحمد لا يفتي بالوقوع، فإنه روى عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى للحالف
بالطلاق شيئاً، والقول الثالث أنه يجزيه كفارة يمين، وهذا هو المأثور عن طائفة من
الصحابة وغيرهم في العتق كما نقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وحفصة بنت عمر وزينب
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أفتوا فيمن قال إن لم أفرق بيني وبين امرأتي فمالي صدقة
ورقبتي أحرار، قالوا يكفر عن يمينه، ويكون الرجل مع امرأته، وهذا قول أبي ثور وغيره من
الفقهاء، وأما إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي أو مالي
صدقة أو علي الحج أو أفعل الصوم صوم كذا ونحو ذلك فهنا يجزيه كفارة يمين، وهو
مذهب الشافعي وأحمد، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من أصحاب
مالك، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين ويسميه الفقهاء مسألة نذر اللجاج
ويفرقون بين نذر التبرر، ونذر اللجاج والغضب، فنذر التبرر مثل أن يكون مقصود
الناذر حصول الشرط ويلزم فعل الجزاء شكراً لله كقوله إن شفى الله مريضي فعلي
أن أتصدق بكذا أو أصوم كذا ونحو ذلك، فهذا النذر فعليه أن يأتي به كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه، رواه البخاري، وأما نذر اللجاج والغضب فقصد الناذر أن لا يكون الشرط
ولا الجزاء مثل أن يقال لمن سافر مع فلان فيقول إن سافرت فعلي صوم كذا والحج
ومقصوده أن لا يوجد الشرط ولا الجزاء كما لو قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
أو فعل كذا فهو كافر بالله ونحو ذلك، فإن الأمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط لا
يكفر بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي لا شيء عليه بخلاف

ما إذا

ما إذا قال إن أعطيتموني ألف درهم كفرت فإنه يكفر بذلك بل يتنجز كفره لأنه قصد
حصول الكفر عند وجود الشرط، وطائفة من الفقهاء نظروا إلى ظاهر لفظ الناذر
قالوا إذا علق الحكم بصفة أو بشرط وجب وجوده عند وجوده ولم يفرقوا بين نذر
اللجاج والغضب وبين نذر اليمين، وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون قالوا
الاعتبار بمعنى اللفظ والمشترط هذا قصده وجود الشرط والجزاء وهناك قصده
أن لا يكون هذا ولا هذا، ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة وبصيغة القسم
أخرى مثل أن يقول علي الحج لأفعلن كذا أو لأفعلت كذا، وعلي العتق إن فعلت
كذا أو لا فعلت كذا، فهذه جملة من أمره بالكفارة في الحلف بالعتق والطلاق
فإنه إذا قيل له سافر فقال عليه العتق أو الطلاق لا يفعل، أو إن فعل فامرأته طالق
أو فعبده حر فقصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء فهو حالف بذلك لا موقع له، قالوا وهذا
التزم وقوع الطلاق فهو كما لو التزم إيقاعه فإنه يقول إن فعلت كذا فعلي أن أطلق
امرأتي أو أعتق عبدي، ولو قال هذا لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأمة لكن في وجوب
الاعتاق قولان في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، لكن الشافعي يلزمه الكفارة إذا لم
يطلق، وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه وهو وجه لأصحاب الشافعي
لأن النذر إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق، ومذهب الشافعي المشهور لا كفارة
عليه إذا لم يفعله، والمشهور من مذهب الإمام أحمد عليه كفارة يمين، قال هؤلاء فالتزام
الوقوع كالتزام الكفر وإن لم يلتزمه بالاتفاق بل عليه كفارة يمين في أحد القولين
كما تقدم، قال الموقعون للطلاق والعتاق الفرق بينهما أن التزم حكماً شرعياً
فهو الوقوع، وهناك التزم فعلاً من أفعاله وهو الإيقاع كقوله علي الحج أو
الصوم أو الصدقة، وهو في الفصل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه
ويكفر، بخلاف الحكم، فإنه إلى الله سبحانه وتعالى.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل قالوا الخلع جائز بنص القرآن، فإذا قال لامرأته إذا أعطيتيني ألفاً فأنت طالق فأعطته وقع الطلاق، فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكناية والسنة في معناها ما إذا قال لعبده أعطني ألفاً وأنت حر، وكذلك فعل العتق بسائر الشروط، فهذا منتهى ما يحتج به هؤلاء، وأما أولئك فيقولون لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعياً أو يكون ملازماً له كالسبب والسبب لازم، فإنه لو قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فقد التزم حكماً شرعياً ولا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع، وأيضاً فلو قال إن فعلت كذا فعلي الحج أو فعلي الصوم فالجزاء وجوب الحج أو الصوم ثم إذا وجب عليه بحكم الوجوب، فالوجوب هو التعلق بالشرط ليس بالتعلق بالشرط نفس فعله إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوي وليس المعلق وجوب الاعتاق والحج ونحو ذلك، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب وبين التكفير، وهنا إذا قال إن فعلت كذا فعبدي حر فجزاء نفس القربة، ومقتضاها تحريم استعباده، وكذلك وقوع الطلاق موجبه تحريم استمتاعه فالحرمة هنا موجب الجزاء لا نفس الجزاء، وهذا من باب خطاب الوضع، وذلك من باب خطاب التكليف، وكذلك قوله إن فعلت فمالي صدقة، فإنه التزم أن يصير المال صدقة لا حكم شرعي ولا فعل لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجه، ولو قال فعبدي حر فقد التزم أن يصير حراً فلو قال فعلي أن أعتق هذا التزم وجوب العتق، ثم إذا وجب كان عليه فعله ومع هذا فله رفع الوجوب، فإذا قال فهو حر فقد التزم نفس الحرية، وهو إذا كان حراً فعليه إرساله فكما أن المرأة إذا صارت مطلقة بثلاث كان عليه إرسالها وأن لا يخلو بها ولا يطأها — فالناذر في هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه، قالوا الآن الظاهر والمحرم إذا قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام إنما التزم حكماً شرعياً لم يلتزم فعلاً

ومع هذا فقد دخلت في ذلك الكفارة ثم قال بعد كلام كثير وأما حجة من احتج بالخلع والكناية وتعليق ذلك بعوض فجوابه أن هذا قد قصد الشرط والجزاء كما قصد ذلك في نذر التبرر، وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكناية على أنه يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة كما هو مذهب داود وابن حزم وغيرهما، فإن هؤلاء يقولون إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع بحال بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه، قالوا ولم يثبت أنه أذن فيه وهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم وليس بحجة فإن المنقول عن طاوس أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، ولا يقتضي أنه لا يرى تعليقه بالشرط بحال، بل قد فرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه وهو قول عطاء في مثله نذر اللجاج والغضب، ولهذا دخل الشافعي مصر ساله سائل عن هذه المسألة، إذا قال إن فعلت كذا فعلي الحج أو فعلي الصوم فأفتاه الشافعي بكفارة يمين — فقال له يا أبا عبد الله هذا قولك قال هذا قول من هو خير مني هذا قول عطاء ابن أبي رباح، وكان الغالب على مصر قول مالك أن عليه أن يحج أو يصوم، ومع هذا فلما حنث عبد الرحمن بن القاسم في هذا اليمين أفتاه أبو عبد الرحمن الذي هو العمدة في مذهب مالك بكفارة يمين وقال أفتيتك بقول الليث بن سعد فإن عدت أفتيتك بقول مالك، والمتحققون من متأخري أصحاب مالك يرجحون الافتاء بكفارة يمين وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة آخراً، وأما جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون بجزيه كفارة يمين كما هو مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما أنه مخير بين التكفير وبين فعل ما التزم، وعن أحمد رواية أنه عليه الكفارة عيناً، ويذكر وجهاً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مذهب الشافعي، وهذه المسائل مسائل جليلة القدر تحتاج إلى بسط طويل والله أعلم

فصل إذا حلف بالطلاق وهو سكران ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد ابن حنبل أشبههما بالكتاب والسنة أنه لا يقع، وقد ثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يثبت عن صحابي خلافه وهو القول القديم للشافعي وقول بعض أصحاب أبي حنيفة وقول كثير من السلف والفقهاء، والثاني أنه يقع وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقال له فإنه لا يقع به قولا واحدا، إلا أن الأئمة الكبار الذين جعلوا النزاع في الجميع، وأما في عموم هذه المسألة وما هو في معناها فآثار الصحابة من وجوه أحدها ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال الطلاق عن وطر والعتق ما ابتغي به وجه الله فحصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود والغضبان لا وطر له، الوجه الثاني أن الزهري روى عن أبان عن عثمان أنه رد طلاق السكران، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا القول هو الصحيح، وقال في رواية عبد الملك الميموني أقول إن طلاق السكران يجوز حتى تبينه فقلت على أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه، وقال في رواية أبي الحارث ارفع شيء فيه حديث الزهري عن أبان عن عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وهو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وإمام الحرمين واحد قولي الشافعي وشيخي ابن تيمية، فإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق فمعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران، والسكر نوعان سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد فإذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لأنه يعذر ما لا يعذر السكران ويبلغ به السكران

فصل وأما الاعتبار بأصول الشريعة فمن وجوه الأول إن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال لأنها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته كما قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده وما جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب أو سكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه كما تقدم، الوجه الثاني وهو أن الإرادة فيه محمول عليها وملجأ إليها كالمكره، بل المكره أحسن حالا منه فإن له قصدا وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه، وهذا ليس له قصد في الحقيقة فإذا لم يقع طلاق المكره فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع

فصل وأما دلالة السنة فمن وجوه أحدها حديث عائشة المتقدم قوله لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، وقد اختلف في الإغلاق فقال أهل الحجاز هو الإكراه وقال أهل العراق هو الغضب، وقالت طائفة هو جمع الثلاث بكلمة واحدة، حكى الأقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع الأنوار، وكان الذي فسره بجمع الثلاث أخذه من التغلق وهو أن المطلق غلق الطلاق كما يغلق المدين ما عليه وهو من غلق الباب الثاني ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين، وقال شيخنا ابن تيمية أيضا

مسألة إذا حلف بالطلاق وغير الطلاق أنه لا يدخل دار فلان ولا يأكل له، ولا يطأ زوجته ثم حنث بفعل واحد من هذه الخصال انحلت يمينه ولم يحنث بفعل البواقي بالاتفاق، فإن اليمين حكي بالحنث فيها مرة والحنث لا يتكرر والأصل الثاني أنه لو أبان امرأته إبانة حقيقة بأن يطلقها قبل الدخول أو يخالعها أو يطلقها ثلاثا بعد الدخول وتنقضي العدة ثم عادت إليه قبل فعل

كذا في الأصل ولعله المقول اه

المحلوف عليه فهل يكون يمينه باقية على ثلاثة أقوال للعلماء، وهي ثلاثة أقوال للشافعي
أحدها أن اليمين باقية وهو مذهب أحمد على المشهور من مذهبه، والثاني أن اليمين
لا يعود حكمها وهو اختيار المزني، والثالث إن كان قد أبانها بثلاث لم يعد اليمين
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وكذلك عند مالك والشافعي إذا عادت في
الصورة الثانية بعد زوج وإصابة، والأصل الثالث أنه إذا وجد المحلوف في
زمن البينونة ثم عاد النكاح ففي بقاء حكم اليمين قولان للعلماء، هما قولان في
مذهب الإمام أحمد، أحدهما حكم اليمين باق، والثاني أنه لا يعود حكمها وهو قول
الأكثرين، والنزاع بينهم ماخذه أنه إذا قال الطلاق يلزمه لا يفعل كذا فهل
معناه أنه لا يفعله وهي زوجته لكون الحلف بالطلاق لا يكون إلا على أن يفعله
في حال النكاح أو معناه لا يفعله الآن في حال النكاح ولا بعد العصمة، وإن كان إذا
فعله في حال العصمة لا يحنث فمن قال لا يعود الصفة بعود النكاح بل يحنث لوجود
الصفة في حال البينونة يقوله إنه يحنث بوجود أحد الأفعال المحلوف عليها كما لو
وجدت قبل الطلاق فإنه في الموضعين عندهم يحنث باليمين، وانحلال اليمين بوجود
بعض الأفعال كانحلالها بوجودها جميعاً إذ حل اليمين لا ينكر ولا يحنث مرتين،
وأما من قال إن اليمين حنث أو عدمه فينبني على عود اليمين في النكاح الثاني،
وبهذا يتبين الجواب عن المسألة، وهو أنه من كان من أصله أن هذا الخلع يوجب
البينونة وأنه إذا وجدت الصفة في زمن البينونة انحلت اليمين فسواء عنده
وجد جميع الأفعال المحلوف عليها أو بعضها كما اتفق الأئمة على أنها سواء في انحلال
اليمين بوجود ذلك قبل البينونة، والأصل الرابع أن المختلعة هل يلحقها
الطلاق في العدة كالرجعية وهل يكون وجود الصفة في عدتها كوجودها
في عدة الرجعية، فالجمهور كمالك والشافعي وأحمد أنه لا يلحقها طلاق، وعند

أبي حنيفة

أبي حنيفة يلحقها، الأصل الخامس أن خلع اليمين وهو الخلع الذي لا يقصد به فراق الزوجة
بل يقصد به حل اليمين وعود النكاح وهو في الفسوخ نظير نكاح المحلل في العقود هل هو
خلع صحيح يوجب البينونة فأكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي يجعلونه كذلك
وهو قول بعض أصحاب أحمد، والمشهور من مذهب مالك وأحمد وجمهور السلف
وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي أن مثل هذا ليس بصحيح فهذه أصول هذه
المسألة وهي من الأصول المشهورة، وقال أيضاً رحمه الله وقد سئل عن رجل له سرية
وله زوجة حلف بالحرام أنه لا يطأ سريته إكراماً لزوجته فإذا وطئها فهل
طلاق أم ظهار أو كفارة يمين وما مقدار هذه الكفارة وهل يفرق بينهما الطلاق
وعدم النية أم لا أجاب رحمه الله الحمد لله لا طلاق عليه بذلك ولا ظهار
بل عليه كفارة يمين، ولو نوى الطلاق فإن النزاع المشهور في الحرام هل هو ظهار عند
الإطلاق أو يمين صغرى أو ظهار ولا شيء عليه هو فيما إذا وقع الحرام مثل أن
يقول أنت علي حرام أو ما أحل علي حرام المشهور من مذهب أحمد أنه ظهار وإن
نوى به الطلاق أو اليمين، وقيل هو طلاق كقول مالك، وقيل لا شيء عليه إذا
لم ينو يميناً كقول الشافعي، وأما إذا قال الحل علي حرام لأفعلن كذا أو الحرام يلزمني
ونحو ذلك فهذا قد حلف به ولم يوقعه وهو لم يحلف بإيجاب شيء مثل أن يقول
فعلت كذا فعلي صدقة أو حج أو عتق فكان عليه كفارة يمين إذا لم يفعله، وهو
نذر اللجاج والغضب، لكن هناك التزم الفعل وهنا حرم بهذا الشرط، وهما في المعنى
فإنها تصير حراماً عند الإطلاق بل يلزمه حكم من الأحكام أما كفارة ظهار وأما كفارة يمين
كما يلزمه النذر عند الإطلاق فعل المنذور كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
أو تحرير رقبة مؤمنة، والإطعام رطلان من خبز بالرطل المصري، وينبغي أن يكون مادوماً
فهذه قواعد جليلة متعلقة بأنواع النكاح والطلاق وهي من أصول الأحكام الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعلقة بأصول الشريعة التي هي من الصراط المستقيم

مسألة في المحرمات بالنسب، قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله أما المحرمات بالنسب فالضابط فيها أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة من اللاتي أحلهن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك الآية فأحل لنبيه صلى الله عليه وسلم أجناسا أربعة. ولم يجعل خالصا من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي، فجعل هذه من خصائصه فله أن يتزوج الموهوبة بلا مهر — وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرا صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن وإن مات عنها ففيها قولان، وهي مسألة بروع بنت واشق التي استفتى عنها ابن مسعود شهرا والتي بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه، وهذا الذي قضى به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر في مذهب مالك أنه لا مهر لها، ويروى ذلك عن علي كرم الله وجهه وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة، وتنازعوا في النكاح إذا سمي شرطا فيه نفي المهر هل يصح النكاح على قولين في مذهب أحمد وغيره، أحدهما يبطل النكاح كقول مالك، والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي، والأولون يقولون نكاح الشغار إنما أبطله النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لأنه نفى فيه المهر وجعل البضع مهر البضع، وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه، وهو تعليل قدماء أكثر الصحابة فإنهم أبطلوا نكاح الشغار، وآخرون منهم من يصحح نكاح الشغار كقول أبي حنيفة وقوله أقيس على هذا الأصل لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة فإنهم أبطلوا نكاح الشغار، ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى الشريك في البضع وإما بغير ذلك من العلل كما يفعله أصحاب الشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد، والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح، وتنازعوا أيضا إذا انعقد النكاح مع المهر بلفظ التمليك والهبة وغيرهما فجوز ذلك الجمهور كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وتتبعه الشافعي ولم أعلم أحدا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد، وقوله الأصل تحل النساء بعد أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية، فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلم بين العلماء، وكذلك دخل في البنات بنت ابنه وبنت ابنته وإن سفلن بلا نزاع وكذلك دخل في الأخت من الأبوين والأب والأم، ودخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين وفي بنات الأخ والأخت ولد الأخوة وإن سفلن، وهن الأخوة وأولاد الأخوة وإن سفلن، وكذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله الأدنى وإن سفلن وهن الأخوة وأولاد الأخوة وفروع أصوله البعيدة وهن بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات

فصل وأما المحرمات بالصهر فنقول كل نساء الصهر حلال إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب فأقارب الإنسان كلهن حرام الأربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، ويحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، ويحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة، وبنت بنتها وإن سفلت وبنت الربيبة أيضا حرام كما نص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الائمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة ابنه وان علا، وامرأة ابنه وان سفل، فهؤلاء الأربعة فهن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أحماء أختان الرجل، وهؤلاء الاصناف الاربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة فانها لا تحرم حتى يدخل بها، فان الله تعالى لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والواقع أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة انهن امهات النساء، وعلى هذا الائمة الاربعة وجماهير العلماء، واما بنات هاتين وامهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه، وام امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء، فان هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فان الحليلة هي الزوجة، وامها ليست زوجة، بخلاف الربيبة فان ولد الربيب كما ان ولد الولد ولد فكذلك أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لا تحرم، فانها ليست أماً، فلهذا قال من قال من الفقهاء بنات المحرمات يحرمن الابنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً، واذا وطئ امرأة بما يعتقده نكاحاً فانه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، وان كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله مثل الكافر اذا تزوج نكاحاً باطلاً محرماً في دين الاسلام فان هذا ملحقه في النسب، ويثبت فيه المصاهرة محرم على كل احد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد انه ليس حراماً وهو حرام مثل من تزوج امرأة نكاحها فاسد وطلقها وظن أنه لم يقع الطلاق لخطاه وخطأ من افتاه فوطئها بعد ذلك وجاءه ولد فانه يلحقه النسب وتكون هذه مدخولاً بها فتحرم وان كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء، فالكافر اذا تزوج احدهما امرأة نكاحاً يراه

لكذا ولعله ملحق

كذا بياض في الأصل

مسائل الفتيا، مسألة من شرط القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد عند الجمهور، خلافاً لبعض الحنفية، روى أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، ورواه الترمذي عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن بشر عن شريك عن الأعمش عن سعيد عن عبيدة عن ابن بريدة وهو حديث حسن صحيح.

مسألة لا يجوز أن تولى النساء القضاء عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة، قال الامام أحمد حدثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم تملكهم امرأة، انفرد باخراجه البخاري ورواه النسائي والترمذي

مسألة يصح التحكيم عند احمد وغيره خلافاً لأحد قولي الشافعي، استدل أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين تحاكما اليه وارتضياه فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله، قال شيخنا هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه من نسخة باطلة موضوعة وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها

مسألة يجوز القضاء على الغائب وكذا على الحاضر اذا امتنع من مجلس الحكم في رواية لأحمد، والاخرى لا يقضى عليه كقول ابي حنيفة، استدل احمد بقوله عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وقد تقدم في النفقات، وفي الفتوى على الغائب نظر فانه قد يقال إن ابا سفيان كان حاضراً في البلد، وقد قيل انه لا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماعه عليه بالدعوى في المشهور من مذهب العلماء والله اعلم

مسألة حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته عند احمد وغيره، وقال ابو حنيفة يحيله

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العقود والفسوخ، قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليتركها أو فليأخذها أخرجاه في الصحيحين، وفي رواية إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فمن قضيت له من حق أخيه المسلم شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار احتج الباقون أن رجلا شهد عند علي عليه السلام على امرأة بالنكاح فقالت المرأة إنه لم يكن بيننا نكاح فإن كان ولا بد فزوجني منه فقال علي أشاهداك زوجاك فجواب هذا أن عليا لم يطلع على الباطن إنما حكم بالظاهر، فأما الآخذ بالظاهر مع العلم بمنافاة الباطن له ففيه **مسألة** إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبلت شهادتهما عند أحمد، وقال الشافعي لا يرجع إلى قولهما فالنبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول غيره في قضية ذي اليدين وقد تقدم في مسألة الطهارة وذكرنا في أول النكاح أن جماعة حدثوا ونسوا وكان أحدهم يقول حدثني فلان عني

مسائل القسمة

مسألة إذا طلب أحدهم القسمة وفيها ضرر على الآخر لم يقسم ويباع ويقسم الثمن عند أحمد، وقال أبو حنيفة إذا كان لأحدهما في ذلك منفعة أجبر على القسمة، وقال مالك يجبر على القسمة بكل حال، وقال الشافعي إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر وإن كان ينتفر فعلى وجهين، روى الدارقطني عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم، قال شيخنا هذا حديث لا يثبت وهو مرسل، وفي إسناده صديق بن موسى وقد ذكره ابن حاتم في كتابه فقال، صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير كان حورياثم تحول إلى مكة روى عن أبي

بردة بن موسى ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى عنه ابن جريج وحفص ابن ميسرة، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار، قال شيخنا رحمه الله هذا حديث لم يخرجوه، وفي إسناده عثمان بن محمد لا أعرف حاله، وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد وفي قوله نظر والمشهور فيه الإرسال كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا والله أعلم

مسائل الدعاوى

مسألة إذا تداعيا شيئا في يد ثالث فأقر به لأحدهما لا بعينه أقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه عند أحمد، وقال أكثرهم يوقف الأمر حتى ينكشف، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول قال أبو داود وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كره الاثنان اليمين أو استحقاها فليستهما عليها، هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين، وقد رواه البخاري والنسائي من حديث عبد الرزاق بغير هذا اللفظ، الحديث الثاني قال أبو داود وحدثنا الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ابن سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم إن شاء أن يكون ألحن بحجته فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك يا رسول الله فقال أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا، هذا الحديث انفرد به أبو داود وأسامة بن زيد هو البتي وهو حسن الحديث قال شيخنا لكن تكلم فيه أحمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي ليس بحديثه بأس، الحديث الثالث قال أبو داود وفي سننه من حديث أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألواحد منهما بينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان، أحب ذلك أو كرها، رواه النسائي وابن ماجه احتجوا بما رواه الإمام أحمد عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال النسائي إسناد هذا الحديث جيد **مسألة** يجوز للجار أن يضع خشبة في جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط فإن امتنع الجار أجبره الحاكم عليه، وبه قال الشافعي وأحمد لكن الشافعي منع ولم يحكم عليه من الحاكم بذلك، قال أكثرهم لا يجوز ذلك إلا بإذن المالك، قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين **مسألة** إذا وطئ أمة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة فإن ألحقوه بها لحق وإن أشكل عليهم وقف، فينتسب إلى أيهما شاء، وبه قال أحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يعرض على القافة، قال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا عمي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعجبه، وأخبر به عائشة، وكان زيد أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل، رواه البخاري **مسألة** لا يرد اليمين في شيء من الدعاوى ويقضى بالنكول عند أحمد، وقال الشافعي ومالك يرد اليمين ولا يقضى بالنكول، استدل أحمد بثلاثة أحاديث الأول ما رواه عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب إلي ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه، أخرجاه في الصحيحين، الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة لم يسمعه من عمرو وإنما أخذه عن العزرمي وهو متروك الحديث، وقد رواه الترمذي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو وقال في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله يضعف في الحديث من قبل حفظه، كذا قال ابن المبارك، الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابن صاعد حدثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي ثنا سلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة، هذا الحديث لم يخرجوه، وزيادة الاستثناء فيه منكرة، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي تكلم فيه غير واحد من الأئمة، لكن رواه ابن عدي وقال هذا حديث يعرف بمسلم عن ابن جريج، احتجوا بما رواه الدارقطني من حديث الليث بن سعد عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، هذا الحديث لم يخرجوه وفي رجاله إسحاق بن الفرات قال عبد الحق هو ضعيف، وفي قوله نظر لكن وثق إسحاق هذا أبو عوانة الإسفرائيني، وقال أبو حاتم هو شيخ ليس بمشهور، وقال محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم ما رأيت فقيها أفضل منه يعني إسحاق ابن الفرات، وكان عالما ولي القضاء بمصر وحديثه فيه تقليب

مسائل الشهادات مسألة لا تجب الشهادة في البيع خلافا للظاهرية، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من أعرابي ولم يشهد، قال حدثني عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، وطفق رجال يعرضون للأعرابي

ابن ١ صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

يساومون الفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي
في السوم في ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتك، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك، وطفق الناس يلوذون برسول الله
صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول هلم شاهدا أو شهيدا
يشهد لك أني بايعتك فمن جاء من المسلمين، قال للأعرابي ويلك إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقل إلا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة
الأعرابي فطفق الأعرابي يقول هلم شهيد أيشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد
أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك
يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين
رواه أبو داود، ورواه النسائي وهو حديث ثابت صحيح والله أعلم

مسألة تقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك في كل ما لا يطلع عليه الرجال في رواية
لأحمد، والأخرى لا يقبل إلا امرأتين كقول مالك، وقال الشافعي لا يقبل إلا أربعة نسوة،
روى الدارقطني عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة، قال الدارقطني
هذا الحديث من رواية محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش، لم يسمع من الأعمش
بينهما رجل مجهول وهو ابن عبد الرحمن المدائني، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال يجوز في الرضاع شهادة امرأة قال شيخنا أما الحديث الأول عن حذيفة فهو
حديث باطل لا أصل له، وحديث ابن عمر رواه الإمام أحمد بسنده أن ابن عمر سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم رجل أو امرأة، هكذا رواه من حديث عبد الرحمن بن السلماني عن أبيه عن ابن عمر

وروى الإمام أحمد أيضا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجوز في الرضاعة
من الشهود، فقال رجل أو امرأة، ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة،
وهو حديث ضعيف، وابن السلماني ليس بشيء، قاله ابن معين، وقال ابن عدي الضعف
على حديثه بين، وروى هذا الحديث في ترجمته، ولفظه سئل نبي الله صلى الله عليه
وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل أو امرأة، وقد روى البخاري في صحيحه
عن عقبة بن الحارث أنه أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما
فنهاه عنها، وفي لفظ دعها عنك، وللدارقطني دعها عنك لا خير لك فيها.

مسألة لا تقبل شهادة عدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة، استدل أحمد بحديثين
الأول ما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع
لأهل البيت، وتجوز شهادة لغيرهم، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، رواه أبو داود
وقد روى ابن ماجة نحوه ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن محمد بن راشد، وقد وثق
محمدا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، الحديث الثاني روى الترمذي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لأخيه ولا القانع لأهل البيت
لهم ولا ظنين في ولا قرابة، قال الفراء وأبو عبيد: القانع هو التابع للقوم
كالخادم لهم، والظنين المتهم في دينه، هذا الحديث في إسناده يزيد بن زياد
ضعيف لا يحتج به، قال الدارقطني هذا الحديث تفرد به الترمذي وقال غريب
لا يعرف هذا إلا من حديث يزيد بن زياد، وقال النسائي يزيد بن زياد متروك
الحديث، لكن قد روى هذا الحديث عن ابن عمر، وفيه أيضا ضعف والله أعلم

مسألة لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده في رواية لهم، والأخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجوز شهادة الابن لأبيه وشهادة أحدهما للآخر فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والمال، وكل واحد مستغن عن صاحبه خلافاً للظاهرية وأبي ثور فانهما قالا لا تجوز على الاطلاق، فيه الحديث المتقدم

مسألة: لا تقبل شهادة بدوي على قروي عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل، وقال مالك كقول أحمد فيما عدا الجروح فانه تقبل شهادته احتياطاً للدماء، روى الدارقطني بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي، ورواه أبو داود عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب، ولفظه لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية، ورواه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب عن نافع وحده واسناده جيد

مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة تقبل، روى الدارقطني عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي فانه تجوز شهادتهم على من سواهم، هذا الحديث لم يخرجوه، ومن رجاله عمر بن راشد ضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن عدي هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقد روى أيضاً من طريق آخر لا يرث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم احتجوا بحديثين الأول ما رواه ابن ماجه قال حدثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر بن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وروى الدارقطني قال حدثنا العوفي وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فقال لليهود ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد قالوا كنا نفعل إذ كان الملك لنا

فلما

فلما أن ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل، فقال لهم إيتوني بأعلم رجلين فيكم، فأتوه بابني صوريا فقال أنتما أعلم من وراءكما فلا يقولون قال أنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حد هما في التوراة فقالا إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل المِيل في المكحلة رجما، قال إيتوني بالشهود، فشهد أربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد في هذين الحديثين تفرد بهما مجالد وليس بشيء، وقال يحيى لا يحتج بحديثه، وكذا قال ابن جبان لا تجوز الاحتجاج به، قال شيخنا أما الحديث الأول انفرد به ابن ماجه وهو مختصر من الحديث الذي بعده، والحديث الثاني رواه أبو داود عن يحيى بن موسى البلخي عن أبي أسامة عن مجالد بنحوه وعن وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكروا فيه الشهود، وهذا الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحد لم يتابع عليه، ومجالد لا يحتج بما انفرد به، وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد القطان لو شئت أن يقول في مجالد فيها كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد روى من غير هذا ولكن فيها ضعف والله أعلم

مسألة: يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، قال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه الترمذي عن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال وقضى بها علي بن أبي طالب فيكم، وهذا أصح، وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد من طرق عديدة عن الدارقطني بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق، لكن هذا الحديث منقطع فان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده أبيه علي بن أبي طالب، وقال

لعله: فقد انفرد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطني كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوه وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن عمرو وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة بن حزم وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وأنس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وسرق

بلغ

مسائل الإقرار مسألة إذا ترك ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت نسبه عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت النسب حتى يقر اثنان، استدل أحمد بحديث ابن زمعة قال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فأثبت النسب بإقراره، وقد سبق هذا الحديث بأن الأمة تكون فراشاً

مسائل العتق، مسألة إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب شريكه عند أحمد، وقال أبو حنيفة: يخير الشريك بين أن يعتق أو يستسعي العبد أو يقومه على شريكه، فإن عتق المعسر نصيبه من العبد لم يجب عليه عتق الباقي، وقال أبو حنيفة يجب الاستسعاء أو يعتق الشريك، استدل أحمد بحديثين أحدهما ما رواه بسنده قال ثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل فإن لم يكن له مال يعتقه به فقد جاز ما عتق، رواه مسلم في صحيحه، ورواه البخاري تعليقاً، ورواه أبو داود. والنسائي والحديث مخرج في الصحيحين، الثاني قال أحمد حدثنا عبد الرزاق ثنا عمر وابن حوشب قال حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعتق

في عتقك

في عتقك ويرق في رقك، قال وكان يخدم سيده حتى مات جد أمية هو عمرو بن سعيد وله صحبة، قال بعضهم وبه قال شيخنا هذا الحديث مرسل وليس هو مخرجاً في شيء من الكتب الستة، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق وليس له صحبة، وعمرو بن حوشب ليس بالمشهور، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال عمرو بن حوشب الصنعاني، روى عن إسماعيل بن أمية روى عنه عبد الرزاق سمعت أبي يقول ذلك، احتجوا بثلاثة أحاديث احدها قال الإمام أحمد ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شقص في مملوك فأعتق نصيبه فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه، الحديث الثاني رواه أحمد أيضاً عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من هذيل أعتق شقصاً من مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله تعالى شريك، الحديث الثالث قال أحمد حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال حفظنا من ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصاً له في مملوك ضمن بقيمته حديث أبي هريرة مخرج في الصحيحين من رواية بشير بن نهيك عنه رواه البخاري ومسلم من رواية عيسى بن يونس وغيره عن سعيد، وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة كما رواه همام عنه فجعله من قوله، قال شيخنا في قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام، وقد ثبت أن جماعة تابعوه على ذكر الاستسعاء، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهم جرير ابن حازم وأبان بن زيد العطار وحجاج بن حجاج بن موسى بن خلف، وحجاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن أرطاه ويحيى بن صبيح الخراساني والله أعلم، وأما حديث أبي المليح عن أبيه فرواه أبو داود والنسائي من رواية همام عن قتادة، وقال النسائي هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وحديثهما أولى بالصواب، لكن حديث مجاج لم يخرجوه ومجاج مدلس لكن حديثه شاهد لغيره والله اعلم **مسألة** إذا أعتق في مرض موته عبيداً لا مال له سواهم ولم يجز الورثة جميع العتق في الثلث بالقرعة عند أحمد، وقال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي، استدل أحمد بما رواه عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً، انفرد باخراجه مسلم

مسألة إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه عند أحمد، وقال مالك يعتق الوالدان والمولودون والاخوة والاخوات، وقال الشافعي يعتق عليه عمودي النسب، قال أحمد حدثنا يزيد وأبو كامل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو عتيق، وقال أبو كامل من ملك ذا رحم محرم فهو حر، قالوا قد قال يحيى بن سعيد احاديث الحسن عن سمرة من كتاب، وقال ابن حبان لم يسمع الحسن من سمرة، لكن هذا الحديث قد رواه أصحاب السنن الاربعة من حديث حماد، وقال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، قال البيهقي الحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ثم يخالف فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله، وقتادة لم يدرك عمر، وقد رواه الطحاوي من رواية الاسود عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعاً باسناد مختلف فيه، وروي باسناد ضعيف من حديث عائشة، وباسناد ساقط من حديث علي والله أعلم

مسائل

مسائل المدبر مسألة بيع المدبر جائز في رواية بشرط أن يكون على السيد دين عند أحمد وغيره، وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، وقال مالك لا يجوز في حال الحياة ويجوز بعد الموت إن كان على الميت دين، وقال الترمذي حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً من الانصار دبر غلاماً له ومات ولم يترك مالاً غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام، قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال النسائي حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال أعتق رجل عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل من ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك، ورواه مسلم عن قتيبة وقال الدارقطني حدثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز ثنا مسلم ابن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر، ورواه النسائي بغير هذا اللفظ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق عبداً له ولم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام، وروى الدارقطني عن شريك عن سلمة ابن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً ودَيناً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم، قال ابو بكر النيسابوري قول شريك مات خطأ لان في حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفع إليه ثمنه وقال اقض دينك، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر، وقد رواه النسائي وأبو داود في روايته قال أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه، قال اقض دينك، وقال الدارقطني إن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي أعتقه ويقضي دينه فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته، لكن هذا الحديث لا يصح لأن في سنده عبد الغفار بن القاسم كذبه سماك بن حرب وأبو داود، وقال أحمد ليس بثقة عامة أحاديثه بواطيل، وقال ابن المديني كان يضع الحديث ولم يخرجه أحد من أهل السنن، وقد روى شعبة عن عبد الغفار هذا حديثين، وسماك ليس هو ابن حرب إنما هو ابن الوليد الحنفي، كذبه عبد الغفار في حديث سمعه منه، وذاك لأن عبد الغفار هذا كان شيعيا متغاليا.

ولكان صح

مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه صح

من مسائل المكاتب مسألة يجوز بيع رقبة المكاتب عند أحمد خلافا لأكثرهم روى الإمام أحمد من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي فإن أحبوا أن أعد لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فافعلي، وأيضا فإن ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج إلى اشتراط، بل هو إذا أعتق كان الولاء له سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشترط فيبقى حمل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير له إذا اشترطه وهذا باطل، ومن تدبر الحديث تبين له قطعا أن الرسول لم يرد هذا، وأما ما دل عليه الحديث فأشكل عليهم من وجهين من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يأمر بالشرط الباطل، والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد، وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ذكره الإمام أحمد وغيره وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمرا بالشرط لكن أذن للمشتري في اشتراطه إذا أبى البيع إلا به وأخبار المشتري أن هذا لا يضره، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك فهو أذن في الشرى مع اشتراط البائع ذلك وأذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك، ويبقى الحديث صريحا في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه، وإنما أشكل الحديث على من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك، لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود هذا الشرط كعدمه، فيصح

لهم

لهم اللعنة فمثل قوله لهم الخزي العذاب ولهم الخزي وهو معنى صحيح ليس المراد أنهم يملكون اللعنة بل هو إذا قيل لهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها وإذا قيل عليهم اللعنة أي وقعت عليهم بمعنى يستحقونها فحرف الاستعلاء أفاد غير ما أفاد حرف الاختصاص وإن كانا مشتركين في أن أولئك ملعونون، وقوله اشترطي لهم ما بين لمعنى اشترطي عليهم، فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده، وأيضا فعائشة قد كانت اشترطت عليهم وقالت إن شاؤوا أعدتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فامتنعوا، وأيضا فإن ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج إلى اشتراط، بل هو إذا أعتق كان الولاء له سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشترط فيبقى حمل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء إنما يصير له إذا اشترطه وهذا باطل، ومن تدبر الحديث تبين له قطعا أن الرسول لم يرد هذا، وأما ما دل عليه الحديث فأشكل عليهم من وجهين من جهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يأمر بالشرط الباطل، والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد، وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ذكره الإمام أحمد وغيره وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدمه، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمرا بالشرط لكن أذن للمشتري في اشتراطه إذا أبى البيع إلا به وأخبار المشتري أن هذا لا يضره، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك فهو أذن في الشرى مع اشتراط البائع ذلك وأذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك، ويبقى الحديث صريحا في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه، وإنما أشكل الحديث على من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك، لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود هذا الشرط كعدمه، فيصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا اشتراه المشترى وعلمه ويلغوا هذا الشرط الذى علم البائع أنه محرم لا يجوز الوفاء به
وأما أولئك القوم فقد علموا بالنهى قبل استفتاء عائشة فلا شبهة لكن ليس
فى الحديث ما يدل عليه بل فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قام عشية فقال ما بال أقوام
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط، وهذا كان عقب استفتاء عائشة رضى الله عنها
فقد علم أولئك بهذا بلا ريب وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الإعلام من الرسول
صلى الله عليه وسلم بلا ريب، فأما أن يكونوا تابوا عن هذا الشرط، أو قد وا عليه
مع العلم بالتحريم وحينئذ لا يضر اشتراطه، هذا هو الذى يدل عليه الحديث وسياقه
ولا إشكال فيه بحمد الله تعالى، وأما ان كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل
جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم فهذا لا يكون البيع فى حقه لازما ولا يكون أيضا
باطلا، وهذا ظاهر مذهب الامام أحمد بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب
الوفاء به فإنه إنما رضى بانتقال ملكه بهذا الشرط فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء
وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه كما لو ظهر بالبيع عيب وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف
له بها إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يجز الفسخ وله الإمضاء، والقول بان البيع باطل
فى مثل هذا ضعيف مخالف للأصول بل هو غير لازم، يتسلط عليه المشترط على-
الفسخ للعيب وللمصراة ونحوهما، فان حقه يتخير بتمليكه من الفسخ، وقد قيل فى مذهب
أن له الأرش ما نقص من الثمن بالغا هذا الشرط كما قيل فى مثل ذلك فى البيع، وهو
أظهر الروايتين عنه، والرواية الأخرى لا يستحق الفسخ وانما له الأرش بالتراضى أو عند
تعذر الرد كقول الفقهاء وهو أصح فانه كما ان المشترط لم يرض إلا بالشرط فلا يلزم بالبيع
بدونه بل له الخيار، وكذلك الآخر لم يرض إلا باليمين المسمى وان كان رضى به مع الشرط
فاذا الغى الشرط وصار الولاء له فهو لم يرض باكثر من اليمين هذه الصورة بل إن شاء

فان كانوا صح

فسخ

فسخ البيع، فلا يلزم بالزيادة بل إذا أعطى الثمن فإن شاء الآخر قبل وأمضى وان شاء
فسخ البيع وان تراضيا بالأرش كان، لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه فانه معاوضة
عن الجزاء الفائت، وهكذا يقال فى نظائر مثل الصفقة لم الفسخ إذا كان يصح
البيع فى الحال بقسطه من الثمن كما هو ظاهر مذهب أحمد، فان الذى تفرقت عليه
الصفقة له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع بقسطه إلا مع ذلك، وأصل العقود أن
العبد لا يلزمه شئ إلا بالتزامه أو الزام الشارع فما التزمه فهو مما عاهد عليه
فلا ينقض العهد العقد إلا بعذر، وما أمره الشارع به فهو مما أوجبه الله عليه
وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الايمان بالكتب
والرسل ومن صلة الأرحام، ولهذا لم يذكر الله فى كتابه هذا، وهذا كقوله الذين يوفون
بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل فهو الزام
من الله به وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفى بعهد الله ولا ينقض
الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله مثل أن يبخل به ما حرمه الله كالذى
يبيع الأمة أو يعتقها ويشترط وطأها بعد خروجها من ملكه، أو يبيع عبده
مملوكا ويشترط أن يكون الولاء له لا للمعتق أو يزوج ابنته أو قرابته ويشترط
أن يكون النسب لغير الأب ليكون النسب لمن دعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقد ثبت فى الصحيحين عنه أنه نهى بيع
الولاء وعن هبته، ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث به كالنسب
وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أحق الشروط أن توفوا
به ما استحللتم به الفروج، فهذا يبين أن الوفاء بالشرط أولى منها فى البيع، ولهذا قال
كثير من السلف والخلف أنه إذا اشترط شيئا يباح بدون الشرط لزم بالشرط كما إذا
شرط لرهادارة أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فاذا شرط شرطا مخالفا لكتاب الله مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يشرط أن يتزوجها بلا مهر أو بمهر محرم فهذا نكاح باطل كنكاح الشغار وغيره، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة فإنهم أشغروا النكاح عن مهر، وهذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره، وعند طائفة من الصحابة العلة ما قاله الشافعي التشريك في البضع والأول أصح، وهذا لا معنى له فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك، بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة، وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة الأخرى ولا يمكن هذا فإن امرأة لا تزوج امرأة، ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر، فوليها هو الذي ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع وهي لم تملك شيئاً فلهذا كان شغاراً والمكان الشاغر هو الخالي فشغرت هذه الجهة أي خلت ومن أصدقت شيئاً ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازماً، وإن أعطيت بدله كما في البيع وأولى فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، ومتى الزمت بالنكاح من غير أن يحصل ما رضيته فقد الزمت بالنكاح الذي لم ترض به، وهذا خلاف الكتاب والسنة فإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع فإن لا يجوز في النكاح أولى، والشارع لم يلزمها على هذا الوجه ولا هي التزمته، وإنما يجب على الإنسان ما يجب بالزام الشارع أو التزامه، وكلاهما منتف فلا معنى لالتزامها بنكاح لم ترض به، وقول من قال المهر ليس بمقصود كلامه لا حقيقة له فإن المهر ركن في النكاح وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، والأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهر، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره لا مع نفيه، والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، وكذلك البيع الصحيح، وهو أحد الروايتين عن أحمد، والذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه فلا بد من مهر مسمى أو مفروض

أو مسكوت

أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق والناس يتراضون بالمهر المعتاد كما أنهم يتبايعون دائماً وقد تراضوا بالسعر المتباع به في مثل تلك الأوقات في المكان والزمان، وهذا البيع صحيح نص عليه أحمد وإن كان في مذهبه نزاع، وأصل الدين أن لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ولهذا أنكر الله على المشركين ما حللوه وما حرموه وما شرعوه من الدين بغير إذن من الله والمقصود هذا أن أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بالتزام الشرع له أو بالتزامه إياه، فإذا سارع الفقهاء في فرع من فروع هذا الأصل رد إليه، ومن الفقهاء من يوفي به، ومنهم من لا يوفي به بل ينقضه في كثير من المسائل، وإن كان الغالب عليهم الوفاء به في أكبر المسائل، والمقصود أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم لما دل الدليل على خلافه، وقد قيل بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته، والأول هو الصحيح كما تقدم فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإن كان مخالفاً لما في كتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً، وهذا معنى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وقوله من اشترط شرطاً أي مشروطاً وقوله ليس في كتاب الله ليس هو مما أباحه الله باشتراط الولي لعتق[1]، والنسب لغير الوالدين، والولي بغير ملك يمين وشرطه حتى يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وقوله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله أي مخالفاً لكتاب الله فمن الفقهاء من أبطل شروطاً كثيرة في النكاح بلا حجة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا يبطل ويصح النكاح بدونه لازماً

[1] العتق صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشرط الشرط لم يرض إلا به ولزمهم مخالفة النصوص في مواضع كثيرة
والزام الخلق بشيء لم يلزموه ولا ألزمهم الله به فأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله ورسوله
ثم يتوسعون في الطلاق الذي يبغضه الله فيحرمون على الناس ما لم يحرمه الله ورسوله
ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروط فيها الشروط الفاسدة فيحللون ما لم يحلل الله
ورسوله، مثال ذلك إن شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق إذا
شرط انه لا يطلقها إذا أحلها، وكذلك شرط الطلاق إلى أجل مسمى فشرط
الطلاق في النكاح إذا مضى الى أجل لم يبح نكاح المحلل، فقال طائفة من الفقهاء
يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين
ويكون العقد لازماً ثم ان كثيراً من هؤلاء فرقوا بين التوقيت وبين الاشتراط
وقالوا إذا قال تزوجها إلى شهر فهو نكاح متعة وباطل، وطرد بعضهم القياس،
وهو قول زفر، وخرج وجهاً في مذهب الإمام أحمد انه يصح العقد ويلغو التوقيت،
كما قالوا يلغو الشرط، ولو قال في نكاح التحليل اذا أحللتها طلقتها فهو شرط كما لو
قال في المتعة على انه إذا انقضى الاجل طلقها، وان قال فلا نكاح بينكما، وان قال قبل
فيه قولان للشافعي وغيره، قيل يلحق بالشرط الفاسد فيصح النكاح، وقيل بالتوقيت،
فيبطل النكاح، ولو شرط الخيار في النكاح ففيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات
عن أحمد، قيل يصح العقد والشرط، وقيل بالبطلان، وقيل يصح العقد دون الشرط.
والأظهر في هذا ان الشرط يصح، واذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازماً بد ونه فإن الأصل
في الشروط الوفاء، وشرط الخيار له مقصود صحيح لا سيما في النكاح، وهذا مبني على أصل
وهو ان شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته او الأصل بطلانه فالأول قول اكثر الفقهاء
مالك وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، والثاني قول أبي حنيفة والشافعي،
ولهذا أبطلا الخيار في اكثر عقود النكاح وغيره، وكذلك تعليق النكاح على شرط، فيه

ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد وأصحاب الشافعي، وأحمد يفرق في النكاح بين
شرط يرفع العقد كالطلاق وغيره، وقد بسط الكلام في هذه المسائل بسطاً طويلاً
وهو رحمه الله كان إذا تكلم في مسألة ذكر لها نظائر كثيرة كل فرع وأصل وقاعدة
تبهر العقول فيما تحتوي من العلوم السنية النبوية الجامعة لاصول الشريعة،
وفي كل قاعدة يبين فيها بين الحق والباطل، وبين الصحيح والسقيم، وبين القوي
والضعيف، والموافق والمخالف، والمقبول والمردود، والظاهر والخفي، —
ويسقط على الخير، فرحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومأواه، حكم السنة على نفسه
نطق بالحكمة

(مسائل أمهات الأولاد)

مسألة: لا يجوز بيع أم الولد عند الجمهور خلافاً للظاهرية، روى الدارقطني عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد قال لا يبعن ولا يوهبن ولا
يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حياً فاذا مات فهي حرة، وقد روي موقوفاً، ورواه
البيهقي، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن أمهات
الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، فاذا مات صاحبها فهي حرة، وقد قيل ان عمر
قال ذلك، وحجة الظاهرية ما رواه الدارقطني بسنده عن أبي الصديق الناجي عن
أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات الأولاد كانوا يبتاعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، في اسناد هذا زيد العمي، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
فالواجب من الجائز ان يكون هو أخفى على أبي سعيد الخدري أو أن يكون النهي بعد
ذلك، قال سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال
خطب علي فقال شاوروني في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها
عمر في حياته وعثمان في حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، فقال عبيدة فرأي عمر وعلي
في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده حديث أبي سعيد صححه الحاكم، ورواه النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال الشافعي زيد العمي ليس بالقوي، وقال ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا، وروى أبو داود أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، قال الحاكم في هذا الحديث إنه على شرط مسلم

فصل ثم الكلام على أحكام الشريعة، وذلك ما وصل إليه علمنا في نقل ما رويناه مما كتبه مشايخنا وما رووه عن مشايخهم، وهو مختصر عمادونوه من الكتب ورووه بسندهم عن أئمتهم رضي الله عنهم، ونبدأ الآن وبالله الثقة وعليه التكلان في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قد ذكر شيخنا ابن تيمية تغمده الله برحمته في هذه الآية الكريمة ما سنذكره وبالله المستعان فقال الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نسأله في الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فالمغضوب عليهم اليهود والضالون النصارى، اعلم أن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق، وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه، والناس إذ ذاك أحد رجلين، إما كتابي معتصم بكتاب إما مبدل، وإما مبدل منسوخ، ودين دارس مجهول وبعضه منزول، وإما أمي من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما استحسنه وظن أنه ينفعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك، والناس في جاهلية جهلاء من مقالات يظنونها علماً وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد، غاية البارع منهم علماً وعملاً حصل منه قليلاً من الموروث عن الأنبياء المتقدمين، فاشتبه عليه حقه بباطله، أو اشتغل بعمل القليل منه مشروع وأكثره

مبتدع لا يكاد يوثر في صلاحه إلا قليلاً، أو أن يكدم بظهره كدع المتفلسفة فيذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية وإصلاح الأخلاق، حتى يصل إن وصل بعد الجهد الذي لا يوصف إلى فتر يسير قليل مضطرب لا يروي ولا يشفي من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه وإن حصل، وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله والاضطراب وتعدد الأدلة عليه والأسباب، فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البيان والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين، ووافت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين عموماً ولأولي العلم خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علماً وعملاً الخالصة من كل شوب إلى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يجب ربنا ويرضى، ثم إن الله سبحانه بعثه بدين الإسلام الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، كما قال لعدي بن حاتم اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال، قال قلت فإني حنيف مسلم قال فرأيت وجهه صلى الله عليه وسلم ينبسط فرحاً، وذكر حديثاً طويلاً رواه الترمذي، وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث - قال تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، والضمير عائد على اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام، وقال تعالى ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم، وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدل عليه، وقال تعالى ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وباؤوا بغضب من الله، وذكر في آل عمران قوله وباؤوا بغضب من الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم، وقال في النصارى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة إلى قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو وهو تجاوز الحد كما نهاهم عنه في قوله لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم الآيات، فاليهود مقصورون عن الحق، والنصارى غالون فيه، فاما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة وسياتي، وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم وهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون ولهذا كان السلف سفيان بن عيينة وغيره يقولون إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، وليس هذا موضع شرح ذلك، ومع هذا إن الله قد حذرنا سبلهم فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق في علمه حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع، فقيل يا رسول الله أفارس والروم قال من الناس إلا أولئك، فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم، وقد كان صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة بل قد تواتر

عنه أنه قال لا يزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته، فعلم بخبر الصدق أن في أمته قوما مستمسكين بهدى الدين الذي هو دين الاسلام محضا، وقوما منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون معصية وقد يكون خطأ، وهذا الانحراف أمر تقتضاه الطباع وتزينه الشيطان، ولذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا **فصل** وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلت بها هذه الأمة ليجتنب المسلم الجنف والانحراف عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم ولا الضالين، قال تعالى وكثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم، وقد يبتلى بعض المنتسبين للعلم وغيرهم من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم، وقال الله تعالى إن الله لا يحب كل مختال فخور، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله، فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية مثل قوله وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم، وقال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا

أول الآية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولئك مايأكلون فى بطونهم إلا النار، وقال وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم، فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة تخلابه وتارة اعتياضا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفا أن يحج عليهم بما أظهروه منه، وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم فإنهم تارة يكتمون العلم تخلابه وكراهة لاينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضا برئاسة ومال فيخاف من إظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره فى مسألة أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت فى مسألة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدى وغيره أهل العلم يكتبون مالهم وماعليهم، وأهل الأهواء لايكتبون إلا مالهم - وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب فى ذلك وإنما الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه، قال تعالى وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم، قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين بعد أن قال وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين، فوصف اليهود أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهوره والناطق به والداعى إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا وأنتم لايقبلون الحق إلا من الطائفة التى هم منتسبون إليها، وقد ابتلى به كثير من المنتسبين الى طائفة معينة فى العلم والدين من المتفقهة و المتصوفة وغيرهم أو الى رئيس معظم فى الدين، فإنهم لايقبلون من الدين رأيا أو رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ثم إنهم لايعلمون بما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية ورأيا من غير تعيين شخص أو طائفة غير النبى صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى فى صفة المغضوب عليهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويلوون ألسنتهم

بالكتاب

بالكتاب ليحسبوه من الكتاب والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وتحريف التأويل، فأما تحريف التأويل فكثير جدا قد ابتليت به طوائف من الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويروون الحديث بروايات منكرة، وإن كان المجاهدة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم الى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم وكلم الله موسى تكليما، وأما الألسنة بما يظن أنه من عند الله وكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامة ما يظن أنه حجة فى الدين وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود وفيها كثير لمن تدبره فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ينظر بنور الإيمان إلى ما وقع فى الأمة من الأحداث وقال سبحانه فى النصارى يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح عيسى ابن مريم إلى غير ذلك من المواضع، ثم إن الغلو فى الأنبياء والصالحين قد وقع فى طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خلط كثير منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه، وقال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم، وفسره النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضى الله عنه بأنهم أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده فى كل ما يأمره به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال، وقال سبحانه عن الضالين ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، وقد ابتلى طائفة من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم، وقال تعالى وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا، وكان الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غير موطن، حتى في وقت مفارقته الدنيا بأبي هو وأمي ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في أمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم تجد قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ سماع الطرب سماع القصائد والألحان ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين، وقال سبحانه وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما للأخرى عليه، وأنت تجد كثيراً من المتفقهة إذا رأى المتصوفة المتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلا جهالاً أو ضلالاً ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل يرى أن التمسك بها منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها ما ينفع عند الله شيئاً، وإنما الصواب، ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل، وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل في هذه الأمة من الآثار الرومية قولاً وعملاً وآثار الفارسية قولاً وعملاً ما لا يخفى على مؤمن عليم بدين الإسلام وبما حدث فيه، وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة مما يضارع طريق المغضوب عليهم ولا الضالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه إما اجتهاداً أخطأ فيه أو بحسنات تمحو السيئات أو غير ذلك، وإنما الغرض أن يبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح باب إلى معرفة الانحراف، ثم الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك، وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال

يوجب

يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب القلب شعوراً وأحوالاً وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، وكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبل المغضوب عليهم ولا الضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها أن المشاركة في الهدى تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يفضي إلى موافقة ما في الأعمال والأخلاق، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك إلا أن يمنعه مانع، ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر يوجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجب الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله به من الموالاة بين جنده المفلحين، وأعداء الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الاسلام أعني مجرد التسمي به ظاهراً وباطناً بمجرد الاعتقاد من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقته لليهود والنصارى ظاهراً وباطناً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد، ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر يوجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهتدين المرضيين، وبين المغضوب عليهم ولا الضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر الا مباحاً محضاً لا تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

فصل لما كان الكلام في المسألة الخاصة قد يكون مندرجاً في قاعدة عامة بدأنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذكر ما دل من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم
في الجملة سواء كان ذلك عاما في جميع أنواع المخالفات أو خاصا ببعضها وسواء كان أمر
إيجاب أو أمر استحباب، ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصا
وهنا نكتة قد نبهت عليها وهو أن الأمر بمخالفة قوم أو موافقتهم قد يكون لنفس
موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة. بمعنى أن ذلك
الفعل يتضمن مصلحة لعبد أو مفسدة وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة
أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة أو المخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا
نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسابقين في أعمال لولا
أنهم فعلوها لم يكن لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وإتلاف
قلوبنا بقلوبهم، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك
من الفوائد، كذلك قد نتضرر بمتابعتنا للكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها
لم نتضرر بفعلها. وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق
فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكان عبر عنه بالموافقة
أو المخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فيكون موافقتهم دليلا على المفسدة
ومخالفتهم دليلا على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من
باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمران، أعني
الحكمة الناشئة عن نفس الفعل الذي وافقناهم وخالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم
فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بد من
التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا
ومقيدا، واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها إنما يقع بطريق
الإجمال والعموم والاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل

عليه

عليه وتعبر عنه، فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة ثم
نتبع ذلك بالأحاديث المفسرة في أثناء الآيات بعدها، قال الله تعالى ولقد آتينا بني
إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين،
وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم إن ربك يقضي
بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع
أهواء الذين لا يعلمون فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا الآية، أخبر الله سبحانه
أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم
على بعض، ثم جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن
اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم
هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل
وتوابع ذلك ما يهوونه وموافقتهم فيه اتباع ما يهوونه، ولهذا يفرح الكفار بموافقة
المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون لو بذلوا عظيما ليحصل ذلك، ولو فرض أن
ليس لفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم
وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم
في غيره، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة
وإن كان الأول أظهر، ومن هذا الباب قوله سبحانه وتعالى والذين آتيناهم الكتاب يفرحون
بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه، قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به
إليه أدعو وإليه مآب، وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير والضمير يعود في أهوائهم والله أعلم إلى ما تقدم
ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل من أنكر شيئا من القرآن يهودي
ونصراني وغيرهما وقد قال ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ومتابعتهم فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباع لأهوائهم، بل تحصيل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك
ومن هذا قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل إن هدى الله
هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير،
فانظر كيف قال في الخبر عن ملتهم وقال في النهي أهواءهم ولأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة
مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل وكثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض
ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مظنة لمتابعتهم كما تقدم، ومن
هذا الباب قوله سبحانه وتعالى ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك
وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم إنك إذاً لمن الظالمين إلى قوله حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون
للناس عليكم حجة. إلا الذين ظلموا منهم، قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود
عليكم بالموافقة في القبلة. فيقولون قد وافقونا في قبلتنا فيوشك أن يوافقونا في ديننا،
فقطع الله مخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل إلا
الذين ظلموا منهم وهم قريش فإنهم يقولون عادوا إلى قبلتنا فيوشك ان يعودوا إلى
ديننا، فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم ليكون
ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة،
فإن الكافر إذا اتبع في شيء من أموره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة
في القبلة، وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وهم
اليهود والنصارى افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى عن مشابهتهم في نفس
التفرق والاختلاف مع أنه أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة،
مع ان قولا لا تكن مثل فلان قد تقدم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى وإن لم يعم، دل على جنس
مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما يشرع

إما

إما كان بعد عن نفس الوقوع من نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة، وقال سبحانه
لموسى وهارون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون، وقال موسى لأخيه هارون
ولا تتبع سبيل المفسدين، وقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين، إلى غير ذلك من الآيات، وما هم عليه من الهوى والعمل هو غير سبيل
المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لا يعلمون، وما يقارب عدم اندراجه في العموم -
فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي ومفارقة
في مظنة وقوع المنهي عنه، وقال تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه
من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق
لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم
إلى قوله واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، ومتابعتهم في هديهم
هي من اتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه
واعلم أن ما في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم عبرة لنا بترك
ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعلوه ليتر فاعتبروا يا أولي الأبصار، ومنه ما يدل
على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة، وتتم المقصود ببيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم
أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك وان كان المقصود ان مخالفتهم واجبة علينا
فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات، ونحن ذكرنا أن مخالفتهم مشروعة في الجملة إذ كان
هو المقصود هنا، وأما تمييز دلالة الوجوب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره
فليس هو الغرض هنا، وسنذكر ان شاء الله أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور
المحرمة فانه هو المسألة المقصودة بعينها، وسائر المسائل إنما جلبها تقرير القاعدة
الكلية العظيمة النفعة، قال تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين

قوله: كثير جداً الخ

كذا ولعله: لتعتبروا

هم الفاسقون، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، إلى قوله يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير، بين سبحانه في هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم، وكلا الفريقين مظهر للإسلام وعد المنافقين المظهرين للإسلام مع هذه الأخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الطائفتين، ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف، مؤمن ومنافق وكافر، وأما الكافر وهو المظهر للكفر فأمره بين، وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة، فإنها هي التي تخاف على المؤمنين التخلق بصفاتها، فوصف سبحانه المنافقين بأنهم بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى، فليست قلوبهم متوادة متوالية إلا مادام الغرض الذي يؤمه مشتركا بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض. بخلاف المؤمن فإنه يحب المؤمن وينصره بظهر الغيب وإن تنائت بهم الديار وتباعد الزمان، ثم وصف سبحانه كل واحد من الطائفتين بأعمالهم في نفسهم وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين، أحدهما أن يعمل ويترك، — والثاني أن يأمر غيره بالفعل والترك، ثم فعله إما أن تختص هو بنفعه أو ينفع غيره فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع، أحدها ما يقوم بالعامل لا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا، والثاني ما يعمله لنفع غيره كالزكاة، والثالث ما يأمر غيره أن يفعله فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به، قال تعالى في صفة المنافقين ويأمرون بالمنكر وينهون

عن

عن المعروف، وبارأ الله في صفة المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، والمنكر اسم جامع لما نهى الله عنه، ثم يقبضون أيديهم قال مجاهد يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله، وقال قتادة يقبضون أيديهم عن كل خير، فجاهد أشار إلى النفع بالمال والبدن وقبض، وقبض اليد عبارة عن الإمساك كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط، وفي قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، وهي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ ومجاز مشهور، وبارأ قبض أيديهم قوله في المؤمنين يؤتون الزكاة، وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة، فإنها اسم لكل نفع للمخلوق من نفع بدني أو مالي، فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد، ثم قال نسوا الله فنسيهم، ونسيان الله ترك ذكره لهم، وبارأ ذلك في صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فإن الصلاة أيضا تعم المفروضة والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله إما لفظا أو معنى، قال ابن مسعود رضي الله عنه ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق، وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح، ثم ذكر الله ما وعد به المنافقين والكفار من النار في الآخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم، وبارأ ما وعد المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة، ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ليس هذا موضعها، إنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله، وقد قيل إن قوله ولهم عذاب مهين مقيم إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فإن الكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا نجد غالب هؤلاء لا يطيبون إلا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر أو رؤية تلهي أو سماع مطرب ونحو ذلك، وبارأ ذلك قوله في المؤمنين أولئك سيرحمهم الله، فإن الله

يتجلى للمؤمنين من الرحمة فى قلوبهم وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام إلى غير ذلك من السرور بالإيمان والعلم والعمل الصالح مالا يمكن وصفه، وقال سبحانه فى تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا، وهذه الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدأ تقديره فعلتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم، والتشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل، وقيل إن التشبيه فى العذاب ثم قيل العامل محذوف أى لعنهم وعذبهم كالعن الذين من قبلهم، وقيل هو اجود بل العامل ما تقدم أى وعد الله المنافقين الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ومحلها نصب ويجوز أن تكون رفعا أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم، وحقيقة الأمر على هذا القول أن الكاف بنا ولها علامات ناصبان أو ناصب ورافع من جنس قولهم اكرمت زيدا أو اكرمنى زيد، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العمل كقولهم اكرمت وأعطيت زيدا قولان، أحدهما وهو قول سيبويه واصحابه أن العامل فى الاسم هو احدهما وأن الآخر حذف معموله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد، والثانى قول الفراء وغيره من الكوفيين أن الفعلين عملا فى هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان فى معمول واحد، وعلى هذا اختلافهم فى قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وامثاله، فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم، ثم حذف اثنان من هذه المعمولات لدلالة على الآخر عليه، وعلى الثانى يمكن ان يقال الكاف المذكورة بعينها هى المتعلقة بقوله وعد وبقوله لعن وقوله ولهم عذاب مقيم لان الكاف لا يظهر فيها الإعراب، وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر، وإذا قيل إن الثالث يعمل الرفع فوجهه أن العمل واحد فى اللفظ إذ التعلق تعلق معنوى لا لفظى واذا عرف أن من الناس من يجعل التشبيه فى العمل ومنهم من يجعل التشبيه فى العذاب

فالقولان

فالقولان متلازمان إذ المشابهة فى الموجب تقتضى المشابهة فى الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوى بين القولين، وكذلك ما ذكرناه فى اختلاف النحويين فى وجود الحذف وعدمه إنما هو اختلاف فى تعليلات وماخذ لا يقتضى اختلافا فى الإعراب ولا فى المعنى، فإذا حسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء فيكون التشبيه فيهما لفظا وعلى القولين قد دل على أحدهما لفظا وعلى الآخر لزوما وان سلكت طريق الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة فى الامرين من غير حذف، وإلا فحالكم كحال الذين من قبلكم ونحو ذلك، وهو قول من قدره أنتم كالذين من قبلكم، ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا الكثر من هذا فإن الغرض متعلق بغيره، وسيأتى تمام الكلام فى تفسير هذه الآية الكريمة فى المجلد الرابع قوله رحمه الله ورضى عنه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه، وهذه المشابهة بينهم فى هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين، ولله الحمد وبه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا به، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

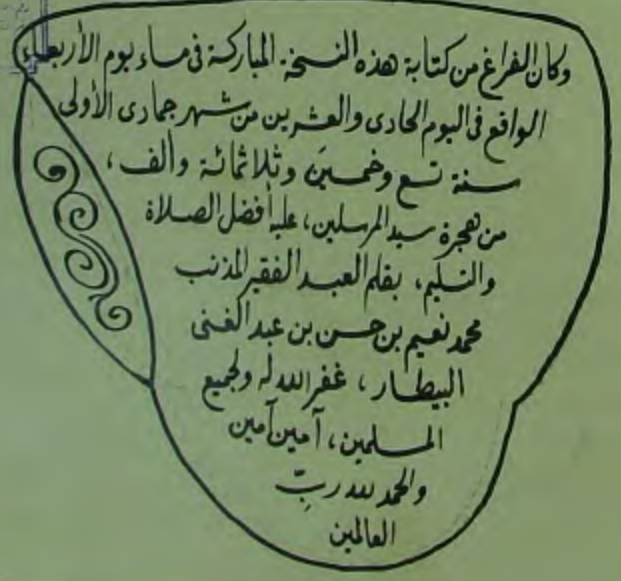
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة فى مساء يوم الأربعاء الواقع فى اليوم الحادى والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة والف، من هجرة سيد المرسلين، عليه أفضل الصلاة والتسليم، بقلم العبد الفقير المذنب محمد نعيم بن حسن بن عبد الغنى البيطار، غفر الله له ولجميع المسلمين، آمين آمين والحمد لله رب العالمين

٨٤٦/٨٦
٨٤٦/٨٦
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
١٠	كتاب الصيام
١٠	مسألة: لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل
٠٦	» : يصح صوم يوم التطوع بنية من النهار
٠٦	» : إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات
١٥	» : يكره صوم يوم الشك
١٥	» : يجب صوم رمضان بشاهد واحد
١٨	» : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم
١٩	» : يجب على المطاوعة على الوطء فى نهار رمضان كفارة جماع
٢٢	» : كفارة الجماع على الترتيب
٢٢	» : المنفرد برؤية الهلال إذا شهد برؤيته فرد الحاكم شهادته لزمه الصوم
٢٣	» : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب
٢٤	» : إذا أكل ناسيا لم يبطل صومه
٢٥	» : لا تكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته
٢٧	» : لا يكره السواك بعد الزوال للصائم
٢٩	» : الاغتسال للصائم فى الحر
٢٩	» : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم	٣١
» : الفطر فى السفر أفضل من الصوم	٣٩-٤٠
فصل : فإن صام فى السفر صح وعليه الجمهور، وقال داود لا يصح	٤٢
مسألة : إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له الفطر	٤٣
» : إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الفدية	٤٤
» : إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام وإن كان عليه نذر صام عنه الولى	٤٤
» : لا يجب التتابع فى قضاء رمضان	٤٧
» : إذا دخل فى صوم التطوع لم يلزمه إتمامه وكذا إن أفطر لم يلزمه القضاء	٤٨
» : يكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام إلا أن يوافق عادته	٥٨
» : يكره إفراد رجب بالصوم	٦٣
» : آكد ليلة نلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٦٣
» : يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال	٦٦
مسائل الاعتكاف	٦٧
مسألة : لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة	٦٧
» : يصح الاعتكاف بغير وضوء	٦٨

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
كتاب الحج	٧٠
مسألة : من شرط وجوب الحج الزاد والراحلة	٧٠
» : إذا كان المغصوب مالا لزم أن يستنيب من يحج عنه	٧١
» : لا يجوز لمن لا مال له أن يستنيب فى الحج ويقع عن المحجوج عنه	٧٣
» : لا يسقط الحج والزكاة بالموت	٧٣
» : » » يكون البحر بينه وبين مكة إذا كان غالبه السلامة	٧٣
» : من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره، وعنه يجوز	٧٣
» : إذا أحرم بحجة نفلا انعقدت عن فريضته، وعنه تقع نفلا	٧٤
» : يصح إحرام الصبى وعليه الكفارات بالمحظورات	٧٦
» : يجب الحج على الفور عند	٧٧
» : الأفضل أن يحرم من الميقات	٨١
» : يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب	٨١
» : الأفضل أن يحرم عقب ركعتين	٨١
» : لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٢
» : يقطع الحاج التلبية عند رمى جمرة العقبة	٨٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثاني من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٨٣	مسألة : يقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف
٨٣	" : العمرة واجبة
٨٦	مسائل التمتع
٨٦	مسألة : التمتع أفضل من الإفراد والقران
٩٧	" : الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية
٩٧	" : المتمتع إذا ساق الهدى لم يجز له أن يتحلل
٩٧	" : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدى
٩٨	مسائل الإحرام
٩٨	مسألة : لا يجوز للمحرمة لبس القفازين
٩٨	" : لا يقطع حكم الإحرام بالموت
٩٨	" : يجوز للرجل ستر وجهه وعنه لا يجوز
٩٩	" : إذا عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه
٩٩	فصل " إذا عدم النعلين ولبس الخفين " "
١٠٠ - ١٠١	مسألة : لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل فإن لبس افتدى
١٠١	" : إذا دهن بالشيرج والزيت فلا فدية عليه
١٠٢	" : يجوز للمحرم لبس العصفر
١٠٢	" : لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر

فهرس الجزء الثاني من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
١٠٢	مسألة : لا يلزم الفدية بشم شيء من الرياحين وعنه عليه الفدية
١٠٣	" : إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه
١٠٣	" : لا يصح أن يعقد المحرم عقد النكاح
١٠٤	" : إذا أفسد الحج والعمرة لزمه في فاسدهما
١٠٥	مسائل جزاء الصيد
١٠٥	مسألة : يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ
١٠٥	" : بيض النعام مضمون
١٠٥	" : الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً
١٠٥ - ١٠٦	" : ما لا يؤكل لحمه أو لا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع والنمر لا يضمن بالجزاء
١٠٦	" : إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد
١٠٦	" : يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله
١٠٧	" : شجر الحرم مضمون
١٠٧	" : صيد المدينة وشجرها محرم
١٠٨	" : يضمن صيد المدينة بالجزاء
١٠٩	" : مكة أفضل أم المدينة هما قولان لأحمد
١١٠	" : لا تكره المجاورة بمكة
١١٠	مسائل الطواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثاني من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
مسألة: السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه	١١٠
" : يسن تقبيل ما يستلم به الحجر	١١١
" : لا يصح طواف المحدث والنجس	١١١
" : إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه	١١٢
" : لا تكره القراءة في الطواف	١١٣
" : يكره تلفيق الأسابيع	١١٣
" : السعي ركن لا ينوب عنه الدم	١١٤
" : يجزئ القارن طواف واحد	١١٥
" : طواف الوداع واجب ويلزمه بتركه الدم	١١٩
مسائل الوقوف	١٢٠
مسألة: وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر	١٢٠
" : إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم	١٢١
" : يجوز الدفع من مزدلفة نصف الليل	١٢١
" : فإن دفع نصف الليل فعليه دم	١٢٢
مسائل التحليل	١٢٢
مسألة: يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر	١٢٢

فهرس الجزء الثاني من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
مسألة: لا يجوز الرمي إلا بالحجارة	١٢٣
" : لا يرمى بحجر قد رمي به	١٢٣
" : إذا نكس الرمي فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه عند أحمد	١٢٤
" : في النفر الأول خطبة	١٢٤
" : إذا ترك المبيت ليالي منى بمنى لزمه دم في إحدى الروايات	١٢٤
" : لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس	١٢٥
مسائل الإحصار	
مسألة: يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق في روايته	١٢٥
" : يجوز للممتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي، ولا دم عليهما، وإن تعمدا فعليهما دم	١٢٥
" : يجب الهدي في حق المحصر عند أحمد	١٢٥
" : يذبح الهدي حيث أحصر	١٢٦
" : إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء	١٢٦
" : إذا شرط أنه متى مرض تحلل وإن حصره عدو وإن أخطأ العدد كان شرطا صحيحا يستفيد به التحلل ولا دم عليه	١٢٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
١٢٧	مسألة : المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون اشترط فى ابتداء إحرامه إن مرض تحلل
١٢٧	« : لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم
١٢٧	« : ولا فرق بين قليل السفر وطويله
١٢٧	مسائل الفوات
١٢٧	مسألة : إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة
١٢٨	مسائل الهدى
١٢٨	مسألة : يسن إشعار البدن وتقليدها
١٢٩	« : صفة الإشعار شق صفحة سنامها الأيمن
١٢٩	« : يسن تقليد الغنم
١٢٩	« : يجوز النحر فى جميع الحرم
١٢٩	« : لا يؤكل من الدماء الواجبة إلا من هدى التمتع والقران
١٣٠	« : إذا نذر بدنة فهو مخير بين الجزور والبقر
١٣١	« : يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة على الإطلاق
١٣١	« : روى الترمذى عن ابن عباس انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة
١٣١	مسائل الأضاحى
١٣١	مسألة : الأضحية سنة وهى واجبة

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
١٣٤	مسألة : يكره لمن أراد أن يضحى إذا دخل العشر أن يحلق رأسه
١٣٤	« : الأفضل فى الأضاحى الإبل ثم البقر ثم الغنم
١٣٥	« : يجوز أن يضحى بعضباء الأذن والقرن
١٣٥	« : لا تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام
١٣٦	« : لا يجوز بيع جلود الأضاحى
١٣٦	« : العقيقة مستحبة
١٣٧	كتاب البيوع
١٣٧	مسألة : بيع ما لم يره المتبايعان من صفة لا يصح
١٣٨	مسائل الخيار
١٣٨	مسألة : خيار المجلس ثابت
١٣٩	« : يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام
١٣٩ - ١٤٠	مسائل الربا
١٤٠	مسألة : علة الربا مكيل جنس
١٤١	« : لا يجوز تمرة بتمرتين
١٤١	« : علة الربا فى الدراهم الوزن
١٤١	« : لا يجوز التفرق فى بيع ما يجرى فيه الربا بعلة واحدة قبل القبض كالمكيل بالمكيل
١٤٢	« : ما لا يدخل فيه الربا لا يحرم فيه النسأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
١٤٤	مسألة : لحظ والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما
١٤٥	» : لا يجوز بيع لحظة المبلولة باليابسة
١٤٥	» : الاعتبار بمكيال أهل المدينة وبميزان مكة
١٤٥	» : لا يجوز بيع الرطب بالتمر
١٤٧	» : إذا باع جنسا فيه الربا بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس كمد ودرهم بمدين ودرهمين لم يصح وقيل يصح
١٤٨	» : يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ويجوز بغير المأكول كالعبد والحمار
١٥٢	مسائل الشروط فى البيع والصبر
١٥٢	مسألة : إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان
١٥٢	» : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع دارا ويشترط سكناها شهرا
١٥٤	مسائل الثمار
١٥٤	مسألة : إذا باع نخلا عليها طلع مؤبر فالثمر للمشترى إلا أن يشترطها البائع
١٥٥	» : إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التقية صح
١٥٥	» : ما تهلك الجوائح فهو من ضمان البائع ، وفى رواية إذا كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، وما

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
	دون الثلث فهو من ضمان المشترى
١٥٥	مسألة : يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرا على الأرض ، وهل يجوز فى سائر الثمار التى لها رطب ويابس على وجهين
١٥٦	فصل : ولا يجوز ذلك نسيئة [أى بيع العرايا]
١٥٦	» : » » إلا عند الحاجة » »
١٥٧	» : » إلا فيما دون خمسة أوسق
١٥٧	مسائل القبض
١٥٧	مسألة : يجوز للمشترى التصرف فى المبيع المتعين قبل قبضه
١٥٩	» : التخلية فى المبيع ليست قبضا وفى رواية أنها قبض
١٥٩	» : إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان البائع
١٦٠	مسائل الرد بالتدليس والعيب
١٦٠	مسألة : إذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ
١٦٠	» : » » حيوانا فقبضه وحدث به عيب عنده لم يثبت الفسخ
١٦٢	» : يصح الإبراء من الدين المجهول
١٦٣	» : العبد لا يملك إذا ملك وفى رواية يملك
١٦٣	» : الغبن يثبت الفسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
مسألة : إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً	١٦٤
» : إذا اختلف المتبايعان قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة باقية	١٦٥
مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح	١٦٨
مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة وقيل يجوز	١٦٨
» : » » الزيت النجس	١٦٩
» : » » الصوف على الظهر وفى رواية يجوز	١٧٩
» : » » السرجين النجس	١٧٩
» : لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمراً ..	١٨٠
» : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلماً	١٨٠
» : بيع الحاضر لبادى باطل بشرط أن يكون البادى حضر لبيع سلعته	١٨٣
» : لا يجوز أن يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم	١٨٣
فصل : ولا يجوز التفريق بعد البلوغ وفى رواية يجوز	١٨٦
مسألة : لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل	١٨٦
مسائل القرض	١٨٦
مسألة : يجوز قرض الحيوان والثياب	١٨٦

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
مسألة : يجوز قرض الخبز، وهل يجوز بالعدد أو بالوزن على روايتين	١٨٧
» : لا يحل للمقرض أن ينتفع من المقترض بمنفعة إلا بجر عادته بها قبل ذلك	١٨٨
مسائل السلم	١٨٩
مسألة : يصح السلم فى المعدوم إذا كان موجوداً فى محله	١٩٠
» : » » فى الحيوان	١٩٠
» : » » فى الخبز	١٩١
» : إذا أسلم فى سلعة ثم تقايلا بعد قبض الثمن لم يجز أن يصرف ذلك السلم الثمن فى شئ آخر حتى يقبضه	١٩١
» : لا يجوز التسعير	١٩١
مسائل الرهن	١٩٢
مسألة : يجوز الرهن فى السفر والحضر	١٩٢
» : إذا قال الراهن إن جئتك بالحق فى وقت كذا وإلا فالرهن لك بطل الشرط وصح الرهن	١٩٢
» : ما ينفقه المرتهن على الرهن فى غيبة الراهن يكون ديناً على الراهن ابتغاؤه من ظهر الرهن ودره	١٩٤
مسائل الإفلاس	١٩٥
مسألة : إذا أفلس المشترى بالثمن فوجد البائع عين ماله والمفلس	١٩٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
محت ولم ينقص من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء	...
مسألة : إذا أفلس وفرق ماله وبقى عليه دين ولم حرفة نفضل أجرتها عن كفايته جاز للحاكم اجارته فى قضاء دينه وفى رواية لا يؤجره	١٩٦
مسائل الحجر	٢٠٠
مسألة : الإنبات علم على البلوغ	٢٠٠
» : حد البلوغ بالسن خمس عشرة سنة	٢٠٠
» : يحجر على المبذر	٢٠٠
مسائل الحوالة	٢٠١
مسألة : لا يعتبر رضا المحال	٢٠١
» : إذا توى المال على المحال عليه لم يرجع المحال على المحيل	٢٠١
مسائل الضمان	٢٠١
مسألة : يصح ضمان دين الميت	٢٠١
» : لا ينتقل الحق من ذمة المضمون إلا بالضمان	٢٠٤
» : إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة ولم يسلم عند المحل مع بقائه ضمن ما عليه	٢٠٤
» : إذا أراق خمراً على ذمى لم يضمنها وكذا إذا قتل له خنزيراً	٢٠٤

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

الموضوع	رقم الصحيفة
مسائل الشركة	٢٠٥
مسألة : شركة الأبدان جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت أو عملا جميعاً أو عمل أحدهما	٢٠٥
» : دعوى العبد التاجر وهدبته وعاريته جائزة من غير إذن السيد	٢٠٥
» : تصرفات الفضولى باطلة وعنه أنها صحيحة وتقف على إجازة المالك	٢٠٦
» : إذا وكله فى شراء شاة فاشترى شاتين كل واحدة تساوى ديناراً فالبيع صحيح فيهما	٢٠٧
مسائل العارية	٢٠٧
مسألة : العارية مضمونة بكل حال	٢٠٧
» : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليبنى فيها فبنى أو غرس فللمعير أن يسترد أرضه أو يضمن قيمة البناء أو الغرس	٢٠٩
« مسائل الغصب »	٢١٠
مسألة : من مثل بعبده عتق عليه	٢١٠
» : إذا غير صفة المغصوب بأن طحن الحنطة أو شوى الشاة لم يزل عنه ملك المالك	٢١٠
» : إذا غصب ساحة أو آجراً فجعله فى أساس حائطه	٢١١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
...	وبنى عليه وجب ردّه
٢١٢	مسألة: إذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها بالخيار إن شاء أقرّ الزرع إلى وقت الحصاد أو شاء دفع إليه قيمة الزرع
٢١٤	» : إذا كسر آلة اللهو لم يضمن
	مسائل الشفعة
٢١٤	مسألة: لا يستحق الشفعة بالجوار
٢١٨	» : إذا اشترى أرضاً فيها زرع أو شجر بثمر لم تجب الشفعة
٢١٨	» : لا تجب الشفعة فيما لا يقسم
٢١٨	» : لا شفعة لذمى على مسلم
٢١٩	مسائل الآجار
٢١٩	مسألة: إذا استأجر داراً كل شهر بشئ معلوم لزمه فى الشهر الأول وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه، وعن أحمد لا يصح فى الجميع
٢٢٠	» : لا يجوز أخذ الأجرة على القرب
٢٢٤	» : » » » » الجماعة، فان دفع إليه من غير شرط ولا عقد لم يجز للحر أكله
٢٢٥ - ٢٢٦	» : يجوز استئجار الطير والخادم بطعامه وكسوته، وعنه لا يجوز

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٢٦	مسألة: لا يصح الاستئجار لحمل الخمر ومتى حمله لا يستحق أجرة
٢٢٦	مسائل المساقاة
٢٢٦	مسألة: تجوز المساقاة فى النخل والكرم والشجر وكل أصل له ثمرة
٢٢٨	» : تصح المزارعة ببعض ما تخرج الأرض
٢٢٨	» : لا ضمان على الأجير المشترك فيما جنته يداه كالقصّار
٢٢٨	» : يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج وعنه المنع
٢٣٢	مسائل إحياء الموات
٢٣٢	مسألة: لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأرض
٢٣٢	» : لا يفتقر التملك بإحياء إلى إذن الإمام
٢٣٣	» : إذا حوّط على موات ملكه
٢٣٢	» : حريم البئر العادى خمسون ذراعاً والبدى خمسة وعشرون
٢٣٤	» : ما نبت من الكلأ ونبع من الماء فى أرض إنسان فليس بملك له
٢٣٤	» : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء، وعنه لا يلزمه
٢٣٤	مسائل الوقف
٢٣٥	مسألة: يلزم الوقف بغير حكم الحاكم
٢٣٥	» : يجوز وقف المنقولات التى ينتفع بها مع بقاء عينها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٣٥	مسألة : إذا أوقف على غيره واستثنى أن ينفق منه على نفسه وحياته صحّ
٢٣٥	مسائل الهبة
٢٣٥	مسألة : يصح هبة الشاع
٢٣٦	» : العمرى تمليك الرقبة و [صفة العمرى] أن يقول أعمرتك دارى
٢٣٧	» : الرقبى حكمها حكم العمرى و (صفة الرقبى) أن يقول أرقبتك دارى
	» : إذا فضل بعض ولده على بعض فى العطية مع تساويهم فى الذكورية أساء
٢٣٨	» : للأب الرجوع فى هبته لولده
٢٣٩	» : لا يملك الأجنبى الرجوع فى هبته
٢٤٠	» : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء إذا لم يجحف بماله
٢٤١	مسائل اللقطة
٢٤١	مسألة : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور
٢٤١	» : يجوز التقاط الغنم ولا يملكها قبل الحول
٢٤٢	» : إذا عرف اللقطة حولا ملكها إن كانت أثمانا

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٤٢	مسألة : لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا
٢٤٤	» : إذا جاء يدعى اللقطة فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها دفعت إليه بغير بينة
٢٤٤	» : إذا وقفت دابة فألفاها بأرض مهلكة فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتى سلمت ملكها
٢٤٥	» : يصح إسلام الصبى وردته
٢٤٦	مسائل الوصايا
٢٤٦	مسألة : الوصية لمن لا يرث من أقاربه مستحبة
٢٤٦	» : إذا أوصى لجيرانه دخل من كل جانب أربعون ذراعا
٢٤٧	» : تصح الوصية للقاتل
٢٤٧	» : إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا، وفى قول يعطى أقل سهام الورثة
٢٤٧	مسائل الفرائض
٢٤٨	مسألة : ذوو الأرحام يرثون
٢٤٨	» : تصح الوصية بما زاد على الثلث وتوقف على تنفيذ الورثة
٢٤٩	» : قاتل الخطأ لا يرث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٥٠	مسألة : لا يرث اليهودىّ النصرانىّ وكذلك أهل كل ملتين
٢٥١	» : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة استحقوا الميراث ، وقبل لا يستحقون
٢٥٢	» : الجدّ يقاسم الإخوة ولا يحجبهم
٢٥٣	» : الأخوات مع البنات عصبة
٢٥٤	» : يرث من الجدات ثلاث
٢٥٤	» : ترث أم الأب مع الأب ، وفى قول لا ترث
٢٥٥	» : عصبة ولد الملاعنة أمّه
٢٥٦	» : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخًا
٢٥٧	مسائل العتق
٢٥٧	مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية
٢٥٨	» : إذا أعتق على الغير بغير إذنه فالولاء للمعتق
٢٥٨	» : إذا أعتق المسلم عبدًا ذميًا ورثه بالولاء
٢٥٨	» : بنت المولى ترث بالولاء فى رواية
٢٥٩	كتاب النكاح
٢٥٩	مسألة : الاشتغال بالنكاح فى غير الناشئ أفضل من التشاغل بنفل العبادة
٢٦٠	» : لا يجوز للمرأة أن تلى عقد النكاح

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٦٥	مسألة : ولاية الفاسق لا تصحّ فى قول
٢٦٦	» : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح ، وفى رواية لا يملك
٢٦٩	» : إذا ذهبت بكارتها بالزنا كان التزويج ثيبًا
٢٦٩	» : لا يجوز لأحد نكاح اليتيمة الصغيرة
٢٧٠	» : استفادة ولاية النكاح بالبنوّة
٢٧٣	» : يصحّ إذن بنت تسع سنين فى النكاح
٢٧٤	مسائل الشهادة
٢٧٤	مسألة : الشهادة شرط فى النكاح فى رواية
٢٧٤	» : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين
٢٧٤	» : » » بشاهد وامرأتين
٢٧٥	» : » نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة
٢٧٥	مسائل الكفاءة
٢٧٥	مسألة : شروط الكفاءة خمسة وقيل شرطان
٢٧٦	» : فقد الكفاءة يبطل النكاح فى رواية
٢٧٦ - ٢٧٧	» : لا ينعقد النكاح إلا بلفظى الإنكاح والتزويج
٢٧٩	» : إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها جاز
٢٨٠	» : إذا أذنت لوليين فى تزويجها فزوج أحدهما بعد الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
	فالنكاح للأول
٢٨١	مسألة : إذا كان الولى ممن يجوز له التزويج بولايته لم يجز له أن يتولى طرفى العقد كابن العم والمعتق
٢٨١	» : إذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين صح النكاح
٢٨١	» : لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين
٢٨٢	» : إذا كانت معتدة من طلاق لم يجز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها
٢٨٢	» : إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها بالإجماع
٢٨٢	» : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدتها
٢٨٢	» : لا يحل للزانى أن يتزوج بزانية حتى يتوبا
٢٨٤	» : الزنا يثبت تحريم المصاهرة
٢٨٥	» : إذا أسلم وتحته اكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعا
٢٨٦	» : ٥ إذا هاجرت الحربية بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة
٢٨٦	» : أنكحة الكفار صحيحة عند الجمهور
٢٨٦	» : نكاح الشغار باطل عند اكثرهم
٢٨٧	» : إذا تزوج امرأة وشرط لها دارها أو أن لا يتسرى

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
	عليها فمتى لم يف بالشرط كان لها الخيار
٢٨٧	مسألة : إذا تزوج امرأة على أنه متى أحلها للأول طلقها لم يصح
٢٨٨	» : يفسخ النكاح بالجنون والبرص والقرن والفتق والجب والعنة
٢٨٨	» : إذا أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار
٢٨٩	فصل : فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار مالم تمكنه من وطئها
٢٩٠	مسألة : لا يحل للرجل إتيان المرأة فى الدبر
٢٩١	مسائل الصداق
٢٩١	مسألة : لا يتقدر أقل المهر
٢٩٢	» : يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا فى إحدى الروايتين
٢٩٤	» : يجب للمفوضة مهر المثل ويستقر بالموت
٢٩٥	» : يثبت المسمى فى النكاح الفاسد
٢٩٥	» : الخلوة الصحيحة مقررة المهر
٢٩٦	مسائل الوليمة والنشوز
٢٩٦	مسألة : العرس مكروه فى قول
٢٩٧	» : الأمة على النصف من الحرة فى القسم
٢٩٧	» : تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث
٢٩٨	مسائل الخلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٩٨	مسألة : يكره الخلع بأكثر من المهر ويصح
٢٩٩	مسائل الطلاق
٢٩٩	مسألة : لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح
٣٠٠	» : جمع الطلاق الثلاث فى طهر واحد بدعة
٣٠١	» : إذا قال لزوجته أنت خلية أو أنت برية أو بائن أو طالق لا رجعة لى ولا مثنوية وأراد بذلك الطلاق وقعت ثلاثا نوى بذلك أو لم ينو
٣٠٢	» : لا يصح طلاق المكره ولا يمينه ولا نكاحه
٣٠٤	» : الخلع فسخ فى إحدى الروايتين
٣٠٥	» : المختلعة لا يلحقها الطلاق
٣٠٦	» : إصابة الزوج الثانى شرط فى إباحتها للأول
٣٠٦	» : إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق
٣٠٧	مسائل الظهار
٣٠٧	مسألة : يصح الظهار المؤقت وتلزم الكفارة إن عزم على الوطء فى المدة
٣٠٨	» : إذا وطىء المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة
٣٠٨	» : الإيمان شرط فى الكفارة وفى رواية شرط فى كفارة القتل
٣٠٩	» : الطلاق للرجال
٣١٠ - ٣١١	» : الإطعام فى الكفارة لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من شعير

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣١٩	مسائل اللعان
٣١٩	مسألة : الأمة تصير فراشا بالوطء
٣١٩	» : موجب قذف الزوج الحد ولا إسقاط باللعان
٣١٩	» : العبد والذمى والمحدود فى القذف من أهل اللعان فى إحدى الروايتين
٣٢٠	» : لا يصح اللعان على نفى الحمل
٣٢١	» : لا تقع فرقة اللعان إلا بلعانها، وتفريق الحاكم فى رواية
٣٢٢	» : فرقة اللعان تقع موذه
٣٢٢	مسائل الإقراء مسائل العدد
٣٢٢	مسألة : الإقراء الحيض فى رواية
٣٢٢	» : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة فى رواية
٣٢٤	» : » » يلزمها العدة فى بيت زوجها
٣٢٤	» : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها فى حوائجها
٣٢٤	مسائل الرضاع
٣٢٤	مسألة : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس، وفى رواية بوضعة
٣٢٥	» : مدة الرضاع حولان
٣٢٥	فصل : المحرمات بالرضاع وقول النبى صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٢٨	فصل: فى اللاف بحرم الجمع بينهن
٣٣٠	مسائل النفقات "
٣٣٠	مسألة: نفقة الزوجات غير مقدرة شرعاً
٣٣٠	" : الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها حق الفسخ بل يرفع يده عنها
٣٣٠	كتاب الجنايات
٣٣٠	مسألة: لا يقتل المسلم بالكافر
٣٣٣	" : " حر بعبد
٣٣٤	" : " الأب بابنه
٣٣٥	" : يقتل الجماعة بالواحد فى رواية
٣٣٥	" : يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل
٣٣٧	" : إذا أمسك رجل أحداً وقتله آخر حبس الممسك وقتل القاتل
٣٣٧	" : لولى الدم أن يعفو عن القود إلى الدية من غير رضا الجانى
٣٣٨	" : الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية
٣٤٤	" : يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى فى قلعها
٣٤٤	" : لا يقتص من الجناية إلا بعد الاندمال
٣٤٥	فصل: فان خالف فاقتص قبل الاندمال فمرد الجناية إلى موضع آخر فلا ضمان على الباقى

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٤٥	مسألة: لا قود إلا بالسيف، وفى رواية يقتل بالآلة التى قتل بها
٣٤٦	" : قتل العمد الخطأ لا يوجب القود
٣٤٦	" : دية الخطأ أخماس، عشرون جذعة، ومثلها حقة، ومثلها بنت لبون، ومثلها بنت مخاض، ومثلها ابن مخاض
٣٤٧	" : الدراهم والدنانير أصل بقدر فى الدية يجوز أخذه مع القدرة على الإبل
٣٤٨	" : البقر والغنم والخيل أصل فى الدية، مقدرة بمائتى بقرة وألفى شاة ومائتى حلة، كل حلة إزار ورداء
٣٤٨	" : فى اشراق الأذنين الدية
٣٤٩	" : فى العين القائمة واليد الشلاء واللسان الأخرس والذكر الأشل والأصبع الزائدة ثلث الدية
٣٤٩	" : فى موضحة الوجه خمس من الإبل
٣٤٩	" : اذا ضربت حامل فماتت ثم انفصل عنها جنين ميت وجبت فيه الغرة
٣٥٠	مسائل القسامة
٣٥٠	مسألة: يبدأ فى القسامة بأيمان المدعين
٣٥١	" : إذا انتقل الذمى إلى دين من أديان الكفر لم يقبل منه سوى الإسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٥١	مسألة : لا يجوز اتباع المتهزم ولا يجهز على جرحى محلهم
٣٥١	مسائل الحدود
٣٥١	مسألة : يجمع الجلد والرجم فى حق المحصن
٣٥٢	» : الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان
٣٥٣	» : جراح المرأة تساوى جراح الرجل فيما دون الثلث
٣٥٤	» : دية الذمى إذا قتله المسلم دية المسلم
٣٥٦	» : دية العبد إذا قتل خطأ فى مال الجانى
٣٥٦	» : اللواط يوجب الحدّ
٣٥٨	» : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطى فى رواية
٣٥٩	» : حد الزنا لا يثبت بالإقرار مرة
٣٦١	» : إذا أقرّ بالزنا ثم رجع عنه سقط الحدّ فى إحدى الروايتين
٣٦١	» : للسيد إقامة الحد على رقيقه
٣٦٢	» : حدّ شارب الخمر ثمانون فى رواية
٣٦٣	» : يُضرب فى الحدود جميع البدن
٣٦٣	» : لا يسقط الحد فى دار الحرب
٣٦٤	» مسائل التعزير
٣٦٤	مسألة : لا يبالغ بالتعزير على الحدود
٣٦٥	مسائل السرقة

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٦٥	مسألة : النصاب فى السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم
٣٦٦	» : يجب القطع على جاحد العارية
٣٦٧	» : إذا اشترك جماعة فى سرقة نصاب من حرز — قطعوا به
٣٦٧	» : يجتمع الغرم مع القطع
٣٦٨	» : إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك أخذ المال وقطع
٣٦٨	» : يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً
٣٦٨	» : إذا سرق فى المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع بل يحبس حتى يتوب فى أصح الروايتين
٣٧٠	» : يسقط حد الزانى والسارق والشارب بالتوبة فى رواية
٣٧٠	» : المرتدّ يُقتل
٣٧١	مسائل الصّول
٣٧١	مسألة : ما أتلفته البهائم نهاراً فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه
٣٧١	» : ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها لا يضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٧٢	مسألة : إذا عضّ يد إنسانٍ فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه
٣٧٢	» : إذا اطلع فى بيت إنسانٍ على أهله فله أن يرمى عينه فإن ففأها فلا ضمان عليه
٣٧٣	» : الختان واجبٌ على الرجل وفى المرأة روايتان
٣٧٣	مسائل السَّير
٣٧٣	مسألة : لا يُستعان فى الحرب بكافر
٣٧٤	» : لا يقتل الشيخ الفانى ولا الرهبان ولا العميان ولا الزمنى إلا أن يكون لهم رأىٌ
٣٧٤	» : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين لم يملكوها
٣٧٥	» : إذا نازل الإمام حصنًا لم يجز له أن يقطع أشجارهم
٣٧٦	مسائل قسم الغنائم
٣٧٦	مسألة : الإمام مخيّر فى الأسرى بين القتل والأسر والمنّ
٣٧٧	» : السَّلَبُ للقاتل فى روايةٍ
٣٧٧	» : تصحّ أمانة العبد
٣٧٨	» : يستحق الفارسُ ثلاثة أسهم
٣٧٩	» : يسهم للفرسين
٣٧٩	» : لا يفرق فى السبى بين كل ذى رحم محرم

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٧٩	مسألة : إذا عدم أبو الطفل أو أحدهما حُكِمَ بإسلامه
٣٧٩	» : إذا غلّ من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف والحيوان
٣٨٠	» : هدايا أموال الفىء لا تختصّون بها فى رواية
٣٨١	مسائل الأراضى
٣٨١	مسألة : مكة فتحت عنوةً فى رواية
٣٨٢	» : لا يجوز بيع رباع مكة فى رواية
٣٨٢	» : إذا ملكت الأرض عنوةً فالإمام مخيّرٌ بين قسمها بين الغانمين وبين إبقائها على جماعة المسلمين
٣٨٣	» : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة
٣٨٣	» : ما فضل من أموال الفىء عن المصالح فإنه لجميع المسلمين
٣٨٤	مسائل الجزية
٣٨٤	مسألة : المجوس لا كتاب لهم
٣٨٥	» : إذا مرّ الحربى بمال للتجارة على عامل المسلمين وإن كان ذميًّا نصف العشر
٣٨٦	» : إذا ذكر الذمىُّ الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغى انتقضت ذمته
٣٨٦	» : إذا شرط الإمام فى عقد الهدنة من جاءه من الرجال مسلمًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
	رد إليهم أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بمال فإن لم يقدر رجع إليهم لزم الوفاء بالشرطين
٣٨٧	مسألة: يمنع الذمى من استيطان الحجاز
٣٨٧	» : إذا تشعث من البيع والكنائس أو انهدم لم يجز ردمه ولا بناؤه فى إحدى الروايات
٣٨٧	مسائل الصيد
٣٨٧	مسألة: إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح فى رواية
٣٨٨	» : إذا قتل الكلب من غير جرح لم يحل
٣٨٨	» : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم
٣٨٩	» : إذا أصاب صيداً بالرمى فغاب عنه ثم وجده ميتاً حل
٣٩٠	» : إذا توحش الإنسى من الحيوان كالبعير يند فذكاته حيث يخرج من بدنه
٣٩٠	» : متروك التسمية لا يحل سواء تركها ناسياً أو عامداً فى رواية، وفى الأخرى إن تركها ناسياً حل وإلا فلا
٣٩١	» : لا يشرع (عند) الاصطياد والذبح الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٣٩٢	مسائل الذبح
٣٩٢	مسألة: لا تجوز الذكاة بالسن والظفر

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٩٢	مسألة: يجزى فى الذكاة قطع الحلقوم والمرى
٣٩٢	» : لا يحل ذبح نصارى العرب
٣٩٢	» : إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله
٣٩٤	» : لا يحل أكل السمك الطافى عند الجمهور
٣٩٥	» : الجنين يتذكى بذكاة أمه
٣٩٦	» : نحر الإبل هو السنة وان ذبحها جاز
٣٩٦	» : يحل أكل الضبع
٣٩٦	» : » » الضب وفى اليربوع روايتان
٣٩٧	» : » » لحوم الخيل
٣٩٨	» : يحرم أكل البغال والحمر الأهلية
٣٩٩	» : كل ذى ناب من حيوان يعدو به على الناس كالأسد والذئب والنمر والفهد فحرام أكله
٣٩٩	» : المستخبث من الطير كالنسر والرخم لا يحل أكله
٤٠٠	» : يحرم أكل القنفذ وابن عرس
٤٠٠	» : كل ما يعيش فى البحر يحل أكله إلا الضفدع والتمساح والكوسج
٤٠١	» : يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس
٤٠٢	» فصل فى تفسير قوله تعالى: يسألونك ماذا أحل لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٤١٥	فصل: فى المحرم لكسبه كالغصب والسرقة والخيانة وكالمأخوذ بالربا والميسر وكالمأخوذ عوضاً عن عين محرم كثمن الخمر والخنزير
٤٢٣	〃 : فى بيان المحرم لعينه والمحرم لكسبه
٤٢٥	〃 : وأما العبادات فأصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله
٤٥٤	مسألة: إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها جاز الأكل من غير ضمان
٤٥٥	〃 : يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به ليلة
٤٥٦	فصل: فى الدليل على أن اسم الخمر يقع على كل مسكر
٤٥٧	〃 : 〃 〃 تحريم النبيذ
٤٧٠	〃 : فى تفسير قوله تعالى ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم
٤٧٤	مسألة: لا يجوز شرب الخمر ولا للتداوي
٤٧٤	〃 : 〃 المسابقة على الأقدام
٤٧٤	مسائل الإيمان
٤٧٤	مسألة: إذا قال (إن) فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى انعقدت يمينه وإذا حنث لزمته الكفارة

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٤٧٥	مسألة: إذا قال أقسمت أو أقسم أو أحلف أو أشهد لأفعلن كذا انعقدت يمينه
٤٧٥	〃 : يصح يمين الكافر
٤٧٥	〃 : إذا حلف لا يأكل دماً فأكل لحماً أو بيضاً أو جبناً حنث
٤٧٦	〃 : 〃 〃 〃 بهب لفلان فتصدق عليه لم يحنث
٤٧٦	〃 : 〃 〃 أنه لا مال له وله عقار أو أثاث حنث
٤٧٦	〃 : إذا قال هذا الطعام أو هذه الأمة على حرام كان يميناً
٤٧٧	〃 : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث
٤٧٨	مسائل النذور والأيمان
٤٧٨	مسألة: إذا نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب فهو بالخيار إن شاء وفى بنذره وإن شاء كفر عن يمين
٤٧٩	〃 : إذا قال إن شفى الله مريضى فمالى صدقة يتصدق بجميع ثلث ماله فى رواية، والأخرى يرجع إلى ما نواه من ماله
٤٧٩	〃 : يمين الغموس لا يوجب الكفارة
٤٨٠	〃 : لا تنعقد يمين المكره
٤٨٠	〃 : ينعقد نذر المعصية وكفارته كفارة يمين
٤٨١	〃 : نذر المباح ينعقد ويكون مخيراً بين الوفاء والكفارة
٤٨٤	فصل الخلع جائز بنص القرآن، فإذا قال لامرأته إذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
	أعطيتينى ألفا فأنت طالق فأعطته وقع الطلاق
٤٨٦	فصل : إذا حلف بالطلاق وهو سكران ، ففيه روايتان أشبههما بالكتاب والسنة أنه لا يقع
٤٨٧	» : فى اعتبار أصول الشريعة أن المؤاخذة إنما تترتب على الأقوال لأنها أدلة على ما فى القلب
٤٨٧	» : فى دلالة السنة على عدم وقوع طلاق الغضبان
٤٨٧	مسألة : إذا حلف بالطلاق وغير الطلاق أنه لا يدخل دار فلان وو و ثم حنث بفعل واحد انحلت يمينه ولم يحنث بفعل البواقى
٤٩١	فصل : المحرمات بالصهر
٤٩٣	مسائل الفتيا
٤٩٣	مسألة : من شرط القاضى أن يكون من أهل الاجتهاد
٤٩٣	» : لا يجوز أن تولى النساء القضاء
٤٩٢	» : يصح التحكيم
٤٩٣	» : يجوز القضاء على الغائب وكذا الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم فى رواية
٤٩٣	» : حكم الحاكم لا يحيل الشىء عن صفته
٤٩٤	» : إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لا يذكر قبل شهادتهما

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٤٩٤	مسائل القسمة
٤٩٤	مسألة : إذا طلب أحدهم القسمة وفيها ضرر لم يقسم ويباع ويقسم الثمن
٤٩٥	» مسائل الدعاوى
٤٩٥	مسألة : إذا ادعى شيئا فى يد ثالث فأقر به لأحدهما لا بعينه أقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه
٤٩٦	» : يجوز للجار أن يضع خشبة فى جدار جاره عند الحاجة إلى ذلك بشرط أن لا يضر بالحائط
٤٩٦	» : إذا وطئ أمة بشبهة فأتت بولد عرض على القافة فإن ألحقوه بها لحق وإن أشكل عليهم وقف
٤٩٦	» : لا يرد اليمين فى شىء من الدعاوى ويقضى بالنكول
٤٩٧	مسائل الشهادات
٤٩٧	مسألة : لا تجب الشهادة فى البيع
٤٩٨	» : تقبل فى الولادة شهادة امرأة واحدة وكذلك فى كل ما لا يطلع عليه إلا النساء فى رواية
٤٩٩	» : لا تقبل شهادة عدو على عدوه
٤٩٩	» : » » » الوالد لولده فى رواية
٥٠٠	» : » » » بدوى على قروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٥٠٠	مسألة: لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
٥٠١	» : يجوز الحكم بشاهد ويمين فى المال وما يقصد به المال
٥٠١	مسائل الإقرار
٥٠١	مسألة: إذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ ثبت
	نسبه
٥٠٢	مسائل العتق
٥٠٢	مسألة: إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد عتق عليه نصيب
	شريكه
٥٠٤	» : إذا أعتق فى مرض موته عبيدا لا مال له سواهم ولم تجز الورثة، جمع العتق فى الثلث بالقرعة
٥٠٤	» : إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه
٥٠٥	مسائل المدبر
٥٠٥	مسألة: بيع المدبر جائز فى رواية بشرط أن يكون على السيد دين
٥٠٦	من مسائل المكاتب
٥٠٦	مسألة: يجوز بيع قنه المكاتب
٥١٢	مسائل أمهات الأولاد
٥١٢	مسألة: يجوز بيع أم الولد عند الجمهور
٥١٤	فصل: فى تفسير قوله تعالى: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فهرس الجزء الثانى من كتاب التحقيق

رقم الصحيفة	الموضوع
٥١٧	فصل: فى الإشارة إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التى ابتليت بها هذه الأمة
٥٢١	» : فى النهى عن مشابهة أهل الكتاب فى أعيادهم

تم الفهرس ولله الحمد بقلم العبد المذنب ناسخ هذا الكتاب
محمد نعيم بن حسن بن عبد الغنى البيطار
إمام جامع كريم الدين الشهير بالدفاق
فى حى الميدان الفوقانى من مدينة دمشق الشام
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net